جامعـة مولـود معمـري– تيـزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع "تحولات الدولة"

إعداد الطالب: **تحت إشراف:**
اسلاسل محند الأستاذ طالب طاهر

لجنة المناقشة:

– **د. كايس شريف**، أستاذ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو .....رئيسا.
– **د. طالب طاهر**، أستاذ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو .....مشرفا ومقررا.
– **د. لوناسي ججيقة**، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ..... ممتحنةً.

تاريخ المناقشة: 2012/09/25

« *Le préjugé est injuste et, au demeurant, dans une société comme la nôtre y-a-t-il de contentieux plus important que celui de la désignation par le peuple des représentants chargés d'exprimer sa volonté ? C'est en réalité le contrôle majeur puisque c'est celui de la démocratie.* »

ARDANT Philippe

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور طالب طاهر

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة،

وإلى جميع موظفي وعمّال كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجامعة مولود معمري،

وإلى كل من ساندني وساعدني.

إهـداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع لوالديّ العزيزين

أطال الله في عمرهما، ولإخوتي ولكل عائلتي ولزملائي.

قائمة المختصرات

أ) المختصرات باللغة العربية:

– الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المعدل والمتمم (ساري المفعول)*[1].

– أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ساري المفعول)*[2].

– ق. إ. م. إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ساري المفعول).

– ن. م. ق. ع. م. د.: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم (ساري المفعول).

– ج. ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– ع.: عدد.

ب) المختصرات باللغة الفرنسية:

- ***coll.****: Collection.*
- ***éd.*** *: Édition.*
- ***Fasc.*** *: Fascicule.*
- ***j. o.*** *: Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.*
- ***O.P.U.*** *: Office des Publications Universitaires.*
- ***P.U.F.*** *: Presses Universitaires de France.*
- ***R.D.P.****: Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger.*
- ***R.F.D. adm.*** *: Revue Française de Droit administratif.*

*1 أنظر إلى كيفية الإشارة إلى هذا المرجع القانوني في الصفحة الموالية أو في قائمة المراجع.

*2 ساري المفعول في الوقت الذي تمّ فيه إيداع المذكرة.

مقدمة:

يمكن تصنيف موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، في إطار "قانون الاقتراعات السياسية في الدولة"، الذي يشكل جزءا من القانون الدستوري والقانون الإداري، نظرا أن الموضوع يتعلق بالاقتراع السياسي، الذي يقوم الشعب صاحب السيادة من خلاله بتعيين ممثليه لتسيير الشؤون العامة، وبالتعبير عن إرادته في قضايا ذات أهمية عند الرجوع إليه من طرف ممثليه لغاية الاستشارة. كما يمكن أيضا إدراج الموضوع في إطار "قانون المنازعات"، نظرا أن الموضوع المعني يتناول أساسا كيفية معالجة المنازعات المتعلقة بالاقتراعات السياسية في الدولة. لكن بحكم أن البحث في الموضوع المعني يتم في إطار تحضير شهادة ماجستير في تخصص "تحولات الدولة"، وأن القانون الدستوري والقانون الإداري يشكلان مواد رئيسية في برنامج التكوين المتعلق بالتخصص المعني، وأن هذا الأخير لا يحتوي برنامج التكوين المقرر له على مادة قانون المنازعات، يتعين، بالنتيجة، إدراج موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر" في إطار "قانون الاقتراعات السياسية في الدولة" فقط.

ينتمي موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، إلى موضوعين واسعين جدا، يندرجان في إطار القانون الدستوري والإداري. يتمثل الموضوع الأول في " النظام القانوني للاقتراعات السياسية في الجزائر"، الذي يمكن تقسيمه إلى جزئين: جزء أول يتعلق بتنظيم هذه الاقتراعات، وجزء ثاني يتعلق بكيفية ضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الاقتراعات وتطبيقها تطبيقا صحيحا. ويتمثل الموضوع الثاني في "النظام القانوني لرقابة السلطة السياسية في الجزائر"، الذي يمكن تقسيمه كذلك إلى جزئين: جزء أول يتعلق بالمظهر الأول لهذه الرقابة وهو الرقابة على الشرعية الشعبية، التي تعتبر رقابة قبلية على ممارسي السلطة وتعد ضمانة أساسية لممارسة السلطة السياسية في الدولة من طرف حكام تم اختيارهم من طرف الشعب صاحب السيادة، وجزء ثان يتعلق بالمظهر الثاني لهذه الرقابة وهو رقابة المشروعية بصفة عامة أثناء ممارسة السلطة السياسية وهي رقابة على أعمال السلطة.

وبناء على ما سبق يتضح أن موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، ينتمي، بصفة دقيقة، في الوقت نفسه، إلى كل من موضوع "ضمان احترام القواعد التي تحكم

الاقتراعات السياسية وتطبيقها تطبيقا صحيحا" وموضوع "الرقابة على الشرعية الشعبية"، اللذان يشكلان في الحقيقة موضوعا واحدا، باعتبار أن اكتساب الشرعية الشعبية لممارسة السلطة، يتوقف على إجراء انتخابات تفرز نتائج نزيهة، تعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية ممثلة للشعب صاحب السيادة، وهذا لا يتم إلا باحترام القواعد القانونية التي تحكم هذه الانتخابات والتطبيق الصحيح لها.

وتظهر أهمية "ضمان احترام القواعد التي تحكم تنظيم الاقتراعات السياسية وتطبيقها تطبيقا صحيحا" من جهتين، على الأقل:

– لا يمكن إنكار أهمية معيار" نوعية" القواعد التي تحكم تنظيم الاقتراعات السياسية، لتقدير درجة تكريس قواعد الديمقراطية ذات البعد العالمي في دولة معينة. إلا أنه غير كاف لإطلاق وصف "الديمقراطي" على نظام سياسي لدولة معينة، لأن العبرة هي باحترام هذه القواعد المادية وتطبيقها تطبيقا صارما، مهما كان الأمر وفي كل الحالات. وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاقتناع بأن معيار "نوعية الرقابة الممارسة من أجل ضمان احترام القواعد المادية للاقتراعات السياسية وتطبيقها تطبيقا صحيحا"، يعتبر أحد المعايير الموضوعية الرئيسية لتكييف الأنظمة السياسية للدول بأنها "ديمقراطية"[1].

– من البديهي أنه لا معنى لوجود رقابة المشروعية بصفة عامة والمشروعية الدستورية بصفة خاصة، في غياب الرقابة على الشرعية الشعبية أو عدم ممارسة هذه الأخيرة بصفة صارمة. لأن الرقابة على الشرعية الشعبية، تعد ضمانا، من بين ضمانات أخرى، لاحترام المشروعية بصفة عامة.

1 - « *Aujourd'hui, un Etat doit s'assurer de la légitimité qui lui est nécessaire face à la communauté internationale et à la société civile. La manière dont il désigne ses autorités contribue à cette légitimité, tout comme le soin qu'il met à organiser le contentieux électoral.*
Dans un Etat de droit en effet, toutes les instances chargées d'intervenir, dans leur domaine de compétence, dans les opérations électorales et référendaires ont un objectif convergent qui est celui d'instituer, de faire fonctionner et de garantir la démocratie.
L'organisation du contentieux et les solutions qui lui sont apportées constituent, dans ce contexte, des éléments de solidité –parfois même la clé de voûte- de l'édifice démocratique. » : **GEISER Christian**, Rapport : Le traitement judiciaire et administratif du contentieux électoral en Suisse et l'interaction entre les diverses institutions concernées en Suisse, Séminaire sur « Le rôle des juges en matière de règlement du contentieux électoral », Bakou, 29-30 septembre 2005, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-EL (2005)039, Strasbourg, le 9 novembre 2005, www.venice.coe.int, p. 7.

إن الحديث عن أهمية ضمان احترام القانون الذي يحكم تنظيم الاقتراعات السياسية، يفترض أولا أن النظام السياسي الذي تنظم في إطاره هذه الاقتراعات، يكون قائما على التعددية الحزبية والمنافسة السياسية الحرة.، ما يولد الحاجة إلى سلطة ضابطة، تسهر على احترام قواعد المنافسة السياسية وتعاقب المنافسة غير النزيهة. وبالمقابل، فلا فائدة من الحديث عن ضرورة ضمان صحة الاقتراعات السياسية التي تنظم في إطار نظام سياسي مغلق، يستغله حزب سياسي واحد، يحجب الشعب ويسلب منه ممارسة السيادة التي هي ملك له.

تتكون" الآلية" الرقابية لضمان صحة الاقتراعات السياسية في الجزائر، من ثلاثة "أنظمة" رقابية أساسية وهي:

– الرقابة القضائية: وهي رقابة غير آلية، تمارس من طرف الجهات القضائية المختصة بمعالجة المنازعات التي تنتج عن تطبيق القواعد المتعلقة بالاقتراعات السياسية.

– الرقابة الإدارية: وهي رقابة آلية، تمارس، خارج أية منازعة، بمناسبة ضبط وإعلان نتائج الاقتراع، من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للاقتراعات الوطنية[1] واللجان الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية[2]. وتقتصر الرقابة الإدارية التي تمارسها اللجان الانتخابية الولائية عادة على تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية وإدخال التعديلات الضرورية عليها. بينما لا تقتصر الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس الدستوري على صحة مسارات الاقتراعات الوطنية، على تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بنتائج هذه الاقتراعات وإدخال التعديلات الضرورية عليها، بل يمكنها أن تمتد إلى عناصر أخرى من مسارات هذه الاقتراعات، مثل الترشحات[3].

1 - المواد 117 و146 و167 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 12/ 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04–01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004 والقانون العضوي رقم 07–08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج. ر. ع. 48، الصادرة في 29 يوليو 2007.

2- المادة 90 أ.م. ق.ع.م.ن.إ..

3- إعلان رقم 01 /إ. م د/ 04 مؤرخ في 4 يناير 2004، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والقرار رقم 01 /ق. م د/ 04 المؤرخ في 4 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

– الرقابة السياسية: بصفة عامة هي رقابة يمارسها خاصة المترشحون من خلال ممثليهم على مستوى مكاتب ومراكز التصويت[1] وعلى مستوى بعض اللجان الانتخابية[2] واللجان الوطنية السياسية المكلفة بمراقبة مختلف الاقتراعات[3] وبعض المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية المدعوة لحضور وملاحظة مجريات اقتراعات معينة من خلال ممثليها المعتمدين[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد من خلال هذا البحث إنجاز دراسة شاملة للآلية الرقابية لضمان صحة الاقتراعات السياسية في الجزائر، وإنما سيتم التركيز فقط على الرقابة القضائية، التي تعتبر، على الأقل نظريا، النظام الرئيسي الذي تقوم عليه هذه الآلية. وينبغي التذكير أن الرقابة القضائية على مسارات الاقتراعات السياسية، لا تمارس بصفة آلية، بمعنى أنه لا تتجسد هذه الرقابة إلا بوجود منازعات تعرض على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها. فلا رقابة قضائية دون منازعات.

وفي الأخير يتضح جليا أن الوحدة الموضوعية القاعدية التي ينتمي إليها موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، تتمثل في "النظام القانوني للرقابة القضائية على مسارات الاقتراعات السياسية في الجزائر".

1– المواد 21 و45 و56 و58 و60 و61 و115 و116 و144 و164 و165 أ.م. ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 04–70 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 7/13 مارس 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 07–84 المؤرخ في 8 مارس2007، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، ج. ر. ع. 14/17 مارس 2007.

2– بخصوص حضور أعمال اللجان الانتخابية البلدية أنظر المادة 58 أ.م. ق.ع.م.ن.إ.. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009 تم السماح بحضور ممثلي المترشحين لدى اللجان الانتخابية الولائية، من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية، في اجتماعها الرابع، بحيث نص البيان المقدم بعد الاجتماع سابق الذكر، بتاريخ 22 فبراير 2009 (النص الفرنسي) :

((*…En parallèle, et conformément à la loi électorale, ainsi qu'à l'instruction présidentielle du 7 de ce moi relative à l'élection présidentielle, la Commission œuvre à réunir toutes les conditions à même de garantir l'équité et la transparence du scrutin du 9 avril prochain. A cet égard, en application de l'instruction présidentielle et en réponse à la demande de certains candidats à la candidature, la Commission nationale a décidé la diffusion d'une directive à toutes les autorités administratives et judiciaires compétentes, précisant que les représentants des candidats sont habilités à suivre directement les travaux de la Commission électorale de wilaya*.)) : www.premier-ministre.gov.dz

3– مرسوم رئاسي رقم 09–61 المؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009، ج. ر. ع. 8/09 فبراير 2009.

4– الفقرة التاسعة (09) من التعليمة الرئاسية المؤرخة في 7 فبراير 2009، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 ابريل 2009)، ج. ر. ع. 09/ 8 فبراير 2009.

يُقصد من خلال دراسة "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، استعراض الوضع القانوني والفقهي القضائي[1] للمنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات السياسية في الجزائر. وعليه، فيما يخص نوع الانتخابات، فإن الموضوع لا يتعلق إلا بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وهي انتخابات مقررة في الدستور[2] وتم تنظيمها في قانون الانتخابات[3][4]. وفيما يخص طبيعة المنازعات، ستقتصر الدراسة على المنازعات

1- في حالة توفر سوابق قضائية.

2– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 94/ 24 نوفمبر 1976، مُراجع بـ:

– القانون رقم 79–06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج. ر. ع. 28/ 10 يوليو 1979،

– وبالقانون رقم 80–01 المؤرخ في 12 يناير 1980، ج. ر. ع. 3/ 15 يناير 1980،

– وبنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المنشور بالمرسوم رقم 88–223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 45/ 5 نوفمبر 1988،

– وبنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 9/ أول مارس 1989،

– وبنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 76/ 8 ديسمبر 1996،

– وبالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ع. 25/ 14 أبريل 2002،

– وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ع. 63/ 16 نوفمبر 2008.

3– قانون الانتخابات: الأمر رقم 97–07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

4– **فيما يخص تصنيف الاستفتاء ضمن الانتخابات:** إن الفرق واضح بين الاستفتاء والانتخاب، إلا أنه جرت العادة على استعمال مصطلح الانتخاب للدلالة أيضا على الاستفتاء.

« *Les élections sont le mécanisme de fonctionnement ordinaire d'une démocratie représentative depuis le XVIIe siècle.* ***Parfois, d'autres formes de scrutin, telles que le référendum, sont considéré comme étant des élections.*** » (Mis en gras par nous) : **VULCHANOV Nicolai & ERIKSSON Anders**, Rapport sur les possibilités de fraude électorale basée sur une manipulation de chiffres, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-AD (2010)043, Strasbourg, le 22 décembre 2010, www.venice.coe.int, note de bas de page n°1, p.3.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإدراج أحكام متعلقة بالاستفتاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ويلاحظ أيضا أن المصوتين أثناء الاستفتاء يسمون ناخبين.

– **فيما يخص تكييف الانتخابات المحلية بأنها انتخابات سياسية:** استقر الفقه الدستوري والإداري في فرنسا، على تصنيف الانتخابات إلى "انتخابات سياسية" و"انتخابات غير سياسية". ولتكييف انتخاب بأنه سياسي، عادة ما يتم الاعتماد على معيار فقهي يتمثل في "ممارسة المواطنة". وفقا لهذا المعيار، نكون بصدد انتخاب سياسي، في الحالة التي لا تتوقف المشاركة فيه، سواء عن طريق التصويت أم الترشح، إلا على توفر صفة "المواطن". بالتالي تعتبر الانتخابات السياسية تطبيقات ميدانية للمواطنة في إطار الدولة.

« *La notion d'élection politique est associée à celle de citoyenneté[1]. Est une élection politique celle dans laquelle le citoyen s'exprime en cette qualité et intervient comme agent d'exercice de la souveraineté nationale* » : **MASCLET Jean-Claude**, Le droit des élections politiques, 1ère éd, Coll. « Que sais-je ? », P.U.F., Paris, 1992, p.5.

« *Dans une importante décision de 1982 (10) le Conseil constitutionnel met un terme au débat en rendant vaine la distinction entre élections politiques et administratives. Pour lui, en effet, doivent être considérés comme "politiques" tous les scrutins mettant en œuvre la citoyenneté, ce qui englobe les élections locales, nationales et européennes* » : **GHEVONTIAN Richard**, "Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques", *in* R.F.D. adm. 10(4) juill.-août 1994, p.793 et p.795. Décision (du Conseil Constitutionnel en France) n° 82-146 DC du 18 Novembre 1982 : www.conseil-constitutionnel.fr

الانتخابية الرئيسية وهي المنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات المعنية، دون المنازعات الفرعية المتمثلة أساسا في المنازعات القمعية للجرائم الانتخابية[1]، التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية [2][3]، والمنازعات المحتملة المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية في حالة الانتخابات الرئاسية والتشريعية[4].

– **فيما يخص الانتخابات غير السياسية:** يمكن تصنيف الانتخابات غير السياسية إلى نوعين: الانتخابات شبه السياسية والانتخابات غير السياسية. تتمثل الانتخابات شبه السياسية في كل من انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (راجع: القانون رقم 90–09 المؤرخ في7 ابريل 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 15/ 11 ابريل 1990، المتمم بالأمر رقم 05–04 المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج. ر. ع. 50/ 19 يوليو 2005) وانتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس وأعضاء مكتب مجلس الأمة (راجع: الدستور والقانون العضوي رقم 99–02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبينهما الحكومة، ج. ر. ع. 15/ 9 مارس 1999 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 30/46 يوليو 2000 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ع. 28/84 نوفمبر 1999، المعدل بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ع. 17/77 ديسمبر 2000) وانتخاب الأعضاء المنتخبين للمجلس الدستوري (راجع: الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة المتمم والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه في 28 يونيو 2000، ج. ر. ع. 48 / 6 غشت 2000، المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 14 يناير 2009، ج. ر. ع. 04/ 18 يناير 2009) والانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية (راجع: الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ع. 12/ 6 مارس 1997 وكذلك القوانين الأساسية لمختلف الأحزاب السياسية المعتمدة). وتتمثل الانتخابات غير السياسية في الانتخابات الداخلية لكل من المنظمات المهنية والنقابات والجمعيات والشركات التجارية وبعض المرافق العامة...الخ.

– سوف يتم استعمال مصطلح "الانتخابات" للدلالة على مصطلح "الانتخابات السياسية".

1– المواد من 194 إلى 219 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد من 102 إلى 106 من قانون العقوبات (www.joradp.dz).

2– قانون الإجراءات الجزائية (www.joradp.dz)

3 -« *Les opérations électorales peuvent donner lieu à deux types de contentieux.* ***Le contentieux électoral*** *a pour objet de vérifier la validité des résultats. Il peut aboutir à la confirmation, à la réformation ou à l'annulation de l'élection.* ***Le contentieux répressif*** *tend à la sanction des actes de fraudes commis à l'occasion des élections et à la condamnation de leurs auteurs »* : **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.97.

-« *Aux différentes étapes de l'opération électorale les occasions de fraude sont nombreuses. Lorsque celles-ci font peser un doute sur la sincérité des résultats, elles trouvent leur sanction dans l'annulation ou la réformation de l'élection. Mais il est évident que les personnes responsables de tels comportements ne peuvent rester impunies : une répression pénale est organisée parallèlement au contentieux de l'élection »* : **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.113.

– مع مراعاة أحكام المادة 218 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص: ((*لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب.*)).

4– المواد من 187 إلى 191 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

قد تثور منازعات في حالة عدم مصادقة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين الملزمين بتقديمها، الذي سوف لا يستفيدون من التعويضات المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر.

في حالة عدم قيام المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بإيداع حساباتهم المتعلقة بالحملة الانتخابية، سيقعون تحت طائلة المادة 215 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تعاقب على هذا الإخلال بغرامة من 10000 د ج إلى 50000 د ج وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل.

لم يتم إدراج المنازعات المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية في مجال المنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات، لأن ليس لها أثر على نتائج الاقتراع، بحيث أنه في حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية لفائز بعهدة انتخابية رئاسية أو تشريعية لا يترتب عنه إبطال انتخابه، وإنما يترتب عنه الحرمان من التعويضات المقررة في المواد 188 و190 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. فقط (علما أنه لا يعاقب على عدم مراعاة الحدود القصوى لنفقات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المواد 187 و189 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) . وفي حالة وقوع فائز بعهدة انتخابية رئاسية أو تشريعية تحت طائلة المادة 215 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يفترض أنه لا يُجرد من عهدته الانتخابية، مع مراعاة أحكام المادة 218 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

تجرى الانتخابات من خلال مسار يخضع كليةً لقواعد قانونية تستمد من مصادر متعددة، تتراوح بين الدستور والتعليمات الرئاسية.

يمتاز المسار الانتخابي بالتعقيد، وبكونه محصورا في مجال زمني ضيق نسبيا. يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل متتالية: مرحلة التحضير لإجراء الاقتراع ومرحلة إجرائه ومرحلة الإعلان عن نتائجه. تتكون مرحلة التحضير لإجراء الاقتراع، التي تعتبر أطول مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، من عدة عمليات تحضيرية، كاستدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة قوائم الناخبين وتسجيل الترشحات وتعيين مؤطري مكاتب التصويت وإجراء الحملة الانتخابية ...الخ. وتتكون مرحلة إجراء الاقتراع، التي تعتبر أقصر مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، أساسا من عمليات التصويت والفرز. وتتكون مرحلة إعلان نتائج الاقتراع التي هي آخر مرحلة للمسار الانتخابي، من عمليات لمّ وتركيز نتائج مكاتب التصويت وإعلان النتائج العامة للاقتراع[1].

قد تتخلل المسار الانتخابي، بمختلف مراحله، مخالفات[2]، تنتج عن عدم احترام أحكام قانون الانتخابات بالمفهوم الواسع[3] أو عن التطبيق غير الصحيح لها، ما يقتضي إخضاع المسار الانتخابي لرقابة قضائية ، تتولى إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه[4]، لتكريس صحة المسار الانتخابي ونزاهة نتائجه[5][6][7].

---

1 –« *Un tel contentieux* (le contentieux électoral : note ajoutée) *traite, en effet, des litiges qui sont relatifs au processus électoral. Ces différents ne naissent pas en un jour-celui du scrutin. Ils s'inscrivent dans un processus, c'est-à-dire un ensemble d'opérations - qui s'enchaînent les unes aux autres- et qui concourent à la sélection des élus. Ces opérations se réalisent avant, pendant ou après le scrutin »* : **DELPEREE Francis**, Le contentieux électoral, 1ère éd., coll. "Que sais-je ?", P.U.F., Paris, 1998, p.3.

2 - Des irrégularités.

3- قانون الانتخابات بالمفهوم الواسع: جميع القواعد القانونية المتعلقة بالانتخابات، مهما كان مصدرها.

4 - « *…la question de la sincérité de l'opération électorale devenait centrale dans le processus démocratique. A partir de là toutes les phases de l'opération doivent être soumises au droit et par là même au juge, le respect du droit étant en fin de compte garanti par l'intervention d'un juge amené à corriger voire à annuler*. », « *Et là aussi il faut une autorité qui rétablisse la situation telle qu'elle aurait dû être, c'est-à-dire un juge, car généralement c'est un juge, qui apprécie ces irrégularités et leurs conséquences éventuelles sur le résultat, en effectuant ce que mes collègues sociologues appellent « la construction de la normalité électorale »*. » : **COLLIARD Jean-Claude**, le contentieux électoral, Séminaire UNIDEM : « Organisation des élections par un organe impartial », Belgrade, 24-25 juin 2005, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2005)008, Strasbourg, le 27 juin 2005, www.venice.coe.int, p. 2.

5– يعتبر احترام أحكام قانون الانتخابات بالمفهوم الواسع "قرينة قاطعة" على صحة هذه الأخيرة ومصداقيتها وسلامة شرعية الحكام المنتخَبين.

6 – يعتبر الانتخاب الذي لا يخضع للرقابة القضائية المبنية على منازعات مجرد خدعة، بحيث أن لا قيمة ولا مصداقية له.

- « *Toute l'organisation de l'opération électorale ne serait qu'un leurre si des sanctions ne venaient pénaliser les manquements aux dispositions destinées à en garantir la liberté et la sincérité »* : **COTTERET Jean-Marie et EMERI Claude**, Les systèmes électoraux, 6ème éd., coll. Que sais-je?, P.U.F., Paris, 1994, p.41.

- « *L'élection serait une opération dépourvue de toute authenticité si sa régularité ne pouvait être contestée devant le juge* » : **CLAUDE FRANCK**, Droit des élections nationales et locales, 1ère éd., Masson, Paris, 1988, p.213.

7 - « *Comme le disaient déjà les anciens Romains, toute loi sans sanction judicaire n'est que lex imperfecta, déclaration d'intention plutôt que règle de droit. L'importance du contentieux électoral ne peut dès lors être contestée*. » : **GARRONE Pierre**, Le contentieux électoral-Questions de fond, Séminaire UNIDEM : « Le contrôle du processus

تتحقق الرقابة القضائية على المسار الانتخابي، أساسا، من خلال معالجة الجهات القضائية المختصة المنازعات الانتخابية التي تعرض عليها.

يَسمح القانون الوضعي الذي يحكم الانتخابات السياسية، إضافة إلى إمكانية الطعن في نتائج الاقتراع سواء بالإلغاء أو بالتصحيح، في نهاية المسار الانتخابي، بمنازعة صحة العمليات التحضيرية للاقتراع، قبل إجراء عمليات التصويت، ما يُمَكِّن الجهات القضائية المختصة من التصدي للمخالفات المتعلقة بالعمليات التحضيرية وإجراء التصحيحات اللازمة للمسار التحضيري في الوقت المناسب[1]. بالتالي لا يقتصر مفهوم المنازعات الانتخابية على المنازعات المتعلقة بنتائج الاقتراع فقط[2].

وعليه، يتعين دراسة "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، من خلال تناول المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات (الفصل الأول) والمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات (الفصل الثاني) على التوالي.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه سوف يتم التركيز على النظام القانوني للمنازعات الانتخابية ساري المفعول، مع العودة عند الاقتضاء إلى الأنظمة القانونية السابقة. بالتالي سوف يتم الاعتماد خاصة على النصوص القانونية الرئيسية التالية:

- الدستور ساري المفعول،

électoral», Madrid, Espagne, 23-25 avril 2009, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2009)006, Strasbourg, le 16 avril 2009, www.venice.coe.int, p.2.

- « *…la question de la sincérité de l'opération électorale devenait centrale dans le processus démocratique. A partir de là toutes les phases de l'opération doivent être soumises au droit et par là même au juge, le respect du droit étant en fin de compte garanti par l'intervention d'un juge amené à corriger voire à annuler*. » : **COLLIARD J.-C.**, le contentieux électoral, *op.cit.*, p. 2.

1- **فيما يخص إمكانية معالجة جزء من المنازعات الانتخابية قبل إجراء عمليات التصويت:**

- قيام المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، بتنظيم منازعات متعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للاقتراع بصفة مستقلة عن المنازعات المتعلقة بالنتائج، يشكل اعتراف منه بأهمية معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع قبل إجرائه (بغض النظر عن كيفية تنظيمها).

« *Du contentieux de l'élection on distingue celui des actes qui ont préparé l'élection […] Le législateur a aménagé une voie de recours devant le tribunal administratif contre certains de ces actes, reconnaissant par-là l'intérêt que peut avoir un contentieux préalable à l'élection* » : **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.102.

- « *Afin que les règles du droit électoral ne restent pas lettre morte, leur non-respect doit pouvoir être contesté devant un organe de recours. Cela vaut en particulier du résultat de l'élection, dont la contestation permet d'invoquer les irrégularités dans la procédure de vote ; cela vaut aussi d'actes pris avant l'élection, en particulier en ce qui concerne le droit de vote, les listes électorales et l'éligibilité, la validité des candidatures, le respect des règles de la compagne électorale et l'accès aux médias ou le financement des partis* » : Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), Code de bonne conduite en matière électorale, CDL-AD (2002)23, Strasbourg, le 30 octobre 2002, www.venice.coe.int, p.30.

2- هناك من يعتبر أن المنازعات الانتخابية تقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات، مثل بعض الفقهاء الفرنسيين الذين اقتصروا، لما تناولوا موضوع المنازعات الانتخابية أو موضوع الرقابة القضائية على الانتخابات، على دراسة المنازعات النهائية للانتخابات التي تتعلق أساسا بالنتائج. أمثلة:

- **CLAUDE F.**, Droit des élections nationales et locales, *op.cit.*, p.p. 213-251.
- **ROUSSEAU Dominique**, Droit du contentieux constitutionnel, 4ème éd., Montchrestien, Paris, 1995.

- الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية،
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008[1]،
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم[2].

1- قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع. 21/ 23 أبريل 2008.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم.

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات

يقصد بالعمليات التحضيرية للاقتراع، العمليات الضرورية لإجراء عمليات التصويت وإعلان النتائج، الواردة في قانون الانتخابات.

نظم المشرع في قانون الانتخابات العمليات التحضيرية ولكن بصفة مبعثرة، بحيث أنه لم يدرج كل العمليات التحضيرية التي نظمها، ضمن القسم الأول (العمليات التحضيرية للاقتراع) من الفصل الثالث (الاقتراع) من الباب الأول (أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية). بالتالي لا يقتصر تطبيق مصطلح "العمليات التحضيرية" المستعمل في هذه الدراسة، على العمليات التحضيرية الواردة تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول. وعليه تتمثل العمليات التحضيرية للاقتراع أساسا في إصدار النصوص التطبيقية لقانون الانتخابات[1]، وتحديد الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة انتخابية في داخل الوطن

1- أمثلة:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-62 المؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-64 المؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-70 المؤرخ في 24 فبراير 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- القرار المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.
- القرار المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

وفي خارجه[1]، واستدعاء الهيئة الانتخابية المختصة للتصويت يوم الاقتراع[2]، وتحديد مكاتب التصويت ومراكز التصويت في داخل وفي خارج الوطن[3]، ومراجعة القوائم الانتخابية في داخل وفي خارج الوطن[4]، وتحرير وكالات التصويت في داخل وفي خارج الوطن[5]، وتسجيل قوائم المترشحين

1- فيما يخص عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، توجد دائرة انتخابية واحدة، تتكون من إقليم الدولة ومجموع أقاليم الدوائر القنصلية والدبلوماسية الجزائرية في الخارج. وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية، فأصلا يوجد دائرة انتخابية واحدة، إلا أنه، ولأسباب عملية، يتم عادة إنشاء دوائر انتخابية فرعية، من خلال توزيع عدد المقاعد التي يحتويها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على هذه الأخيرة.

- تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات البرلمانية وبتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في : المواد 30 و101 و123 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والأمر رقم 97-08 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج. ر. ع. 6/ 7 فبراير 1984 (ورد استدراك متعلق بهذا القانون في ج. ر. ع. 19/ 8 مايو 1984) والمرسوم التنفيذي رقم 02-87 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002 والمرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج. ر. ع. 75/ 12 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 70/ 22 نوفمبر 2000.

- وفيما يخص انتخاب المجالس المحلية، يتم الاعتماد على دوائر انتخابية أصلية فقط، عددها مطابق لعدد الولايات والبلديات المستحدثة في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد.

- تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في: المادة 30 و97 و99 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والقانون رقم 84-09 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (المصحح) والقانون رقم 89-15 المؤرخ في 22 غشت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج. ر. ع. 35/ 23 غشت 1989 والمرسوم التنفيذي رقم 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 49/ 27 يوليو 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-232 المؤرخ في 8 يوليو 2002، ج. ر. ع. 47/ 10 يوليو 2002.

- يلاحظ أن المشرع يستعمل، في بعض الأحيان، مصطلح "الدائرة الانتخابية" للدلالة على نوعين من الوحدات الإقليمية الانتخابية، بمعنى، من جهة، الوحدة الإقليمية التي يجرى الاقتراع على مستواها لشغل المقاعد المخصصة لها ومن جهة أخرى، الوحدة الإقليمية التي تملك قائمة انتخابية مستقلة والتي تبدأ على مستواها عملية جمع نتائج الاقتراع، لغاية إرسالها للهيئة الانتخابية المكلفة بإعلان النتائج العامة للاقتراع. لكن من المفروض أن مصطلح "الدائرة الانتخابية" لا ينطبق إلا على الوحدة الإقليمية التي يجرى الاقتراع على مستواها لشغل المقاعد المخصصة لها. ولتفادي اللبس، يتعين تبني مصطلح آخر للدلالة على الوحدة الإقليمية التي تبدأ على مستواها عملية لمّ نتائج الاقتراع، لغاية إرسالها للهيئة الانتخابية المكلفة بإعلان النتائج العامة للاقتراع، بحيث يمكن مثلا الإشارة إليها بـ "دائرة التصويت". وعادة ما تكون دائرة التصويت في داخل الوطن هي البلدية وفي خارج الوطن هي الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية. وعليه يمكن اعتبار أن المشرع يقصد في الفقرة الأولى للمادة 30 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بالدائرة الانتخابية، دائرة التصويت. ويلاحظ أن المشرع قد ميّز في المادة 2/33 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بين الدائرة الانتخابية ودوائر التصويت التي هي البلديات.

2- المواد 29 و75 و101 و124 و153 و154 و168 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

- هناك هيئتين انتخابيتين مختلفتين: هيئة انتخابية أصلية تتكون من مواطنين، تستشار في حالات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهي استشارات انتخابية تقوم على نظام الاقتراع العام المباشر. وهيئة انتخابية، تنبثق عن الهيئة الانتخابية الأصلية، تتكون من جميع المنتخَبين المحليين، تكلف بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من خلال اقتراع غير مباشر.

3- المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تتعلق فقط بمكاتب التصويت في داخل الوطن. ويبدو أن قانون الانتخابات لم يتضمن أي حكم يتعلق بمكاتب التصويت في الخارج.

4- المواد 16 و19 و20 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

5- المادة 66 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

أو الترشحات الفردية المصرح بها، في داخل وفي خارج الوطن[1]، وتعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت في داخل وفي خارج الوطن[2] وأعضاء مختلف اللجان الانتخابية المكلفة بتحصيل نتائج الاقتراع الجزئية وتقديمها[3] للهيئة الانتخابية المكلفة بالإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع[4] وضبط قوائم ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع، في داخل الوطن وفي خارجه[5]، وتنظيم الدعاية الانتخابية، في داخل الوطن وفي خارجه[6]، والترخيص بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع في الخارج أو في بعض مناطق الوطن وكذلك تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه[7]، ومعالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع سابقة الذكر من طرف الجهات القضائية المختصة، إن أمكن ذلك.

تنتج عن مختلف العمليات التحضيرية للاقتراع منازعات. ولهذه الأخيرة أسباب عدّة تكمن أساسا، من جهة، في عدم صحة قرارات إدارية تحضيرية، سواء تصدر بصفة آلية أو بناء على طلبات معينة ومن جهة أخرى، في عدم مشروعية سلوك يصدر، تارة عن سلطات عامة تتدخل في المرحلة التحضيرية –ما يشكل تجاوز للمهام المنوط بها–، وتارة أخرى، عن أطراف أخرى، كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والأفراد...الخ.

1– المواد 81 و108 و130 و157 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– المواد 31 و 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

– فيما يخص المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تجدر الإشارة، من جهة، إلى أن النص يتعلق فقط بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، بمعنى أنه لا يتعلق بتعيين أعضاء مراكز التصويت ومن جهة أخرى، إلى أن يخص فقط مكاتب التصويت في داخل الوطن. ويبدو أن قانون الانتخابات لم يتضمن أي حكم يتعلق بمكاتب التصويت في خارج الوطن.

3– المواد 59 و88 و115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك والمرسوم التنفيذي رقم 99–57 المؤرخ في 2 مارس 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 14/ 7 مارس 1999، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04–68 المؤرخ في 4 مارس 2004، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– تتمثل هذه اللجان الانتخابية في:

أ) بالنسبة للاقتراع داخل الوطن : اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية.

ب) بالنسبة للاقتراع خارج الوطن: اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

4– المواد 58 و87 و117 و146 و167 و171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

– وعليه يتم الإعلان عن النتائج الرسمية لكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من طرف المجلس الدستوري (المادة 2/163 من الدستور). ويتم الإعلان عن النتائج الرسمية لكل من انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف اللجان الانتخابية الولائية (المادة 87 أ.م.ق.ع.م.ن.إ).

5– المواد 45 و60 و61 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

6– المواد 175 و176 و178 و185 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

7– المواد 33 و34 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

تقتضي معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع[1]، قبل إجرائه، إجراءات قضائية سريعة، تراعي الطابع الاستعجالي للمنازعات المعنية.

قام المشرع في قانون الانتخابات بتنظيم بعض المنازعات المتعلقة ببعض العمليات التحضيرية بإجراءات قضائية استعجالية خاصة، بحيث أنه اهتم فقط بالمنازعات المتعلقة ببعض القرارات الإدارية التحضيرية التي تصدر بناء على طلبات. ما قد يفيد أن المشرع اقتنع، من جهة، بعدم ملاءمة إخضاع المنازعات سابقة الذكر للقواعد العامة للمنازعات الإدارية ومن جهة أخرى، بأنه إما ليس من الضروري معالجة المنازعات السابقة للاقتراع الأخرى قبل إجرائه، لافتراض إمكانية إثارة أسباب هذه الأخيرة للدفع ببطلان عمليات التصويت في نهاية المسار الانتخابي، وإما لإمكانية معالجتها وفقا للأحكام الملائمة لـ ق.إ.م.إ. قبل إجراء عمليات التصويت.

وفيما يخص المنازعات السابقة للاقتراع التي لم تستفد من نظام قانوني خاص يسمح بمعالجتها قبل إجراء عمليات التصويت، مادام أن المشرع لم ينص صراحة على تأجيل إثارة أسبابها أمام قاضي نتائج الاقتراع ومادام أن المشرع لم يمنع معالجة هذه المنازعات قبل إجراء عمليات التصويت، فإنها قائمة وتفترض إمكانية معالجتها بصفة ملائمة وفقا لـ ق.إ.م.إ.، وهذا إلى غاية ثبوت العكس.

وعليه تقتضي دراسة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، التطرق، من جهة، إلى المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى، إلى المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية غير المنظمة في قانون الانتخابات (المبحث الثاني).

1- سيتم الإشارة في بعض الأحيان، إلى هذه المنازعات، بعبارة "المنازعات السابقة للاقتراع".

- سيتم الإشارة إلى "العمليات التحضيرية للانتخابات أو للاقتراع"، بعبارة "العمليات التحضيرية".

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات

نص المشرع صراحة في قانون الانتخابات على إمكانية منازعة صحة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراع، وفقا لإجراءات خاصة مقارنة بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية المتضمنة في ق.إ.م.إ..

تتمثل هذه القرارات الإدارية التحضيرية التي يمكن منازعة صحتها من خلال طعون خاصة في:

– قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها[1]؛

– قرارات الولاة المتضمنة رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية[2]؛

– قرارات الولاة المتضمنة رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]؛

– قرارات اللجان الانتخابية الولائية المتضمنة رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[4]؛

– قرارات الولاة المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت[5].

رغم توحيد المشرع اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية سابقة الذكر بإسناده للقاضي الإداري، إلاّ أنّه لم يقم بتوحيد الإجراءات التي تحكم كيفية تقديم الطعون والفصل فيها وتنفيذ القرارات القضائية المتخذة بشأنها، باستثناء الطعون في صحة القرارات المتضمنة رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية للانتخابات المحلية وللانتخابات البرلمانية، التي تخضع لنظام قانوني واحد.

وعليه، سوف يتم تناول الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها (المطلب الأول) وقرارات رفض

1– المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– المادة 86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

3– المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

4– المواد 134 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

5– المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لكل من الانتخابات البرلمانية والمحلية (المطلب الثاني) وقرارات رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها

يقصد هنا بالقوائم الانتخابية، قوائم الناخبين المستعملة في الاقتراعات العامة والمباشرة، بمعنى الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية[1]، والتي تختلف عن قوائم الناخبين المستعملة في الاقتراع غير المباشر الوحيد، بمعنى انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخَبين[2].

هناك نوعين من القوائم الانتخابية. قوائم انتخابية تُمسك على مستوى كل بلدية في داخل الوطن، تُحدث وتُراجع من طرف لجان تؤسس على مستوى جميع البلديات وهي صالحة للاستعمال بمناسبة جميع الاقتراعات العامة والمباشرة[3]. وقوائم انتخابية أخرى تُمسك على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية جزائرية، تُحدث وتُراجع من طرف لجان إدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية[4]، تَصلُح للاستعمال بمناسبة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط.

تخضع القوائم الانتخابية بنوعيها، لمراجعة عادية سنوية[5]. كما يمكن أيضا أن تخضع لمراجعة استثنائية، عشيّة تنظيم انتخابات[6] وتمر مراجعة القوائم الانتخابية بصفة عامة، عبر ثلاثة مراحل

1- يمكن تسميتها "قوائم الاقتراع العام المباشر".

– تمثل قوائم الاقتراع العام المباشر صورة فوتوغرافية للهيئة الانتخابية الأصلية (le corps électoral)، التي تستشار عن طريق الاستفتاء وتملك سلطة تعيين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

2- يمكن تسميتها بـ "قوائم الاقتراع الحصري أو غير المباشر".

– تمثل قوائم الاقتراع غير المباشر صورة فوتوغرافية للهيئة الانتخابية الفرعية (le collège électoral)، التي تملك سلطة تعيين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

3- المادة 19 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997.

– فيما يخص إمكانية تصنيف القوائم الانتخابية في داخل الوطن إلى "قوائم انتخابية مدنية" و"قوائم انتخابية خاصة بالأسلاك المؤسسة" (الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي)، لا أساس قانوني له. لكن جرت العادة على إعداد قوائم انتخابية للمواطنين العاديين وقوائم انتخابية لأعضاء الأسلاك المؤسسة. وأكثر من ذلك فإن أعضاء الأسلاك المؤسسة تخصص لهم مكاتب التصويت:

- El WATAN Vendredi N°4 du vendredi 10 avril 2009,« *Des bureaux spéciaux pour les corps constitués* », p. 2.
- El WATAN N°5607 du lundi 13 avril 2009, « *HANOUNE, YOUNSI et REBAÏNE affichent leur mécontentement/Le Conseil constitutionnel, l'ultime recours des perdants ?* », p. 2.

4- المادة 20 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، والمراسيم التنفيذية التي تحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وكيفيات ذلك.

5- المادة 16 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

6- المادة 19 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

متتالية. تبدأ المرحلة الأولى بافتتاح فترة المراجعة، التي تشهد استقبال اللجان المختصة لطلبات التسجيل في القوائم والشطب منها وتختتم بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد وقائمة الناخبين المشطوبين[1]، ثم تأتي المرحلة الثانية، التي تشهد تقديم الاعتراضات على مضمون الجدول التصحيحي[2] أمام اللجان الإدارية بنوعيها، من طرف المواطنين الذين لم يُستجاب لطلباتهم المتعلقة بالتسجيل ومن طرف الناخبين الذين يمكن لهم طلب شطب شخص مسجل بغير حق وتسجيل شخص مغفل، ويتم الفصل فيها من طرف اللجان نفسها بقرارات إدارية[3]. وأخيرا المرحلة الثالثة، التي لا تُحتسب إلا بالنسبة لعملية المراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية في داخل الوطن[4]، والتي تشهد افتتاح إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، وفقا للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص : ((*يمكن الأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.*

في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.)).

تعتبر إذن المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. الأساس القانوني الخاص، للطعون القضائية في صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية، التي تهدف، من جهة، إلى حماية الحق السياسي القاعدي المتمثل في حق التصويت، ومن جهة أخرى، إلى تحقيق نزاهة تشكيلة القوائم الانتخابية.

1- المادة 17 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمال ثلاثة مصطلحات مختلفة للدلالة على إجراء واحد وهو التظلم الإداري، الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (la réclamation). فعلا، تم استعمال مصطلح "الشكوى" في المادة 22 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ومصطلح "الاعتراض" في المواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ومصطلح "الاحتجاج" في المواد 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية. ويبدو أن مصطلح "الاحتجاج"، هو الأكثر ملاءمة للاستعمال. إلا أنه ينبغي استعمال مصطلح "الاعتراض"، باعتباره مصطلح تشريعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هو الأكثر استعمالا من طرف المشرع، مقارنة بمصطلح "الشكوى"، بحيث تم استعماله في المواد 24 و25 و40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، رغم أنه غير مناسب.

3- المواد 22 و23 و24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

4- يبدو أن المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتعلق بالطعون القضائية في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية فقط.

- لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وكل المراسيم التنفيذية التي تحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وكيفيات ذلك، أي حكم يتعلق بإمكانية ممارسة طعون قضائية في صحة قرارات اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

وعليه سيتم تحليل هذه المادة وذلك بالتطرق إلى النقاط التالية : تحديد قرارات اللجنة الإدارية البلدية المعنية بالطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. (الفرع الأول) وكيفية ممارسة الطعن المعني(الفرع الثاني) والفصل فيه(الفرع الثالث) ومنازعة قرار القضاء المتخذ بشأنه (الفرع الرابع) وتنفيذ هذا الأخير (الفرع الخامس).

الفرع الأول: قرارات اللجنة الإدارية البلدية المعنية بالطعن المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

تتمثل القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية البلدية، وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية والمواد 22 و23 و24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ على الترتيب، في القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يعلق في البلدية والقرارات المتخذة بشأن الاعتراضات لإغفال التسجيل في القائمة الانتخابية أو على التسجيل فيها أو للشطب منها، التي تبلغ للمعنيين.

لا شك أن الطعن المنصوص عليه في "الفقرة الأولى" للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتعلق بقرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات التي تبلغ من طرف رؤساء البلديات للمعنيين. بينما يُجهل نوع القرار الإداري موضوع الطعن بمقتضى "الفقرة الثانية" للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟ وهنا يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون هذا القرار هو القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية؟ يصعب تصور إحالة القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية على الرقابة القضائية في حالة عدم قيام رؤساء البلديات بتبليغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة للمادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، مادام أن فلسفة المشرع عكس ذلك، بحيث يستفاد من خلال المواد 24 و1/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن المشرع لا يسمح إلا بالطعن في حالات غير قانونية فردية واردة في القوائم الانتخابية. ومن جهة أخرى، يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون القرار المعني قرار رفض ضمني لاعتراض ناتج عن عدم ردّ اللجنة الإدارية البلدية المختصة على الاعتراض؟ رغم إمكانية تكييف إجراء الاعتراض المنظم في المادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بأنه تظلم إداري، إلا أنه يصعب تصور تعلق الطعن المنصوص عليه في "الفقرة الثانية" للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بقرار رفض ضمني لاعتراض، لأنه يصعب تفسير عدم قيام رؤساء البلديات بتبليغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة للمادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بأنه عدم ردّ اللجان الإدارية البلدية على الاعتراضات. وعليه، يبقى التساؤل

المتعلق بنوع قرار اللجنة الإدارية البلدية موضوع الطعن المنصوص عليه في "الفقرة الثانية" للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مطروح، مع مراعاة اجتهاد الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وسيتم فيما يلي استعمال، عبارة "قرارات اللجان الإدارية البلدية"، للدلالة على قرارات اللجان الإدارية البلدية التي يمكن منازعة صحتها بمقتضى المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بمعنى القرارات المتخذة بشأن الاعتراضات.

الفرع الثاني: رفع الطعن

يقتضي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، معرفة الجهة القضائية المختصة (أولا)، وكذلك شروط قبوله شكلا وفي الموضوع (ثانيا).

أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن: وفقا للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ترفع الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، أمام "الجهات القضائية الإدارية المختصة".

يلاحظ أن الاختصاص بالفصل في هذه الطعون عائد للجهات القضائية الإدارية، عوض الجهات القضائية العادية، التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي، قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004[1].

ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بدقة الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية[2]، ما يؤدي إلى التساؤل إن كان الاختصاص المعني يعود لمجلس الدولة أو للمحاكم الإدارية؟ بالرجوع إلى قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة من جهة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى المتضمنة في المواد 800 و801 و901 ق.إ.م.إ.، يمكن اعتبار أن الاختصاص بالفصل في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية يعود للمحاكم الإدارية، وهذا قياسا على فلسفة المشرع المتمثلة في إسناد

1- قبل مراجعة قانون الانتخابات سنة 2004، كان الاختصاص بالفصل في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، يعود للقضاء العادي من خلال المحاكم المختصة إقليميا، بحيث كانت المادة 3/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تنص: ((*يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.*)).

- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع أخذ وقت معتبر لتقرير تحويل اختصاص معالجة الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية البلدية من القاضي العادي إلى القاضي الإداري، منذ أن أُعلن استحداث قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي سنة 1996.

2- بينما أسند الاختصاص المعني صراحة للمحاكم المختصة إقليميا، قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004: المادة 3/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، قبل تعديل سنة 2004.

المنازعات الإدارية المحلية للقاضي الإداري المحلي، بمعنى المحكمة الإدارية ونظرا للطابع المحلي للمنازعات المتعلقة بصحة قرارات اللجان الإدارية البلدية[1].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فيتحدد وفقا للمادة 803 ق.إ.م.إ. التي تحيل إلى المادتين 37 و38 من القانون نفسه والتي تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

وتجدر الإشارة كذلك إلا أن الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع وليس إلى قضاة القضايا الاستعجالية، باعتبار أن المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تنص على أنه يُفصل في الطعون بـ"قرار" وليس بـ"أمر"[2].

وبعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، يتعين تقديم بعض الملاحظات:

– أصبحت المحاكم الإدارية، كما تم الإشارة إليه أعلاه، صاحبة الاختصاص النوعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بصحة قرارات اللجان الإدارية البلدية في إطار المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وهو الاختصاص الذي كانت تتمتع به المحاكم العادية. فما مدى ملائمة هذا التوجه الجديد؟ تم إسناد اختصاص الفصل في هذا النوع من المنازعات، في بعض الدول، مثل فرنسا منذ سنة 1852 والجزائر قبل سنة 2004، إلى القضاء العادي وبالرغم من وجود قضاء إداري[3]. ويعود السبب في

1– من الصعب تصور تطبيق أحكام المادة 801 ق.إ.م.إ. في حالة الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، مادام أنه يصعب تكييف اللجنة الإدارية البلدية بأنها مصلحة إدارية تابعة للبلدية، لأنها مستقلة عن هذه الأخيرة من الناحية العضوية.

2– كانت المحاكم التي تعتبر الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، قبل فقدانها لهذا الاختصاص بعد سنة 2004، تبت في مثل هذه القضايا بأوامر.

3– يتمثل المرجع القانوني الأولي لاختصاص القاضي العادي الفرنسي بمعالجة المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، في المرسوم العضوي المؤرخ في 2 فبراير 1852 (décret organique du 2 Février 1852 sur les élections) والمرسوم التنظيمي المؤرخ في 2 فبراير 1852 (décret règlementaire du 2 février 1852). بحيث كان يُطعن، بمقتضى أحكام المرسومين سابقي الذكر، قبل تعديلهما، في صحة قرارات اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بأجزاء البلدية، مباشرة أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي يمكن الطعن في قراراتها أمام قاضي السلم (juge de paix) سابقا عن طريق الاستئناف. ولا زال القاضي العادي يمارس الرقابة على مدى صحة قرارات التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها. وتجدر الإشارة إلى أنه تم استبدال قضاة السلم (juges de paix)، بمحاكم الدرجة الأولى المختصة بالفصل في القضايا البسيطة(tribunaux d'instance)، بحيث أصبحت هذه الأخيرة، صاحبة الاختصاص بالفصل ولكن في الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بمكاتب التصويت، بعد أن تم إلغاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي كان ينحصر دورها في الفصل في الاعتراضات(les réclamations) المتعلقة بالتسجيل أو بالشطب. ولمزيد من المعلومات، أنظر:

BARTHELEMY Joseph et DUEZ Paul, Traité de droit constitutionnel, coll. "Les introuvables", Panthéon Assas, Paris, 2004, p.p. 433-435.

CAUCHOIS Hervé, Guide du contentieux électoral, 2ème éd., Berger-Levrault, Paris, 2005, p.p. 27-29 et p.p. 45-49.

Articles L. 17, L. 25, L. 27,R. 8 et R. 13 du code électoral français (L : partie législative/ R :partie règlementaire) : www.legifrance.gouv.fr

– بعد استقلال الجزائر، تم تكريس التوجه سابق الذكر، بحيث تم إسناد اختصاص معالجة المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، أولا إلى محاكم الدرجة الأولى المختصة بالفصل في القضايا البسيطة(tribunaux d'instance)، بمقتضى المادة 11 من المرسوم رقم 63–306

ذلك، إلى أن القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية بصفة عامة[1]، التي لها علاقة وطيدة بأهلية ممارسة الحقوق، ومن بين هذه الحقوق، حق التصويت وكذلك بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، وهو الأمر الذي يجعل القاضي العادي يتمكن من هذه المواد، أكثر من القاضي الإداري. وكذلك لتميّز القضاء العادي، بأنه الأكثر قربا من المواطنين، مقارنة بالقضاء الإداري، بحيث أنه تم تكليف الجهات القضائية العادية من الدرجة الأولى، بالنظر في هذا النوع من المنازعات[2]. بالتالي يحّل القاضي العادي، استثناء[3] ومن أجل تحقيق الفعالية، محل القاضي الإداري في مراقبة صحة قرارات الهيئات المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل أو الشطب. يمكن اعتبار التوجه سديد، إلاّ أنّه يؤدي إلى

المؤرخ في 20 غشت 1963، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ع.58/ 20 غشت 1963 (ملغى) (أصل المرسوم المعني باللغة الفرنسية)، التي تشير إلى تطبيق أحكام المرسوم العضوي المؤرخ في 2 فبراير 1852 (décret organique du 2 février 1852) وبالنتيجة أيضا، أحكام المرسوم التنظيمي المؤرخ في 2 فبراير 1852 (décret règlementaire du 2 février 1852) وثانيا إلى المحاكم المختصة، بمقتضى المادة 52 من الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ع. 18/6 يناير 1967، المعدل والمتمم (ملغى) وثالثا إلى رؤساء المحاكم، بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 80–08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 44/ 28 أكتوبر 1980، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81–06 المؤرخ في 13 يونيو 1981، ج. ر. ع. 24/ 16 يونيو 1981 وبالقانون رقم 84–20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984، ج. ر. ع. 56/ 11 نوفمبر 1984 (ملغى)، ورابعا إلى المحاكم المختصة إقليميا، بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90–06 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج. ر. ع. 13/ 28 مارس 1990 وبالقانون رقم 91–06 المؤرخ في 2 أبريل 1991، ج. ر. ع. 14/ 3 أبريل 1991 وبالقانون رقم 91–17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج. ر. ع. 48/ 16 أكتوبر 1991 وبالأمر رقم 95–21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، ج. ر. ع. 39/ 23 يوليو 1995 وبالأمر رقم 96–26 المؤرخ في 30 أكتوبر 1996، ج. ر. ع. 66/ 3 نوفمبر 1996 (ملغى) وكذلك بمقتضى المادة 25 من الأمر رقم 97–07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في صيغتها الأولية قبل تعديلها سنة 2004.

1– **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p. 98 et p. 99 : «*Le contentieux de la liste est confié au juge judiciaire parce qu'il met en jeu des questions qui relèvent de sa compétence de droit commun : domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état et capacité des personnes en général.* », **DELPEREE F.**, Le contentieux électoral, *op.cit.*, p.39 : «*Dans plusieurs États ; le juge judiciaire est considéré comme juge de l'électorat. Il lui revient d'apprécier la qualité dont dispose le citoyen pour participer à l'élection. Ceci s'explique aisément. Le contentieux électoral met en jeu des questions qui relèvent du droit commun. Domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état est capacité des personnes…, toutes questions dont le juge judiciaire a normalement la maîtrise. Il se prononce alors sur le principal, mais aussi sur l'accessoire, c'est-à-dire l'électorat.* », **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, 2ème éd., coll. « droit fondamental », P.U.F., Paris, 1994, p.411 : «*Traditionnellement en effet, les listes électorales, valables pour toutes sortes d'élections au suffrage universel, sont établies sous le contrôle des tribunaux d'instance (art. L. 127 du Code électoral), saisis dans les dix jours de la publication desdites listes par tout électeur intéressé (et dans les cinq jours par le préfet ou le sous-préfet) de toutes réclamations relatives aux inscriptions, refus d'inscriptions ou radiations parce qu'elles se ramènent à une question d'état civil*.» et **PICHON Christophe**, Le droit des élections : aspects juridiques et pratiques, éd. Juris-Service, 1994, p. 44 : « *La compétence de principe du juge judiciaire en matière de contentieux des listes électorales s'explique par le fait que l'établissement de la liste pose essentiellement des questions touchant à l'état des personnes.*».

2 - **BARTHELEMY J. et DUEZ P.**, Traité de droit constitutionnel, *op.cit.*, p.p. 432- 433.

3– يعود الطابع الاستثنائي لاختصاص القاضي العادي في هذه الحالة أساسا إلى أنه غير مطابق للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، بحيث أنه من المفروض أن ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الإدارية إن وجدت أو للغرف المكلفة بالفصل في المنازعات الإدارية، التابعة للهيئات القضائية العادية القضائية وهذا وفقا للمعيار العضوي لتحديد الاختصاص، علما أن الهيئات المكلفة بعملية المراجعة، ذات طابع إداري وبالتالي قراراتها إدارية. ولهذا كرس هذا الاختصاص الاستثنائي بنص خاص وصريح.

تنوع الجهات القضائية التي تتدخل لمعالجة المنازعات الانتخابية. وتعتبر هذه الحالة كمصدر لتعقيد هذه المنازعات[1]. وبالتالي يبدو أن المشرع لما حّول اختصاص الفصل في هذه المنازعات من القضاء العادي إلى القضاء الإداري– بعد حوالي ثمانية سنوات من انفصاله عن نظام القضاء العادي– قد فضّل من جهة، تطبيق القواعد العامة للمنازعات الإدارية ومن جهة أخرى، تبني توجه التقليل من تنوع الجهات القضائية المتدخلة لمعالجة المنازعات الانتخابية وهو التوجه الذي جعله يكلف كل من الجهات القضائية الإدارية والمجلس الدستوري فقط بمهمة الفصل في هذه المنازعات.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحاكم الإدارية، بمقتضى أحكام المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لا يمتد إلى مراقبة مطابقة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية للقانون الذي ينظمها، خاصة من الجانب الشكلي أو الإجرائي[2].

وينبغي التذكير أخيرا، أن اختصاص المحاكم الإدارية، في إطار أحكام المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لا يتحقق إلا بالنسبة للمنازعات الناتجة عن مراجعة القوائم الانتخابية المستعملة في داخل الوطن فقط. بالتالي من غير الممكن إخضاع القرارات الإدارية التي تصدرها اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في المهجر بشأن الاعتراضات، للرقابة القضائية.

وعليه، فانعدام الحماية القضائية بالنسبة للحق في التصويت ولنزاهة القوائم الانتخابية في المهجر، أمر يبدو غير منطقي[3].

ثانيا– شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، من جهة، مجموعة من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى، مجموعة من الشروط الموضوعية، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس.

1- **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.p. 97-98 et **GHEVONTIAN R.**, Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques, *op.cit.*, p.793.

2– لا يوجد أي حكم في قانون الانتخابات، يسمح بالطعن في صحة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، التي تتم على مستوى البلدية، بكاملها، لعدم احترام الإجراءات القانونية التي تحكم هذه العملية. فماذا لو تتم مراجعة القوائم الانتخابية لدائرة تصويت معينة، من طرف لجنة إدارية بتشكيلة غير صحيحة؟ وماذا لو تتم المراجعة خارج الآجال القانونية؟ وماذا لو لا تتم المراجعة إطلاقا؟...الخ. بينما الأمر عكس ذلك في القانون الفرنسي، بحيث يمكن للمحافظ (le préfet)، بعد تلقيه الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية المتعلقة بمكتب تصويت معين، الذي أعدته اللجنة الإدارية للمراجعة إحالة عملية المراجعة المشكوك في صحتها من حيث الجانب الإجرائي، لرقابة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. وفي حالة قبول طعن المحافظ تأمر المحكمة الإدارية بإعادة عملية المراجعة خلال أجال معينة. أنظر:

Articles L. 20, R.11, R.12 du code électoral français.

3– يمكن اعتبار هذه الحالة، كسبب من الأسباب التي تدعم فكرة عدم ملاءمة مشاركة الجالية الوطنية بالمهجر، في الانتخابات التي تعنيها. ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار التمييز الواضح بين ناخبي داخل الوطن وناخبي المهجر، من حيث توفر الحماية القانونية لحق التصويت والحق في نزاهة القوائم الانتخابية، أنه يتعارض مع بعض أحكام الدستور منها المواد 29 و31 و139 و140.

تتولى المحكمة الإدارية، كباقي الجهات القضائية، التأكد أولا من استيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية(1). وفي حالة استيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن(2).

1- الشروط الشكلية للطعن:

تضمن قانون الانتخابات في المواد 25 و183 مجموعة من الشروط الشكلية للطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية أمام المحاكم الإدارية وهي الصفة لممارسة الطعن وشكل الطعن وميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية(أ). لكن هل يتوقف قبول الطعن في القرار المعني على توفر الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات، أم أنه زيادة على ذلك يتعين مراعاة شروط شكلية أخرى(ب)؟ وعليه يتعين التساؤل مثلا، عن مدى إجبارية تقديم اعتراض مسبق أمام اللجنة الإدارية البلدية أو عن مدى إجبارية التمثيل بمحام؟

أ- الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات:

1- الصفة للطعن: استعمل المشرع في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. عبارة "الأطراف المعنية"، لتحديد أصحاب الصفة للطعن. فمن هي الأطراف المعنية، التي يمكنها منازعة صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية؟ هل أن الأطراف المعنية بالطعن، هي نفسها الأطراف المعنية بالاعتراض، وفقا لأحكام المواد 22 و23 و24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟ وماذا عن إمكانية الوالي المختص إقليميا، ممارسة الطعن القضائي، المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وفقا لأحكام المادة 1/27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص: ((*يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية*))[1]؟

بالرجوع إلى المواد 22 و23 و24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يمكن تحديد "بعض الأطراف المعنية بالطعن"، وهذا وفقا لنوع الاعتراض ونتيجته. ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله، يستطيع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي. وفي حالة اعتراض ناخب، على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه، يستطيع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، للحصول على شطب الناخب المسجل بغير حق بقرار قضائي. أما إذا تم قبول اعتراض الناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، فيمكن للناخب المستهدف اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، للحصول على تثبيت تسجيله بقرار قضائي. وفي حالة اعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن، يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي

1- يشوب المادة 27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. غموض، ناتج عن استعمال المشرع لعبارتين غير واضحتين، هما "إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية"، من جهة، و"بكل الطرق القانونية"، من جهة أخرى.

ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه من طرف اللجنة الإدارية البلدية، يمكن لهذا الناخب وكذلك للمواطن المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي. هذا ويُفترض أن الوالي سواء بنفسه أو من خلال رؤساء دوائر ولايته، يمكنه، وفقا للمادة 27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تقديم اعتراضات على حالات غير قانونية فردية متعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أمام اللجان الإدارية البلدية وكذلك الطعن في صحة قرارات هذه اللجان المتخذة بشأن الاعتراضات أمام المحكمة الإدارية، وفقا للمواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1].

وبعد تحديد أصحاب الصفة للطعن، ينبغي تقديم بعض الملاحظات وطرح بعض التساؤلات:

1- يُفترض أن الوالي لا يشارك في مسار مراجعة القوائم الانتخابية، إلا من خلال تقديم اعتراضات أمام اللجان الإدارية البلدية ومنازعة صحة القرارات المتخذة من قبل هذه الأخيرة بشأن الاعتراضات، وفقا للمواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على غرار المواطنين والناخبين، بمعنى أنه يُفترض، من جهة، عدم تدخله في مرحلة المراجعة الأولية للقوائم الانتخابية التي تختتم بإعداد الجداول التصحيحية لهذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، عدم تدخله مباشرة لإجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بعد إصدار الجداول التصحيحية لهذه الأخيرة، لاقتصار دوره على ممارسة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. للحصول عليها. باستثناء تمتعه بصلاحية تعيين ممثلين له على مستوى اللجان الإدارية البلدية (المادة 19 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، لا يتمتع الوالي بأية صلاحية تسمح له بالتدخل سواء بصفة مباشرة أم بصفة غير مباشرة أثناء إجراء.

- وفقا للمادة 19 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يختص بإعداد ومراجعة القائمة الانتخابية في كل بلدية لجان إدارية تتكون من قاض رئيس ورئيس البلدية وممثل عن الوالي أعضاء. وفي غياب أحكام قانونية توضح كيفية تدخل أو مشاركة الوالي في المراجعة الأولية للقوائم الانتخابية، في قانون الانتخابات وانعدام إشارة إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. عن طريق التنظيم وغياب نص تطبيقي يتعلق بهذه المادة، يُفترض أن اللجان الإدارية البلدية، هي صاحبة الاختصاص المانع المتعلق بإعداد الجداول التصحيحية للقوائم الانتخابية.

- لا يستطيع الوالي سواء بنفسه أو بواسطة رؤساء دوائر ولايته، ممارسة رقابة وصاية على أعمال اللجان الإدارية البلدية الموجودة على مستوى ولايته، مادام أنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح بذلك.

- فيما يخص إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بعد نشر الجداول التصحيحية لها، لا يتمتع الوالي بصلاحيات أخرى، غير تلك المتعلقة بممارسة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بمعنى أن الوالي لا يملك مثلا صلاحية الفصل في اعتراضات على حالات غير قانونية فردية متعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها أو صلاحية فحص نزاهة تشكيلة الجداول التصحيحية للقوائم الانتخابية.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تبنى نظام تدخل الوالي في مسار مراجعة القوائم الانتخابية سابق الذكر، منذ 1967، بمقتضى المادة 49 من الأمر رقم67-24 يتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم (ملغى)، التي تنص: ((*يمكن لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب كل شخص مقيد بصورة غير قانونية وتسجيل كل شخص سهي عن تسجيل اسمه. ولعامل العمالة نفس هذا الحق.*)). ولم يتضمن الأمر سابق الذكر، أحكام توضح كيفية ممارسة عامل العمالة (le préfet) الصلاحية المقررة له بمقتضى المادة 49 المشار إليها أعلاه. وعليه يُفترض أنها تخضع للإجراءات والشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 من الأمر سابق الذكر، التي تشكل القانون العام لتكريس نزاهة مضمون القوائم الانتخابية.

- وفيما يخص تاريخ علاقة الولاة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية، تنص المادة 49 من الأمر رقم67-24 يتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم (ملغى): ((*يمكن لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب كل شخص مقيد بصورة غير قانونية وتسجيل كل شخص سهي عن تسجيل اسمه. ولعامل العمالة نفس هذا الحق.*)). وتنص المادة 23 من القانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى): ((*يأمر الوالي بجميع الطرق الشرعية بإجراء التصليحات المختلفة على القوائم الانتخابية، كما يتخذ أي إجراء آخر نتيجة لما يترتب عن المراقبة أو التحقيق.*)). ولم يخول المشرع الوالي ممارسة حق النظر على نزاهة تشكيلة القوائم الانتخابية، بمقتضى القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (الملغى). لكن أعاد المشرع للوالي هذا الحق بمقتضى الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ساري المفعول. بينما في فرنسا، لا يتمتع المحافظ (le préfet) بحق النظر على نزاهة تركيبة القوائم الانتخابية. إلا أنه يستطيع منازعة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، من الناحية الشكلية (أنظر: Article L. 20 du code électoral français).

– يتمتع كل ناخب بحق النظر فيما يخص تشكيلة القائمة الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها، بحيث أن القانون يخول لكل ناخب حق المطالبة بشطب ناخبين مسجلين بغير حق وكذلك المطالبة بتسجيل مواطنين أغفل تسجيلهم، أمام اللجنة الإدارية البلدية. بل أكثر من ذلك، فله أيضا حق اللجوء إلى القضاء لتحقيق الأهداف سابقة الذكر[1]. لكن، ألا يمكن تكييف هذه الحالة بأنها تدخل في شؤون خاصة، من المفروض أن لا يهتم بها إلا أصحابها أو الإدارة على الأكثر؟ وما قيمة اقتراع سياسي يتم على أساس قوائم انتخابية غير نزيهة لا تمثل الهيئة الانتخابية، نظرا لاحتواء هذه القوائم على ناخبين مزيفين أو لا يستحقون التصويت أو يجب حذف أسمائهم بسبب وفاتهم أو لأي سبب قانوني أخر ولعدم شمول هذه القوائم مواطنين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل قدموا طلباتهم لهذا الغرض، لكنهم أغفلوا؟ كذلك ماذا لو كان عمل لجان المراجعة غير دقيق، بمعنى أنه قد لا تتمكن، بصفة غير عمدية أو عمدية، من شطب كل الناخبين الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط التسجيل أو من تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط[2]. وعليه، أسس المشرع، على غرار مشرعي معظم الدول، رقابة شعبية على نزاهة القوائم الانتخابية[3]، يمارسها الناخبون، من خلال منحهم الصفة للاعتراض أمام اللجان الإدارية البلدية والصفة لإخطار القضاء.

– فيما يخص صفة ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، هل يعني أن حصْر المشرع إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية لضمان نزاهة القوائم الانتخابية، في الناخبين وفي الولاة فقط، يَفترض أن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين، لا يمكنهم تحريك الرقابة

1– تعتبر المواد 23 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، معا، الأساس القانوني للرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية.

– مع مراعاة أحكام المادة 197 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص: ((*يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (1500 دج) إلى خمسة عشر ألف (15000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.*)).

2– تجدر الإشارة إلى أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية، قد تشكل فرصة حقيقية للغش في الانتخابات وهذا خاصة من خلال إمكانية الشطب التعسفي لناخبين تعد مشاركتهم غير مرغوبة نظرا لانتمائهم السياسي وتكوين احتياط من ناخبين مزيفين (faux électeurs) أو احتياط من ناخبين يعد تسجيلهم غير سليم (électeurs mal inscrits). أنظر:

IMMARIGEON Jean-Philippe, Autopsie de la fraude électorale, Stock, Paris, 2000, **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.p.116-117 et **TORCOL Sylvie**, "Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques", R.D.P., N°5, 2004, p.1211 et p.1221.

3– وصف مجلس النقض(Cour de cassation) الفرنسي، تدخل الناخبين (les tiers électeurs) لضمان نزاهة القوائم الانتخابية التي تعنيهم، بممارستهم لـ"دعوى شعبية" (action populaire). أنظر:

MASCLET J.-C., Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p. 99.

Arrêt de la Cour de cassation (en France) du 18-11-2008, N° de pourvoi 08-60.503, rendu par la deuxième Chambre Civile, publié au Bulletin des Arrêts Chambres Civiles, N° 9, Novembre 2008, P. 203 : www.legifrance.gouv.fr

((*Si, aux termes de l'article L. 25, alinéa 2, du code électoral, tout électeur inscrit sur la liste électorale de la commune peut réclamer l'inscription ou la radiation d'un électeur omis ou indûment inscrit, l'électeur qui use de cette faculté n'agit pas en vertu d'un droit privé et dans un but personnel,* ***mais exerce une action populaire appartenant à tous les électeurs qui tend à assurer la sincérité de toutes les listes électorales***...)) (Mis en gras par nous) :www.courdecassation.fr

على نزاهة القوائم الانتخابية بصفة مباشرة، رغم تمتعهم بحق الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيهم[1]؟

– فيما يخص نطاق ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، يستفاد من خلال المادة 23 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن ناخبي كل دائرة انتخابية، يحق لهم ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية التابعة للدائرة الانتخابية المعنية. فهل يؤدي هذا إلى اعتبار أن كل ناخب يستطيع تحريك الرقابة على نزاهة قائمة انتخابية غير مسجل فيها، لكن بشرط أن تكون هذه الأخيرة تابعة للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب المعني[2]؟

– فيما يخص ملاءمة تطبيق نظام الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة الاستثنائية، من جهة، قد لا يكون هذا النظام فعال، بالنظر إلى ضيق فترة المراجعة وبالتالي آجال ممارسته، ومن جهة أخرى، قد يشكل عائق على سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية، التي يتعين أن تتم على وجه السرعة.

– ماذا سيكون موقف المحكمة الإدارية بشأن طعن يرمي إلى التسجيل في القائمة الانتخابية، مقدم مباشرة من طرف مواطن تم رفض تسجيله، لسبب أنه لا يستوف سنّ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، بمعنى هل ستقبل المحكمة الإدارية الطعن المعني أم أنها ستصرح بعدم قبوله "لعدم توفر شروط الصفة والمصلحة" وفقا للمادة 13 ق.إ.م.إ.[3]، لانعدام أهلية الوجوب المتعلقة بحق الانتخاب

1– المادة 21 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– هل أنه إضافة إلى إمكانية ناخب مسجل مثلا في القائمة الانتخابية لبلدية تيزي وزو المطالبة بشطب ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية نفسها أُغفل شطبهم، بداعي أنهم متوفين منذ مدة، يحق له، بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء، المطالبة بشطب ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية تندوف أُغفل شطبهم، بداعي أنهم متوفين منذ مدة، مادام أن إقليم الدولة يشكل بكامله دائرة انتخابية واحدة ويحق له، بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي المطالبة بشطب ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية عزازقة أُغفل شطبهم، بداعي أنهم متوفين منذ مدة، مادام أن إقليم ولاية تيزي وزو يشكل دائرة انتخابية؟

مع مراعاة إمكانية أخذ مصطلح "الدائرة الانتخابية"، مقصود آخر وهو "دائرة التصويت"، بمعنى "البلدية". لأن المشرع يبدو أنه لا يميز بين المصطلحين.

وفي حالة أن المقصود بالدائرة الانتخابية هو دائرة التصويت، إن كان حصْر المشرع إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية لضمان نزاهة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية، يسمح بمحاربة ظاهرة التسجيل المتعدد في حالة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فإنه لا يسمح باكتشافها في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والانتخابات الوطنية. وفي ما يخص محاربة ظاهرة التسجيلات المتعددة (inscriptions multiples) في القوائم الانتخابية، لعل أن أحسن وسيلة للقيام بذلك هي التوصل إلى وضع قائمة انتخابية عامة تتضمن أسماء كل الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية الموجودة على مستوى الوطن وفي الخارج، يتم تسييرها بواسطة برنامج آلي. وفي هذا الصدد، يوجد في فرنسا مثلا، ما يسمى بـ"القائمة العامة للناخبين والناخبات" (le fichier général des électeurs et des électrices)، يقوم بمسكها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.). أنظر:

Article L. 37 du code électoral français.
www.insee.fr (site de l'I.N.S.E.E.).

3– المادة 13 ق.إ.م.إ.: ((*لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.*
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.
كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.)).

وهذا لعدم استيفاء شرط السنّ للتمتع بحق التصويت أم أنها ستصرح بعدم قبول العريضة أو الطلب لبطلانه من حيث الموضوع، وفقا للمادة 64 ق.إ.م.إ.[1]؟ وفقا للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي استعمل فيها المشرع عبارة "يمكن الأطراف المعنية رفع طعن..."، يُفترض أن دعوى التسجيل في القائمة الانتخابية المعنية، ستكون مقبولة، نظرا أن المواطن الموجود في الحالة سابقة الذكر "معني" بقرار رفض التسجيل، لأن المشرع هو الذي منح، بصفة استثنائية، حق التقاضي للمواطن المعني[2]. ويمكن أيضا تعليل هذا الموقف باعتبار أن الطعن يرمي، في الحقيقة، إلى إثبات سنّ صاحب الطعن المعني، ما يقتضي معالجة الطعن في الموضوع ومن ثم ترتيب النتائج القانونية.

2- شكل الطعن: وفقا للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات، بمجرد "تصريح". ويلاحظ أن المشرع لم يُرد سواء في المادة المشار إليها أعلاه أو في مواد أخرى، تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها، تحت طائلة رفضه شكلا. بالتالي، من جهة يُجهل شكل التصريح بحيث يتعين التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أم يمكن حتى تقديمه شفهيا؟ ومن جهة أخرى، في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا؟ لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابيا[3]، وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ.[4]، وأن يكون مرفق بقرار اللجنة الإدارية البلدية المراد

1- المادة 64 ق.إ.م.إ.: ((*حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:*

1- انعدام الأهلية للخصوم،

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.)).

2- لو أن المشرع لم يمنح صفة التقاضي، بصفة عامة، للأطراف المعنية بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو بالشطب منها، فإن طعون الراغبين في التسجيل في القائمة الانتخابية المرفوض تسجيلهم لعدم استيفائهم شرط السنّ ستكون غير مقبولة لعدم توفر شَرطي الصفة والمصلحة" وفقا للمادة 13 ق.إ.م.إ.، لانعدام أهلية الوجوب المتعلقة بحق الانتخاب وهذا لعدم استيفاء شرط السنّ للتمتع بحق التصويت.

3- تنص المادة 9 ق.إ.م.إ.: ((*الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.*)).

4- تنص المادة 15 ق.إ.م.إ.: ((*يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:*

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛

2- اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له؛

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى؛

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.)).

منازعة صحته في حالة تبليغه أو بالدليل على إيداع اعتراض، وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية المتعلق بهذه المسألة.

3- ميعاد الطعن: تضمنت المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ميعادين مختلفين لإخطار المحكمة الإدارية، بحيث يمكن لأصحاب الصفة القيام به، سواء خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم من طرف رؤساء البلديات قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات سابقة أو خلال خمسة عشر (15) يوما كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعهم اعتراضاتهم أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية، في حالة عدم تبليغهم من طرف رؤساء البلديات قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضاتهم.

تعتبر مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية سابقة الذكر، استثنائية، من حيث قصرها، مقارنة بالميعاد العادي للطعن بالإلغاء أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المنصوص عليه في المادة 829 ق.إ.م.إ. والمتمثل في أربعة (4) أشهر، من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي[1] وتحسب كاملة[2]. ولا شك أنها تعتبر من النظام العام، مثل مواعيد الطعن العادية المتعلقة بالمنازعات الإدارية[3].

تجدر الإشارة إلى صعوبة تطبيق أحكام الفقرة الثانية للمادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وهذا لسببين على الأقل:

– لعدم ثبوت المهلة القانونية التي يُفترض أن يتم خلالها تبليغ قرار اللجنة الإدارية المتعلق باعتراض للمعنيين والتي يمكن، بعد انقضائها دون حصول التبليغ المعني اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية[4].

1- تنص المادة 829 ق.إ.م.إ.: ((*يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.*)).

2- نص المشرع صراحة على احتساب مواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، كاملة. بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة لمواعيد الاعتراض المنصوص عليها في المادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

– وفيما يخص معنى "ميعاد كامل"، يتعين الرجوع إلى المادة 405 ق.إ.م.إ. الواضحة بخصوص هذه النقطة، بحيث تنص: ((*تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.*

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.)).

3- فيما يخص مسألة طبيعة شرط الميعاد في المنازعات الإدارية، أنظر:

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 188–191.

DEBBASCH Charles et RICCI Jean-Claude, Contentieux administratif, 6éme éd., DALLOZ, Paris, 1994, p.283.

4- يصعب الاستناد إلى الفقرة الأخيرة للمادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. للقول بأن المهلة المعنية هي الخمسة (5) أيام التي يتعين على رئيس البلدية خلالها تبليغ قرار اللجنة الإدارية المتعلق باعتراض للمعنيين، مادام أن المشرع لم يوضح نقطة انطلاقها وأن رئيس البلدية ليس هو المختص بالفصل في الاعتراضات (يعتبر إلزام رئيس البلدية بتبليغ قرارات لا يختص بإصدارها غير منطقي.).

– صعوبة إثبات تاريخ إيداع الاعتراض لدى اللجنة الإدارية البلدية، بحيث لم يتم النّص في قانون الانتخابات ولا حتى في المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، على التزام اللجنة الإدارية البلدية بتسليم وصل أو أية وثيقة تفيد ذلك لصاحب الاعتراض[1].

4- الإعفاء من الرسوم القضائية: لم ينص المشرع صراحة في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على إعفاء الطعن المنصوص عليه في المادة نفسها، من الرسوم القضائية أثناء تسجيله لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية. إلا أنه بالرجوع خاصة إلى المادة 821 ق.إ.م.إ.[2] وإلى المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[3]، يستنتج بكل وضوح أن الطعن المعني مجاني. وعليه في حالة دفع الرسوم القضائية لدى رفع الطعن، من المفروض أن تقضي المحكمة الإدارية باسترجاع مبلغ الرسوم المدفوع وهذا مهما كانت نتيجة الطعن[4]. وإذا ثار إشكال بخصوص دفع أو الإعفاء من الرسم القضائي، يرفع إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن، وفقا للمادة 825 ق.إ.م.إ.

ب– هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟

1- مدى إجبارية الاعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية البلدية؟ نظرا أن الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يتعلق حصريا بالقرارات التي تتخذها اللجان الإدارية البلدية بشأن الاعتراضات، فإن الاعتراض المسبق لدى اللجنة الإدارية البلدية، يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر، القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات الخاصة الواردة في المادة سابقة الذكر. بالتالي يبدو أن المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وليس في إطار الشروط الشكلية.

2- مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ يستفاد من المواد 815 و826 ق.إ.م.إ.[5] أن التقاضي

1– لذا يمكن تقديم الاعتراض عن طريق البريد برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو طلب وضع تأشير يفيد الاستقبال، على نسخة من الاعتراض.

2– تنص المادة 821 ق.إ.م.إ.: ((*تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.*)).

3– تنص المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.*)).

4 - Cours Suprême, Chambre administrative, 3 Mars 1977, Chabane Abdallah c/opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Maghnia : ((… *Sur la taxe judiciaire : Attendu qu'en matière électorale tous les actes judiciaire sont dispensés de droits et taxes ; qu'il convient donc d'ordonner le remboursement de la taxe judiciaire au requérant; …Par ces motifs : …Ordonne le remboursement de la taxe judiciaire au sieur Chabane*)) : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'arrêts (Jurisprudence administrative), O.P.U., Algérie, 1979, p.p. 90-91.

- Cours Suprême, Chambre administrative, 3 Mars 1977, Ali-Ammar Mohamed c/ opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Koléa : ((… *Attendu, par ailleurs, qu'il résulte du dossier que le demandeur a payé la taxe judiciaire ; Attendu qu'en matière électorale tous les actes judiciaire sont dispensés de droits et taxes ; Attendu qu'il convient donc d'ordonner le remboursement de la taxe judiciaire au requérant;…Par ces motifs : …Ordonne la restitution de la taxe judiciaire perçue.*)) : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'Arrêts (Jurisprudence administrative), *op.cit.*, p.p. 92-93.

5– تنص المادة 815 ق.إ.م.إ.: ((*مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.*)) وتنص المادة 826 ق.إ.م.إ.: ((*تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.*)).

أمام المحاكم الإدارية، لا يتم إلى بالتمثيل بمحام. وعليه يتعين التساؤل عن مدى إجبارية هذا الشرط في حالة الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، استنادا إلى أحكام المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟ تم النّص في المادة 3/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، يتم "بمجرد التصريح" لدى المحاكم الإدارية. ما قد يفيد أن التصريح بالطعن، إجراء يقوم به صاحب الصفة للطعن مباشرة دون حاجة إلى توكيل محام. لكن يفترض أنه لا يمكن استبعاد تطبيق المواد815 و826 ق.إ.م.إ.، في غياب حكم صريح وارد في قانون الانتخابات، يقضي بجواز الاستغناء عن المحامي. بالتالي فالتمثيل بمحام يُعد إجباريا، تحت طائلة عدم قبول الطعن[1]. إلاّ أن هذا التوجه قد يبدو غير ملائم بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتمتع بحق التصويت وبنزاهة القوائم الانتخابية، بحيث يمكن أن يشكل شرط إجبارية التمثيل بمحام عائقا لممارسة الرقابة الشعبية بصفة فعالة، نظرا لعدم مجانية خدمات المحامين.

2- الشروط الموضوعية للطعن

يتعين على الطاعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها، تقديم طلبات معينة(أ) وإثارة أسباب الطعن(ب) وإثباتها(ج).

أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: يتعلق الطعن المنظم في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بقرارات اللجان الإدارية البلدية الفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة الإدارية لا تختص في إطار المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بفحص صحة قرارات إدارية تحضيرية متعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية غير القرارات التي تتخذها اللجان الإدارية البلدية بشأن الاعتراضات المودعة لديها[2].

1- تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النّص في المواد 815 و826 ق.إ.م.إ.، على إمكانية استبعاد تطبيق أحكامها في حالات استثنائية واردة في نصوص خاصة، بحيث لم تتضمن نصوص المادتين المعنيتين مثلا عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (وللإشارة تم استعمال هذه العبارة مثلا في نص المادة 821 ق.إ.م.إ. مثلا). ما يدل أن هذه المواد صارمة.

2- هل "يجوز" منازعة الجداول التصحيحية للقوائم الانتخابية، من حيث المضمون، مباشرة بعد اختتام المراجعة الأولية؟ يُفترض أنه يجوز من الناحية النظرية طلب إلغاء الجداول التصحيحية للقوائم الانتخابية، مادام أن هذه الجداول تصدر في شكل قرارات إدارية ولأن الطعن بالإلغاء يعتب من النظام العام. لكن من الناحية العملية قد يكون ذلك غير ملائم، وهذا في غياب إجراءات خاصة تسمح خاصة بالفصل في الطعن في مدة قصيرة نظرا لأن تطبيق القواعد العامة للمنازعات الإدارية الواردة في ق.إ.م.إ.، قد لا يسمح بذلك. لهذا يستحسن عدم منازعة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتضمنة الجداول التصحيحية. ومادام أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد 24 و25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تسمح بتقديم الطعون والفصل فيها في مدة قصيرة، فإنه لا يمكن الاستغناء عنها للدفاع عن حق التصويت وضمان نزاهة القوائم الانتخابية. وهنا تبرز أهمية الاعتراض أمام اللجنة الإدارية البلدية، قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية، بحيث يعتبر إجراء ضروري لاستصدار قرار إداري قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية بصفة ملائمة (كما سبق ذكره). بالتالي يتعين استعراض النظام القانوني لإجراء الاعتراض:

- يمكن من جهة، لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية (مصطلح "إغفال التسجيل" غير واضح. فهل يمكن أن يشمل هذا المصطلح، الحالات المتمثلة في رفض طلب التسجيل في القائمة الانتخابية لأول مرة ورفض طلب تحويل التسجيل من قائمة انتخابية إلى أخرى والشطب من القائمة الانتخابية؟) أن يرفع اعتراض لعدم التسجيل أمام اللجنة الإدارية البلدية. ويمكن من جهة أخرى، لكل ناخب أن يرفع اعتراض لعدم شطب ناخب مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها أو لعدم تسجيل شخص أُغفل تسجيله.

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن في صحة قرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلق باعتراض، لم يحددها المشرع في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. لكن بالرجوع إلى المادة 9 من المرسوم

– تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب، المشار إليهما سابقا، ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية (لم يتم توضيح كيفية تقديم الاعتراض في المواد 22 و23 و24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، بحيث تنص: ((*تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة.*)). ومن جهة أخرى، يلاحظ عدم النّص في قانون الانتخابات ولا في المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، على البيانات الإجبارية للاعتراض الذي يقدم كتابيا (لم ينص المشرع في المادة 22 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على طبيعة الشكوى أو الاعتراض المتعلق بإغفال التسجيل في القائمة الانتخابية، فهل يمكن القيام بالاعتراض بمجرد تصريح شفاهي أم يجب أن يكون كتابي؟ بينما نص في المادة 23 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، صراحة على أن يتم الاعتراض على التسجيل أو الشطب كتابيا. وعلى كل يستحسن القيام بالاعتراض مهما كان موضوعه كتابيا.).

– أما بالنسبة لمسألة ميعاد تقديم الاعتراض، التي يشوبها نوع من الغموض، الناتج لا عن مدته المتمثلة في 15 يوم، التي لا تحسب كاملة في حالة المراجعة العادية وفي 8 أيام التي لا تحسب كاملة في حالة المراجعة الاستثنائية وإنما عن جعل المشرع افتتاح فترة تقديم الاعتراضات بمجرد تعليق إعلان أو إشعار اختتام عمليات المراجعة، الذي يفيد أساسا انتهاء فترة استقبال طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها. من المفروض أن يبدأ ميعاد الاعتراض في السريان، بمجرد تعليق قرار اللجنة الإدارية البلدية المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية، الذي ذكر في المواد 7 و8 المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وأغفل في قانون الانتخابات، بالرغم من أنه يعد من بين الإجراءات الرئيسية لعملية المراجعة. وتكمن أهمية الفكرة السابقة، في المحافظة على حقوق المواطنين والناخبين في الاعتراض، مادام أن قانون الانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية لم يتضمنا أجل ثابت لقيام اللجنة الإدارية البلدية بإصدار قرارها المتضمن الجدول التصحيحي، بحيث لا يوجد أي حكم في النصين سابقي الذكر، يلزم تعليق الجدول التصحيحي مع إشعار اختتام عملية المراجعة أو على الأقل مباشرة بعد تعليق إشعار اختتام المراجعة وكذلك قد لا ينفذ رئيس البلدية التزامه، بالأمر بتعليق قرار اللجنة الإدارية البلدية المتضمن الجدول التصحيحي، خلال 24 ساعة من إصداره، وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر.

– قد يستفاد من خلال المادة 4/24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بمفهوم المخالفة، أنه لا يمكن تقديم اعتراضات أمام اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، بحيث تنص هذه المادة على تقديم الاعتراضات اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 منه فقط بمعنى اللجنة الإدارية البلدية. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وكل المراسيم التنفيذية التي تحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (مثل المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك. والمرسوم التنفيذي رقم 99–204 المؤرخ في 24 غشت 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 58/ 25 غشت 1999. والمرسوم التنفيذي رقم 99–57 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل)، يستنتج أن الأمر ليس كذلك، بحيث يلاحظ أن هذه النصوص، التي من المفروض أنها تطبيقية لقانون الانتخابات، تسمح بتقديم اعتراضات للجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، لكن دون إعطاء تفاصيل عن كيفية القيام بهذا الإجراء.

– يلاحظ أيضا، من خلال المادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وكل المراسيم التنفيذية التي تحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، أن اللجان المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين، غير ملزمة بتقديم وصل أو أية وثيقة أخرى، تثبت تقديم الاعتراضات لديها (تكمن أهمية الوصل الذي من المفروض أن تسلمه اللجان الإدارية الانتخابية، بعد تلقيها وتسجيلها اعتراض معين، في أن هذه الوثيقة تعتبر دليل على القيام بإجراء الاعتراض، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن تاريخ تقديم الاعتراض، يشكل نقطة انطلاق حساب ميعاد اللجوء إلى القضاء، في حالة سكوت اللجنة الإدارية الانتخابية عن الرد على الاعتراض). وتجدر الإشارة إلى أن كل النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات، التي عرفتها الجزائر لم تتضمن التزام اللجان الإدارية الانتخابية بتسليم وصل يثبت إيداع الاعتراض، ما عدا الأمر رقم 67–24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) (المادة 50 منه).

– يشوب الفقرة الأخيرة للمادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتضمنة التزام رئيس البلدية بتبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلق باعتراض، غموض، بحيث أن المشرع لم يوضح نقطة انطلاق حساب ميعاد 5 أيام. فهل هو تاريخ إصدار القرار المتعلق بالاعتراض أم هو تاريخ تقديم الاعتراض؟ يمكن ترجيح الاحتمال الثاني، بمعنى أن ميعاد 5 أيام يسري من تاريخ إيداع الاعتراض. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع، لم ينص على آجال معينة تفصل فيه اللجنة الإدارية البلدية في الاعتراضات. كذلك من غير المنطقي إلزام رئيس البلدية بتبليغ قرار خلال آجال معينة، لا يختص بإصداره وحده.

التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تنص: ((*يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.*))، يستنتج أن كاتب اللجنة الإدارية البلدية يقوم بتنفيذ القرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الطعون المرفوعة في إطار المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي يتلقاها مباشرة وهذا بالقيام بتسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل أو بالقيام بإعادة تسجيل المواطنين المشطوبين بصفة تعسفية من القائمة الانتخابية الذين قرر القضاء إعادة إدماجهم نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل والبقاء في القائمة الانتخابية أو القيام بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم من القائمة الانتخابية نظرا لعدم استيفائهم شروط التسجيل أو البقاء في القائمة الانتخابية. يتبين إذن أن المحكمة الإدارية إضافة إلى قيامها بإلغاء قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها المطعون في صحتها، تقوم أيضا بالفصل في المسائل المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها وبتوجيه أوامر بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها للجان الإدارية البلدية الملزَمة بتنفيذها بمجرد تبليغها. وعليه تتمثل الطلبات المتعلقة بالطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، في طلب إلغاء القرار الإداري وطلب الفصل في المسألة المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها وطلب توجيه أمر تنفيذي للجنة الإدارية البلدية المعنية، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية حول هذه النقطة.

يتضح جليا أن الغاية من الطعن المنظم بموجب المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتجاوز الغاية من دعوى الإلغاء، ما يؤدي إلى تصنيف هذا الطعن القضائي ضمن طعون القضاء الكامل[1]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نظرا أن الطعن المعني يرمي إلى فرض احترام القانون والتطبيق الفعلي له، يمكن تصنيفه ضمن الطعون القضائية الموضوعية[2].

وإضافة إلى ما سبق، يمكن التساؤل عن مدى قبول المحكمة الإدارية طلب التعويض عن رفض التسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، بمناسبة مراقبتها لصحة قرار لجنة المراجعة المتعلق باعتراض؟ من جهة، لم تتضمن المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي عنصر للإجابة على هذا السؤال. ومن جهة أخرى، لا يوجد في ق.إ.م.إ. ما يمنع ذلك، باعتبار أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطلبات الرامية إلى التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال الإدارية. وعليه يمكن للطاعن، في حالة تضرره بقرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلق باعتراض، طلب تعويضات.

1 – **DEBBASCH C. et RICCI J.-C.**, Contentieux administratif, *op.cit.*, p.p. 530-531.

2 –***Ibid*,** p.p. 537-538.

لكن الأمر قد يختلف مع حالة الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة باعتراضات. ولعل أن الاختلاف يعود أساسا من جهة، إلى تمتع المحكمة الإدارية بسلطة قضائية أهم من سلطة الحكم بالتعويض وتتمثل في سلطة إصلاح الوضع القانوني الذي تم المساس به، ومن جهة أخرى، إلى طبيعة المصلحة المراد تحقيقها من وراء ممارسة الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة باعتراضات. سواء كان الطاعن هو المعني بالأمر أم ناخب، فإن كلاهما يسعيان إلى تحقيق مصلحة عامة، بحيث أن الطاعن المعني بالأمر، يسعى لحماية حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، كذلك الطاعن الناخب يسعى لتحقيق نزاهة القوائم الانتخابية وهذا لضمان سلامة الإرادة الشعبية يوم الاقتراع. وعليه نظرا لتمتع المحكمة الإدارية بسلطة الأمر بالتسجيل أو الشطب وكذلك نظرا للطبيعة العامة للمصلحة المراد تحقيقها من الطعن، يتعين عليها رفض طلبات التعويض، لأن التعويض تستحقه في الحقيقة، الهيئة الانتخابية بكاملها وكذلك لمسايرة مبدأ مجانية التقاضي في حالة المنازعات الانتخابية.

ب-أسباب الطعن:

يقصد هنا أساسا تحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرارات اللجان الإدارية البلدية. يمكن بصفة عامة تأسيس طلب الإلغاء على نوعين من أسباب الطعن، من جهة، هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق باعتراض(1)، ومن جهة أخرى، هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعني(2).

1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية: يتعين التركيز هنا على نقطتين مهمتين وهما سبب الطعن المتعلق بعدم الاختصاص النوعي وسبب الطعن المتعلق بعدم التعليل.

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بعدم الاختصاص، يمكن على سبيل المثال تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الاعتراض سواء على التسجيل أو الشطب على عدم الاختصاص النوعي لرئيس البلدية المصدر له، مادام أن هذا الأخير لا يختص أصلا بالفصل في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية أو الشطب منها، وإنما هو مكلف فقط بتبليغ قرارات اللجنة الانتخابية البلدية المختصة بذلك[1].

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل، لم يلزم المشرع اللجان الإدارية البلدية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات[2]. بالتالي يبقى السؤال مطروح حول إمكانية طلب إلغاء قرار لجنة إدارية بلدية متعلق باعتراض غير معلل؟

1- الفقرة الأخيرة للمادة 24 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة في بعض الحالات على وجوب تعليل خاصة القرارات المتضمنة "رفض"، التي تصدرها بعض السلطات التي تتمتع بصلاحيات في مجال الانتخابات: المواد 86 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية: يتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون. وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط استمراره[1] أو بتفسير خاطئ لها[2].

ج- الإثبات في الموضوع: على الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية، التدخل إما لتسجيله في القائمة الانتخابية أو لتصحيح محتواها، أن يرفق طعنه بالوثائق اللازمة التي تثبت صحة ادعائه، باعتبار أن عبئ الإثبات، مبدئيا، يقع على عاتقه.

يسهل الإثبات بالنسبة للطاعن الذي يكون هو المعني بالأمر في المنازعة، بحيث يمكنه الحصول على الوثائق اللازمة سواء كانت إدارية أو متعلقة ببعض العلاقات المدنية الشخصية. بينما يصعب على الطاعن الذي ليس هو المعني بالأمر في المنازعة، الحصول على المستندات الضرورية للإثبات، لأن الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن استخراجها إلا من طرف المعنيين بالأمر أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون ذلك. وهذا ما قد يشل المراقبة الشعبية المتعلقة بنزاهة القوائم الانتخابية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين التساؤل عن إمكانية قَبول المحكمة الإدارية مجرد بداية الإثبات، بحيث أنه ستتولى أثناء التحقيق تكملته أو الحصول على أدلة أخرى، رغم ضيق المهلة الممنوحة للفصل في المنازعة؟ ما دام أن المشرع لم يتناول هذه المسألة، ومن أجل تكريس الرقابة الشعبية لنزاهة القوائم الانتخابية بصفة فعلية، يتعين على المحكمة الإدارية استكمال الإثبات أثناء التحقيق، خاصة باستعمال سلطتها في الوصول إلى الوثائق اللازمة، عوض رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس، وهذا كله مع مراعاة الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية.

الفرع الثالث: الفصل في الطعن

يستفاد من المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أنه يتعين على المحكمة الإدارية الفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة، بناء على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة.

1- مثل المواد من 5 إلى 7 ومن 10 إلى 15 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2- يمكن مثلا للأشخاص المشار إليهم في المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ج. ر. ع. 11/ 28 فبراير 2006، الذين تم شطبهم من القوائم الانتخابية بداعي أن المنع من ممارسة النشاط السياسي المنصوص عليه في المادة المعنية يشمل حتى إسقاط صفة الناخب، إثارة وجه التفسير الخطأ لأحكام المادة المعنية، بداعي أن المنع المعني لا يمتد إلى ممارسة حق التصويت.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد نقطة انطلاق آجال الفصل في الطعون. لكن بالرجوع إلى المادة 822 ق.إ.م.إ.، يستنتج أن الآجال المعنية تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطعن بأمانة الضبط للمحكمة الإدارية. وبما أن آجال الفصل تحتسب كاملة، فهذا يعني، وفقا للمادة 405 ق.إ.م.إ.، أنه لا يحتسب يوم إيداع الطعن بأمانة الضبط وكذلك يوم انقضاء هذه الآجال. ويتعين التساؤل عن مدى إجبارية الآجال القانونية المحددة للفصل في الطعون، بمعنى هل هي من النظام العام؟ يخضع المسار الانتخابي، المنحصر في مدة زمنية قصيرة نسبيا، لرزنامة دقيقة يشكل محورها تاريخ الاقتراع، بحيث أن كل عملية من المسار المعني منحصرة في أجل محدد، وجميع العمليات المكونة له مترابطة ومتتالية وغير مستقلة بعضها عن البعض. تعتبر عملية معالجة المنازعات الناتجة عن إجراء العمليات التحضيرية للاقتراع جزء من هذه الأخيرة، وبالتالي فإخضاعها لآجال قصيرة أمر ضروري جدا، لذا يتعين على الجهات القضائية الإدارية المختصة مراعاة آجال الفصل في المنازعات المعنية بصفة صارمة، لأنها من النظام العام. لكن لا يوجد أي جزاء لعدم احترام هذه الآجال، ما قد ينفي طابع النظام العام لها. فعلا، فإن عدم احترام الآجال القانونية للفصل في الطعون، لا يشكل سببا قانونيا مثلا لإرجاء العمليات التحضيرية المتبقية من المسار الانتخابي، ولا يُعرض أيضا قضاة المحاكم الإدارية لأية عقوبة سواء كانت جزائية أم تأديبية[1]. ويتعين التساؤل كذلك عن القيمة القانونية للأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية بعد انقضاء الآجال القانونية المقررة للفصل في الطعون؟ وبعبارة أخرى، هل تعتبر هذه الأحكام باطلة، وبالتالي يتعين الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة للتصريح بالبطلان؟ لا يوجد اجتهاد لمجلس الدولة حول هذه المسألة.

وفيما يخص إجراء إشعار الأطراف المعنية بالمنازعة، يتعين التساؤل من جهة عن الغرض منه ومن جهة أخرى، عن الميعاد الذي يجب أن يتم تنفيذ إجراء الإشعار ثلاثة (3) أيام قبله؟ لا يُعرف إن كان الغرض من هذا الإجراء هو فتح التحقيق القبلي في المنازعة تحت إشراف قاضي مقرر، وبالتالي السماح للخصوم بالدفاع عن مواقفهم وتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الفصل، أم أن الغرض منه هو إعلام الأطراف المعنية بالمنازعة بتاريخ الفصل فيها مع الإشارة إلى أن التحقيق في المنازعة يتم أثناء جلسة الفصل وبالتالي يمكنهم الدفاع عن مواقفهم وتقديم ملاحظاتهم، أم أن الغرض منه هو إعلام الأطراف المعنية بالمنازعة بتاريخ الفصل فيها فقط؟ لكن من بين الاحتمالات الثلاث، يمكن ترجيح الاحتمال الثاني. وفي هذه الحالة، لا يُعرف إن تقوم المحكمة الإدارية بتحقيق قبلي لا يشارك فيه

1- مع مراعاة اجتهاد كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، يُفترض أنه لا يمكن تكييف "عدم التزام المحكمة الإدارية بأجل عشرة أيام المحدد قانونا للفصل في الطعن في صحة قرار اللجنة الإدارية البلدية"، بأنه إنكارا للعدالة، وهو جريمة وفي الوقت نفسه خطأ تأديبي جسيم، يُعرض القضاة المسؤولين لعقوبات منصوص عليها في المادة 136 قانون العقوبات ولعقوبة العزل التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء (المواد 62 و63 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ع. 57/ 8 سبتمبر 2004).

الخصوم؟ أمّا بالنسبة للشق الثاني من التساؤل، فيُفترض أن الإشعار يتم ثلاثة (3) أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للفصل في المنازعة.

ويبقى كذلك السؤال مطروحا بالنسبة لوسيلة تنفيذ إجراء الإشعار، بحيث لا يُعرف إن يتم بواسطة رسالة عادية أم بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أم بواسطة محضر قضائي؟

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على إعفاء المحكمة الإدارية من تطبيق الإجراءات العامة للخصومة الإدارية[1]. فهل يجوز للمحكمة الإدارية استبعدها دون مبرر قانوني؟ يُفترض أن ذلك غير ممكن. وفي حالة مراعاتها هل ستتمكن من معالجة الطعون في ظرف عشرة أيام من تلقيها؟ قد تتمكن المحكمة الإدارية من معالجة الطعون التي تتلقاها مع مراعاة الأحكام الملائمة لـ ق.إ.م.إ.، بشرط إسراع محافظ الدولة في تقديم تقريره المكتوب بعد إحالته ملف المنازعة[2] وعدم قيام أحد الخصوم بالطعن بالتزوير[3].

1– كانت المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، إلى غاية صدور القانون رقم 89–13، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) ، معفاة **بصفة صريحة** من الخضوع للإجراءات العامة المتعلقة بالخصومة الإدارية، المنصوص عليها في التشريع المنظم لإجراءات التقاضي، بمعنى أنه كان يُفصل فيها من خلال إجراءات بسيطة، بحيث كانت تنص المادة 2/52 من الأمر رقم 67–24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) (والتي تقابلها المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. حاليا): ((*إن هذا الطعن الذي يقدم بمجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة، يرفع لدى المحكمة المختصة لتفصل فيه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام دون نفقات ولا إجراءات وبمجرد إعلام يرسل قبل ثلاثة أيام لجميع الأطراف المعنيين.*)) والمادة 3/20 من القانون رقم 80–08، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى) (والتي تقابلها المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. حاليا) : ((*ويرفع هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام بدون مصاريف والإجراءات وبمجرد إشعار يرسل ثلاثة أيام من قبل إلى جميع الأطراف المعنية.*)). وتقابل باللغة الفرنسية كل من عبارة " **دون نفقات ولا إجراءات** " و" **بدون مصاريف والإجراءات** "، عبارة "**sans frais ni procédure**". هذا وبصدور القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) وكذلك قانون الانتخابات ساري المفعول، يمكن اعتبار أن المشرع إما أنه قد أغفل التأكيد على إعفاء الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، من إتباع الإجراءات العامة المتعلقة بالخصومة الإدارية، إما أنه قد لم يحسن التعبير عن هذا الحكم، بمعنى أنه يكون قد أغفل استعمال حرف "**الواو**"، على الأقل، في عبارة "**دون مصاريف الإجراءات**" الواردة في المادة 21 من القانون رقم 89–13 وكذلك في المادة 25 من قانون الانتخابات، إما أنه قد قرر عدم الإعفاء من تطبيق الإجراءات العامة المتعلقة بالخصومة الإدارية. إلا أن الاحتمال الأخير يبدو الأكثر قبولا، و هذا بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 21 من القانون رقم 89–13 وكذلك المادة 25 من قانون الانتخابات ساري المفعول، حيث استعمل المشرع عبارة" **sans frais de procédure** " وليس عبارة " **sans frais ni procédure**". وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن **مبدأ** "**إعفاء الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، من تطبيق الإجراءات العامة للخصومة الإدارية**" أو ما يسمى كذلك **بمبدأ** "**بساطة الإجراءات**"، معمول به في فرنسا منذ صدور المرسوم العضوي المؤرخ في 2 فبراير 1852 déc. org. du 2 février (1852) إلى اليوم، بحيث كانت تنص المادة 22 من هذا النص، على أنه يفصل قاضي السلم (في استئناف قرار لجنة المراجعة البلدية) خلال عشرة أيام، بدون مصاريف **وبدون أشكال الإجراءات (ni forme de procédure)**. أنظر:

- **BARTHELEMY J. et DUEZ P.**, Traité de droit constitutionnel, *op.cit.*, p.p. 433-434.
- Article R.14 du code électoral français : « *Le tribunal statue, **sans forme** et sur simple avertissement donné trois jours à l'avance à toutes les parties intéressées, dans les dix jours du recours,… ».* (Mis en gras par nous).

2– المواد 846 و897 ق.إ.م.إ.

– يُفترض أن محافظ الدولة ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية طرف أساسي في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 26 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص: ((*تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية. تودع نسخ من هذه القائمة على التوالي، بكتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وبمقر الولاية.*)).

3– في حالة قيام أحد الخصوم بالطعن بتزوير أحد مستندات ملف القضية (كأن يزعم مثلا، عدم صحة شهادة الميلاد أو عدم صحة الدليل المتعلق بالارتباط بالدائرة الانتخابية، التي ينتمي أو ينوي الانتماء إليها الشخص المعني بالتسجيل أو بالشطب)، يتعين على المحكمة الإدارية إتباع الإجراءات المنصوص عليها، في المواد من 179 إلى 185 ق.إ.م.إ.. إلا أن الادعاء الفرعي بالتزوير، من جهة، يلزم الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية، إرجاء الفصل فيها إلى حين صدور الحكم في دعوى التزوير، ومن جهة أخرى فإن الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية، يخضع لجميع طرق الطعن. ففي هذه الحالة هل ستتمكن المحكمة الإدارية فعلا من احترام الآجال القانونية المقررة للفصل؟

بعد تناول بعض المسائل المتعلقة بالجانب الإجرائي للفصل في الطعون، يتعين تناول مسألتين أساسيتين متعلقة بالجانب الموضوعي للفصل في الطعون:

– علما أن المحاكم الإدارية تفصل في القضايا المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، يتعين التساؤل هل تختص في الوقت نفسه بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بهذه القضايا، مثل المسائل المتعلقة بالحالة المدنية كالجنسية والأهلية والإقامة وصحة وثائق الحالة المدنية، التي تدخل أصلا في اختصاص المحاكم العادية[1]، أم يتعين على المحاكم الإدارية إرجاء الفصل في القضايا المعنية إلى غاية صدور قرار قضائي مدني يتمتع بحجية الشيء المقضي به؟ قد تقوم المحكمة الإدارية، استثناء، بالتصدي للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية وأهلية المترشحين –الخارجة عن اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة– لضرورة عملية ناتجة عن تقيدها بالفصل في الطعون خلال آجال جد قصيرة. وهذا ممكن خاصة لأنه يفترض عدم قابلية قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون في صحة قرارات رفض التسجيل، لأيّ طعن، ما قد يؤدي إلى ظهور تفسيرات وكيفيات متناقضة لتطبيق القانون. ومن جهة أخرى، تنص المادة 3/2/1/37 من قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم[2]: ((*تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.*

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.)).

وعليه في حالة إخطار محكمة إدارية بطعن في صحة قرار لجنة إدارية بلدية يتضمن رفض مطالبة بالتسجيل في القائمة الانتخابية لسبب عدم توفر شرط الجنسية الجزائرية، ماذا ستفعل المحكمة الإدارية لما يُطرح عليها السؤال حول مدى مشروعية رفض التسجيل؟ هل ستقوم بالتحقيق في المسألة بنفسها، أم أنه ستلجأ لتطبيق أحكام المادة 37 من قانون الجنسية

1– سواء بنصوص قانونية صريحة (مثل المادة 37 من الأمر رقم 70–87 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، والمواد من 46 إلى 48 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ع. 21/ 27 فبراير 1970.) أم بصفة ضمنية من خلال المواد 32 و800 و801 و901 ق.إ.م.إ.

2 –www.joradp.dz

الجزائرية؟ وفي حالة لجوئها إلى تطبيق أحكام هذه المادة سيصعب لها الفصل في الطعن الرئيسي خلال أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1].

– هل تقتصر المحكمة الإدارية المطعون أمامها في صحة قرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلق باعتراض، على مراقبة مدى استيفاء شروط التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية التي تشكل موضوع المنازعة فقط أم أنها تمدد رقابتها بصفة تلقائية لفحص مدى توفر جميع الشروط المتعلقة بالتسجيل أو الشطب بصفة عامة؟ من جهة، يمكن اعتبار فحص المحكمة الإدارية لجميع الشروط المتعلقة سواء بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو بالشطب منها، دون أن يكون ذلك بناء على طلب صريح من أحد الخصوم، أنه يتعارض مع المبدأ القضائي المتمثل في "عدم جواز الحكم بما لم يطالب به الخصوم"، ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن توسيع المحكمة الإدارية رقابتها بصفة تلقائية لتشمل كل شروط التسجيل أو الشطب، يعد ضمانة إضافية لتحقيق نزاهة القوائم الانتخابية تحقيقا لمصلحة عامة.

الفرع الرابع: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن

تنص المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أن قرار القضاء الفاصل في المنازعة يعتبر "غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن". بالتالي يمكن في الوهلة الأولى استنتاج أن قرار القضاء المعني محصون ضد طرق الطعن العادية وغير العادية المفتوحة في مادة المنازعات الإدارية وهذا بتطبيق قاعدة "القانون الخاص يقيد العام"[2].

لكن هل أن "الحكم الخاص" المستنتج من عبارة "غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" يكفي لوحده لإقصاء إمكانية الطعن بالنقض؟ من جهة، لو أن المشرع أراد الاحتفاظ بإمكانية الطعن

1– تنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم (www.joradp.dz) : ((*تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.*

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.

وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.

وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.)).

2– من بين الأسباب التي تكون قد دفعت المشرع لصياغة هذا الحكم:

– ضرورة تقليص مسار الخصومة، استجابة لعامل السرعة،

– واعتبار أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها منازعات بسيطة، لا تخضع للقواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية، بالتالي لا يقتضي الأمر إخضاعها لرقابة مجلس الدولة.

بالنقض فقط، لَنص مثلا في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. صراحة على أنه "تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار حضوري يصدر في آخر درجة أو في درجة نهائي"[1]. ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن الحكم الخاص سابق الذكر، يتعلق بطرق الطعن المؤسسة عن طريق التشريع العادي فقط ومهما كان نوعها[2]، بحيث أنه لا يمكن للمشرع، منطقيا، إقصاء إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نظرا أن الطعن بالنقض هو الوسيلة الوحيدة، التي من خلالها تمارس هذه الجهة القضائية الإدارية العليا، مهمتها الدستورية المتمثلة في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون[3].

1- كانت تنص المادة 52 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى)، التي تقابلها حاليا المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على أن "مقرر المحكمة **يصدر بالدرجة النهائية**" (**la décision du tribunal est rendue en dernier ressort**)، ما يفيد أن قرار القضاء المعني غير قابل للاستئناف فقط، بحيث أنه يبقى قابل للمعارضة في حالة ما يصدر غيابيا وقابل للطعن بالنقض، في حالة صدوره حضوريا أو بعد المعارضة أو انقضاء ميعادها دون ممارستها، في حالة صدوره غيابيا. إلا أن الأمر تغير ابتداء من صدور القانون رقم 80-08، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى)، بحيث كان ينص في المادة 20 أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة "**غير قابل لأي طريق من طرق الطعن**" (**n'est susceptible d'aucune voie de recours**). وهو الحكم نفسه الذي تضمنته المادة 21 من القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى)، بالصياغة نفسها. نفس الشيء بالنسبة للمادة 25 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ. سواء قبل تعديلها في فبراير 2004 أو بعده، لكن بصياغات مختلفة نوعا ما، بحيث كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها سنة 2004 على أن الأمر الصادر عن المحكمة" **يكون غير قابل للطعن**" وأصبحت تنص بعد التعديل، على أن القرار "**يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**".)

2- يقصد بها كل من المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وتدخل الغير الخارج عن الخصومة وكذلك لوقف التنفيذ.

3- تنص المادة 3/2/152 من الدستور: ((*يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.*

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.)).

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ع. 37/ أول يونيو 1998، قبل تعديله في 2011: ((*يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.*))، وتنص المادة 11 من القانون العضوي سابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر. ع. 43/ 3 غشت 2011 : ((*يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.*

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.))، والملاحظ أن هتين المادتين لم تتضمنا أي حكم يستثني فئة من القرارات القضائية الإدارية من الخضوع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- يقول الأستاذ شيهوب مسعود وهو يعلق على الحكم المتضمن في الفقرة الأخيرة للمادة 76 من القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى)، الذي مفاده أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، "لا تقبل أي طعن": ((*وأخيرا فإنه إذا كان القانون ينص صراحة على الطابع النهائي لقرارات اللجان الانتخابية الولائية وعدم قابليتها لأي طعن، فإن بعض الأساتذة لا يحبذ التفسير الشكلي الصارم للنص ويذهب في اتجاه قبول ممارسة حق النقض على هذه القرارات لأنه لا يعقل أن تكون نية المشرع قد انصرفت إلى وضع هذه الهيئات في مستوى محكمة النقض التي هي على مستوى الوطن (1).*

إننا مع هذا الرأي للأسباب المذكورة ولأسباب أخرى أهمها أن رقابة النقض هي اختصاص دستوري للمحكمة العليا (2)، ولا يمكن سحب هذا الاختصاص منها بمجرد قانون عادي، ...)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 220-221.

- إذا كان من المفروض أن تخضع قرارات اللجان الانتخابية الولائية المتعلقة بالطعون الانتخابية المحلية لرقابة المحكمة العليا، باعتبار هذه اللجان هيئات قضائية مستقلة عن السلطة القضائية، فإنه من باب أولى أن تخضع قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها لرقابة مجلس الدولة، باعتبار المحاكم الإدارية تنتمي إلى السلطة القضائية.

وعليه، يُفترض أنه يمكن ممارسة الطعن بالنقض بصفة مشروعة، دون أي تضييق لأن هذه الطريقة الاستثنائية للطعن، مفتوحة بصفة عامة وفي كل الحالات ضد قرارات الجهات القضائية الدنيا[1]، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة حول هذه المسألة. إلا أن ملاءمة ممارسة الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية في هذه الحالة، تتوقف أساسا على سرعة الفصل فيه من طرف مجلس الدولة.

الفرع الخامس: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن

تكون قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها، نظرا لاكتسابها "قوة الشيء المقضي فيه" وعدم إمكانية وقف تنفيذها[2].

لم ينص المشرع في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية البلدية قصد تنفيذه، مثل ما فعل في المواد 40 و86 و113

1- يقول الأستاذ أحمد محيو وهو يعلق على الحكم المتضمن في مؤخرة كل من المادة 77 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 25 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ع. 44/ 23 مايو 1969، المعدل والمتمم (ملغى)، الذي مفاده أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية أو بصحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، "لا تقبل أي طعن":

- « *Enfin, les articles 77 du code communal et 25 du code de wilaya mentionnent que la décision de la commission est prise en dernier ressort et qu'elle "n'est susceptible d'aucun recours". Cette mention mérite qu'on s'y arrête afin d'en préciser la portée. Deux interprétations sont possibles :*

- Une interprétation littérale et étroite selon laquelle cette décision échapperait à tout recours de quelque nature qu'il soit : la commission électorale apparaît alors comme une juridiction suprême équivalente à la Cour Suprême. Cette conséquence rend insoutenable pareille interprétation, car on peut difficilement concevoir qu'une juridiction départementale puisse statuer sans aucun contrôle de la Cour Suprême ;

- Une autre interprétation plus compréhensive s'impose, selon laquelle l'expression "n'est susceptible d'aucun recours" signifie simplement que la commission statue comme juridiction administrative de dernier ressort avec la possibilité d'un recours en cassation devant la Cour Suprême (chambre administrative) (15). » (La teneur de la note de bas de page N°15 : « *A l'appui de cette interprétation, on peut invoquer l'expérience antérieure qui sert, explicitement, de référence, en droit administratif français, le recours en cassation est toujours possible contre une décision juridictionnelle de dernier ressort, alors même que la loi dispose que cette décision ne serait susceptible d'aucun recours (C. E7 Fevrier 1947 d'Aillières) (RGJA, 5dé. p.291) »*) : **MAHIOU Ahmed**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, O.P.U., Alger, sans année de publication, p. 45.

- Voir l'arrêt n° 79128, rendu par la section du contentieux, Conseil d'Etat (en France), le 7 février 1947(Arrêt d'Aillières), dont voici un extrait : **« *Sur la compétence :* *(…) Considérant à la vérité que (…) la décision du jury d'honneur "n'est susceptible d'aucun recours". Mais considérant que l'expression dont a usé le législateur, ne peut être interprétée, en l'absence d'une volonté contraire, clairement manifestée par les auteurs de cette disposition, comme excluant le recours en cassation devant le conseil d'Etat.* ***Sur la légalité de la décision attaquée :*** *Considérant qu'on raison du caractère juridictionnel, ci-dessus reconnu à ses décisions, le jury d'honneur est tenu, même en l'absence de texte, d'observer les règles de procédure dont l'application n'est pas écartée par une disposition législative formelle,…* » : http://arianeinternet.conseil-etat.fr/a

- Sur " le principe de recours en cassation de plein droit " et "le caractère de droit commun du recours en cassation ", voir : **DEBBASCH C. et RICCI J.-C.**, Contentieux administratif, *op.cit.*, p.p. 485-488.

2- رغم احتمال خضوعها للطعن بالنقض، مادام أن هذا الأخير ليس له أثر موقف.

أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مثلا[1]. وبالرجوع إلى المواد 894 و895 ق.إ.م.إ.، يلاحظ أنه لا يوجد أي حكم يلزم تبليغ قرارات القضاء خلال أجل معين، من طرف المعنيين بالأمر.

ومن جهة أخرى، يجب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية، التي لا ترتبط بمسار اقتراع معين والمنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية، التي تشكل عملية أساسية من العمليات المكونة لهذا المسار. ويكمن الفرق بينهما، في أن معالجة المنازعات الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها معالجة المنازعات الثانية. وعليه يمكن التوصل إلى أنه، لما يتعلق الأمر بالمنازعات العادية، فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية، يخضع للنظام العادي للتبليغ، الذي يقوم على حرية التبليغ ما دام أنه لا يوجد تاريخ ثابت، تكون القوائم الانتخابية، بعد حلوله، غير قابلة للمساس. بينما لما يتعلق الأمر بالمنازعات الاستثنائية، فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية، يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا لاستعجال التنفيذ مادام أنه يجب قفل القوائم الانتخابية قبل إجراء الاقتراع.

هذا وبعد تبليغ المحكمة الإدارية قرار القضاء في شكل نسخة تنفيذية للجنة الإدارية البلدية المعنية، يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات اللجنة المعنية وقرارات القضاء التي تتلقاها، ثم يقوم بتنفيذ الحكم الذي تضمنه سواء بإجراء تسجيل في القائمة الانتخابية التي يمسكها أو بشطب منها[2]. وهكذا تختتم عملية مراجعة القائمة الانتخابية في دائرة التصويت الواحدة.

المطلب الثاني: الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية

يحكم عملية تسجيل قوائم المترشحين، قواعد موضوعية تحدد الشروط المتعلقة بالقابلية للترشح[3] والشروط المتعلقة بالتسجيل[4]، وقواعد إجرائية توضح كيفية التصريح بالترشح

1- تنص المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في فقرتها ما قبل الأخيرة : ((*يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.*))، وتنص المادة 86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في فقرتها الأخيرة: ((*يبلغ القرار تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.*))، وتنص أيضا المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في فقرتها ما قبل الأخيرة : ((*يبلغ هذا القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.*)).

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

3- بالنسبة للشروط المتعلقة بالقابلية للترشح للانتخابات المحلية: المواد 93 و94 و98 و100 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-259 المؤرخ في أول سبتمبر 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بالقابلية للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: المواد 106 و107 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-64 يتعلق بإيداع قوائم الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بالقابلية للترشح لانتخابات مجلس الأمة: المادة 2/101 من الدستور و المواد 127 و128 و129 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

4- بالنسبة للشروط المتعلقة بتسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية: المواد 80 و82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بتسجيل قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

وتحدد السلطات الإدارية التي المختصة بمراقبة الشروط الموضوعية المتعلقة به[1].

يختص الوالي، من خلال مديرية التقنين والشؤون العامة[2]، بمراقبة مدى استيفاء تصريحات الترشح لكل من الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبين في داخل الوطن، للشروط القانونية الشكلية والموضوعية[3]. وتختص اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة الترشحات لانتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة[4]، وتختص الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، المحددة بالنسبة لكل دائرة انتخابية، بمراقبة الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذين يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج[5].

1- **بالنسبة للانتخابات المحلية:** المواد 81 و83 و86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ومن المرسوم التنفيذي رقم 07-258 المؤرخ في أول سبتمبر 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007 والمرسوم التنفيذي رقم 07-259 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007 والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

- **بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:** المواد 108 و110 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ومن المرسوم التنفيذي رقم 07-62 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 07-63 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 07-64 يتعلق بإيداع قوائم الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومكانه والمرسوم التنفيذي رقم 02-87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

- **بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:** المواد 130 و131 و132 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

2- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج. ر. 50/ 10 سبتمبر 1995 : ((*تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة، على الخصوص، بما يأتي : ...- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين،...*)).

3- المواد81 و86 و108 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 07-64 يتعلق بإيداع قوائم الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 07-259 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

4- المادة 134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

- وتتألف اللجنة الانتخابية الولائية، وفقا للمواد 125 و1/88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، من رئيس برتبة مستشار، يعينه وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

- لكن تجدر الإشارة، من جهة، إلى أن التصريح بالترشح يتم لدى المصالح المختصة في الولاية، بمعنى مديرية التقنين والشؤون العامة، وفقا للمادة 130 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم، ومن جهة أخرى، إلى أن قرار العدالة المتضمن تسجيل ترشح لانتخابات مجلس الأمة، يبلغ للوالي قصد تنفيذه، طبقا للمواد 134 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وليس للجنة الانتخابية الولائية (ما يشكك في اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بفحص ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة).

5- المادة 5/108 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 07-64 يتعلق بإيداع قوائم الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 02-87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

وقد تسفر عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لغاية التسجيل لدى السلطات الإدارية المختصة، على حالات رفض تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها وهو الرفض الكلي أو بترشح فردي أو بعدة ترشحات فردية في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي.

ويستفاد من خلال المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي والجزئي التي تسفر عنها عملية تسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبون في داخل الوطن ولانتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة[1]. وتحكم هذه المنازعات إجراءات قضائية خاصة تمتاز بالسرعة، بحيث تنص المادة 86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا.*

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ القرار تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.))،

وتنص المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا.*

1- قبل صدور القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى)، لم يكن من الممكن تصور منازعات تتعلق برفض تسجيل الترشحات للمجالس الشعبية المختلفة، لأن قوائم المترشحين كانت تعد مباشرة من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد الذي خوله القانون هذا الحق. ومن جهة أخرى كانت الترشحات الفردية محظورة (المادة 34 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 66 من القانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى)). لكن يمكن تصور تحقق منازعات أثناء إعداد قوائم المترشحين داخل الحزب، تسوى بصفة عامة وفقا للقانون الأساسي للحزب، نظرا لغياب أحكام إجرائية تتعلق بمعالجة هذه المنازعات، في كل من الأمر رقم 67-24 والقانون رقم 80-08، سابقي الذكر.

- في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، نص المشرع في المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على إمكانية تقديم قائمة مترشحين جديدة، في حالة رفض قائمة مترشحين قدمت للمرة الأولى للتسجيل وهذا قبل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، بحيث تنص هذه المادة : ((*في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.*)).

- يلاحظ أن المشرع لم ينص على إمكانية تقديم قائمة مترشحين جديدة، في حالة رفض قائمة مترشحين قدمت للمرة الأولى للتسجيل ، في حالة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية. لكن قد تسمح المصالح المختصة لدى الولايات، بتقديم قائمة مترشحين جديدة وهذا قياسا على المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المشار أليها سابقا والمادة 84 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص على إمكانية استخلاف مترشح أصلي في قائمة معينة، متوفي أو مصاب بمانع قانوني، بمترشح جديد وهذا قبل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع وكذلك لطول المدة التي تفصل بين تاريخ اختتام عملية التصريح بالترشح وتاريخ الاقتراع، المحددة في المادة 83 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بخمسين (50) يوما كاملة.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ هذا القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه))، وتنص المادة 134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يمكن اللجنة الانتخابية الولائية، أن ترفض بقرار معلل أيّ ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.*

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 113 من هذا القانون)).

بينما لم ينص المشرع على إمكانية منازعة صحة قرارات رفض الترشحات لشغل المقاعد الثمانية المخصصة لتمثيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج على مستوى المجلس الشعبي الوطني، التي قد تصدرها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المختصة[1]. لذا يتعين التقيد بتحليل النظام القانوني لمنازعة صحة قرارات رفض تسجيل قوائم الترشح التي تصدرها السلطات الولائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، متشابهة من حيث المضمون، لذا يتعين تحليلها في آن واحد وهذا بالتطرق إلى كيفية تقديم الطعن في صحة قرار الرفض(الفرع الأول) وكيفية الفصل فيه(الفرع الثاني) وإمكانية الطعن في قرار القضاء الصادر بشأنه(الفرع الثالث) وأخيرا تنفيذه(الفرع الرابع).

الفرع الأول: رفع الطعن

يقتضي الطعن في صحة رفض التسجيل معرفة الجهة القضائية المختصة(أولا)، وكذلك شروط قبوله من حيث الشكل وفي الموضوع(ثانيا).

1- كذلك لم يرد أيّ حكم فيما يخص هذه الإمكانية في أيّ نص تنظيمي يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الجالية الجزائرية بالمهجر، خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 07-64 يتعلق بإيداع قوائم الترشحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 02-87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل والمرسوم التنفيذي رقم 07-70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن:

وفقا للمواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ترفع الطعون ضد الرفض الكلي والجزئي لقوائم المترشحين، أمام "الجهة القضائية الإدارية المختصة". فما هي إذن هذه الجهة القضائية الإدارية المختصة؟ وبعبارة أدق، لأي من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ينعقد الاختصاص؟ بالرجوع إلى المادتين 801 و901 ق.إ.م.إ.، يُستنتج أن الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي يقصدها المشرع، هي المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة، لأن القرارات المتعلقة بالتسجيل صادرة عن الوالي. ويؤول الاختصاص داخل المحكمة الإدارية إلى قضاة الموضوع وليس للقاضي الاستعجالي، باعتبار أن المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تنص على أنه يُفصل في الطعون بقرار وليس بأمر. وينعقد الاختصاص الإقليمي، للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقا للمادة 803 ق.إ.م.إ.، التي تحيل إلى المادة 37 ق.إ.م.إ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه، تم تحويل اختصاص مراقبة صحة قرارات رفض التسجيل، من المحاكم العادية المختصة محليا وهي المحاكم المنعقدة في مقر الولاية، إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، بموجب تعديل قانون الانتخابات في 2004[1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه قبل دخول ق.إ.م.إ. حيز التنفيذ، كانت الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي العادي تفصل في الطعون المرفوعة على أساس المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، رغم عدم اختصاصها من الناحية الموضوعية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ساري المفعول آنذاك، بحيث كان اختصاص الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات الولاة يعود الغرف الإدارية الجهوية الخمسة فقط[2].

ثانيا- شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل، من جهة، مجموعة من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله،

1- المادة 70 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديلها سنة 2004 والمادة 8 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ع. 47/ 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم (ملغى).

2- قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البويرة رقم 07/286، الصادر بتاريخ 2007/04/11، قضية بين سعودي المولودة يعلاوي دليلة ممثلة القائمة الحرة "المستقبل" ووالي ولاية البويرة (غير منشور).

- وتجدر الإشارة إلى أن قبول الغرف الإدارية العادية معالجة المنازعات المتعلقة برفض تسجيل الترشحات للانتخابات البرلمانية والمحلية من طرف الولاة، يستجيب أكثر لضرورة عملية، تتمثل في تفادي اكتظاظ الغرف الإدارية الخمسة صاحبة الاختصاص الأصلي وكذلك تسهيل التقاضي بلجوء الطاعنين إلى أقرب الجهات القضائية. وربما ما جعل أيضا الغرف الإدارية العادية تسير في هذا الاتجاه، هو اعتقاد أن القرارات التي تصدرها في هذا النوع من المنازعات لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، لسبب أن هذه القرارات "غير قابلة لأي طعن".

ومن جهة أخرى، مجموعة من الشروط الموضوعية، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس.

تتولى المحكمة الإدارية، كباقي الجهات القضائية، التأكد أولا من استيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية(1). وفي حالة استيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن(2).

1- الشروط الشكلية للطعن:

يمكن استنتاج، من خلال المواد 86 و113 و183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل، والمتمثلة في ميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية(أ). لكن ماذا عن شرط الصفة للطعن ؟ وهل لا توجد إلا الشروط الواردة في قانون الانتخابات، أم أنه هناك شروط شكلية أخرى يتعين مراعاتها، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟ وعليه يتعين التساؤل، خاصة، عن أصحاب الصفة للطعن والأشكال المتعلقة به وعن مدى إجبارية التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء وعن مدى إجبارية التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام(ب)؟

أ- الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات:

1- ميعاد الطعن: طبقا للمواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يكون قرار رفض التسجيل قابلا للطعن خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغه[1]. ويلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا، مقارنة مثلا بميعاد منازعة صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها[2]، بالتالي قد لا يسمح في الواقع بتحضير أسباب الطعن والإثبات المتعلق به[3].

2- الإعفاء من الرسوم القضائية: [4]

ب- هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟

1- من يتمتع بالصفة للطعن؟ لم يحدد المشرع في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. من هم أصحاب الصفة للطعن في القرارات المتضمنة سواء الرفض الكلي أو الجزئي. فمن يحق له إذن منازعة قرارات الرفض التي يصدرها الوالي واللجنة الانتخابية الولائية، حسب الحالة؟ وما يُعقد الأمر هو إغفال المشرع تحديد من هم الذين تبلّغ لهم قرارات الرفض. ففي حالة الرفض الكلي، هل

1- فيما يخص كيفية حساب الميعاد، يتعين الرجوع إلى المادة 405 ق.إ.م.إ.

- هل يتم مراقبة توفر شرط الميعاد في حالة دعوى إلغاء قرار الرفض المُبلّغ خارج الآجال القانونية؟

2- المتمثل في ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وفقا للمادة 1/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

3- يلاحظ تقلص ميعاد الطعن باقتراب تاريخ إجراء عمليات التصويت.

4- راجع ص 33.

يبلغ قرار الرفض للمترشح متصدر القائمة أم للمترشح الذي قام بإيداع التصريح بالترشح شخصيا أم لأحد مترشحي القائمة المرفوضة أم لكل المترشحين الموجودين في القائمة المرفوضة؟ وفي حالة الرفض الجزئي، هل يبلّغ الرفض مباشرة للأشخاص المعنيين بالرفض أم لمتصدر القائمة أم للمترشح مودع التصريح بالترشح...الخ؟ في حالة الرفض الكلي لقائمة مترشحين، من المفروض أن يُبلّغ القرار المعني، على الأقل، إما للمترشح الذي قام بإيداع التصريح بالترشح شخصيا أو للمترشح متصدر القائمة. بينما من المفروض أن يتم الاعتراف لجميع أعضاء القائمة المرفوضة بالصفة للطعن في صحة قرار الرفض باسم ولصالح القائمة كلها، مع مراعاة اجتهادات المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة. وفي حالة الرفض الجزئي، لابد، على الأقل، من تبليغ القرار المعني للعضو المرفوض ترشحه، الذي من المفروض أن يكون الشخص الوحيد الذي يمكنه اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة قرار الرفض، مع مراعاة اجتهادات المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة.

هذا وهل يمكن للأحزاب السياسية التي قدمت قوائم مترشحين، من جهة، وللناخبين الذين قاموا بتزكية قوائم المترشحين، من جهة أخرى، منازعة الرفض الكلي أو الجزئي للقوائم التي يساندونها؟ يُفترض أنه لا يوجد مانع لقَبول طعون الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض قوائمهم، مادام أن لها مصلحة وأهلية قانونية وأن المشرع منح صراحة لهذه الأحزاب صفة التقاضي، لما يتعلق الأمر مثلا بالطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، مع مراعاة اجتهادات المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة.

أما بالنسبة لإمكانية الناخبين منازعة قرارات رفض القوائم التي قاموا بتزكيتها، فرغم تحقق شرطي المصلحة والأهلية القانونية، إلا أن السماح به قد يؤدي إلى إحداث تضخم في عدد الطعون المتعلقة برفض تسجيل قوائم المترشحين والترشحات الفردية، ما قد يؤدي بدوره إلى تعطيل المحاكم الإدارية عن الفصل في القضايا المتعلقة برفض الترشحات، خلال الآجال القصيرة الممنوحة لها.

2- ما هي الأشكال المتعلقة بالطعن؟ لم يحدد المشرع في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، كيفية خاصة لتقديم الطعن. وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية الواردة في ق.إ.م.إ.. بالتالي يجب، بصفة عامة، تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح الدعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ.، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي، دون الإخلال بالأحكام الملائمة الأخرى، مع مراعاة اجتهادات المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة.

1- المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

هذا ويتعين التأكيد، من جهة، على أهمية الحصول على نسخة من قرار رفض التسجيل للتمكن من منازعته، مادام أن المادة 819 ق.إ.م.إ. تشترط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته[1]، ومن جهة أخرى، على أن قرار الرفض يجب أن يكون مكتوب، بمعنى أنه لا قيمة قانونية لقرار رفض يبلغ شفهيا للمعنيين بالأمر، الذين

يطلب منهم، في بعض الأحيان استبدال أعضاء القائمة المرفوض ترشحهم[2].

3- مدى إجبارية تقديم تظلم إداري سابق للطعن القضائي؟ هل يعتبر التظلم الإداري السابق أمام السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض سواء كان كلي أو جزئي، إجراء إجباري تحت طائلة عدم قبول المحكمة الإدارية الطعن في صحة القرار المعني؟ لم ينص المشرع في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على وجوب رفع تظلم إداري سواء كان أمام السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض أو أمام السلطة الإدارية التي تعلوها. وبتطبيق المادة 830 ق.إ.م.إ.، يمكن عضو قائمة الراغبين في الترشح المبلغ له قرار الرفض أن يقدم تظلم إلى السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض. لكن رغم أن التظلم في الآجال القانونية المحددة للجوء إلى القضاء، يمنح المتظلم شهرين إضافيين، سواء من تاريخ تبليغ الرد الصريح أو من تاريخ انقضاء أجل الشهرين الممنوح للإدارة لمعالجة التظلم، للجوء إلى القضاء، إلا أن هذا يعتبر غير ملائم لعدم إمكانية إلزام الإدارة بمعالجة التظلم في آجال قصيرة. وعليه يجب تفادي القيام بالتظلم أمام الوالي وأمام اللجنة الانتخابية الولائية، حسب الحالة، لعدم ملاءمته. وإنما يجب اللجوء مباشرة أمام المحكمة الإدارية.

4- مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ [3]

2- الشروط الموضوعية للطعن:

يتعين على الطاعن في صحة قرارات الرفض الكلي أو الجزئي للترشحات، تقديم طلبات معينة(أ) وإثارة أسباب الطعن(ب) وإثباتها(ج).

---

1 – EL WATAN N°4987 du ven. 6 - sam. 7 avril 2007, « *les candidats crient à l'arbitraire à Chlef* », p.3.

2- كي تترتب عن قرار الرفض الآثار القانونية المتعلقة به، يتعين على الإدارة تبليغه لصاحب الصفة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، في حالة الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وخلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، في حالة انتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة. وبمفهوم المخالفة يُفترض أن عدم تبليغ قرار الرفض خلال الآجال المحددة، يعتبر قبول ضمني لقائمة المترشحين وتثبيتها بصفة رسمية.

- EL WATAN N°4987 du ven. 6 - sam. 7 avril 2007, « *Le PNSD en appelle à la justice* », p.2 et EL WATAN N°4991 du mercredi 11 avril 2007, «*Seize listes recalées à Mostaganem* », p. 2.

3- راجع ص ص 33-34.

أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: تتعلق المنازعات المنظمة في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بقرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين وترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية، سواء تم تبليغها للمعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية[1] أو خارجها[2].

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بموضوع الطعن، فلم يتناولها المشرع في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. لكن يمكن استنتاج البعض منها من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة رقم 07/286، الصادر بتاريخ 2007/04/11، في نزاع انتخابي بين القائمة الحرة "المستقبل" ممثلتها سعودي المولودة يعلاوي دليلة ضد والي ولاية البويرة الذي رفض تسجيلها للمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني المقرر إجراءها في 17 مايو 2007. يستنتج إذن من خلال هذا القرار أن الغرفة الإدارية الفاصلة في النزاع المعني، قامت بإلغاء قرار الوالي المتضمن رفض تسجيل القائمة الحرة وصرحت بقبول تسجيلها. بالتالي يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إلغاء قرار الرفض والتصريح بصحة ملف التصريح بالترشح. كما يمكن أيضا إضافة طلب توجيه أمر للسلطات الإدارية المختصة بإجراء التسجيل بصفة فورية، وفقا للمادة 978 ق.إ.م.إ..

وإضافة إلى ما سبق يمكن التساؤل عن مدى قبول المحكمة الإدارية طلب تعويض عن رفض التسجيل؟ من المفروض أن المحكمة الإدارية ترفض طلب التعويض عن رفض التسجيل، وهذا لعدة أسباب، أهمها، تمتع المحكمة الإدارية بصلاحية إصلاح الوضع غير القانوني من خلال التصريح بقابلية التسجيل وصلاحية أمر الإدارة بالتنفيذ ونظرا أن المصلحة المراد تحقيقها من وراء منازعة قرارات الرفض بنوعيه مصلحة عامة وأن قرارات الرفض بنوعيه لا تمس المصلحة المادية للمعنيين بها وكذلك فإن مبدأ مجانية المنازعة الانتخابية المتضمن في المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتعارض مع فكرة الحصول على تعويضات أي كانت من خلال منازعة مجانية.

ب- أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية.

1- في حالة الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني: عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح (المواد 2/86 و2/113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

- في حالة انتخابات مجلس الأمة: يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح (المادة 2/134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

2- رغم بطلان قرار الرفض الذي يبلغ للمعنيين بالأمر خارج الآجال القانونية، بقوة القانون، إلا أن هؤلاء مضطرين للجوء إلى القضاء لإلغاء القرار المعني واستصدار أمر بالتسجيل.

يمكن بصفة عامة تأسيس طلب الإلغاء على نوعين من الأسباب، من جهة، هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتضمن رفض التسجيل**(1)**، ومن جهة أخرى، هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعني**(2)**.

1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية: يتعين هنا التركيز على نقطتين مهمتين، وهما سبب الطعن المتعلق بعدم التعليل وسبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض التسجيل للمعنيين بالأمر.

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل، نص المشرع صراحة في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب تعليل قرارات رفض التسجيل. بالتالي فإن رفض التسجيل دون الإفصاح عن الأسباب يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض.

وفيما يخص سبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض التسجيل للمعنيين بالأمر، نص المشرع صراحة في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب تبليغ قرار الرفض خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، في حالة الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفي مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، في حالة انتخابات مجلس الأمة، تحت طائلة البطلان. بالتالي فإن تبليغ قرار الرفض خارج الآجال القانونية المحددة لذلك، يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المعنيين بتبليغ قرارات الرفض بنوعيها، تحت طائلة بطلان هذه الأخيرة. ما يؤدي إلى اعتبار أن المحكمة الإدارية قد لا تقبل سبب الطعن المتمثل في قيام الإدارة بتبليغ قرار الرفض لأشخاص أخرى غير مودع ملف التصريح بترشح قائمة مترشحين في حالة الرفض الكلي وعضو قائمة المترشحين المرفوض ترشحه، مثلا.

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية: يتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون. وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة خاصة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية للترشح والتسجيل والشروط الشكلية للتسجيل وهي أحكام متضمنة في

قانون الانتخابات وفي الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1] وفي نصوص تنظيمية عديدة[2].

عادة ما تقوم الإدارة بتأسيس رفض تسجيل ترشحات فردية على أسباب مثل: تشكيل تهديد للنظام العام[3] والمنع من ممارسة الحقوق السياسية للضلوع في المأساة الوطنية[4]. وعليه يتعين تقديم الملاحظات التالية:

– تعد مهمة حماية النظام العام من المهام الأساسية للإدارة. وتتمتع، عادة، هذه الأخيرة أثناء القيام بها بسلطة تقديرية. ولهذا السبب يمارس القاضي الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام رقابة ضيّقة. لكن في حالة رفض تسجيل ترشح فردي للانتخابات على أساس أن معتزم الترشح يشكل خطرا على النظام العام أو أنه قد أدين لارتكابه جنحة تمس بالنظام العام دون الحكم بمنعه من ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات[5]، تكون الإدارة قد ارتكبت تجاوزا للسلطة، لانعدام الأساس القانوني، ما يعرض قرارها للإلغاء.

1– ج. ر. ع. 11/ 28 فبراير 2006.

2– **في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني:** المرسوم التنفيذي رقم 07–62 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 07–63 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمرسوم التنفيذي رقم 07–64 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه والقرار المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه والقرار المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه والمرسوم التنفيذي رقم 02–87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

– **في حالة الانتخابات المحلية:** المرسوم التنفيذي رقم 07–258 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمرسوم التنفيذي رقم 07–259 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007 والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007 والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه والقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.

– **في حالة انتخابات مجلس الأمة:** المرسوم التنفيذي رقم 97–423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

3 - EL WATAN : N°4987 du ven.6-sam.7 avril 2007, « Les candidats crient à l'arbitraire à CHLEF », p.3, N°5157 du jeudi 25 octobre 2007, « Des accusations graves contre Baghdadi Nasreddine », « Le FFS invite ZERHOUNI à un débat télévisé», p. 3 et N°5166 du lundi 5 novembre 2007, « Moussa Touati contre la commission de surveillance », p. 3.

4 - EL WATAN N°5161 du mardi 30 octobre 2007, « AÏN TEMOUCHENT : Le MSP conteste les rejets de l'Administration », p. 10.

5– المادة 14 من قانون العقوبات: ((*يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.*

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.)).

– تضمن قانون السلم والمصالحة الوطنية في المادة 26 منه[1] تدابير الوقاية من تكرار المأساة الوطنية. تتمثل هذه التدابير في منع الأشخاص المتسببين في المأساة الوطنية من ممارسة النشاط السياسي. لكن الملاحظ أن المادة المعنية لم تتضمن أحكاما تتعلق بتطبيق هذه التدابير، وأنه لم يصدر أي نص تنظيمي يحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة. بالتالي، من جهة، تُجهل الإجراءات التي ترمي إلى تطبيق التدابير الوقائية المعنية، لاسيما السلطات المختصة والإجراءات القانونية المتعلقة بها، ومن جهة أخرى، هناك غموض فيما يخص تحديد "المعايير المتعلقة بتكييف الأفعال" المذكورة في المادة المعنية، ومعنى "النشاط السياسي" وكذلك "مدة سريان المنع من ممارسة هذا النشاط". لهذه الأسباب يمكن اعتبار أن المادة 26 من قانون السلم والمصالحة الوطنية غير قابلة للتطبيق، طالما لم يتم إصدار نص تطبيقي يتعلق بها. وعليه يجب التقيد فقط بأحكام المواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات التي تحكم العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، بما فيها حق التصويت وحق الترشح.

كما قد تؤسس الإدارة رفض تسجيل ترشحات فردية على وجود معتزمي الترشح في حالات التنافي. وعليه يتعين تقديم بعض التوضيحات حول هذه النقطة:

– يتعين التمييز بين حالات التنافي[2] وحالات عدم القابلية للانتخاب[3]. يقصد بحالات التنافي، حالات عدم جواز الجمع، في آن واحد، بين عهدتين انتخابيتين أو بين عهدة انتخابية ووظيفة معينة أو بين عهدة انتخابية ومنصب معين أو بين عهدة انتخابية ومهنة معينة، وهي منصوص عليها صراحة في القانون. ولا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي إلا بعد الحصول على عهدة انتخابية أخرى بالنسبة للمتمتعين بعهدة انتخابية سابقة، وبمجرد حصول أصحاب وظائف أو مناصب أو مهن معينة على عهدة انتخابية، وبمجرد التعيين في وظائف أو مناصب أو الشروع في ممارسة مهنة معينة أثناء ممارسة عهدة انتخابية. يلاحظ إذن أن مراعاة حالات التنافي يكون بعد الانتخاب وليس قبله، بمعنى أنه يجوز مثلا لعضو في مجلس شعبي ولائي أن يترشح للانتخابات التشريعية، لكن إذا ما تم انتخابه على مستوى المجلس الشعبي الوطني، يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الولائي، لأنه لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي، وفقا للمادة 4

1– المادة 26 من قانون السلم والمصالحة الوطنية : ((*تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.*

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.)).

2 - Les incompatibilités.

3 - les inéligibilités.

أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1]. أما حالات عدم القابلية للانتخاب، فهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف، يتم فيها تجميد حق الترشح للانتخابات في دوائر انتخابية معينة ولمدة محددة، وفقا للمواد 98 و100 و106 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2].

1- المادة 4 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.*

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر، وفي حالة انتخابه، يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.)).

2- المادة 98 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:*

- *الولاة،*
- *رؤساء الدوائر،*
- *الكتاب العامون للولايات،*
- *أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،*
- *القضاة،*
- *أعضاء الجيش الوطني الشعبي،*
- *موظفو أسلاك الأمن،*
- *محاسبو الأموال البلدية،*
- *مسؤولو المصالح البلدية.*)).

المادة 100 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:*

- *الولاة،*
- *رؤساء الدوائر،*
- *الكتاب العامون للولايات،*
- *أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،*
- *القضاة،*
- *أعضاء الجيش الوطني الشعبي،*
- *موظفو أسلاك الأمن،*
- *محاسبو أموال الولايات ،*
- *مسؤولو المصالح الولائية.*)).

المادة 106 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*يعد غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة:*

- *موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،*
- *القضاة،*
- *أعضاء الجيش الوطني الشعبي،*
- *موظفو أسلاك الأمن،*
- *محاسبو أموال الولاية.*)).

– لا يدخل في اختصاص المصالح المكلفة بتسجيل الترشحات للانتخابات مراقبة حالات التنافي. بالتالي إذا ما قامت هذه المصالح برفض ترشح فردي على أساس تحقق حالة من حالات التنافي، تكون قد خالفت القانون، ما يعرض قرارها للإلغاء.

ج- الإثبات في الموضوع: باعتبار أن عبئ الإثبات يقع، كقاعدة عامة، على عاتق المدعي، فعلى الطاعن الذي يريد الحصول على تسجيل قائمة المترشحين التي يمثلها أو تسجيل ترشحه بقرار قضائي، إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة ادعائه. لكن الطاعن غير ملزم بإثبات عدم جدية أسباب رفض التسجيل وإنما على الوالي المطعون في صحة قرار الرفض الصادر عنه، تقديم ما يثبت أسباب رفض التسجيل[1].

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

اكتفى المشرع في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بتحديد الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في الطعن في صحة قرار رفض تسجيل الترشحات.

يتمثل هذا الأجل، سواء في حالة الانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة في خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن[2].

ومن جهة أخرى، مادام أن المشرع لم ينص في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على إجراءات خاصة للفصل في الطعون المعنية، وأنه لم يُعفِ صراحة المحاكم الإدارية من تطبيق الإجراءات العامة للفصل في المنازعات الإدارية الواردة في ق.إ.م.إ.[3]، فإن هذه الأخيرة واجبة التطبيق. وفي حالة مراعاتها، يتعين التساؤل هل ستتمكن المحكمة الإدارية من معالجة الطعون في ظرف خمسة أيام من إيداعها؟ قد تتمكن المحكمة الإدارية من معالجة الطعون التي تتلقاها، مع

1- ((... *حيث أن المطعون ضده لم تقدم ما يثبت أسباب قرار رفض ترشح الطاعنة للانتخابات التشريعية المقررة ليوم 2007/05/17 وهي نفسها التي تضمنتها الدفوع المثارة في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 2007/04/11، بحيث لم تقدم ما يثبت تكرار التوقيعات وعدم المصادقة على الاستمارات وأيضا الغير المطابقة وعدم تسجيل الناخب رقم 302 ضمن القائمة الانتخابية لبلدية البويرة (...) ورغم أهمية القرار وأثاره فالمطعون ضدها اكتفت بتقديم مذكرة جوابية فقط ولم تقدم أدلة عن دفوعها، وعبء ذلك يقع على عاتقها طبقا للمادة 323 من القانون المدني، وهو ما يجعل قرار الرفض منعدم السبب، ...*)): قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البويرة رقم 07/286، مرجع سابق. وعليه إضافة إلى التزام الإدارة بتسبيب قرارات رفض التسجيل التي تتخذها، تلتزم أيضا بإثبات أسبابه أمام القضاء في حالة إخطاره. وكل هذا في مصلحة المترشحين.

2- يعتبر هذا الأجل جد قصير مقارنة بالأجل الذي أقصاه عشرة (10) أيام كاملة الممنوح للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن في صحة قرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلق باعتراض (المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

– يلاحظ تقلص أجل الفصل في الطعون بتقلص التمتع بالصفة للطعن وكذلك باقتراب تاريخ إجراء عمليات التصويت.

3- تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في المواد 70 و95 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) وفي المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديله سنة 2004، على إجراءات خاصة للفصل في الطعن في صحة قرار رفض التسجيل ولم يعفِ كذلك من تطبيق الإجراءات العامة للفصل في المنازعات الإدارية.

مراعاة الأحكام الملائمة لـ ق.إ.م.إ.، بشرط إسراع محافظ الدولة في تقديم تقاريره المكتوب بعد إحالته ملفات المنازعات[1] وعدم قيام الخصوم بالطعن بالتزوير[2]. ويلاحظ من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة رقم 07/286، الصادر بتاريخ 2007/04/11، أن الجهة القضائية المعنية لم تُشِر في قرارها إلى الاستماع للقاضي المقرر في تلاوة تقريره، ما يدل على أنها لم تَتَّبِع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القبلي في الطعن مكتفية بالتحقيق أثناء جلسة الفصل[3].

بعد تناول بعض المسائل المتعلقة بالجانب الإجرائي للفصل في الطعون، يتعين تناول مسألتين أساسيتين متعلقة بالجانب الموضوعي للفصل في الطعون:

– هل أن تحويل اختصاص الفصل في منازعات رفض تسجيل قوائم المترشحين بصفة كلية أو جزئية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، يسمح للقاضي الإداري بالنظر في المسائل المتعلقة بإثبات الحالة المدنية وأهلية المترشحين، علما أن هذه المسائل تدخل في اختصاص القاضي المدني أم أنه يتعين على القاضي الإداري إرجاء الفصل إلى غاية صدور قرار القاضي المدني يتمتع بقوة الشيء المقضي به؟ [4]

– هل تقتصر المحكمة الإدارية المرفوع أمامها الطعن في صحة قرار رفض التسجيل، على مراقبة أسباب رفض التسجيل أم أنها تقوم بفحص كل شروط التسجيل بصفة تلقائية؟ من جهة يمكن اعتبار فحص جميع شروط التسجيل، دون أن يكون ذلك بناء على طلب من الخصوم، أنه يتعارض مع المبدأ القضائي "لا يجوز أن يحكم القاضي بما لم يطالب به الخصوم"، ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن توسيع الرقابة لتشمل كل شروط التسجيل، يعد ضمانة إضافية لتحقيق نزاهة عملية تسجيل قوائم المترشحين، وبالتالي تحقيق مصلحة عامة. ويلاحظ من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة رقم 07/286، الصادر بتاريخ 2007/04/11، أن الجهة القضائية المعنية اكتفت بفحص جدية أسباب رفض تسجيل قائمة المترشحين.

1– المواد 846 و897 ق.إ.م.إ.

2– في حالة قيام أحد الخصوم بالطعن بتزوير أحد مستندات ملف القضية، يتعين على المحكمة الإدارية إتباع الإجراءات المنصوص عليها، في المواد من 179 إلى 185 ق.إ.م.إ.. إلا أن الادعاء الفرعي بالتزوير، من جهة، يلزم الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية، إرجاء الفصل فيها إلى حين صدور الحكم في دعوى التزوير، ومن جهة أخرى فإن الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية، يخضع لجميع طرق الطعن. ففي هذه الحالة هل ستتمكن المحكمة الإدارية فعلا من احترام الآجال القانونية المقررة للفصل؟

3– تنص المادة 171 قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى): ((*تحتوي أحكام المجلس القضائي على البيانات الواردة في المادة 144 بما في ذلك التأشير على عرائض وطلبات الخصوم وتلاوة التقرير وسماح النيابة العامة وإسم ممثلها.*)).

4– راجع ص 41.

الفرع الثالث: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن [1]

الفرع الرابع: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن

تكون القرارات الفاصلة في المنازعات المتعلقة بصحة رفض تسجيل الترشحات، قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة، نظرا لاكتسابها "لقوة الشيء المقضي فيه" وعدم إمكانية وقف تنفيذها.

وتنص المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أنه، يبلغ قرار القضاء الناتج عن الفصل في الطعن في صحة قرار رفض التسجيل، بصفة تلقائية فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

– يتبين أن تبليغ قرار القضاء المعني يتم بصفة مستعجلة ويفترض أنه يتم تحت مسؤولية المحكمة الإدارية المصدرة له، وهذا سواء بواسطة محضر قضائي وفقا للمادة 894 ق.إ.م.إ.، أو بواسطة أمانة الضبط، بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الفاصلة في القضية، كطريقة استثنائية لتبليغ قرارات القضاء، وفقا للمادة 895 ق.إ.م.إ..

– لم يوضح المشرع من هي الأطراف المعنية، غير الوالي، التي يُبلغ لها قرار القضاء؟ لكن يُفترض أن الأطراف المعنية يُقصد بها على الأقل الطاعن.

– يستنتج من خلال المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن الوالي وحده هو الذي يتلقى نسخة تنفيذية، بصفة تلقائية فور صدور قرار القضاء، وهذا من أجل تعجيل تنفيذ القرار. وفي حالة عدم قيام المحكمة الإدارية بتبليغ قرار القضاء الذي يقضي بالتسجيل، يمكن للطاعن المستفيد، طلب استخراج نسخة تنفيذية، لتبليغها رسميا للوالي المعني، عن طريق محضر قضائي.

– من المفروض أن يتم تبليغ نسخة تنفيذية من قرار القضاء المتعلق بالطعن، "للسلطة الإدارية مصدرة قرار الرفض". وهو ما هو مقرر في حالة الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط، بحيث نص المشرع في المواد 86 و113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرار القضاء للوالي الذي أصدر بنفسه قرار الرفض. بينما في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يبدو أنه هناك إشكال فيما يخص السلطة الإدارية التي من المفروض أن تبلغ لها القرارات القضائية الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بقرارات رفض التسجيل، بحيث أن المادة 134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تنص، من جهة، على أن قرار الرفض تصدره اللجنة الانتخابية الولائية ومن جهة أخرى، تحيل إلى المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتعلقة بالطعن في قرار الرفض والتي بدورها تنص على أن قرار القضاء يبلغ مباشرة للوالي قصد تنفيذه. فلا يمكن تبليغ قرار القضاء لجهة لا تعتبر طرف في الخصومة.

1– راجع ص ص 42–44.

المطلب الثالث: الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت

يحتضن مكتب التصويت[1] عمليات التصويت والفرز، وهي أخطر العمليات المكونة لمسار الانتخاب، هناك نوعين من مكاتب التصويت، مكاتب تؤسس من طرف الولاة، على مستوى دوائر التصويت بداخل الوطن[2] ومكاتب تؤسس من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى دوائر التصويت بالخارج[3]. ويتكون مكتب التصويت من 5 مناصب، وهم الرئيس ونائبه والكاتب ومساعدين ولكل منصب مهامه[4]. ويلتزم أعضاء مكاتب التصويت بممارسة وظائفهم بكل حياد[5] بالنسبة للمترشحين وبضمان نزاهة العمليات الخطيرة التي تتم تحت مسؤوليتهم[6].

ولعل أن أقل ما يمكن اتخاذه من إجراءات من أجل الوقاية من انحياز أعضاء مكاتب التصويت للمترشحين، خرقا لالتزامهم الحياد والتقليل من شكوك حول نزاهة النتائج، هو تفادي تعيين أشخاص مقربين من المترشحين كأعضاء في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها. بالتالي يجب من جهة، إشهار تشكيلة مكاتب التصويت مباشرة بعد تسجيل

1- يقصد هنا، أساسا، مكاتب التصويت المتعلقة بالاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية (مكاتب الاقتراع العام المباشر)، دون مكاتب التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (مكاتب الاقتراع غير المباشر).

- مكتب التصويت هو السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار اقتراع سياسي معين وبالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض. وتمثل مكاتب التصويت، قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الانتخابات. ويمثل مكتب التصويت الخلية الأساسية لعمليات التصويت وبالتالي يعتبر مصدر أصلي ولكن جزئي لنتائج الانتخابات.

- تتكون الدائرة الانتخابية الواحدة من مجموعة من دوائر التصويت. وتتكون دائرة التصويت الواحدة من مجموعة من مكاتب التصويت.

- تواجد أكثر من مكتب تصويت في مكان واحد، يشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" (المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

- يوزع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لدائرة التصويت الواحدة (البلدية)، على مكاتب التصويت المنشأة على مستوى هذه الأخيرة (المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). ويُجرى التصويت على مستوى مكتب تصويت الواحد، على أساس جزء من القائمة الانتخابية لدائرة التصويت (البلدية) التي يتبعها هذا الأخير (المادة 38 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

2- يختص الولاة من جهة، بضبط عدد مكاتب التصويت واختصاصها الإقليمي في كل دائرة تصويت بداخل الوطن (المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) ومن جهة أخرى، بتسخير مؤطري هذه المكاتب (المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). وتجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعين من مكاتب التصويت التي تؤسس بداخل الوطن، فهناك مكاتب مستقرة ومكاتب متنقلة (المواد 31 و46 و53 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

3- وهو ما يستنتج من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-61 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-68 المؤرخ في 4 مارس 2004، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997 والمواد 4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 المؤرخ في 24 فبراير 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.

4- وإضافة إلى تعيين وتسخير أعضاء أساسين لتأطير مكاتب التصويت، يتم أيضا تعيين وتسخير أعضاء إضافيين (المادة 1/40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). ويتمثل عدد الأعضاء الإضافيين بالنسبة لكل مكتب في عضوين اثنين (2) فقط (المادة 2 من القرار المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004). وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر كأعضاء مكاتب التصويت، كل من:

- ممثلي المترشحين الذين يلاحظون سير عمليات التصويت على مستوى هذه المكاتب،

- والفارزون الذين يتم اختيارهم من طرف أعضاء مكاتب التصويت للقيام بفرز الأصوات بعد اختتام عمليات التصويت، وعناصر مصالح الأمن المسخرين لحماية مكاتب التصويت.

5- المادة 3 و41 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والتعليمة الرئاسية المؤرخة في 7 فبراير 2009، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 ابريل 2009).

6- المادة 45 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

الترشحات وقبل تاريخ إجراء عمليات التصويت، ومن جهة أخرى، السماح بمنازعة تشكيلة مكاتب التصويت قبل الاقتراع للحصول على ردّ الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية. وعليه تنص المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. :((*يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.*

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.))[1]، وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكاتب التصويت: ((*تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.*

يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.))[2].

1- تجدر الإشارة إلى أن إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في داخل الوطن، لم تستحدث إلا بموجب تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004.

2- تم استحداث إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في خارج الوطن، منذ سنة 1997، ليس عن طريق التشريع وإنما عن طريق التنظيم، تطبيقا للمادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. (التي كانت تنص في صيغتها الأصلية، قبل تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004 : ((...

يقتضي تحليل النظام القانوني للطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، التطرق إلى كيفية ممارسة الطعن(الفرع الأول) والفصل فيه(الفرع الثاني) ومنازعة قرار القضاء المتخذ بشأنه(الفرع الثالث) وتنفيذ هذا الأخير(الفرع الرابع).

الفرع الأول: رفع الطعن

يقتضي الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، معرفة الجهة القضائية المختصة(أولا)، وكذلك شروط قبوله من حيث الشكل وفي الموضوع(ثانيا).

أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

يتعين التمييز بين حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في داخل الوطن(1) وحالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في خارج الوطن(2).

1- الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب تصويت في داخل الوطن: يُقصد في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بـ "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بالفصل في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الولاية، طبقا للمواد 801 و803 ق.إ.م.إ. وتجدر الإشارة إلا أن الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع وليس إلى قضاة القضايا

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة. تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.))، بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997 (ملغى)، الذي تنص المادة 5 منه:((*تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى محكمة مدينة الجزائر في حالة الطعن القضائي.*))، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-86 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002، الذي تنص المادة 5 منه: ((*تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. تقدم المنازعة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى محكمة مدينة الجزائر في حالة الطعن القضائي.*)). وعليه يلاحظ أنه، قبل تعديل وتتميم قانون الانتخابات في سنة 2004، كان هناك تباين في الضمانات القانونية لصحة تكوين قوائم أعضاء مكاتب التصويت المؤسسة في خارج الوطن وفي الضمانات القانونية لصحة تكوين قوائم أعضاء مكاتب التصويت المؤسسة في داخل الوطن، ما يؤدي إلى تكييف الحالة السائدة آنذاك بأنها غير دستورية، وفقا للمادة 29 من الدستور التي تنص: ((*كل المواطنين سواسية أمام القانون...*)) والمادة 31 من الدستور التي تنص: ((*تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ...*)). كذلك يمكن انتقاد مشروعية المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-73 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-86 المشار إليهما أعلاه، نظرا لتضمنها أحكاما ليست لها أساس تشريعي سابق. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن "إمكانية منازعة صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في خارج الوطن أمام القضاء الجزائري"، يعد استثناء، نظرا لعدم إمكانية منازعة كل من قرارات اللجان الإدارية الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها وقرارات رؤساء الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أمام القضاء الوطني.

الاستعجالية، باعتبار أن المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تنص على أنه يُفصل في الطعون بقرار وليس بأمر.

2- الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب تصويت في خارج الوطن: وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، يتم الطعن في صحة قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة رفض اعتراضات متعلقة بقوائم مكاتب التصويت بالخارج، أمام "محكمة الجزائر". وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

- لا تستند إمكانية الطعن في صحة قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، المتضمنة رفض اعتراضات متعلقة بقوائم مكاتب التصويت بالخارج، إلى أي حكم في قانون الانتخابات، وهذا منذ صدور هذا الأخير سنة 1997 وحتى بعد تعديل 2004[1]. وإنما استحدثت هذه الإمكانية بموجب مراسيم تنفيذية، كان أولها المرسوم التنفيذي رقم 97-73 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- لم تساير المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الصادرة بعد تعديل قانون الانتخابات في 2004، التوجه الجديد للمشرع المتعلق بتحويل اختصاص معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع من القضاء العادي إلى القضاء الإداري[2].

- ما المقصود بمحكمة الجزائر في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت[3]؟ هل هي محكمة سيدي امحمد بالجزائر الوسطى أم محكمة أخرى موجودة بمدينة

1- الذي استحدث لأول مرة إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة قرارات الولاة المتضمنة رفض اعتراضات متعلقة بقوائم مكاتب التصويت بداخل الوطن.

2- بمناسبة تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004، قام المشرع بتحويل اختصاص معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع من القضاء العادي إلى القضاء الإداري. وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 01/ ر.ق ع/ م د/ 04 المؤرخ في 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004 وهو يناقش في "الموضوع"، النقطة الأولى المتعلقة "بتأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار". إلا أن هذا التوجه الجديد لم يُحترم بمناسبة صدور كل من المرسوم التنفيذي رقم 04-69 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تنص المادة 7 منه : ((*تطبق هذه الأحكام حسب الأشكال نفسها فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.*)) والمرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، الذي تنص المادة 5 منه : ((*تطبق هذه الأحكام حسب الأشكال نفسها فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.*)). بالتالي تشكل هذه الحالة استثناء للتوجه الجديد، المتمثل في تكليف القضاء الإداري بالفصل في الطعون القضائية التي كان القضاء العادي يختص بها.

3- ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.

الجزائر مثل محكمة باب الوادي أو محكمة بئر مراد رايس...الخ[1]؟

ثانيا- شروط قبول الطعن

يمكن استنتاج شروط قبول الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في داخل الوطن من طرف المحكمة الإدارية، من خلال قانون الانتخابات وق.إ.م.إ.. لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لشروط قبول الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في خارج الوطن من طرف محكمة الجزائر، نظرا أن المرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت لم يتضمن الإجراءات التي تحكم منازعة صحة القرار المعني أمام محكمة الجزائر[2]، ولا يمكن استنتاجها من نصوص قانونية أخرى مثل ق.إ.م.إ.، لذا سيتم الاكتفاء بتناول شروط قبول الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في داخل الوطن من طرف المحكمة الإدارية.

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت، من جهة، مجموعة من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله ومن جهة أخرى، مجموعة من الشروط الموضوعية، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس.

تتولى المحكمة الإدارية، كباقي الجهات القضائية، التأكد أولا من استيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية(1)، وفي حالة استيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن(2).

1- الشروط الشكلية للطعن:

يمكن استنتاج من خلال المادتين 40 و183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت، وهي ميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم الفضائية، فتسمى هذه الأخيرة الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات (أ). لكن هل أنه لا توجد إلا الشروط الواردة في قانون الانتخابات، أم أنه هناك شروط شكلية أخرى يتعين مراعاتها، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟ وعليه يتعين التساؤل، لاسيما، عن أصحاب الصفة للطعن والأشكال المتعلقة به وعن مدى إجبارية الاعتراض الإداري قبل اللجوء إلى القضاء وعن مدى إجبارية التمثيل أمام المحكمة الإدارية بمحام (ب)؟

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ع. 10/ 25 فبراير 1998.

2- كان من المفروض وضع إجراءات قضائية خاصة.

- أمام الغياب المطلق لإجراءات قضائية خاصة، يمكن تصور أن اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض اعتراضات على تشكيلة مكاتب تصويت في خارج الوطن، يعود إلى القاضي الاستعجالي.

أ- الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات:

1- ميعاد الطعن: وفقا للمادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يكون قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية، في غضون يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[1].

يلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا، مقارنة مثلا بالميعاد المحدد لمنازعة صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية أوالشطب منها[2]، بالتالي قد لا يسمح في الواقع بتحضير أسباب الطعن والإثبات المتعلق به.

2- الإعفاء من الرسوم القضائية: [3]

ب- هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟

1- من يتمتع بالحق في الطعن؟ لا شك أن "الأطراف المعنية" التي يُبلغ لها قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتمتع بالصفة للطعن في صحة القرار المعني. لكن المشرع لم يحدد هذه الأطراف المعنية. بل أكثر من ذلك، لم يحدد حتى أصحاب صفة الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت. إلا أنه يُفترض من خلال الفقرة الثانية من المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أنه يمكن على الأقل للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ولمترشحيها وللمترشحين الأحرار ولأي ناخب، الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، وبالتالي منازعة قرارات رفض الاعتراضات[4].

2- ما هي الأشكال التي تحكم الطعن؟ لم يحدد المشرع في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، كيفية خاصة لتقديم الطعن. وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية الواردة في ق.إ.م.إ.. بالتالي يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح الدعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ. وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي، دون الإخلال بالأحكام الملائمة الأخرى، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية المتعلق بهذه النقطة.

1- يتم تبليغ قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض (المادة 5/40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

- فيما يخص كيفية حساب الميعاد، يتعين الرجوع إلى المادة 405 ق.إ.م.إ.

- هل يتم مراقبة توفر شرط الميعاد في حالة دعوى إلغاء قرار الرفض المُبلّغ خارج الآجال القانونية؟

2- ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ (المادة 1/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

3- راجع ص 33.

4- يمكن اعتبار أن عدم تحديد المشرع أصحاب صفة الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، يعني أن هذه القوائم تخضع لرقابة شعبية، كما هو الحال بالنسبة للقوائم الانتخابية.

- يُفترض أن المصلحة من الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت متوفرة لدى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومترشحيها والمترشحين الأحرار والناخبين.

3- مدى إجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي؟ نظرا أن الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يتعلق فقط بقرارات الولاة المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت، فإن الاعتراض المسبق لدى الوالي، يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات الخاصة الواردة في المادة سابقة الذكر. بالتالي يبدو أن المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن المنصوص عليه في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وليس في إطار الشروط الشكلية.

4- مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ [1]

2- الشروط الموضوعية للطعن:

يتعين على الطاعن في صحة قرارات رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت، تقديم طلبات معينة(أ) وإثارة أسباب الطعن(ب) وإثباتها(ج).

أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: يتعلق الطعن المنصوص عليه في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بقرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، سواء تم تبليغه للمعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية أم خارجها[2].

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن المعني، فلم يحددها المشرع في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. وفي هذه الحالة، يُفترض أنه يمكن طلب إلغاء قرار الرفض وطلب الفصل في

1- راجع ص ص 33-34.

2- لكي تترتب عن قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت الآثار القانونية المتعلقة به، يتعين على الإدارة تبليغه لصاحب الصفة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض (المادة 5/40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). وبمفهوم المخالفة يُفترض أن عدم تبليغ قرار الرفض خلال الآجال المحددة، يعتبر قبول ضمني للاعتراض. لكن في حالة تبليغ الإدارة قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خارج الآجال القانونية، يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى القضاء.

- لم يسمح المشرع في 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بمنازعة قوائم أعضاء مكاتب التصويت مباشرة أمام القضاء. لكن هذا لا يعني أن قرار الوالي المتضمن قائمة أعضاء مكتب التصويت غير قابل للطعن أمام القاضي الإداري. فهذا الأخير قابل للطعن وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، مادام أنه يخضع لشروط قانونية واضحة، بمعنى أنه لا يصدر عن سلطة تقديرية ونظرا كذلك لإمكانية إثبات المصلحة في المنازعة. لكن يستحسن عدم منازعته وفقا لأحكام ق.إ.م.إ.، نظرا لصعوبة الفصل بصفة نهائية في الدعوى الإدارية قبل يوم الاقتراع، ما قد يؤدي إلى التصريح بأنه لا فائدة من الفصل في الدعوى، بعد ذلك. ولهذا يتعين التأكيد على أهمية الطعن في قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت للاستفادة من الإجراءات القضائية الخاصة المنصوص عليها في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. بالتالي يتعين أولا الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، بمعنى طلب ردّ عضو أو أعضاء مكتب التصويت. وفي ما يخص الشروط التي تحكم إجراء الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، فوفقا للفقرة الرابعة للمادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وللمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، (ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007)، يُقدم الاعتراض أو الاحتجاج كتابيا ومعللا للوالي مؤلف قائمة أعضاء مكتب التصويت المستهدفة وهذا خلال أجل خمسة (5) أيام (لا تحسب كاملة) ابتداء من تاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة. وفيما يخص تعليل الاعتراض أو الاحتجاج على تشكيلة مكتب التصويت، يتعين إثبات إحدى الحالات الآتية:

- أن المعني ليس ناخبا،
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،
- أنه مترشح،
- أنه قريب من الدرجة الثانية لمترشح أو صهر له،
- أنه يتمتع بصفة منتخب،
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

واعتبارا لما سبق، فإن الاعتراض يرمي إلى ردّ عضو أو أكثر من أعضاء مكتب التصويت ولا يمكن من خلاله اقتراح تعيين أشخاص آخرين أو تعديل كيفية توزيع المهام بين أعضاء المكتب.

مسألة صحة تعيين أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردّهم وطلب توجيه أمر للوالي المطعون ضده بتعديل تشكيلة مكتب التصويت، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية حول هذه النقطة.

أما بالنسبة لطلبات التعويض، فمن المفروض أن لا يستجاب لها، باعتبار أن المحكمة الإدارية تقوم بإصلاح الوضع غير المطابق للقانون في حالة ثبوته، ونظرا للطابع العام للمصلحة المراد تحقيقها من خلال المنازعة المعنية، وكذلك نتيجة تطبيق مبدأ مجانية الطعون الانتخابية، وفقا للمادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

ب- أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت.

يمكن بصفة عامة تأسيس طلب الإلغاء على نوعين من الأسباب، من جهة، هناك أسباب مستمدة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق بالاعتراض(1)، ومن جهة أخرى، هناك أسباب مستمدة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعني(2).

1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتعين هنا التركيز على نقطتين مهمتين وهما سبب الطعن المتعلق بعدم تعليل قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت وسبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغه لصاحب الصفة.

فيما يخص تعليل قرار الرفض، لم ينص المشرع في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب القيام به تحت طائلة البطلان. لكن من المفروض أن الوالي يقوم بتوضيح أسباب رفض الاعتراض، وهذا رغم أن المشرع نص صراحة في المادة المشار إليها سابقا على أن الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت يجب أن يكون معللا.

وفيما يخص تبليغ قرار الرفض خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، لم ينص المشرع في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب القيام به تحت طائلة البطلان[1] لكن من المفروض أن الوالي يحترم الآجال القانونية للتبليغ.

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون. وفي هذه الحالة

1- تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرارات رفض تثبيت قوائم المترشحين بصفة كلية أو جزئية للانتخابات المحلية والبرلمانية، خلال آجال قانونية محددة، تحت طائلة البطلان.

يمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط واجبة التوفر لدى أعضاء مكاتب التصويت. وتتمثل هذه الأسباب وفقا للمادة 1/40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت[1]، في:

- أن أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردّهم ليسوا ناخبين،
- أنهم لا يقيمون على إقليم الولاية،
- أنهم مترشحين،
- أنهم أولياء مباشرين أو أصهار من الدرجة الثانية لأحد المترشحين،
- أنهم يتمتعون بصفة منتخب، بمعنى أعضاء مجالس شعبية محلية أو في البرلمان،
- أنهم منتمون إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

ج-الإثبات في الموضوع:

باعتبار أن عبئ الإثبات يقع، كقاعدة عامة، على عاتق من يدعي، فعلى الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية التدخل لردّ أحد أعضاء مكتب تصويت، إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة ادعاءاته[2]. لكن من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمسائل شخصية وعائلية، مثل التحزب والإقامة وعلاقة ودرجة القرابة. ولهذا من المفروض أن المحكمة الإدارية تطلب من الوالي إثبات أسباب رفض ردّ أعضاء مكاتب التصويت المعترض على تعيينهم.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

اكتفى المشرع في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بتحديد الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، بحيث يتمثل هذا الأجل في خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

ومن جهة أخرى، مادام أن المشرع لم ينص في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على إجراءات خاصة للفصل في الطعون وأنه لم يُعفِ صراحة المحكمة الإدارية من تطبيق الإجراءات العامة للمنازعات الإدارية الواردة في ق.إ.م.إ.، فإن هذه الأخيرة واجبة التطبيق. وفي حالة مراعاتها، هل ستتمكن المحكمة الإدارية من معالجة الطعون في ظرف خمسة أيام من إيداعها؟ قد تتمكن المحكمة الإدارية من معالجة الطعون التي تتلقاها مع مراعاة الأحكام الملائمة لـ ق.إ.م.إ.، بشرط إسراع محافظ

1- ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.

2 - تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم صاحب الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت بتعليل اعتراضه (المادة 4/40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

الدولة في تقديم تقاريره المكتوب بعد إحالته ملفات المنازعات[1] وعدم قيام الخصوم بالطعن بالتزوير[2].

بعد تناول بعض المسائل المتعلقة بالجانب الإجرائي للفصل في الطعون، يتعين تناول مسألتين أساسيتين متعلقة بالجانب الموضوعي للفصل في الطعون:

– هل أن إسناد المشرع اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بردّ أعضاء مكاتب التصويت للقضاء الإداري، يسمح للقاضي الإداري بالنظر في المسائل المتعلقة بإثبات الحالة المدنية وأهلية المترشحين، علما أن هذه المسائل تدخل في اختصاص القاضي المدني، أم أنه يتعين على القاضي الإداري إرجاء الفصل إلى غاية صدور قرار القاضي المدني يتمتع بقوة الشيء المقضي به؟ لقد سبق التعرض إلى مثل هذا التساؤل في المطلب الأول المتعلق المتعلق بمنازعة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها.

– هل تقتصر المحكمة الإدارية المطعون أمامها في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، على فحص مدى جدية أسباب الطعن المثارة في الطعن، أم أنها تقوم بفحص جميع الشروط واجبة التوفر لدى عضو مكتب التصويت؟ من جهة، يمكن اعتبار فحص جميع شروط العضوية في مكتب التصويت، دون أن يكون ذلك بناء على طلب من الخصوم، أنه يتعارض مع المبدأ القضائي "لا يجوز أن يحكم القاضي بما لم يطالب به الخصوم"، ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن توسيع الرقابة لتشمل كل شروط التسجيل، يعد ضمانة إضافية لتحقيق حياد مكتب التصويت يوم الاقتراع.

– هل تقتصر المحكمة الإدارية المرفوع أمامها الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، على فحص صحة تعيين الأعضاء المعترض عليهم أم أنها تقوم بفحص صحة تعيين كل تشكيلة مكتب التصويت؟ يُفترض أن المحكمة الإدارية تقتصر على فحص صحة تعيين عضو أو أعضاء مكتب التصويت المعترض عليهم.

– هل تقتصر المحكمة الإدارية المرفوع أمامها الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، على الفصل في مسألة الردّ أم أنها تستطيع حتى تعديل تشكيلة مكتب التصويت وإعادة النظر في كيفية توزيع المهام بين أعضاء المكتب؟ يُفترض أن المحكمة الإدارية تقتصر على الفصل في مسألة ردّ أعضاء مكتب التصويت، لا أكثر.

1– المواد 846 و897 ق.إ.م.إ.

2– المواد من 179 إلى 185 ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن

ما قيل حول منازعة قرار القضاء الذي يصدر بشأن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة باعتراضات، يصلح أيضا بالنسبة لمنازعة قرار القضاء الذي يصدر بشأن الطعن في صحة قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت.

الفرع الرابع: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن

تكون القرارات الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بردّ أعضاء مكاتب التصويت قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة، نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها.

وتنص المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أنه يبلغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

– يلاحظ أن المشرع لم ينص على تبليغ قرار القضاء المعني "بصفة تلقائية". ما يؤدي إلى اعتبار أن التبليغ لا يتم تحت مسؤولية المحكمة الإدارية[1]. بالتالي يتعين تطبيق أحكام المواد 894 و895 ق.إ.م.إ. المتعلقة بتبليغ القرارات القضائية الإدارية، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية حول هذه النقطة.

– لم يوضح المشرع من هي الأطراف المعنية، غير الوالي، التي يُبلغ لها قرار القضاء؟ لكن يُفترض أن الأطراف المعنية يُقصد بها على الأقل الطاعن.

– مهما كانت الجهة التي تقوم بتبليغ قرار القضاء للوالي، يجب أن تقوم بتبليغ نسخة تنفيذية للقرار المعني.

1– تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة في المواد 86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرارات القضاء الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة برفض قوائم المترشحين والترشحات الفردية للانتخابات المحلية والبرلمانية، بصفة تلقائية.

المبحث الثاني:

المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات

يستنتج من خلال المبحث الأول، أن المشرع لم يتولى في قانون الانتخابات تنظيم منازعات خاصة تتعلق بجميع العمليات التحضيرية للانتخاب، بحيث أنه اكتفى بالنّص على بعض الإجراءات القضائية الخاصة التي تحكم المنازعات المتعلقة ببعض جوانب بعض العمليات التحضيرية، تاركا بالتالي مجالا واسعا من منازعات محتملة تنتج عن تطبيق أحكام قانون الانتخابات، دون إجراءات قضائية خاصة.

اعتقاد اقتصار المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية على المنازعات المنظمة في قانون الانتخابات، يعتبر غير صحيح، لأنه يمكن تصور نشوب منازعات أخرى لا تقل أو قد تفوق أهمية المنازعات سابقة الذكر، يتعلق البعض منها بعمليات تحضيرية غير تلك التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها[1]، ويتعلق البعض الآخر بالعمليات التحضيرية التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها، وهي عملية مراجعة القوائم الانتخابية وعملية تسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والبرلمانية وعملية تعيين مؤطري مكاتب التصويت.

يقتضي تناول المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات، تحديد أسباب الطعن المتعلقة بها ولو بصفة غير شاملة (المطلب الأول) والتساؤل عن إمكانية معالجتها قضائيا وفقا لأحكام ق.إ.م.إ. ومدى ملاءمته في حالة ثبوته (المطلب الثاني).

1- مثل عمليات استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة والحملة الانتخابية،...الخ.

المطلب الأول: أسباب الطعن المتعلقة بالمنازعات غير المنظمة في قانون الانتخابات

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن المتعلقة بالمنازعات السابقة للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات. ولأسباب عملية، يتعين تصنيف أسباب هذه المنازعات، إلى أسباب متعلقة بعمليات تحضيرية رئيسية، بمعنى العمليات التحضيرية التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة ببعض جوانبها(الفرع الأول)، وإلى أسباب متعلقة بعمليات تحضيرية ثانوية، بمعنى العمليات التحضيرية التي لم يقم المشرع بتنظيم المنازعات التي قد تثور بشأنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الرئيسية

يقصد بأسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الرئيسية، الأسباب المتعلقة بكل من عملية مراجعة القوائم الانتخابية (أولا)، وعملية تسجيل الترشحات للانتخابات (ثانيا)، وعملية تعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثالثا).

أولا- أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

يقصد بأسباب الطعن المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للاقتراع العام المباشر، الأسباب المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع العام المباشر(1)، والأسباب المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع غير المباشر(2).

1- أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع العام المباشر: يمكن أن تثور، إضافة إلى المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها -المنظمة في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.- منازعات أخرى تقوم على أسباب الطعن التالية:

- عدم مراعاة الإجراءات التي تحكم عملية مراجعة القوائم الانتخابية، كعدم إجراء المراجعة من قبل السلطة المختصة أو إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة إدارية بلدية بتشكيلة غير صحيحة. وبالنتيجة، فإن الجدول التصحيحي للقائمة

الانتخابية الذي تسفر عنه عملية المراجعة غير المطابقة للقانون، يفترض أنه باطل وبالتالي يتعين التصريح بهذا البطلان من طرف القضاء[1].

1- يستفاد من خلال قانون الانتخابات الفرنسي، أن ممثل الدولة على مستوى المحافظة (يقابله الوالي في الجزائر) يمكنه إحالة عمليات اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية على رقابة المحكمة الإدارية، في حالة معاينته عدم مراعاة الإجراءات التي تحكم عملية المراجعة. وبعبارة أخرى، يمكنه طلب إلغاء الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية. وفي حالة الإلغاء يأمر القاضي بإعادة عملية المراجعة خلال آجال يحددها. وتجدر الإشارة إلى أن الطعن المعني غير مفتوح الناخبين.

L'article L.20 du code électoral français dispose : «*Le préfet peut, dans les deux jours qui suivent la réception du tableau contenant les additions et retranchements faits à la liste électorale, déféré au tribunal administratif les opérations de la commission administrative, s'il estime que les formalités prescrites à l'article L.18 n'ont pas été observées. Le tout sans préjudice, en cas de fraude, de l'application de l'article L.113 ».*

L'article R.12 du code électoral français dispose : « *Si le préfet estime que les formalités et les délais prescrits n'ont pas été observés, il doit, dans les deux jours de la réception du tableau, déférer les opérations de la commission administrative au tribunal administratif qui statuera dans les trois jours et fixera, s'il y a lieu, le délai dans lequel les opérations annulées devront être refaite.*

Le préfet qui défère les opérations de révisions au tribunal administratif doit en aviser immédiatement le tribunal d'instance compétent.

Le délai d'appel contre le jugement du tribunal administratif est de dix jours. Il court contre toute partie à l'instance à compter du jour de la notification du jugement à cette partie, sans que puissent être appliquées les dispositions du premier alinéa de l'article R.811-5 du code de justice administrative ».

MASCLET J.-C., Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.p. 103- 104, **CAUCHOIS H.**, Guide du contentieux électoral, *op.cit.*, p.p. 49- 50.

- بعد تشريعيات ماي 2007 وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية في نوفمبر من السنة نفسها، قررت وزارة الداخلية تطهير بعض القوائم الانتخابية من حالات التسجيل المتعدد، التي تكون قد حدثت جراء عمليات إعادة الإسكان منذ 2002. ولهذا قامت الوزارة بتوجيه إرساليات رسمية مضمونة مع الإشعار بالاستلام للناخبين الذين يُفترض أنهم غيروا مكان إقامتهم من بلدية إلى بلدية أخرى (نتيجة عمليات إعادة الإسكان) دون أن يقدموا طلبات لشطب أسمائهم من القائمة الانتخابية للبلدية التي ينتمون إليها سابقا، للتأكد من إقامة أو عدم إقامة هؤلاء الناخبين في عناوينهم المدونة في القوائم الانتخابية المراد تطهيرها. وفي حالة عدم تأكيد المرسل إليه (بعد استلامه الإرسال) على استمرار إقامته في العنوان الذي تلق فيه إرسال وزارة الداخلية، خلال الآجال المحددة لهذا الغرض وكذلك في حالة رجوع الإرسال إلى الوزارة (بمعنى أن المرسل إليه لا يقيم في العنوان المدون في القائمة الانتخابية للبلدية التي كان يقيم فيها) سيتخذ إجراء شطب الناخب المعني من القائمة الانتخابية للبلدية التي كان يقيم فيها، بمناسبة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي سوف تسبق تجديد المجالس الشعبية المحلية في نوفمبر 2007. أثار هذا الإجراء، ومن بين تساؤلا أخرى، تساؤل قانوني يتعلق بمدى اختصاص وزارة الداخلية للقيام بالتحقيق سابق الذكر وبالكيفية المذكورة، تمهيدا لتطهير القوائم الانتخابية وتحيينها. وبخصوص هذه النقطة، يتعين تقديم بعض الملاحظات:

- تنص المادة 6 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.*))، وتنص المادة 10 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.*))، وتنص المادة 14 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.*))، وتنص المادة 217 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يعاقب بغرامة من خمسمائة (500 د ج) إلى خمسة آلاف (5000 د ج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.*)). وتطبيقا لهذه المواد تذكر دائما وزارة الداخلية من خلال البلاغات الخاصة بالمراجعة السنوية أو الاستثنائية، حسب الحالة، للقوائم الانتخابية، بأن الناخبين والناخبات الذين غيروا مقر إقامتهم، يتعين عليهم أن يطلبوا الشطب من القائمة الانتخابية لبلديتهم الأصلية والتسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة (بلاغ خاص بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 28 سبتمبر 2010). تستنتج أهمية ما تناولته المادة 14 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، من حيث أن المشرع جعله "التزام تحت طائلة جزاء"، بمعنى أن مخالفة أحكام المادة 14 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يعتبر جريمة وهذا بغض النظر عن ما إن تمت المخالفة بصفة عمدية أم غير عمدية. والمشرع على حق في تجريم مخالفة أحكام المادة المشار إليها سابقا، نظرا لأن هذه المخالفة قد تكون نقطة انطلاق لارتكاب جريمة أخرى منصوص عليها في المادة 3/199 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والتي تتمثل في اغتنام الناخب الواحد فرصة تسجيل متعدد بنفس الصفة للتصويت أكثر من مرة باسمه. بالتالي فمحاربة التصويت المتعدد للناخبين يقتضي أولا القضاء على حالات التسجيل المتعدد. لذا يتعين على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الاتجاه.

– عدم تمكين كاتب اللجنة الإدارية البلدية الذي يمسك القوائم الانتخابية الناخبين من الاطلاع على تشكيلة القوائم التي تعنيهم، لممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة تشكيلة القوائم الانتخابية.

– امتناع كاتب اللجنة الإدارية البلدية عن تسجيل الاعتراضات المتعلقة سواء بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، دون سبب قانوني.

– عدم صحة قرارات رفض الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل في قائمة انتخابية أو الشطب منها، التي تصدرها اللجان الإدارية على مستوى دوائر التصويت في الخارج.

– امتناع اللجان الإدارية البلدية عن تنفيذ قرارات القضاء القاضية بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، بعد تبليغها لها.

2– أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع غير المباشر: لم يقم المشرع بتنظيم، على الأقل، المنازعات المتعلقة بتكوين القوائم الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، في قانون الانتخابات[1]. لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن منازعة تكوين هذه القوائم الانتخابية التي يعدها الولاة[2] لأسباب تشبه تلك التي يمكن إثارتها لمنازعة تكوين قوائم الاقتراع العام المباشر. فيفترض أنه يمكن،

– تجدر الإشارة إلى أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية لا تتم بصفة آلية، لأن اللجان الإدارية البلدية لا تملك سلطة التحري لتطهير وتحيين القوائم الانتخابية، ما يجعلها تابعة في عملها لجهات كثيرة، توفر لها المعلومات المتعلقة بالمواطنين والناخبين، بمعنى أن عمل اللجان الإدارية البلدية يتوقف أساسا على وجود طلبات سواء للتسجيل في القوائم الانتخابية أو للشطب منها. بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية، تقدم الطلبات والاعتراضات، حسب الحالة، من طرف المواطنين لتسجيل أنفسهم أو من طرف ناخبين لتسجيل مواطنين تم إغفال تسجيلهم وكذلك الولاة (المواد 9 و17 و22 و23 و27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). أما بالنسبة للشطب من القوائم الانتخابية، تقدم الطلبات من طرف الجهات القضائية الجزائية والمدنية المختصة (المادة 7 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) ومصالح الحالة المدنية لدى البلديات (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية) والناخبين والولاة (المواد 23 و27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

– تجدر الإشارة إلى أن لوزارة الداخلية دور هام فيما يخص تطهير وتحيين القوائم الانتخابية، نظرا أنها هي السلطة الوحيدة التي يمكن لها الحصول على قائمة انتخابية شاملة تحتوي على أسماء كل الناخبين الجزائريين. وتتدخل الوزارة أساسا تحت غطاء الولاة (المادة 27 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) وممثلي هؤلاء على مستوى اللجان الإدارية البلدية (المادة 19 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية بحكم أنهم يمثلون السلطة المركزية في بعض الحالات.

وعليه فبغض النظر عن الأبعاد السياسية للعملية التي أشرفت عليها وزارة الداخلية في صائفة 2007 والتي ترمي إلى تطهير القوائم الانتخابية لبعض البلديات، فإنها من الناحية القانونية ممكنة ومن الناحية العملية ضرورية. ولمعلومات أكثر حول الجدال الذي عقب الإعلان عن العملية المعنية هنا يمكن الرجوع إلى:

- EL WATAN N°5086 du mercredi 01 août 2007, N°5087 du jeudi 02 août 2007, N°5092 du mercredi 08 août 2007, N°5093 du jeudi 09 août 2007, N°5111 du jeudi 30 août 2007, N°5114 du lundi 03 septembre 2007, N°5116 du mercredi 05 septembre 2007, N°5134 du mercredi 26 septembre 2007, N°5135 du jeudi 27 septembre 2007, N°5155 du mardi 23 octobre 2007, N° 5175 du jeudi 15 novembre 2007, N°5180 du mercredi 21 novembre 2007.

- LIBERTE N°4533 du jeudi 09 août 2007, N°4534 du vend. 10/sam. 11 août 2007.

-LE SOIR D'ALGERIE N°5067 du mercredi 01 août 2007, N°5069 du vend. 03/sam. 04 août 2007.

-LE MAGHREB du 11-08-2007(www.tsa-algerie.com/autres_liens/p31/le-maghreb.html), du 26-08-2007 (www.tsa-algerie.com/autres_liens/p31/le-maghreb.html), du 30-08-2007 (www.tsa-algerie.com/autres_liens/p31/le-maghreb.html).

1– مثل ما فعل بالنسبة لقوائم الاقتراع العام المباشر.

2–المادة 137 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

على الأقل، الاستناد إلى ثلاثة أسباب، وهي عدم شطب منتخَب محلي لم تعد تتوفر فيه هذه الصفة، وإغفال تسجيل منتخَب محلي، وعدم تمثيل جماعات محلية بسبب شغور مجالسها الشعبية[1].

ثانيا- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات

1- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

إضافة إلى المنازعات المتعلقة برفض التسجيل المنظمة في المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يمكن أن تثور لدى إجراء عملية تسجيل الترشحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، منازعات أخرى، تقوم على أسباب طعن متعلقة بعدم صحة قرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية صادرة عن سلطات دبلوماسية أو قنصلية جزائرية في الخارج، وأخرى مستمدة، أساسا، من السلوك غير المشروع لكل من المصالح المكلفة بتسجيل قوائم المترشحين لدى الولايات ولدى الممثليات الدبلوماسية

1- يُنتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، على مستوى كل ولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية فقط (المادة 123 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). بالتالي كل من يتمتع بصفة المنتخَب المحلي، وفقا لقانون البلدية وقانون الولاية، يتمتع بالنتيجة -وبقوة القانون- بصفة العضو في الهيئة الانتخابية المختصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

- يُفترض أن المنتخَب المحلي الذي يفقد هذه الصفة وفقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 37/ 3 يوليو 2011 وأحكام القانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية المتمم، تسقط عنه بالنتيجة صفة العضو في الهيئة الانتخابية المختصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بقوة القانون، وبالتالي يتعين شطبه منها. لكن هل يتم شطب اسم المنتخَب المحلي الذي تم توقيفه وفقا لأحكام المادة 43 من قانون البلدية ولأحكام المادة 41 من قانون الولاية مؤقتا من القائمة الانتخابية الولائية التي ينتمي إليها؟

- لا يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى الولاية إلا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية للولاية. فلا يمكن تصور إقحام غير المنتخبين المحليين في الهيئة الانتخابية المختصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. ولا يمكن كذلك استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمجالس الشعبية المحلية شاغرة كليا أو جزئيا. لهذا مثلا لم يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لكل من ولايتي تيزي وزو وبجاية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ديسمبر 2003، على غرار باقي ولايات الوطن، لسبب أنه لم تكتمل تشكيلتها، نتيجة عدم تجديد "بعض" المجالس الشعبية البلدية في هاتين الولايتين في أكتوبر 2002. هذا وتم استدعاء الهيئتين الانتخابيتين لولايتي بجاية وتيزي وزو (تم أيضا استدعاء الهيئات الانتخابية لولايات بشار والمدية ووهران) لانتخابات جزئية 'لاستخلاف' أعضاء منتخبين في مجلس الأمة يوم 23 فبراير 2006، نظرا لأنها أصبحت مكتملة، بعد أن تم تنظيم انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية في هاتين الولايتين في نوفمبر 2005 (تم أيضا تنظيم انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية في كل من ولايات الأغواط وبسكرة والبويرة وبومرداس وخنشلة). ولمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى: المرسوم الرئاسي رقم 02-231 المؤرخ في 4 يوليو 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 47/ 10 يوليو 2002 والمرسوم الرئاسي رقم 03-422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 70/ 16 نوفمبر 2003 والمرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 25 غشت 2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج. ر. ع. 58/ 25 غشت 2005 والمرسوم الرئاسي رقم 06-01 المؤرخ في 07 يناير 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، ج. ر. ع. 01/ 08 يناير 2006 وإعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ. م د/06 المؤرخ في 25 فبراير 2006، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، ج. ر. ع. 13/ 05 مارس 2006 والمرسوم الرئاسي رقم 06-392 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 71/ 12 نوفمبر 2006.

أو القنصلية ورؤساء اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات الشخصية المكتتبة لصالح بعض قوائم المترشحين.

بخصوص أسباب الطعن المتعلقة بعدم صحة قرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية، التي تصدرها عن سلطات دبلوماسية أو قنصلية جزائرية في الخارج، يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة سواء بالمشروعية الخارجية أو بالمشروعية الداخلية للقرارات المعنية.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بتسجيل قوائم المترشحين لدى الولايات ولدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يمكن ذكر:

– الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح لقوائم المترشحين واستمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار" وهذا لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– تسليم استمارات التصريح بالترشح للقوائم لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية[1]؛

– تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار"، بعدد غير كاف أو لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية؛

– رفض استقبال ملفات الترشح رغم عدم انقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداعها[2]؛

– قَبول إيداع ملفات الترشح بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك؛

– تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لا تستوفي الشروط القانونية؛

– تغيير ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة، بعد إيداع هذه الأخيرة، بإرادتها المنفردة أو باقتراح منها؛

– الامتناع عن تبليغ قرارات رفض ترشحات فردية أو قوائم مترشحين خلال الآجال القانونية الإلزامية المحددة لذلك[3]؛

1– تناولت الصحافة الوطنية مثل هذه الحالة غير القانونية، بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2007. وصبت اهتمامها، ومن بين قضايا أخرى لا تقل أهمية، على قضية امتناع الإدارة تسليم استمارات الترشح لبعض مناضلي حركة الإصلاح الوطني المساندين للرئيس السابق لهذا الحزب السيد عبد الله جاب الله، دون تسبيب هذا الموقف. والغريب في الأمر هنا ليس امتناع الإدارة عن تسليم استمارات الترشح وإنما امتناعها عن التعبير عن رفضها بواسطة قرار إداري و تسبيبه. وتجدر الإشارة إلى أنه ساد الاعتقاد آنذاك أن وزير الداخلية يكون قد وجه تعليمات صارمة للمصالح الولائية المختصة، مفادها الامتناع عن تسليم استمارات الترشح لممثلي الأحزاب السياسية التي تقاعست عن تجديد أعضاء هيئاتها القيادية وفقا لأنظمتها الداخلية. ولمعلومات أكثر، يمكن الرجوع إلى:

- EL WATAN N°4955 du mercredi 28 février 2007.
- LE SOIR D'ALGERIE N°4936 du mercredi 28 février 2007.

2 – EL WATAN N°4984 du mardi 3 avril 2007.

3 – EL WATAN N°4987 du ven. 6/sam. 7 avril 2007.

– الامتناع عن تنفيذ قرارات العدالة القاضية بقابلية تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية مرفوضة إداريا، بعد التبليغ في الوقت الملائم[1]؛

– الامتناع عن تلقي قوائم مترشحين أخرى لاستخلاف قوائم مترشحين مرفوضة إداريا سابقا، كما تسح به أحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– عدم صحة قرارات رفض ترشحات فردية أو قوائم مترشحين جديدة بعد تقديمها تطبيقا لأحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ؛

– قَبول ترشحات فردية أخرى لاستخلاف ترشحات فردية تم رفضها إداريا سابقا قياسا على أحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي من المفروض أنها تخص حالة رفض ملفات كل المترشحين في القائمة الواحدة فقط؛

– عدم صحة قرارات رفض قوائم مترشحين أو ترشحات فردية من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات الشخصية المكتتبة لصالح بعض قوائم المترشحين، يمكن ذكر:

– الامتناع عن القيام بواجبهم نحو المواطنين الذين يتقدمون أمامهم لتزكية "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار" لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف وعدم مراعاتهم للشروط القانونية التي تحكم عملية المصادقة على التوقيعات.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع لرؤساء اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية يمكن ذكر:

– الامتناع عن مراقبة صحة 5% على الأقل من استمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 109

1– تنص المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.*)). تسببت هذه المادة في العديد من المنازعات بين الإدارة والمترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ويعود السبب أساسا إلى تأويل أحكامها من طرف الإدارة، بحيث تقوم هذه الأخيرة تارة بالسماح لمسؤولي قوائم المترشحين التي تم رفض ملفات ترشح بعض أعضائها باستخلافهم وتارة أخرى ترفض هذا الأمر. وعليه يلاحظ أن الإدارة تلجأ، تارة إلى التفسير الواسع لأحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وتارة أخرى إلى التفسير الضيق لهذه الأخيرة. وبالتالي فإن هذه الممارسة تعتبر منافية للمواد 29 و31 من الدستور. هذا ويستحسن اعتماد الإدارة وبصفة مستقرة التفسير الواسع لأحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بمعنى السماح من جهة بتجديد كل أعضاء قوائم المترشحين الذين تم رفض ملفاتهم ومن جهة أخرى باستخلاف أعضاء قوائم المترشحين الذين تم رفض ملفاتهم بصفة فردية.

EL WATAN N°4989 du lundi 9 avril 2007et N°4991 du mercredi 11 avril 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة ما أن رفض تسجيل قائمة مترشحين يستند إلى سبب آخر غير عدم قابلية أعضاء القائمة للترشح.

أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار"، مثل ما تشترطه المادة 9/8/109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– رفض تحرير المحاضر التي تضفي قرينة على صحة استمارات اكتتاب التوقيعات التي تمت مراقبتها، بدون سبب مشروع أو لأسباب مفتعلة؛

– عدم تبليغ محاضر مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات لممثلي قوائم المترشحين المخولين، في الوقت الملائم.

2– أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات لانتخابات مجلس الأمة: يمكن أن تثور، إضافة إلى المنازعات المتعلقة برفض تسجيل الترشحات لانتخابات مجلس الأمة المنظمة في المواد 113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، منازعات أخرى تقوم على أسباب طعن تستمد من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بتسجيل الترشحات لدى الولايات واللجان الانتخابية الولائية، ولعل أهمها:

– الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– تسليم استمارات التصريح بالترشح لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية؛

– رفض استقبال ملفات الترشح رغم عدم انقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداعها؛

– قبول إيداع ملفات الترشح بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك؛

– تسجيل ترشحات لا تستوفي الشروط القانونية؛

– الامتناع عن تبليغ قرارات رفض ترشحات خلال الآجال القانونية الإلزامية المحددة لذلك؛

– الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية القاضية بقابلية تسجيل الترشحات المرفوضة إداريا بعد تبليغها.

3– أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات للانتخابات المحلية: يمكن أن تثور، إضافة إلى المنازعات المتعلقة برفض تسجيل الترشحات للانتخابات المحلية المنظمة في المادة 86 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، منازعات أخرى تقوم على أسباب طعن تستمد من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بتسجيل قوائم المترشحين لدى الولايات والضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات الشخصية المكتتبة لصالح بعض قوائم المترشحين ورؤساء اللجان الإدارية الانتخابية البلدية.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بتسجيل قوائم المترشحين لدى الولايات، يمكن ذكر:

– الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح لقوائم المترشحين وكذلك استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار" وهذا لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– تسليم استمارات التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية؛

– تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار"، بعدد غير كاف أو لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية؛

– رفض استقبال ملفات الترشح رغم عدم انقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداعها لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– قبول إيداع ملفات الترشح بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك[1]؛

– تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لا تستوفي الشروط القانونية؛

– الامتناع عن تبليغ قرارات رفض ترشحات فردية أو قوائم مترشحين خلال الآجال القانونية الإلزامية المحددة لذلك[2]؛

– تغيير تشكيلة أو ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة، بعد إيداع هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة أو باقتراح منها؛

– الامتناع عن تنفيذ قرارات العدالة القاضية بقابلية تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية مرفوضة إداريا، بعد تبليغها[3]؛

– قبول ترشحات فردية أو قوائم مترشحين أخرى استخلافا لترشحات فردية أو قوائم مترشحين تم رفضها إداريا سابقا، قياسا على أحكام المادة 114 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي لا تسمح إلا باستخلاف قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تم رفضها إداريا.

1 –EL WATAN N°5148 du lundi 15 octobre 2007 et N°5149 du mardi 16 octobre 2007.

–LE SOIR D'ALGERIE N°5129 du lundi 15 octobre 2007.

2 –EL WATAN N°5165 du dimanche 4 novembre 2007 et N°5168 du mercredi 7 novembre 2007.

–LE SOIR D'ALGERIE N°5135 du lundi 22 octobre 2007.

3 – EL WATAN N°5164 du ven.2/sam.3 novembre 2007.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات الشخصية المكتتبة لصالح بعض قوائم المترشحين، يمكن ذكر[1]:

– الامتناع عن القيام بواجبهم نحو المواطنون الذين يتقدمون أمامهم لتزكية قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار"، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– عدم مراعاتهم للشروط القانونية التي تحكم عملية المصادقة على التوقيعات.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع لرؤساء اللجان الإدارية الانتخابية البلدية، يمكن ذكر:

– الامتناع عن مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم "أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ." أو "أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى" أو "المترشحين الأحرار"، مثل ما تشترطه المادة 7/82 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف،

– رفض تحرير المحاضر التي تؤكد صحة استمارات اكتتاب التوقيعات التي تمت مراقبتها، بدون سبب مشروع أو لأسباب مفتعلة،

1– تناولت الصحافة الوطنية مثل هذه الحالة غير القانونية وأشارت إلى حدوثها خاصة لما يتقدم المواطنين الراغبين في مساندة قائمة مترشحين للانتخابات المحلية أمام رئيس مجلس شعبي بلدي هو في الوقت نفسه عضو في قائمة مترشحين أخرى. أنظر:

EL WATAN N°5146 du mercredi 10 octobre 2007.

وتجدر الإشارة كذلك إلى لجوء المترشحين المعنيين باكتتاب توقيعات الناخبين لدى كل من الموثقين و المحضرين القضائيين المكلفين قانونا بالمصادقة على التوقيعات المكتتبة لصالح قوائم المترشحين، بصفة محتشمة، مقارنة بما هو الأمر بالنسبة لرؤساء البلديات. ولعل أن السبب يعود إلى اعتقاد المواطنين بأن عملية المصادقة التي يقوم بها كل من الموثقين والمحضرين القضائيين غير معفية من دفع الأتعاب وحقوق الطابع والتسجيل، نظرا لعدم تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07–258 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لأحكام تؤكد أحكام المادة 183 أ أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص : ((*تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.*))، على عكس مثلا كل من المرسوم التنفيذي رقم 04–04 المؤرخ في 7 يناير 2004، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 3/ 11 يناير 2004، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04–11 المؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 6/ 25 يناير 2004 ، الذي تنص المادة 6 منه: ((*يعفى التصديق على مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.*)) والمرسوم التنفيذي رقم 09–04 المؤرخ في 4 يناير 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير 2009، الذي تنص المادة 9 منه : ((*يعفى التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.*)).

– عدم تبليغ محاضر مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات لممثلي قوائم المترشحين المخولين، في الوقت الملائم.

4– أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية: لم يقم المشرع بتنظيم المنازعات المتعلقة، على الأقل، برفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في قانون الانتخابات. لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن منازعة رفض الترشح أو نشوب منازعات أخرى لأسباب طعن لا تتعلق برفض تسجيل الترشح.

الترشح للانتخابات الرئاسية مقيد بشروط كثيرة[1]. ولعل أهم هذه الشروط وأصعبها للاستيفاء شرط التزكية[2]. لاستيفاء هذا الشرط يتعين على المعتزم الترشح للانتخابات الرئاسية، التقدم أولا أمام وزارة الداخلية للحصول على المطبوعات المعدة من طرف الإدارة لاكتتاب توقيعات تزكية الترشح، وثانيا أمام الضباط العموميين المكلفين بمراقبة صحة التوقيعات المعنية. وبعد تكوين ملف الترشح، يتعين على معتزم الترشح إيداعه قبل انقضاء الآجال القانونية لدى المجلس الدستوري، المكلف قانونا وبصفة مانعة بفحص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية[3].

لدى إجراء عملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية، يمكن أن تثور منازعات تقوم على أسباب طعن تستمد من السلوك غير المشروع لكل من وزارة الداخلية والضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات المكتتبة لصالح المترشحين والمجلس الدستوري.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع لوزارة الداخلية يمكن ذكر:

1– المادة 73 من الدستور والمواد 157 و158 و159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وبيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 9 فبراير 2009 يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية وبيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 فبراير 2009، يتعلق بأجل إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية (www.conseil-constitutionnel.dz).

2– تنص المادة 159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. : ((*فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المترشح أن يقدم :*

– إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل؛

– وإما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة. ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 157 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.)).

– يلاحظ أن شرط التزكية شرط عام يخضع له كل المترشحين، بغض النظر عن انتمائهم إلى أو مساندتهم من طرف حزب أو أحزاب سياسية (على عكس ما هو معمول به فيما يخص الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن شرط تزكية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، شرط ذو طبيعة تشريعية ويتوقف تطبيقه على صدور نص تنظيمي يتضمن كيفيات ذلك. أما عن صرامة هذا الشرط، فتستنتج أساسا من الرفض الواسع لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري، على أساس عدم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: قرارات المجلس الدستوري المتضمنة رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشورة في ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 وفي ج. ر. ع. 14/ 4 مارس 2009.

3– المواد 158 مكرر و159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

– الامتناع عن تسليم مطبوعات أو استمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف،

– تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية بعدد غير كاف أو لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للضباط العموميون المكلفون بالمصادقة على التوقيعات المكتتبة لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، يمكن ذكر[1]:

1– المادة 159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 09–04 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

– لعل أن أهم قاعدة يتجاهلها البعض من الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية وبعض الضباط العموميون المكلفين بمراقبة صحة التوقيعات، هي وجوب حضور الناخب أو المنتخَب، الذي ينوي منح توقيعه تزكية لترشح أحد المواطنين للانتخابات الرئاسية، شخصيا أمام الضابط العمومي، بحيث أنه جرت العادة أن يقوم بعض الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية بطلب وتلقي توقيعات المواطنين في الشوارع وفي البيوت وهذا مخالفة لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09–04 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، التي تنص على أنه "يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد ومن بين شروط أخرى، من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته".

– وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه قد لا يقوم بعض الضباط العموميون المكلفون بمراقبة صحة التوقيعات المكتتبة لفائدة الراغبين في الترشح للرئاسيات، بالتأكد من توافر صفة "الناخب" لدى مانح التوقيع وهذا في حالة اختيار جمع 75000 توقيع، رغم أن المادة 159 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09–04 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، واضحة بخصوص هذه النقطة. ولكن هل يستطيع

المجلس الدستوري، التفطن لمثل هذه المخالفات وهو يراقب ملفات الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية؟

– قد يفترض المجلس الدستوري، فيما يخص مراعاة الضباط العموميون لشرط التأكد من الحضور الشخصي لمانح التوقيع أمامه، أن هذه "الواقعة المادية" مستوفية بالنسبة لجميع التوقيعات المصادق عليها، نظرا لصفة "الضابط العمومي" التي يتمتع بها الأشخاص المخولين للقيام بالمصادقة على التوقيعات. بالتالي صفة "الضابط العمومي" تولد "قرينة قانونية" على تحقق الواقعة المادية المتمثلة في حضور مانح التوقيع شخصيا أمام الضابط العمومي الذي يقوم بالمصادقة على العمل القانوني المتمثل في التزكية الانتخابية.

– أما بالنسبة لوجوب تأكد الضباط العموميون من توفر صفة الناخب لدى مانح التوقيع في حالة جمع 75000 توقيع، التي تعتبر "واقعة قانونية"، قبل قيامهم بالمصادقة على توقيع الشخص المعني، فقد يستحيل كذلك للمجلس الدستوري مراقبة مدى احترامه وهذا لثلاثة أسباب رئيسية:

– يتعلق **السبب الأول** بالاستمارات المعدة من طرف الإدارة لاكتتاب التوقيعات الشخصية للناخبين في حالة اختيار جمع 75000 توقيع ناخب. يلاحظ في هذه الاستمارات، التي يحدد شكلها ومواصفاتها التقنية القرار المؤرخ في 5 يناير 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير2009 (كذلك بالنسبة لمطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية التي يحدد شكلها ومميزاتها التقنية كل من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 8 يناير 2004، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 3/ 11 يناير 2004 وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 يناير 1999، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير 1999)، غياب فضاءات مخصصة لتدوين المعلومات الرئيسية المتعلقة بصفة الناخب لمانح التوقيع، كرقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم وعنوان مكتب التصويت الذي يتبعه الناخب المعني (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–64 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2–83 المؤرخ في 5 مارس 2002، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002)، رغم أهمية هذه المعلومات، على عكس ما هو الأمر مثلا بالنسبة لاستمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية التي تستعمل في الانتخابات التشريعية والمحلية (قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني). وعليه لا يوجد في المطبوع الفردي المتعلق

– الامتناع عن القيام بمهامهم لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف؛

– المصادقة على التوقيعات المكتتبة لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية دون مراعاة الشروط القانونية التي تحكم هذه العملية.

بخصوص أسباب الطعن التي قد تُستمد من السلوك غير المشروع للمجلس الدستوري، يمكن ذكر:

– الامتناع عن تسلّم ملف ترشح قبل انقضاء الآجال القانونية المقررة لإيداع الملفات، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف،

– قبول ملف ترشح تم إيداعه خارج الآجال القانونية،

– اختفاء وثائق مرفقة بملف ترشح تم إيداعه لدى المجلس الدستوري بصفة رسمية[1]،

– عدم مشروعية القرارات المتضمنة سواء رفض أم قبول ترشحات للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– امتناع المجلس الدستوري عن تبليغ قرارات رفض ترشحات خلال الآجال القانونية الإلزامية المحددة لذلك.

ثالثا– أسباب الطعن المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت:

لدى تعيين أعضاء مكاتب التصويت يمكن أن تثور، إضافة إلى المنازعات المتعلقة بتكوين قوائم أعضاء هذه المكاتب المنظمة في المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، منازعات أخرى تقوم على أسباب طعن لعل أهمها:

باكتتاب توقيع ناخب، المعدّ وفقا للتوجيهات المتضمنة في قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، ما يؤكد صفة "الناخب" للشخص الذي منح توقيعه.

– ويتعلق **السبب الثاني** بوجود قرينة قانونية على صحة المصادقة التي يقوم بها الضباط العموميون المكلفون بذلك.

– ويكمن **السبب الثالث** في أن المجلس الدستوري يبدو أنه قد حصر بمحض إرادته رقابته المتعلقة بصحة التوقيعات المكتتبة على الاستمارات المرفقة بملفات الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، لتشمل "التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه وبلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب (من خلال المعاينة والمراقبة اليدوية) والتأكد أيضا من أن الناخبين والمنتخَبين لم يمنحوا توقيعهم لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون(المراقبة المعلوماتية)"، فقط وهذا وفقا للملاحظات المتعلقة بالجدول (يتضمن كشفا تفصيليا لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية) الملحق بكل من قرار المجلس الدستوري رقم 16/ ق. م د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 وقرار المجلس الدستوري رقم 14/ ق. م د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 14/ 4 مارس 2009.

1– قضية اختفاء (سرقة) عدد من استمارات التوقيعات الفردية المرفقة بملف ترشح السيد أحمد طالب الإبراهيمي للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، بعد إيداع ملف ترشحه رسميا لدى المجلس الدستوري، التي نشرتها الصحافة الوطنية، بعد رفض المجلس الدستوري (برئاسة السيد محمد بجاوي آنذاك) ملف ترشح السيد أحمد طالب الإبراهيمي، لسبب عدم حصول هذا الأخير على 75000 توقيع مثل ما يشترطه القانون. ولمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى:

-www.algeria-watch.org/fr/article/pol/presidentielles/taleb_reagit.htm

-www.algeria-watch.org/fr/article/pol/presidentielles/formulaires_disparus.htm

– عدم صحة قرارات رؤساء الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج(1)؛

– عدم قيام السلطات الإدارية المختصة بإشهار قوائم أعضاء مكاتب التصويت في الوقت الملائم وفي المكان المقرر لذلك، ليتمكن المعنيين من الاطلاع على تشكيلة كل مكتب تصويت وبالتالي منازعتها إن كان وجه لذلك؛

– امتناع السلطات الإدارية المختصة عن تسجيل الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت، المقدمة خلال الآجال القانونية المفتوحة لهذا الغرض؛

– إصدار السلطات الإدارية المختصة قرار رفض الاعتراض مع عدم تبليغه لصاحب الاعتراض في اليومين المواليين ليوم إيداع هذا الأخير؛

– امتناع السلطات الإدارية المختصة عن تنفيذ قرارات العدالة الآمرة بردّ أعضاء مكاتب التصويت المعينين بصفة غير قانونية.

الفرع الثاني: أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الثانوية

يقصد بأسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الثانوية، أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية المتمثلة في إصدار النصوص التطبيقية لأحكام قانون الانتخابات (أولا)، واستدعاء الهيئة الانتخابية المختصة (ثانيا)، وتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها (ثالثا) وتوزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت (رابعا)، وتسليم نسخ من قوائم الناخبين للمترشحين بناء على طلبهم (خامسا)، وإعداد وكالات التصويت (سادسا)، وتعيين أعضاء مختلف اللجان الانتخابية المكلفة بلمّ نتائج مكاتب التصويت وإرسالها للهيئة المكلفة بإعلان النتائج العامة للاقتراع (سابعا)، وتعيين ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين على مستوى مكاتب التصويت لملاحظة سريان عمليات التصويت (ثامنا)، وتنظيم الدعاية الانتخابية وسريانها (تاسعا)، وتقديم افتتاح الاقتراع وتأخير اختتامه

1– رغم وجود نص تنظيمي (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07–71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت) يجعل من القرارات المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج قرارات قابلة للطعن أمام محكمة الجزائر، إلا أن إجراءات منازعتها مجهولة وهو السبب الذي أدى إلى تصنيف عدم صحة القرارات المشار إليها سابقا، ضمن فئة أسباب الطعن التي تثور من أجلها منازعات غير تلك المنظمة في قانون الانتخابات.

(عاشرا)، ومعالجة المنازعات السابقة للاقتراع المنظمة في قانون الانتخابات من طرف المحاكم الإدارية (حادي عاشرا).

أولا- أسباب الطعن المتعلقة بالنصوص التطبيقية لقانون الانتخابات:

قد تقوم السلطات الإدارية المخولة صلاحيات في المجال الانتخابي كرئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل بإصدار قرارات تنظيمية تتعلق بالانتخابات، تارة لا تستند إلى أحكام تشريعية وتارة أخرى تتعارض معها وحتى مع بعض أحكام الدستور. ويمكن استعراض بعض الأمثلة:

- تضمنت المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 97-73 والمرسوم التنفيذي رقم 02-86 والمرسوم التنفيذي رقم 04-69 والمرسوم التنفيذي رقم 07-71، أحكاما ليست لها مرجع تشريعي. فعلا، تضمنت هذه المراسيم التنفيذية أحكاما تسمح بمنازعة قرارات رؤساء الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المتضمنة رفض اعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، أمام محكمة الجزائر، في الوقت الذي لم ينص المشرع في قانون الانتخابات، قبل تعديله وتتميمه في فبراير 2004 إطلاقا على إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة رفض اعتراض متعلق بتشكيلة مكتب تصويت سواء في داخل أو في خارج الوطن وكذلك في الوقت الذي اقتصر فيه المشرع، بعد سنة 2004، على السماح بمنازعة قرارات رفض اعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت في داخل الوطن فقط ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية -سابقا- وق.إ.م.إ. -حاليا-، لم يتضمنا أي حكم يتعلق بمنازعة قرارات إدارية صادرة عن السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

- لا يستند المرسوم التنفيذي رقم 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم 23 أكتوبر 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع[1] إلى أي حكم في قانون الانتخابات. فعلا، يتمثل موضوع هذا المرسوم التنفيذي في

1- ج. ر. ع. 62/ 24 سبتمبر 1997.

استعمال وسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية في حالة الانتخابات المحلية من طرف المترشحين. لكن لا يوجد أي حكم في قانون الانتخابات، لاسيما في المادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يشير إلى إمكانية استعمال وسائل الإعلام المعنية في حالة الانتخابات المحلية[1].

– تضمن المرسوم الرئاسي رقم 02–272 المؤرخ في 24 غشت 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لـ 10 أكتوبر سنة 2002[2] أحكاما لا أساس لها في قانون الانتخابات. فعلا، تنص المادة 8 منه أن اللجنة المعنية مكلفة، إضافة إلى ممارسة صلاحيات أخرى، بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، مع العلم أن هذه الأخيرة لا تعني إطلاقا الانتخابات المحلية [3]، بل تتعلق فقط بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

– التعليمات المتعلقة بإلزامية التصديق على التوقيعات الفردية المكتتبة لصالح المترشحين الأحرار للانتخابات التشريعية لسنة 2007 من طرف رؤساء البلديات فقط، التي يكون وزير الداخلية آنذاك قد وجهها للولاة[4]، علما أنه لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في المرسوم التنفيذي رقم 07–63 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ما يفيد وجوب التصديق على التوقيعات المعنية قبل عرض استمارات التزكية على رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية [5].

1– ما يمكن تكييفه بأنه فراغ قانوني.

2– ج. ر. ع. 58/ 28 غشت 2002.

3– تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 97–276 المؤرخ في 23 يوليو 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 49/ 27 يوليو 1997، لم يتضمن في الجزء المخصص لصلاحيات اللجنة المعنية (الملحق/ثالثا) صلاحية توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين.

4 - Le JEUNE INDEPENDANT, N°2698, du 28 mars 2007, « Nouvelle directive de Zerhouni pour freiner les listes d'indépendants/Les formulaires légalisés et…Seulement par les P/APC », p.3.

5– المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.إ قبل مراجعتها في يوليو 2007.

تم النّص في المادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بعد مراجعتها في يوليو 2007، ومن بين تدابير أخرى، على وجوب التصديق على التوقيعات الفردية المكتتبة لصالح المترشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل أو قنصل عام، قبل اللجوء إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المكلف بمراقبة عينة من التوقيعات والتأكد من صحتها.

– يمكن اعتبار تعزيز الرقابة على عملية تزكية قوائم المترشحين الأحرار أمر لا بد منه، ومن بين أسباب أخرى، لتفادي ترشحات غير جدّية، إلا أنه قد يحول في بعض الأحيان دون ممارسة حق الترشح الحرّ، خاصة وأنه يصعب على المعتزمين الترشح إحضار المزكين أمام الضباط العموميون لمنح توقيعاتهم بصفة رسمية، ثم إحضار أمام رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية على الأقل 5 % من المزكين الذين تم اختيارهم من طر هذا الأخير لمراقبة توقيعاتهم والتأكد من صحتها.

– التعليمات المتعلقة باستدعاء على الأقل 5% من مزكي قائمة المترشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني شخصيا أمام رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية الذي يتولى مراقبة صحة التزكيات، علما أنه لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه ما يفيد ذلك[1].

ثانيا– أسباب الطعن المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية: يتعين، قبل التطرق لبعض أسباب الطعن المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية، تقديم بعض الملاحظات حول هذه العملية:

– فيما يخص الجهة المختصة باستدعاء الهيئة الانتخابية: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية مانعة لاستدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع العام المباشر والهيئة الانتخابية للاقتراع غير المباشر. لكن هل يتمتع استثناء كل من "رئيس الدولة بالنيابة" و"رئيس الدولة"[2]، حسب الحالة، بمثل هذه الصلاحية؟ المؤكد أن رئيس الدولة ملزم باستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس جمهورية جديد، خلال أجل 60 يوم على الأكثر، من تاريخ الإعلان الرسمي عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية[3]. والمؤكد أيضا أنه لا يجوز لرئيس الدولة بالنيابة استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس جمهورية جديد[4]. والمؤكد كذلك أن رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة، حسب الحالة، لا يمكنهما استدعاء الهيئة الانتخابية لغاية الاستفتاء[5]. ولم يتناول المؤسس حالة استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية ونصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من طرف كل من رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة. لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 75 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يتضح أنه في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في، ومن بين مواد أخرى، في المادة 90 من الدستور، تمدد العهد النيابية للمجالس الشعبية المحلية الجارية تلقائيا، ربما لتفادي تجديد هذه المجالس في الظروف السائدة خاصة أثناء تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. بالتالي لا وجه للبحث عن تمتع كل من رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة بصلاحية استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة لإجراء انتخابات المحلية. تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في المادة 75

1 - LE SOIR D'ALGERIE, N°4963, du 1er avril 2007, « Législatives à BOUIRA/Les indépendants dans la tourmente », p.5.

2– منصبين تم تأسيسهما بموجب المادة 88 من الدستور. وبخصوص تسمية "رئيس الدولة بالنيابة": لم يتم استعمالها صراحة في نص الدستور، ولكن تم استعمالها صراحة في المادة 98 من القانون العضوي رقم 99–02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3– المواد 88 من الدستور والمادة 154 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

4– الأمر منطقي وهذا لعدم شغور منصب رئيس الجمهورية.

5– المادة 90 من الدستور.

أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تتعلق بحالة تجديد المجالس الشعبية المحلية، دون حالة تجديد المجلس الشعبي الوطني وتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ما يؤدي إلى التساؤل بصفة عامة حول إمكانية تنظيم انتخابات برلمانية، في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/90 من الدستور؟ لم يتضمن الدستور إجابة واضحة على هذا التساؤل[1]. ولكن تنص المادة 102 من الدستور: ((*ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.*

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.)). يستفاد من خلال الفقرتين الأخيرتين لهذه المادة[2]، أن تمديد مهمة البرلمان[3] وبالتالي تأجيل الانتخابات البرلمانية، يتوقف أساسا، من جهة، على تقديم رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة[4]، حسب الحالة، اقتراح تمديد مهمة البرلمان، ومن جهة أخرى، على قبول البرلمان الاقتراح المعني. بالتالي إذا ما لم يتم تقديم أي اقتراح لتمديد مهمة البرلمان أو قدم ولم يتحصل على موافقة البرلمان، فإن رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة

1- لا جدوى للبحث عن الإجابة في قانون الانتخابات، لعدم اختصاص المشرع.

2- تجدر الإشارة إلى أنه قد يصعب تطبيق أحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 102 من الدستور المشار إليها أعلاه وهذا للأسباب التالية:

- لم يتم النص في المادة 102 من الدستور على الأغلبية التي يعلن بها البرلمان ثبوت الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية (تجدر الإشارة إلى أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، يثبت، مثلا، المانع لرئيس الجمهورية وكذلك الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا من منصب رئيس الجمهورية، بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، طبقا للمادة 88 من الدستور). كذلك لا يوجد أي حكم بخصوص هذه النقطة في القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المواد من 98 إلى 100، المتعلقة بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. وعليه يتعين التساؤل حول إمكانية سدّ هذا الفراغ القانوني من خلال النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا المنصوص عليه في المادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02، المشار إليه سابقا؟

- هناك غموض بخصوص الجهة التي يتعين عليها استشارة المجلس الدستوري حول مسألة تمديد مهمة البرلمان. فهل يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أم بالبرلمان؟ قد يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري حول ضرورة تمديد مهمة البرلمان، قبل عرضه الاقتراح على البرلمان نفسه.

3- يفترض أنه، من الناحية العملية، يتعلق الأمر، من جهة، بتمديد "عهدة" البرلمان، ومن جهة أخرى، بتمديد إما "عهدة المجلس الشعبي الوطني" أو "عُهد أعضاء مجلس الأمة"، حسب الحالة.

4- يفترض أنه لا يوجد أي مانع قانوني للجوء كل من رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة إلى تطبيق أحكام المادة 5/102 من الدستور، خاصة في المادة 90 من الدستور (كل ما لم يمنع في هذه المادة فهو جائز). والقول بغير ذلك سيؤدي، من الناحية النظرية، إلى ظهور فراغ دستوري، ومن الناحية العملية، إلى حدوث فراغ مؤسساتي. وما يدعم هذا الرأي هو، من جهة، تخويل المادة 1/98 من القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، كل من رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة، صلاحية استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/90 من الدستور، ومن جهة أخرى، النص في المادة 2/99 من القانون العضوي سابق الذكر على أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/90 من الدستور يترأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني (استخلافا لرئيس مجلس الأمة الذي يترأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في الحالات العادية).

بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة، ملزم باستدعاء الهيئات الانتخابية المختصة لإجراء الانتخابات البرلمانية. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 4/90 من الدستور، يفترض أن البرلمان، بناء على اقتراح كل من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة، يتخذ قرار تمديد مهمته، قياسا على موقفه المعبر عنه سابقا من خلال المادة 75 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وهذا لمنح الأولوية لتنظيم انتخابات رئاسية إن اقتضى الأمر ذلك وكذلك لحفاظ رئيس مجلس الأمة على عهدته التي تجعله رئيسا للدولة بالنيابة أو رئيسا للدولة، حسب الحالة، إن كانت على وشك الانتهاء.

– لعل أن أهم قاعدة يجب احترامها فيما يخص تنظيم الاستفتاء، تتعلق بموضوع الاستفتاء بحد ذاته، بحيث يتعين، مثلا، على رئيس الجمهورية[1] الامتناع عن تنظيم استفتاء من أجل تعديل الدستور، نظرا أن المؤسس نص صراحة على إجراءات واضحة لتعديل أحكام الدستور، بالتالي فالأحكام المخصصة لتعديل الدستور أولى بالتطبيق وفقا لقاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام". إلا أن الأمر ليس كذلك من الناحية التطبيقية، بحيث أنه تم تعديل دستور سنة 1976 مرتين، الأولى سنة 1989 والثانية سنة 1996، عن طريق استفتاء وليس بتطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بهذا الغرض. فمن أين لرئيس الجمهورية "حامي الدستور" سلطة تعديل أحكام القانون الأساسي في الدولة من خلال استفتاء، رغم وجود أحكام دستورية صريحة متعلقة بهذه المسألة؟

– فيما يخص الانتخابات غير الاستفتاء، يحكم استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة، على الأقل، قاعدتين أساسيتين منصوص عليها في قانون الانتخابات. تتمثل القاعدة الأولى في وجوب احترام الفترة التي يتعين خلالها تنظيم انتخابات جديدة[2] وتتعلق القاعدة الثانية بمراعاة المدة القانونية التي يجب أن تفصل استدعاء الهيئة الانتخابية عن تاريخ إجراء عمليات التصويت[3].

1– السلطة الدستورية الوحيدة التي تتمتع بصلاحية تنظيم استفتاء ويتم ممارستها بصفة مانعة.

2– المواد 88 و129 من الدستور و75 و101 و153 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 49 من قانون البلدية والمادة 45 من قانون الولاية.

3– المواد 29 و124 و154 و168 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

– هذا وتجدر الإشارة إلى أن:

– كل المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئات الانتخابية المختصة للتصويت في الانتخابات المختلفة التي تم إجراؤها منذ سنة 1997، لم تتِبر في مقتضياتها إلى المواد 75 و101 و153 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تحدد صراحة الفترات التي يتعين خلالها تنظيم هذه الانتخابات، ماعدا المرسوم الرئاسي رقم 07–257 المؤرخ في 30 غشت 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 53/ 2 سبتمبر 2007.

– صدر المرسوم الرئاسي رقم 99–38 المؤرخ في 12 فبراير 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 7/ 13 فبراير 1999، وهو مخالف لأحكام المادة 153 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لأنه لا يستند لأحكام المادة 88 من الدستور، التي تنظم حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية قبل انتهاء العهدة الانتخابية، بحيث تم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية قبل الأوان أو بصفة مبكرة ودون توفر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. ولمزيد من المعلومات حول هذه النقطة، أنظر:

F.Z SAI., l'élection présidentielle anticipée en Algérie : le droit à l'épreuve de la politique, IDARA, n° 2, 1999, p.65, p.p. 65-78.

– فيما يخص استدعاء الهيئة الانتخابية (جماعة الناخبين) لولاية معينة لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة: لا تتضمن المادة 112 من الدستور ولا المواد 150 و151 و152 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي حكم يحدد الفترة التي يتعين خلالها تنظيم الانتخابات المعنية (ابتداء من الإعلان الرسمي لشغور مقعد عضو مجلس الأمة الذي يتعين استخلافه) والمدة القانونية التي يجب أن تفصل استدعاء الهيئة الانتخابية عن تاريخ إجراء عمليات التصويت.

– وتكمن خطورة إجراء استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يمكن اعتباره الإجراء الافتتاحي لمسار الاقتراع، في أن عدم صحته ينجر عنه مباشرة عدم صحة مسار الاقتراع.

وعليه يُفترض أنه يمكن الطعن في صحة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

– استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية المختصة قبل الأوان،

– امتناع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في بعض الحالات عن استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة مثل ما يأمر به القانون[1]،

– واستدعاء الهيئة الانتخابية المختصة في ظروف يمنع القانون تنظيم الاقتراع أثناء تحققها[2].

1– مثلا:

– امتناع رئيس الدولة من استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس جمهورية جديد خلال أجل 60 يوم مثل ما تنص عليه المادة 88 من الدستور.

– امتناع رئيس الجمهورية من استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد المجلس الشعبي الوطني خلال أجل 03 أشهر، بعد حل المجلس الشعبي الوطني المراد تجديده أو بعد اتخاذ قرار تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، وفقا لأحكام المادة 129 من الدستور،

– امتناع رئيس الجمهورية من استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات تشريعية جزئية في حالة تطبيق أحكام المادة 2/119 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، مع مراعاة أحكام المادة 121 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– امتناع رئيس الجمهورية من استدعاء الهيئة الانتخابية لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة تطبيق أحكام المادة 150 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

– جدير بالذكر أنه لم يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لولايتي بجاية وتيزي وزو لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 30 ديسمبر 2003 وكان السبب هو عدم تجديد بعض المجالس الشعبية البلدية في أكتوبر 2002، نتيجة الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل (المرسوم الرئاسي رقم 03–422 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والإعلان رقم 01/إ. م د/06 يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة).

2– مثلا:

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، في حالة تطبيق المادة 2/88 من الدستور.

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، في حالة تطبيق المواد 88 و90 من الدستور.

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد المجلس الشعبي الوطني أو لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، في حالة تطبيق المادة 5/4/102 من الدستور.

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد المجالس الشعبية المحلية، في حالة تطبيق المواد 90 و93 و96 من الدستور، مثل ما تنص عليه المادة 75 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.إ.

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد المجالس الشعبية المحلية، في حالة تطبيق أحكام المادة 2/95 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات محلية جزئية في حالة تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية وأحكام المادة 38 من قانون الولاية،

– لا يجوز استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات تشريعية جزئية في حالة تطبيق أحكام المواد 1/119 و 121 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

ثالثا– أسباب الطعن المتعلقة بالتقسيم الانتخابي:

لا يمكن، مبدئيا، في الوضع القانوني الحالي، تصور منازعات متعلقة بالتقسيم الانتخابي، إلا في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية [1].

قد تنتج عن التقسيم الانتخابي المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، منازعات تستند إلى الأسباب الآتية:

– إنشاء دوائر انتخابية داخل الحدود الإقليمية الولائية، دون مراعاة معايير الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي كما يشترطه القانون[2] وهذا لحسابات سياسية ترمي إلى إضعاف نسبة تمثيل حزب سياسي معين على مستوى المجلس الشعبي الوطني[3]،

1– لا يوجد أيّ تقسيم انتخابي فيما يخص الانتخاب الرئاسي والاستفتاء، نظرا أن الاقتراع المتعلق بهما يجرى في إطار دائرة انتخابية واحدة تتكون من مجموع دوائر التصويت الموجودة سواء في داخل أو في خارج الوطن.

– يصعب تصور منازعات متعلقة بالتقسيم الانتخابي في حالة انتخابات مجلس الأمة، مادام أن القانون ينص على أن الدائرة الانتخابية هي الولاية وأن عدد المقاعد المطلوب شغلها هو نفسه بالنسبة لكل الولايات. بالتالي فإن الطابع الثابت للدوائر الانتخابية ولعدد المقاعد يفترض أنه لا يتيح الفرصة لظهور منازعات حول التقسيم الانتخابي المتعلق بانتخابات مجلس الأمة.

– تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني في:

– المادة 7/6/5/4/101 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

– الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر.ع. 6/ 6 مارس 1997، المعدل بالأمر رقم 02–04 المؤرخ في 25 فبراير 2002، ج. ر. ع. 15/ 28 فبراير 2002.

– القانون رقم 84–09 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (المصحح).

– المرسوم التنفيذي رقم 02–87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

– تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي في حالة الانتخابات المحلية في:

– القانون رقم 84–09 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (المصحح).

– القانون رقم 89–15 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

– المرسوم التنفيذي رقم 97–278 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المعدل.

– تتمثل النصوص القانونية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي في حالة انتخابات مجلس الأمة في:

– المادة 123 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

– الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر. ع. 6/ 6 مارس 1997، المعدل بالأمر رقم 02–04 المؤرخ في 25 فبراير 2002، ج. ر. ع. 15/ 28 فبراير 2002.

2– المادة 5/101 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

3– أو ما يسمى بـ (le Gerrymandering). أنظر:

COTTERET J.-M. et EMERI C., Les systèmes électoraux, *op.cit.*, p.p. 30-32.

MARTIN Pierre, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, Paris, 1994, p.p. 44-47.

- Gerrymandering = Charcutage électoral= Saucissonnage électoral.

– تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم، لحد الآن، إنشاء دوائر انتخابية داخل إقليم ولاية واحدة وفقا للمادة 5/101 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، وإنما تم الاكتفاء بالولايات كدوائر انتخابية.

– جدير بالذكر أنه أثناء المرحلة التحضيرية لإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة المقررة في البداية في جوان 1991، وجهة عدة انتقادات للتقسيم الانتخابي الذي استحدثه القانون رقم 91–07 المؤرخ في 3 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 15/ 6 أبريل 1991 (ملغى) (صدر هذا القانون بعد تغيير نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من النظام النسبي مع منح الأفضلية للأغلبية إلى نظام الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية في دورين)، بحيث تم تكيف هذا التقسيم بأنه "تشريح انتخابي" (charcutage électoral). لكن تم إلغاء التقسيم الانتخابي المنتقد بعد تأجيل الانتخابات التشريعية المسبقة واستبداله بتقسيم انتخابي آخر (القانون رقم 91–18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 49/ 19 أكتوبر 1991(ملغى)) تمهيدا لإجراء الانتخابات التشريعية المقررة في ديسمبر 1991.

– صدور نص تطبيقي لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[1]، المعدل[2]، يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية في خارج الوطن، لا يتوافق مع قانون الانتخابات وهذا النص التشريعي،

– صدور قانون يتضمن تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، دون مراعاة معيار الكثافة السكانية[3] أو تقاعس السلطة التشريعية عن تعديل هذا القانون بالرغم من ثبوت تطور الكثافة السكانية[4].

وقد تنتج عن التقسيم الانتخابي المتعلق بالانتخابات المحلية، منازعات تستند أساسا إلى سبب واحد وهو صدور نصوص تنظيمية تتعلق بتحديد عدد المقاعد التي تتكون منها المجالس الشعبية المحلية، دون مراعاة أحكام المواد 97 و99 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أو تقاعس الحكومة عن إصدار نص تنظيمي جديد يأخذ بعين الاعتبار التطور في الكثافة السكانية الثابت من خلال الإحصاء العام للسكان الأخير.

رابعا– أسباب الطعن المتعلقة بإنشاء مكاتب التصويت:

يحكم إنشاء مكاتب الاقتراع ضوابط، منصوص عليها في المادة 31 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تتمثل في الظروف المحلية وعدد الناخبين، وهما ضابطين غير دقيقين، ما يسمح للولاة ممارسة سلطة تقديرية واسعة أثناء قيامهم بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لم يتضمن ضوابط إنشاء مكاتب التصويت المتنقلة. ولا يسمح صراحة بتخصيص مكاتب اقتراع للأسلاك المؤسسة، خارج ثكناتهم أو مقرّاتهم.

وعليه يمكن أن تثور لدى توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، منازعات من أجل أسباب طعن، لعل أهمها:

1– ج. ر. ع. 6/ 6 مارس 1997

2– بالأمر رقم 02–04 المؤرخ في 25 فبراير 2002، ج. ر. ع. 15/ 28 فبراير 2002.

3– ما قد يؤدي إلى ظهور ولايات لها ممثلين بعدد يتجاوز ما يسمح به القانون وولايات أخرى لها ممثلين بعدد أقل مما يسمح به القانون.

4– لا يعرف، في الواقع، إن يؤخذ بعين الاعتبار معيار الكثافة السكانية لتمثيل الشعب في المجلس الشعبي الوطني، بحيث أنه يمكن الاعتماد أيضا على معيار آخر وهو معيار عدد الناخبين (الكثافة الانتخابية).

– تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2002، تم تعديل الأمر رقم 97–08 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، أي بعد 5 سنوات من صدوره وهذا بموجب الأمر رقم 02–04 المؤرخ في 25 فبراير 2002، ج. ر. ع. 15/ 28 فبراير 2002. ويتعين التساؤل لماذا لم يتم تعديل هذا الأخير مثلا في 2007، قبل تجديد المجلس الشعبي الوطني؟ وهل سيتم تعديله قبل تجديد المجلس الشعبي الوطني المرتقب في سنة 2012، لاسيما على ضوء نتائج الإحصاء العام للسكان الذي جرى في أبريل 2008.

– توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة في إطارها، بكيفية غير عادلة، ما قد يؤدي إلى اكتظاظ بعض المكاتب وما يحول دون تمكن بعض الناخبين التابعين لهذه الأخيرة من التصويت يوم الاقتراع؛

– توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة في إطارها بكيفية قد تعرقل مشاركة هؤلاء يوم الاقتراع، كأن يتم تسجيل مواطنين في مكاتب اقتراع بعيدة عن مقر إقامتهم؛

– إنشاء مكاتب اقتراع خاصة للأسلاك المؤسسة داخل مقرّات عملهم؛

– تخصيص مكاتب اقتراع للأسلاك المؤسسة خارج مقرّات عملهم.

خامسا– أسباب الطعن المتعلقة بالاطلاع على القوائم الانتخابية وتسليم نسخ منها:

يحق للمترشحين سواء ينتمون إلى أحزاب سياسية أم أحرار، الاطلاع على القوائم الانتخابية وكذلك الحصول على نسخ كاملة منها[1]، بالتالي يُفترض أن الحالات الآتية تشكل أسباب طعن تستمد من سلوك اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية[2]:

– منع المترشحين من الاطلاع على القوائم الانتخابية، بعد تقديمهم لطلب في هذا الاتجاه؛

– الامتناع عن تسليم نسخ من القوائم الانتخابية للمترشحين الذين يقدمون طلب لذلك؛

– الامتناع عن تسليم نسخ من القوائم الانتخابية، دون التعبير عنه من خلال قرار إداري، يتم تبليغه لصاحب الطلب المعني؛

– تسليم قوائم انتخابية غير كاملة سواء من حيث عدد الناخبين أو من حيث المعلومات المتعلقة بهم أو بصفة عامة غير مطابقة للقانون[3].

سادسا– أسباب الطعن المتعلقة بإعداد وكالات التصويت:

يسمح قانون الانتخابات للناخبين الذين لا يستطيعون التنقل شخصيا إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع للأسباب المنصوص عليها في المادة 62 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ممارسة حق التصويت من خلال

1– المادة 21 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– تنص المادة 10 من المرسوم رقم 88–131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ع. 27/ 6 يوليو 1988: ((يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السرّ المهني.

ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الإطلاع عليها.)).

3- LE QUOTIDIEN D'ORAN du 17 mars 2004,
www.algeria-watch.org/fr/article/pol/presidentielles/listes_electorales.htm

ناخبين آخرين بعد إعطائهم وكالة لهذا الغرض قبل يوم الاقتراع. إضافة إلى تحديد المشرع في قانون الانتخابات فئات الناخبين الذين يمكن لهم التصويت بالوكالة، قام بتحديد السلطات التي تُمنح أمامها وكالات التصويت وكذلك الإجراءات المتعلقة بذلك وأورد أحكام متعلقة أيضا بالوكيل[1].

هذا وقد تنتج عن عملية تحرير وكالات التصويت منازعات، تتمثل أهم أسبابها في ما يلي:

– امتناع السلطات المكلفة بتحرير وكالات التصويت بالقيام بمهامها القانونية، من خلال مثلا، رفض طلبات إعداد وكالات التصويت المقدمة لها، دون تعليل أو لأسباب لم ينص عليها القانون[2]؛

– إعداد وكالات تصويت وهمية، لا تستند إلى طلبات صريحة في هذا الاتجاه؛

– وبصفة عامة تحرير وكالات تصويت، دون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية المقررة لذلك، كأن يتم تحرير عدة وكالات تصويت لوكيل واحد[3].

سابعا– أسباب الطعن المتعلقة بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية:

يقصد هنا باللجان الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية[4] واللجنة الانتخابية الولائية[5] التي تتدخل في مسار الانتخاب داخل الوطن ولجنة الدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية[6] واللجنة الانتخابية التي تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج[7] التي تتدخل في مسار الانتخاب

1– المواد من 62 إلى 74 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات، فيما يتعلق بإعداد وكالة التصويت، على عدم اشتراط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة، مثل ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–71 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها، ج. ر.ع. 13/ 7 مارس 2004. ولم ينص كذلك على شرط إعطاء وكالة التصويت لناخب مسجل في "نفس القائمة الانتخابية" التي يكون الناخب الموكل مسجل فيها، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99–57 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99–204 المؤرخ في 24 غشت 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 58/ 25 غشت 1999 (يستحسن الإطلاع على كل هذه المراسيم التنفيذية المتعلقة بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في صيغتها باللغة الفرنسية لوضوح المصطلحات، على عكس الصيغة بالغة العربية). وعليه هل يمكن تكييف اشتراط السلطات المختصة بتحرير وكالات التصويت، مثلا، حضور الوكيل عند إعداد الوكالة أو اشتراطها أن يكون الوكيل مسجل في نفس القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب الموكل، بأنه مخالفة؟ ومن جهة أخرى يمكن تأويل شرط انتماء الموكل والوكيل إلى نفس القائمة الانتخابية: ماذا يقصد هنا بالقائمة الانتخابية؟ هل هي القائمة الانتخابية لدائرة التصويت أم جزء القائمة الانتخابية لدائرة التصويت المتعلقة بمكتب اقتراع معين تابع لهذه الأخيرة أم القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية؟

3– المادة 68 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

4– المواد 58 و59 و89 و115 و164 و171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

5– المواد من 87 إلى 90 و115 و116 و164 و165 و171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

6– المادة 5/115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك (على سبيل المثال).

7– المادة 6/115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك (على سبيل المثال).

خارج الوطن، دون اللجنة الإدارية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية ومكاتب التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة التي تلعب كذلك دور لجنة انتخابية بصفة ضمنية.

تشكل اللجان الانتخابية المذكورة سابقا همزة وصل بين الهيئة الانتخابية والهيئات المختصة بإعلان نتائج الاقتراع، بحيث أنه بعد انتهاء مهام مكاتب الاقتراع يأتي دور هذه اللجان لتعمل كقنوات نقل محاضر مكاتب التصويت وملحقاتها إلى الهيئات المختصة بإعلان النتائج الكاملة والنهائية للاقتراع.

إضافة إلى تلقيها محاضر مكاتب التصويت الموجودة على مستوى الولاية من اللجان الانتخابية البلدية وقيامها بتسليمها للمجلس الدستوري الذي يعلن عن نتائج الاستفتاء ونتائج الانتخابات الرئاسية ونتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تختص أيضا اللجان الانتخابية الولائية بإعلان نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية[1] وكذلك بفحص شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[2]. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية التي تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، يترأسها قاضي، على عكس اللجان الانتخابية الأخرى، وهو تدبير يعكس خطورة مهام هذه اللجان.

من الضروري أن تكون اللجان الانتخابية محايدة. لذا قام المشرع بالنّص على شروط التعيين على مستوى هذه اللجان[3]. وعليه يمكن أن تنتج عن عملية تعيين أعضاء اللجان الانتخابية منازعات تقوم على الأسباب الآتية:

– قيام الوالي بتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، دون مراعاة أحكام المادة 59 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: لا يتمتع الوالي بسلطة تقديرية لما يمارس صلاحيته في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، بحيث أن المشرع نص صراحة على شروط القابلية للتعيين على مستوى اللجان المعنية في المادة 59 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص: ((*تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى*

1– المواد 90 و92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– المواد 125 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

3– في المادة 59 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بالنسبة للجان الانتخابية البلدية. وفي المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بالنسبة للجان الانتخابية الولائية. وفي المواد 12 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك (على سبيل المثال)، بالنسبة للجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج. وفي المواد 6/115 و88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك (على سبيل المثال)، بالنسبة للجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.))[1]. ويمكن التساؤل لماذا لم يقتنع المشرع بضرورة السماح بمنازعة صحة قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وفقا لإجراءات قضائية خاصة منصوص عليها في قانون الانتخابات، رغم خطورة مهام اللجنة الانتخابية البلدية وعدم احتواء تشكيلة هذه اللجنة على قضاة وعدم إخضاع المشرع أعضاء اللجان الانتخابية البلدية لشرط أداء اليمين قبل الشروع في تأدية مهامهم القانونية وكذلك إغفاله وضع حماية جزائية من أجل ضمان صحة ونزاهة "محضر الإحصاء البلدي للأصوات" وأخيرا من أجل ضمان حياد اللجنة المعنية إلى حد بعيد؟

– تعيين الوالي أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، دون مراعاة أحكام المادة 1/88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: لا يتمتع الوالي بسلطة تقديرية لما يمارس صلاحيته في تعيين بعض أعضاء اللجان الانتخابية الولائية [2]، بمعنى نائب الرئيس ومساعديهما، بحيث أن المشرع نص صراحة على شروط القابلية للتعيين في منصب نائب الرئيس ومنصب المساعد في المادة 1/88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص: ((*تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.*)). هذا ورغم خطورة مهام اللجان الانتخابية الولائية[3]، ورغم عدم خضوع الأعضاء المعينين من طرف الولاة لدى هذه اللجان لشرط تأدية اليمين قبل توليهم مهامهم وكذلك رغم انعدام حماية جزائية لضمان صحة ونزاهة "محاضر النتائج" التي تحرر من طرف هذه اللجان، لم يقتنع المشرع بضرورة السماح بمنازعة صحة تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية، من خلال إجراءات قضائية خاصة يتم النّص عليها في قانون الانتخابات. لكن يمكن اعتبار أن تعيين

1– بمقارنة هذه المادة بالمادة 40 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، يلاحظ أن المشرع لم يمنع تعيين منتخَبين (محليين أو برلمانيين) كأعضاء لدى اللجان الانتخابية البلدية، على عكس ما هو الأمر بالنسبة لمكاتب التصويت. يلاحظ كذلك أن المشرع قد شدّد الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، مقارنة بالشروط المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، بحيث أنه منع في الحالة الأولى تعيين أشخاص هم أولياء أو أقارب المترشحين، دون تحديد نوع القرابة (في النص العربي للمادة 59 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. فقط) وهو الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار القرابة بنوعيها أي القرابة المباشرة وقرابة الحواشي، بينما لا يتعلق المنع في الحالة الثانية إلا بالأولياء أو الأقارب المباشرين للمترشحين، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع طبق عدم القابلية للتعيين في الحالة الأولى على أولياء وأصهار المترشحين المصنفين إلى غاية الدرجة الرابعة، بينما اكتفى في الحالة الثانية بتطبيق عدم القابلية للتعيين على الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية فقط.

– تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص مثلا على وجوب نشر قوائم أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قبل إجراء عمليات التصويت، ما سيسهل منازعة صحة تشكيلة هذه اللجان.

2– لا ينفرد الوالي بصلاحية تعيين جميع أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، بل يشاركه وزير العدل الذي يعين رئيس هذه اللجنة الانتخابية من بين مستشاري المجلس القضائي.

3– إعداد محضر نتائج الاقتراع على مستوى الولاية وإرساله إلى المجلس الدستوري في حالة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

– إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

قضاة على رأس هذه اللجان، يعتبر ضمانة مهمة ولكنها غير كافية لتفادي ممارسات الغش وتزييف النتائج التي قد يؤدي إليها انحياز ممثلي الإدارة لدى هذه اللجان. وتجدر الإشارة من جهة، إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة 1/88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في حالة الاستفتاء ومن جهة أخرى، في حالة تشغيل اللجان الانتخابية الولائية لفحص شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[1]، يستحيل تطبيق أحكامها، مادام أن المترشحين غير معروفين وقت تأسيس اللجان المعنية، كما أن مسألة وجوب ضمان حياد اللجنة الانتخابية الولائية يُفترض أنّه غير مطروحة، مادام أن هذه اللجان لا تتدخل إطلاقا بعد إجراء عمليات التصويت، بل يقتصر دورها على مراقبة الترشحات قبل إجراء عمليات التصويت، وأن قرارات رفض الترشح التي قد تصدرها قابلة للطعن القضائي.

– تعيين كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، بواسطة قرار مشترك، نائب رئيس اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في حالتي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية ومساعدين لهما[2]، دون مراعاة، فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، الأحكام المنصوص عليها في المادة 1/88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والتي تم توضيحها في المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، التي تنص: ((*تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وتتكون من رئيس يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين*

1– المواد 125 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2– لا ينفرد وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية بصلاحية تعيين جميع أعضاء اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في حالتي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية، بل يشاركهم وزير العدل الذي يعين رئيس هذه اللجنة الانتخابية من بين مستشاري مجلس قضائي.

– تجدر الإشارة إلى وجود تعارض واضح بين أحكام الفقرة 6 من المادة 115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص: ((*كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.*)) وأحكام الفقرة 7 من المادة 115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص: ((*يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.*))، بحيث أن التطبيق الحرفي للفقرة 7 من المادة 115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يفيد أن جميع أعضاء اللجنة المعنية، يعينون من طرف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية فقط وبالتالي إقصاء وزير العدل الذي، من المفروض، يعود له تعيين رئيس اللجنة المشار إليها أعلاه، وفقا للمادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. إلا أن التعارض والغموض أزيلا بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، التي تنص على تكوين اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، من رئيس يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك.

– تجدر الإشارة إلى أن استحداث اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بموجب المراسيم التنفيذية المتعلقة بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية، ليس له أساس تشريعي، على عكس ما هو الأمر بالنسبة لاستحداث اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بموجب المراسيم التنفيذية المتعلقة بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 7/6/115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية، بقرار مشترك، من بين الناخبين ماعدا المرشحين والأعضاء المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.))، ودون مراعاة، فيما يخص الانتخابات الرئاسية، الأحكام المنصوص عليها في المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل، التي تنص: ((*تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تتكون من رئيس يعينه وزير العدل، برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية، بقرار مشترك، من بين الناخبين ماعدا المترشحين والأعضاء المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.*)). هذا ورغم خطورة مهام اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج سواء في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخاب رئيس الجمهورية[1]، ورغم عدم خضوع الأعضاء المعينين من طرف كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية لدى هذه اللجنة لشرط تأدية اليمين قبل توليهم مهامهم وكذلك رغم انعدام حماية جزائية لضمان صحة ونزاهة محاضر هذه اللجنة، لم يقتنع المشرع بضرورة السماح بمنازعة صحة تشكيلتها، من خلال إجراءات قضائية خاصة، يتم النّص عليها في قانون الانتخابات[2].

وأخيرا تجدر الإشارة من جهة، إلى أنه هناك غموض فيما يخص شروط تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في حالة الاستفتاء. بالتالي يصعب تصور حالات غير قانونية متعلقة بتعيين أعضاء اللجنة المعنية، يمكنها أن تشكل أسباب طعن. لعل أن السبب في ذلك هو غياب مرجع تشريعي يستحدث اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في حالة الاستفتاء ويوضح كيفية تشكيلها. لكن بمناسبة استفتاء سنة 1999 حول السلم والوئام المدني، تم استحداث لجنة انتخابية مشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-204 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل قياسا على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية آنذاك[3].

1- المتمثلة في جمع ومعاينة النتائج المتحصل عليها على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية وإرسالها للمجلس الدستوري المكلف بإعلان النتائج الرسمية.

2- لكن يمكن اعتبار أن تعيين قاضي على رأس اللجنة المعنية، يعتبر ضمانة مهمة ولكنها غير كافية لتفادي ممارسات الغش وتزييف النتائج، التي قد يؤدي إليها انحياز ممثلي الإدارة لدى هذه اللجنة.

3- المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديلها في سنة 2004.

- تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الإشارة في المرسوم التنفيذي رقم 99-204 المؤرخ في 24 غشت 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك، إلى المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

وبمناسبة استفتاء سنة 2005 حول السلم والمصالحة الوطنية، تم استحداث" لجنة انتخابية مكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج"[1]، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 99-204 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك[2] والقرار المؤرخ في 20 غشت 2005، يتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية[3] والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2005، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية[4]. ويتبين مما سبق أنه تم استبعاد أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-204 سابق الذكر، التي تحدد تشكيلة اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل، بحيث تم استحداث لجنة أخرى تتكون من قاضي رئيسا معينا من طرف وزير العدل ونائب رئيس ومساعدين معينين من طرف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك وهي تشكيلة تشبه تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية بعد تعديل تشكيلتها في سنة 2004[5]. وتجدر الإشارة من جهة أخرى، فيما يخص تعيين أعضاء اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية التي تشَغّل بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني[6] وأعضاء اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية التي تشَغّل بمناسبة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية[7]، أنه لا

1- عوض تسميتها " اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج".

2 - مقتضيات الإعلان رقم 01/ إ.م د/05 المؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 65/ 5 أكتوبر 2005.

3- ج. ر. ع. 61/ 7 سبتمبر 2005.

4- ج. ر. ع. 63/ 14 سبتمبر 2005.

5- المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بعد تعديلها سنة 2004.

- تجدر الإشارة إلى أن القرارين المشار إليهما أعلاه، لا يستندان إلى نفس الأحكام التشريعية المستمدة من قانون الانتخابات، بحيث أن قرار وزير العدل المشار إليه أعلاه، يستند أساسا إلى المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أما القرار الوزاري المشترك، المشار إليه أعلاه، يستند أساسا إلى المواد 88 و115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. وأن هذه الأحكام غير ملائمة، كونها تتعلق بانتخاب. وهو أمر غير منطقي، نظرا لاستحالة تطبيقها في حالة الاستفتاء، باعتبار أن التعيين لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادة 115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والتي تخضع لأحكام المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يخضع، من بين شروط أخرى، خاصة لشرط عدم الانتماء لحزب أحد المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك عدم وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بالنسبة لأحد المترشحين.

6- المادة 5/115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

7- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-204 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك.

- تكلف هذه اللجان بإحصاء النتائج المسجلة على مستوى جميع مكاتب التصويت التي تغطيها وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج الموجودة بداخل الوطن والتي بدورها تقوم بإرسال النتائج المحصل عليها بالمهجر إلى المجلس الدستوري لإعلان النتائج العامة للاقتراع.

يخضع لشروط خاصة كما هو الأمر بالنسبة للجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، وإنما تخضع تشكيلتها أساسا للأحكام المتعلقة بتكوين اللجنة الإدارية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج[1].

ثامنا- أسباب الطعن المتعلقة بتعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب ومراكز التصويت:

يحق للمترشحين لجميع الانتخابات، بما فيها انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الحضور في مكاتب ومراكز التصويت، سواء شخصيا أو من خلال ممثلين، لملاحظة سريان عمليات التصويت وتسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم حول كيفية إجراء عمليات التصويت[2]. وما للمترشحين إلا أن

1- تتشكل اللجنة الإدارية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيسا وناخبين عضوين، يتم تعيينهم من طرف وزير الشؤون الخارجية: المادة 20 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادتين 12 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-204 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك.

- اعتماد تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، فيما يخص اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية التشريعية بالخارج وتحول اللجان الإدارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان انتخابية تختص بإحصاء نتائج مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها الإقليمي، توجه يُفترض أنه لا يساهم في ضمان حياد اللجان المعنية. وهو توجه يتناقض تماما مع التوجه المتعلق بتكوين اللجان الانتخابية البلدية والولائية والمشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (التي تحدث كلها في داخل الوطن)، بحيث أن التعيين لدى هذه الأخيرة يخضع لشروط تم وضعها من أجل ضمان حيادها، لعل أهمها تفادي تمثيل الإدارة بصفة مباشرة وتكليف قضاة برئاسة بعض اللجان ومنع تعيين أشخاص لهم علاقة سياسية حزبية أو عائلية مع أحد المترشحين وهي شروط لا يخضع لها ولو بصفة جزئية التعيين على مستوى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين المقيمين بالخارج (يقوم وزير الشؤون الخارجية بتعيين رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بصفته ممثل للإدارة وناخبين دون مراعاة انتمائهم السياسي والحزبي وعلاقاتهم العائلية). وبالنتيجة، فإنه لا يمكن منطقيا الطعن في تشكيلة اللجان الانتخابية التي تستحدث في الخارج.

- الاعتماد على اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين بالخارج، كقناة أولية لنقل نتائج مكاتب التصويت بالخارج، بعد إجراء عمليات التصويت، يعتبر توجه لا يخلو من مخاطر التأثير السلبي على نزاهة نتائج الاقتراع التي تسجل بالخارج، بحيث أنه يستحسن توزيع صلاحيات تأطير الاقتراع بين عدة هيئات، بمعنى أنه من جهة، يجب تفادي حصر عدة صلاحيات بين يدي سلطة واحدة تتدخل سواء في المرحلة التحضيرية للاقتراع أو بعد إجراء عمليات التصويت ومن جهة أخرى، يجب تفادي الاعتماد على هيئات تتدخل في المرحلة التحضيرية للاقتراع وتتدخل بعد إجراء عمليات التصويت.

2- المواد 45 و56 و60 و61 و118 و141 و166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 02-84 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002 والمرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على إمكانية حضور ممثلي أحزاب سياسية أو ناخبين في مكاتب الاقتراع لغاية ملاحظة سريان عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء.

- تجدر الإشارة كذلك إلى أنه زيادة عن إمكانية حضور ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع، يمكن أيضا الملاحظين الدوليين المدعوين بصفة رسمية لملاحظة مجريات الاقتراع، الحضور في مكاتب الاقتراع. لكن لا يحق لهم تقديم ملاحظات أو احتجاجات توجه للهيئة الرسمية المكلفة بإعلان

يقوموا بإيداع قوائم الأشخاص الذين يؤهلونهم لتمثيلهم على مستوى مكاتب التصويت لدى المصالح المختصة للولايات ولدى المصالح المختصة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج[1]، حسب الحالة، خلال أجل معين قبل تاريخ إجراء عمليات التصويت[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد في آن واحد. لذا في حالة قيام أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين باقتراح ممثليين لهم على مستوى مكتب تصويت معين، يتعين الاتفاق بينهم لتحديد الممثلين الخمسة الذين سيسمح لهم بالحضور في مكتب الاقتراع المعني. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديد الملاحظين الخمسة باللجوء إلى القرعة تحت إشراف ممثل عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي[3]. وبعد ضبط قوائم ممثلي المترشحين على

نتائج الاقتراع. وفيما يخص إطار عمل الملاحظين الدوليين يوم الاقتراع، أنظر مثلا:

Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise) : Guide pour l'évaluation des élections, CDL-AD(2006)021, Strasbourg, le 15 juin 2006, p.12 : www.venice.coe.int

– إضافة إلى حقهم في ملاحظة إجراء العمليات التي تحتضنها مكاتب ومراكز التصويت، يحق للمترشحين ملاحظة سريان أعمال اللجان الانتخابية البلدية (المكلفة بالإحصاء العام للنتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت الموجودة على مستوى البلديات وتحرير "محاضر الإحصاء البلدي للأصوات" وإرسالها للجان الانتخابية الولائية المختصة إقليميا)، وفقا للمواد 58 و164 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. إلا أن المشرع اكتفى بالنص على هذه الإمكانية الهامة في قانون الانتخابات، دون توضيح إجراءات ممارستها ودون النص على تحديدها عن طريق التنظيم، على عكس ما هو الأمر بالنسبة لإمكانية المترشحين مراقبة سريان عمليات التصويت في مكاتب التصويت. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم السماح بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009، من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية، في اجتماعها الرابع، بحضور ممثلي المترشحين لدى اللجان الانتخابية الولائية، بحيث نص البيان المقدم بعد الاجتماع سابق الذكر، بتاريخ 22 فبراير 2009 (النص الفرنسي) :

((…*En parallèle, et conformément à la loi électorale, ainsi qu'à l'instruction présidentielle du 7 de ce moi relative à l'élection présidentielle, la Commission œuvre à réunir toutes les conditions à même de garantir l'équité et la transparence du scrutin du 9 avril prochain. A cet égard, en application de l'instruction présidentielle et en réponse à la demande de certains candidats à la candidature, la Commission nationale a décidé la diffusion d'une directive à toutes les autorités administratives et judiciaires compétentes, précisant que les représentants des candidats sont habilités à suivre directement les travaux de la Commission électorale de wilaya.*)) : www.premier-ministre.gov.dz

1– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

2– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97–423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

3– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97–423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

مستوى مكاتب ومراكز التصويت، ترسل إلى جميع رؤساء مراكز ومكاتب التصويت التي ستستقبل ممثلي المترشحين[1]. وأخيرا تقوم المصالح المختصة للولايات أو للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقات التأهيل التي تسلم مسبقا لممثلي المترشحين الذين سيحضرون في مراكز ومكاتب التصويت[2]. وقد تنتج عن هذه العملية منازعات من أجل أسباب طعن تُستمد أساسا من السلوك غير المشروع للسلطات المكلفة بتنظيم العملية المعنية، ولعل أهمها:

- اعتراض الإدارة على تأهيل شخص من طرف قائمة مترشحين أو مترشح لتمثيله على مستوى مكتب أو مركز تصويت معين[3]،
- امتناع الإدارة عن تسلّم قوائم الممثلين التي يتقدم بها بعض المترشحين، خلال الآجال القانونية المقررة لإيداعها؛
- امتناع الإدارة عن تسلّم قوائم الممثلين الإضافيين التي يتقدم بها بعض المترشحين خلال الآجال القانونية المقررة لإيداعها؛
- لجوء الإدارة إلى أسلوب آخر غير الاتفاق والقرعة لتحديد ممثلي المترشحين الذين سيسمح لهم بالحضور في مكاتب ومراكز التصويت، في حالة وجود أكثر من خمس (5) مترشحين أو قوائم مترشحين؛
- امتناع الإدارة عن تسليم بطاقات التأهيل لممثلي المترشحين المعينين نهائيا؛
- عدم تبليغ الإدارة قوائم ممثلي المترشحين ومستخلفيهم بعد ضبطها، لرؤساء مراكز ومكاتب التصويت.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

3- تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق أحكام المواد 45 و60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ما يمكن اعتباره كشرط يتعلق بقابلية التعيين على مستوى مكتب أو مركز تصويت كممثل لقائمة مترشحين أو مترشح. بالتالي فإن المترشحون أحرار في تعيين ممثليهم. وأن أي تدخل للإدارة في هذه المسائل يعتبر تجاوزا خطيرا لصلاحياتها.

تاسعا- أسباب الطعن المتعلقة بالدعاية الانتخابية:

تعتبر الحملة الانتخابية المرحلة من مسار الانتخاب التي يحاول أثنائها المترشحون إقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم يوم الاقتراع. ونظرا للأهمية الكبرى لهذه المرحلة التي تشتدّ أثنائها النشاطات والمنافسة السياسية، تم تنظيمها من خلال المواد من 172 إلى 182 ومن 184 إلى 191 ومن 210 إلى 215 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991[2] والمرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13 مارس 1999، يتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999، الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية[3] والمرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 28 أبريل 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 5 يونيو 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع[4] والمرسوم التنفيذي رقم 97-351، المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم 23 أكتوبر 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع[5] والمرسوم التنفيذي رقم 02-85 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات[6] والمرسوم التنفيذي رقم 04-72 المؤرخ في 4 مارس 2004، حدد كيفيات إشهار الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية[7].

وقد تثور بمناسبة إجراء الحملة الانتخابية منازعات من أجل أسباب تُستمد، تارة من سلوك غير مشروع ينسب للإدارة بصفة عامة، وتارة أخرى من سلوك غير مشروع ينسب للمترشحين أو ممثليهم أو أفراد آخرين من أتباعهم أو لمنظمات كالجمعيات والنقابات...الخ.

1- ج. ر. ع. 4/ 24 يناير 1990.

2- ج. ر. ع. 62/ 4 ديسمبر 1991. مع مراعاة الاستدراك المتعلق بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الوارد في ج. ر. ع. 63/ 7 ديسمبر 1991.

3- ج. ر. ع. 18/ 17 مارس 1999.

4- ج. ر. ع. 26/ 30 أبريل 1997.

5- ج. ر. ع. 62/ 24 سبتمبر 1997.

6- ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

7- ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

تتمثل أسباب الطعن التي تُستمد من السلوك غير المشروع للإدارة بصفة عامة أساسا في[1]:

– عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل الأوان،

– عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من ممارسة الدعاية الانتخابية في أمكان يمنع فيها ممارسة النشاط السياسي،

– عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من وضع الملصقات الإشهارية الانتخابية على جدران المباني العمومية،

– عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أمام الخدمات التي تقدمها أثناء الحملة الانتخابية، بحيث أنه قد لا يستفيد المترشحين من نفس المساعدات المالية العمومية لغرض تمويل الحملة ومن الاستعمال العادل للقاعات والأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية ومن الاستعمال العادل لوسائل الإعلام العمومية للتعريف بأنفسهم واستعراض برامجهم الانتخابية ومن تغطية إعلامية عمومية عادلة لنشاطاتهم السياسية الانتخابية طوال الحملة.

وتتمثل أسباب الطعن التي تُستمد من السلوك غير المشروع للمترشحين والأحزاب السياسية وأشخاص آخرين، أساسا في عدم احترام الأحكام المتعلقة بالوسائل المادية عامة وبالجانب المالي خاصة للحملة الانتخابية وكذلك الأحكام المتعلقة بأخلاقية هذه الأخيرة.

وإلى جانب أسباب الطعن سابقة الذكر، يمكن إضافة أسباب أخرى، وهي:

– تقاعس أو امتناع اللجان السياسية الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات، في حالة استحداثها، عن القيام بمهامها وفقا لأنظمتها التأسيسية، كامتناع هذه اللجان أو فروعها على المستوى المحلي، عن إخطار السلطات الإدارية المختصة، من أجل تدخلها لوقف أو إزالة مخالفات ثابتة أو لمراعاة حقوق المترشحين، على سبيل المثال،

1– تناولت الصحافة الوطنية الخاصة عدة حالات غير قانونية تخللت مختلف الحملات الانتخابية الماضية والتي كان آخرها الحملة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية المقرر يوم 9 أبريل 2009. أنظر على سبيل المثال:

EL WATAN : N°5603 du mercredi 08 avril 2009, N°5602 du mardi 07 avril 2009, N°5596 du mardi 31 mars 2009, N°5594 du dimanche 29 mars 2009, N°5593 du ven. 27/sam. 28 mars 2009, N°5592 du jeudi 26 mars 2009, N°5590 du mardi 24 mars 2009, N°5589 du lundi 23 mars 2009. LE SOIRE D'ALGERIE : N°5585 du ven. 03/sam. 04 avril 2009, N°5584 du jeudi 02 avril 2009, N°5582 du mardi 31 mars 2009, N°5581 du lundi 30 mars 2009, N°5578 du jeudi 26 mars 2009, N°5577 du mercredi 25 mars 2009. LIBERTE : N°5042 du mercredi 08 avril 2009, N°5035 du mardi 31 mars 2009, N°5031 du jeudi 26 mars 2009, N°5028 du lundi 23 mars 2009. LE QUOTIDIEN D'ORAN : N°4356 du mercredi 08 avril 2009, N°4354 du lundi 06 avril 2009.MIDI LIBRE : N°631 du mercredi 08 avril 2009, N°625 du mercredi 1er avril 2009, N°624 du mardi 31 mars 2009, N°622 du dimanche 29 mars 2009, N°621 du ven. 27/sam. 28 mars 2009, N°619 du mercredi 25 mars 2009.

– تقاعس السلطات الإدارية المختصة سابقة الذكر، عن اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة خلال الآجال القانونية أو تقاعسها عن إبلاغ اللجان المشار إليها أعلاه، بالتدابير المتخذة في ظرف 48 ساعة على الأكثر[1].

عاشرا– أسباب الطعن المتعلقة بتقديم افتتاح الاقتراع وتأخير اختتامه:

يستفاد من المادة 2/34 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه يمكن لوزير الداخلية بناء على طلب من الولاة الترخيص بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، على مستوى بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في اليوم المحدد لإجرائها، لأسباب مادية تتمثل في بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي. ويستفاد من المادة 3/34 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه يمكن لوزير الداخلية مع وزير الشؤون الخارجية، بناء على طلب من السفراء والقناصل، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع على مستوى دوائر التصويت بالخارج، بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك. ويستفاد من المادة 2/33 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه يمكن لوزير الداخلية، بناء على طلب من الولاة، الترخيص بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه على مستوى بعض البلديات أو على مستوى جميع بلديات دائرة انتخابية واحدة وهذا لتسهيل ممارسة حق التصويت[2].
وعليه قد تنتج عن تقديم افتتاح الاقتراع أو تأخير اختتامه، منازعات من أجل أسباب طعن مثل:

– عدم قيام السلطات المختصة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع أو ساعة افتتاحه أو تأخير اختتامه، رغم ضرورة ذلك؛

– قيام السلطات المختصة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لأكثر من عدد الساعات المرخص به.

حادي عاشرا– أسباب الطعن المتعلقة بمعالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات:

تشكل عملية معالجة المنازعات السابقة للاقتراع المنظمة في قانون الانتخابات من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة، عملية تحضيرية بذاتها. ولها أهمية كبرى نظرا للدور الذي

1– بخصوص صلاحيات اللجان السياسية الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات، يمكن الرجوع، على سبيل المثال، إلى المواد من 7 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09–61 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009.

– تناولت الصحافة الوطنية، خاصة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، عدة حالات تتعلق بامتناع أو تقاعس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات وبعض السلطات الإدارية المخطَرة من طرف هذه الأخيرة، عن ممارسة مهامها القانونية. أنظر على سبيل المثال:
EL WATAN : N°5602 du mardi 07 avril 2009, N°5596 du mardi 31 mars 2009. LE SOIRE D'ALGERIE : N°5584 du jeudi 02 avril 2009, N°5582 du mardi 31 mars 2009. LIBERTE N°5035 du mardi 31 mars 2009. MIDI LIBRE N°624 du mardi 31 mars 2009.

2– لم يتم تحديد عدد الساعات التي يجوز تقديم افتتاح أو تأخير اختتام الاقتراع بها.

تلعبه، من الجانب النظري، هذه الجهات القضائية لإزالة العقبات وإصلاح الأوضاع. إلا أنه قد تُقصِّر هذه الجهات القضائية، في بعض الأحيان، في القيام بواجبها القانوني وبالتالي تسير عكس اتجاه إزالة العقبات. وقد تنتج عن عملية معالجة المنازعات المعنية، منازعات من أجل أسباب الطعن تستمد أساسا من السلوك غير المشروع للمحاكم الإدارية ولعل أهمها:

– الامتناع عن تسجيل الطعون المتعلقة بالمنازعات الرئيسية المتعلقة بالعمليات التحضيرية المرفوعة خلال الآجال القانونية المقررة لذلك؛

– عدم تبليغ قرارات العدالة التي تصدر بشأن المنازعات الرئيسية المتعلقة بالعمليات التحضيرية تلقائيا ومباشرة بعد إصدارها، في الحالات التي ينص القانون صراحة على هذا الالتزام؛

– الامتناع عن تسليم نسخة تنفيذية في الوقت الملائم للمواطن أو الناخب أو المترشح الذي صدر القرار لصالحه والذي يسعى لتبليغه للإدارة على وجه السرعة، بعد امتناع الجهة القضائية المصدرة للقرار عن تبليغ هذا الأخير للإدارة بالكيفية التي يأمر بها القانون.

المطلب الثاني: معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية غير المنظمة في قانون الانتخابات

بعد استعراض بعض أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع التي قد تنتج من أجلها منازعات لم يتم تنظيمها في قانون الانتخابات، يتعين التساؤل عن مدى إمكانية معالجة هذه المنازعات وعن مدى إمكانية إجرائه بصفة ملائمة في حالة ثبوتها؟

ويتعين التأكيد منذ البداية، أنه لا يمكن للأطراف المعنية بانتخابات المجلس الشعبي الوطني[1] منازعة النصوص التشريعية المتضمنة التقسيم الانتخابي، سواء أمام مجلس الدولة أم أمام المجلس الدستوري، ما دام أنه، بالنسبة للأول، لا يختص بمراقبة النصوص التشريعية[2]، أما بالنسبة للثاني، فلا يختص بمراقبة مدى احترام القوانين العادية للقوانين العضوية بصفة مباشرة[3]. وما يمكن تصوره هو إما إحالة النصوص التشريعية المعنية أمام المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريتها من طرف

1– كالمترشحين والأحزاب السياسية.

2– لا تخضع النصوص التشريعية لرقابة القاضي الإداري:

DEBBASCH C. et RICCI J.-C., Contentieux administratif, *op.cit.*, p. 548.

BARTHELEMY J. et DUEZ P., Traité de droit constitutionnel, *op.cit.*, p. 431.

3– لكن يمكن للمجلس الدستوري مراقبة مدى احترام القوانين العادية للقوانين العضوية التي تعتبر كمصدر لها، بصفة غير مباشرة، وهو يراقب دستورية أحكام القوانين العادية، ما دام أن المجلس قد اعتمد على قانون عضوي كمرجع لمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور (رأي رقم 09/ر.ن.د/م د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ع. 84/ 28 نوفمبر 1999).

السلطات التي تملك حصريا صلاحية الإخطار[1]، وإما إلغاء النصوص التشريعية المعنية أو تعديلها من طرف السلطة التشريعية[2]. بينما تبقى النصوص التطبيقية للنصوص التشريعية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي قابلة للمنازعة أمام مجلس الدولة.

هذا ونظرا لتعدد مواضيع المنازعات السابقة للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات، يستحسن تناول مسألة معالجتها بطريقة إجمالية. وعليه يمكن اقتراح تناول، من جهة، مسألة معالجة المنازعات المعنية المتعلقة بقرارات إدارية(الفرع الأول)، ومن جهة أخرى، مسألة معالجة المنازعات المعنية التي لا تتعلق بقرارات إدارية(الفرع الثاني). هذه الطريقة مستوحاة من تصنيف المنازعات السابقة للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات، إلى منازعات متعلقة بقرارات إدارية تحضيرية وإلى منازعات تتعلق أساسا بسلوكات غير مشروعة تارة تكون سلبية وتارة أخرى إيجابية، تنسب، من جهة، إلى السلطات العامة التي تتدخل في التحضير للاقتراع[3] كالإدارة الانتخابية سواء على مستوى الولايات أو على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية والمجلس الدستوري والمحاكم الإدارية، ومن جهة أخرى، إلى أطراف غير السلطات العامة سابقة الذكر، كالمترشحين والناخبين وهيئات كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام،...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُعرف إن يمكن إدراج المنازعات الانتخابية السابقة للاقتراع التي لم يتم تنظيمها في قانون الانتخابات في نطاق تطبيق أحكام المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص على إعفاء المنازعات المتعلقة بالانتخابات من الرسوم القضائية[4].

الفرع الأول: مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات إدارية تحضيرية

تُصدر السلطات العامة المتدخلة في المسار الانتخابي قرارات تحضيرية كثيرة، البعض منها لها طابع إداري مؤكد والبعض الآخر لها طابع إداري محتمل. يقصد بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المؤكد، القرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية المسؤولة على تنظيم وتسيير الانتخابات وفقا للمادة 3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، سواء بداخل الوطن أو بالخارج، مثل:

1- رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة (المادة 166 من الدستور).

2- مثل ما حدث بالنسبة للقانون رقم 91-07 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الذي كان موضوع انتقادات شديدة، انتهت بإلغائه وصدور القانون رقم 91-18 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.

3- ويقصد بها الجهات الإدارية والقضائية المتدخلة في المسار الانتخابي.

4- يمكن طرح السؤال بطريق أخرى، هل أن أحكام المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. تتعلق سوى بالمنازعات التي تم تنظيمها في قانون الانتخابات، أم أنها تتعلق بجميع المنازعات المتعلقة بالانتخابات، بغض النظر عن تنظيمها في قانون الانتخابات؟

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفية تطبيق الأحكام التشريعية لقانون الانتخابات، القرارات التي تصدرها السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج والتي لها علاقة بالانتخابات. ويقصد بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المحتمل، القرارات التحضيرية التي تنتج عن ممارسة صلاحية ذات طابع إداري من طرف سلطات لا تتمتع أصلا بصلاحيات إدارية. ولعل أهم أمثلة عن هذه الفئة من القرارات، قرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار مراقبته شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ومداولات اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المتعلقة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

يمكن أن تكون هذه القرارات موضوع منازعات لم يهتم المشرع بتنظيمها في قانون الانتخابات.

وعليه سيتم التطرق على التوالي إلى مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المؤكد، التي تصدرها السلطات الإدارية الأصلية بداخل وخارج الوطن (أولا)، ثم إلى مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المحتمل، التي يصدرها المجلس الدستوري بمناسبة فحصه الترشحات للانتخابات الرئاسية واللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية أثناء تنظيمها للحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام العمومية (ثانيا).

أولا- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المؤكد:

سيتم التطرق أولا إلى مسألة الطعن في القرارات التحضيرية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية ومحلية بداخل الوطن، التي تطرح، من حيث الجانب الإجرائي، إشكالية مدى إمكانية معالجة هذه المنازعات قبل إجراء عمليات التصويت. وثانيا إلى مسألة الطعن في القرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، التي تطرح، من حيث الجانب الإجرائي، إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة. وأخيرا، إلى مسألة الطعن في المراسيم التنفيذية المتضمنة أحكاما من المفروض أن تتضمنها نصوص تشريعية، التي تطرح، من حيث الجانب الإجرائي، إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة.

1- بالنسبة للقرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمحلية بداخل الوطن: لا يوجد في قانون الانتخابات أيّ حكم يمنع الطعن في صحة القرارات التحضيرية غير تلك التي قام المشرع بتنظيم المنازعات المتعلقة بها في القانون سابق الذكر. بالتالي يُفترض أن هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وفقا للقواعد العامة التي تحكم المنازعات الإدارية[1]، مع مراعاة، من جهة، احتمال عدم قبول هذه الجهات القضائية النظر في الطعون بالإلغاء في القرارات المعنية لسبب وجود إمكانية ممارسة طعن موازي أمام قاضي نتائج الاقتراع[2]، ومن جهة أخرى، إمكانية تصريح المجلس الدستوري باختصاصه بالنظر في صحة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراعات المكلف بمراقبة صحة عملياتها، باعتباره، مبدئيا، الجهة القضائية ذات الولاية العامة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاقتراعات المعنية وفقا للمادة 2/163 من الدستور[3].

1- قضى مجلس الدولة بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية مضمون، حتى ولم لم يكن هناك نص صريح وحتى في حالة وجود حكم قانوني ينص على عدم إمكانية الطعن في القرارات المعنية، مع مراعاة حالة وجود حكم تشريعي ينص صراحة على استبعاد الطعن بالإلغاء، أنظر:

- قرار مجلس الدولة، رقم 172994، الصادر بتاريخ 27-07-1998، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 2002/1، ص ص 83-84.

- **غناي رمضان**، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2005/6، ص ص 33-58.

- **DEBBASCH C. et RICCI J.-C.**, Contentieux administratif, *op.cit*., p.p. 545-546 : « ***1° Le caractère d'ordre public :*** *Le recours pour excès de pouvoir a un caractère d'ordre public. Cela signifie qu'il est impossible de renoncer par avance à exercer un tel recours contre un acte administratif. Cela signifie ensuite que la renonciation d'un requérant à se prévaloir du jugement annulant sur sa demande une décision administrative est sans effet sur l'annulation prononcée. Cela signifie enfin et surtout que le recours pour excès de pouvoir est ouvert même sans texte à l'égard de tous les actes administratifs, seule une loi explicite peut l'exclure.* »

2- لكن قد تقبل الجهات القضائية الإدارية فحص صحة قرارات إدارية تحضيرية محدودة، دون أن تشعر بأنها تدخلت في اختصاص قاضي نتائج الاقتراع صاحب الولاية العامة مبدئيا، وفقا لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال(Théorie des actes détachables).

لمزيد من المعلومات حول المسائل المرتبطة بالنظام القانوني للمنازعات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للاقتراع التي لم يتم تنظيم منازعات لها في قانون الانتخابات، أنظر:

- **GHEVONTIAN R.**, Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques, *op.cit.*.

- **BROVELLI Gérard**, Le juge en matière électorale et les actes détachables, Perspectives du droit public, Études offertes à Jean-Claude HELIN, Juris-Classeur, Paris, 2004.

- **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.p. 102-103.

3- فعلا يمكن المجلس الدستوري إعلان اختصاصه بمراقبة صحة القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراعات التي يختص بالسهر على صحة عملياتها، ماعدا القرارات المتعلقة بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والقرارات التي أسند المشرع صراحة منازعاتها لجهة قضائية معينة، خاصة وأن المجلس أسندت له بموجب أحكام المادة 2/163 من الدستور "مهمة رقابية عامة" يُفترض أنها تمارس على المسار الانتخابي بأكمله (العمليات التحضيرية بتنوعها وعمليات التصويت وإعلان النتائج)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن المجلس، وفقا لأحكام المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.، لا يقبل إعادة النظر في القرارات التي يصدرها بنفسه، ما يفيد، بمفهوم المخالفة، أنه قد يُصرح باختصاصه لمراقبة صحة القرارات التحضيرية التي تصدرها السلطات الإدارية

علما أنه يتعين معالجة المنازعات المعنية بصفة سريعة، فيتعين التساؤل عن الإجراءات التي تسمح بذلك؟ هل يجوز مثلا للقاضي الإداري تطبيق الإجراءات المقررة للفصل في الطلبات الاستعجالية المنصوص عليها في المواد من 923 إلى 935 ق.إ.م.إ.؟ يُفترض أن هذه الإجراءات الاستثنائية تطبق فقط على الدعاوى التي ترمي إلى استصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية لا تمس بأصل الحق، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على الدعاوى في الموضوع. وهل يمكن للقاضي الإداري القياس

الأخرى المكلفة بالتحضير للاقتراعات التي تخضع لمراقبته.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اجتهد فيما يخص مسألة مدى اختصاصه بمراقبة صحة القرارات التحضيرية للاقتراعات المكلف بالسهر على صحة عملياتها، التي لم يقم المشرع بإسناد المنازعات المتعلقة بها لجهة قضائية معينة، بحيث أنه اعتراف باختصاصه بفحص صحة الأعمال المعنية في حالات وبشروط معينة. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر:

- **GHEVONTIAN Richard**, "Conseil constitutionnel-Conseil d'Etat : le dialogue des juges", *in* R.F.D. adm. 16 (5) sept.-oct., 2000, p.p. 1004-1013.
- **ARDANT Philippe**, « Le contentieux électoral devant le Conseil Constitutionnel et le Conseil d'Etat », *in* Conseil Constitutionnel et Conseil d'Etat, Colloque des 21 et 22 janvier au Sénat, LGDJ-Montchrestien, Paris, 1988, p.p. 55-86.
- **TURPIN D.**, Contentieux constitutionnel, *op.cit.*, p.p. 414-420.
- Décision *Delmas* : **FAVOREU Louis et PHILIP Loïc**, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 12ème éd., DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 448-456.
- Décision (du Conseil Constitutionnel en France) n°2007-137 PDR du 05 avril 2007 (Décision du 05 avril 2007 portant sur une requête présentée par Monsieur Gérard SCHIVARDI) : www.conseil-constitutionnel.fr

« 1. Considérant qu'en vertu de la mission générale de contrôle de la régularité de l'élection du Président de la République qui lui est conférée par l'article 58 de la Constitution, le Conseil constitutionnel peut exceptionnellement statuer sur des requêtes mettant en cause l'élection à venir, dans les cas où l'irrecevabilité qui serait opposée à ces requêtes risquerait de compromettre gravement l'efficacité de son contrôle de l'élection, vicierait le déroulement général des opérations électorales ou porterait atteinte au fonctionnement normal des pouvoirs publics ; que s'agissant d'une décision de la Commission nationale de contrôle relative à la propagande électorale, aucunes de ces conditions n'est remplie ; ».

- Décision (du Conseil constitutionnel en France) n°2002-19 ELEC du 22 mai 2002 (Décision du 22 mai 2002 sur des requêtes présentées par Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE et l'association DECLIC) : www.conseil-constitutionnel.fr:

« - SUR LA COMPETENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL :

2. Considérant qu'en vertu de la mission de contrôle de la régularité des élections des députés et des sénateurs qui lui est conférée par l'article 59 de la Constitution, le Conseil constitutionnel peut exceptionnellement statuer sur les requêtes mettant en cause des élections à venir, dans les cas où l'irrecevabilité qui serait opposée à ces requêtes risquerait de compromettre gravement l'efficacité de son contrôle de l'élection des députés et des sénateurs, vicierait le déroulement général des opérations électorales ou porterait atteinte au fonctionnement normal des pouvoirs publics ; …».

- Décision (du Conseil constitutionnel en France) n°2005-37 REF du 25 mai 2005 (Décision du 25 mai 2005 sur des requêtes présentées par Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE et Monsieur Renaud LE MAILLOUX) : www.conseil-constitutionnel.fr:

« - SUR LA COMPETENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL :

2. Considérant qu'en vertu de la mission générale de contrôle de la régularité des opérations référendaires qui lui est conférée par l'article 60 de la Constitution, Il appartient au Conseil constitutionnel de statuer sur les requêtes mettant en cause la régularité d'opérations à venir dans les cas où l'irrecevabilité qui serait opposée à ces requêtes risquerait de compromettre gravement l'efficacité de son contrôle des opérations référendaires, vicierait le déroulement général du vote ou porterait atteinte au fonctionnement normal des pouvoirs publics ; que ces conditions sont réunies eu égard à la nature de l'acte attaqué, qui est un décret propre au référendum ; …».

على الإجراءات القضائية الخاصة المنصوص عليها في قانون الانتخابات بخصوص المنازعات الانتخابية–الإدارية الواردة فيه؟ هذه الإجراءات لها طابع خاص، تتعلق فقط بالمنازعات المنظمة في قانون الانتخابات بصفة مانعة، بالتالي يُفترض أنه لا يجوز تطبيقها على منازعات انتخابية–إدارية أخرى. وما بقي الآن إلا التساؤل عن مدى ملاءمة تطبيق الإجراءات العامة التي تحكم دعاوى الإلغاء المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.، بمعنى مدى إمكانية الفصل في الطعن بالإلغاء في وقت قصير جدا أو لا يتجاوز تاريخ افتتاح عمليات التصويت على الأكثر، حسب الحالة، لتفادي إصدار الجهة القضائية الإدارية قرارا بـ"ألاّ وجه للفصل في الدعوى"[1]، إذا ما استمرت الخصومة إلى ما بعد إجراء عمليات التصويت مثلا؟ هناك بعض الأحكام في ق. إ. م. إ. قد تسمح بالإسراع في معالجة دعاوى الإلغاء بصفة عامة، مثل أحكام المادة 3/2/844 التي تسمح لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، بتحديد تاريخ اختتام التحقيق فور تسجيل عريضة الطعن وتمنح كذلك للقاضي المقرر سلطة تقديرية، حسب ظروف كل قضية، لتحديد الآجال المتعلقة خاصة بالمناقشة أثناء مرحلة التحقيق والمادة 847 التي تسمح لرئيس المحكمة الإدارية بإحالة ملف القضية مباشرة إلى محافظ الدولة دون إجراء تحقيق مسبق لما يقتنع بأن حلها مؤكد والمادة 875 التي تسمح لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية عند الاقتضاء بجدولة أية قضية للفصل فيها في جلسة منعقدة والمادة 3/876 التي تسمح في حالة الاستعجال بتقليص أجل إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة إلى يومين والمادة 955 التي تسمح برفع الأثر الموقف للتنفيذ للمعارضة والمادة 978 التي تسمح للقاضي الإداري بتحديد التدابير التي يتعين على الإدارة المدعى عليها اتخاذها في نفس القرار القضائي الصادر ضدها والمادة 995 التي تسمح لرئيس المحكمة الإدارية، استثناء، بالأمر بتبليغ الأحكام والأوامر للأطراف بواسطة أمانة الضبط. لكن هناك أيضا أحكام إجرائية أخرى في ق. إ. م. إ. قد يؤدي تطبيقها إلى إطالة معالجة دعاوى الإلغاء بصفة عامة، كأحكام المواد 846، 847، 897 التي تنص على وجوب إرسال ملف الدعوى بعد انتهاء التحقيق أو في حالة الإعفاء منه إلى محافظ الدولة والمادة 848 التي تنص على عدم جواز تصريح الجهات القضائية الإدارية بعدم قبول عريضة الطعن المشوبة بعيب قابل للتصحيح، إلا بعد دعوة المدعي إلى تصحيحها خلال أجل لا يقل عن 15 يوما والمادة 852 التي تنص على وجوب احترام أجل لا يقل عن 15 يوما بين التاريخ المقرر

1 - **GHEVONTIAN R.**, "Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques", *op.cit.*, p.815 : « 75. …Pour que le système fonctionne bien, il est indispensable que le juge administratif, statuant en excès de pouvoir, intervienne dans des délais très rapides, avant le scrutin lui-même. Sinon, comme le fait remarquer à juste titre le commissaire du gouvernement Kessler, le non-lieu à statuer prononcé après la proclamation des résultats « pourrait s'apparenter à un déni de justice » ».

لاختتام التحقيق وإجراء تبليغ الأمر الذي يحدد هذا الأخير والمادتين 855 و856 التي تسمحان بإعادة السير في التحقيق، قبل جلسة الفصل أو خلالها.

يتضح أن الاقتصار على طلب إلغاء القرارات الإدارية التحضيرية المعنية، ليس ملائما، باعتبار أنه من الصعب معالجة دعاوى الإلغاء خلال آجال قصيرة. لكن قد يكمن الحلّ في إرفاق طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ الاستعجالي على أساس المادة 919 ق.إ.م.إ.[1]، التي تنص: ((*عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.*

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.)).

يمكن اعتبار أن هذا الحلّ ملائم نسبيا، لنوعين من الأسباب: أسباب تتعلق بتعجيل الفصل في طلب الإلغاء وأسباب تتعلق باحتمال انقضاء الدعوى مباشرة بعد الفصل في طلب الإلغاء.

تتمثل الأسباب المتعلقة بتعجيل الفصل في طلب الإلغاء، والتي تستنتج أساسا من المواد 919 و2/918 و936 ق.إ.م.إ.، في ما يلي:

- تحقق شرط الظرف الاستعجالي، ما يسبب تطبيق أحكام المادة 919 ق.إ.م.إ.؛
- سرعة الفصل في طلب وقف التنفيذ؛
- عدم قابلية أمر وقف التنفيذ لأي طعن[2]؛
- وجوب الفصل في طلب الإلغاء في أقرب الآجال، بعد اتخاذ قرار وقف التنفيذ.

وتتمثل الأسباب المتعلقة باحتمال انقضاء الدعوى مباشرة بعد الفصل في طلب الإلغاء في ما يلي:

- انقضاء دعوى الإلغاء مباشرة بعد الفصل في طلب الإلغاء من طرف مجلس الدولة، في حالة الفصل حضوريا[3]، نظرا لعدم قابلية قرارات مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، للاستئناف والطعن بالنقض ووقف التنفيذ[1]؛

1- وليس على أساس المادة 833 ق.إ.م.إ.

2- مع مراعاة إمكانية القاضي الاستعجالي وضع حدّ لوقف التنفيذ وفقا للمادة 922 ق.إ.م.إ.

3- في حالة الفصل غيابيا، يفترض أنه لا يمكن تنفيذ قرار القضاء خلال ميعاد المعارضة. ويستمر وقف التنفيذ بممارسة المعارضة (المادة 955 ق.إ.م.إ.).

– احتمال قيام مجلس الدولة بإصدار قرار ألاّ وجه للفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر في قرار صادر بشأن دعوى إلغاء مرفوعة أمامه أو في استئناف أو طعن بالنقض في حكم محكمة إدارية صدر بشأن دعوى إلغاء مرفوعة أمامها، وهذا لتفادي إصدار قرار يستحيل تنفيذه، بعد إجراء عمليات التصويت وإعلان نتائج الاقتراع ؛

– احتمال عدم استجابة مجلس الدولة لطلبات وقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء قرارات إدارية تحضيرية، لتفادي شلّ المسار الانتخابي[2].

هذا وفي حالة ما يتعلق الأمر بالطعن في قرارات إدارية تحضيرية تمس بالحقوق السياسية الأساسية[3]، يمكن أيضا للمتضررين منها، بعد أن يكونوا قد قدموا طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، تقديم طلب استصدار تدابير ضرورية للمحافظة على الحقوق المنتهكة من طرف الإدارة على أساس المادة 920 ق.إ.م.إ..

وفي الأخير يمكن تقديم الملاحظتين التاليتين:

– فيما يتعلق بطبيعة القرارات الإدارية التحضيرية العادية، التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية والمحلية بداخل الوطن، يمكن تصنيفها إلى فئتين: قرارات تخضع في الموضوع إلى شروط قانونية واضحة، ما يسهل مراقبة صحتها من طرف القاضي الإداري، فهي قرارات إدارية مقيدة[4]، وقرارات لا تخضع في الموضوع إلى شروط قانونية واضحة وإنما تتخذ في إطار ممارسة سلطة تقديرية، وبالتالي يصعب مراقبة صحتها، فهي إذن قرارات إدارية غير مقيدة[5].

– يفترض أن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لا ينتمي إلى فئة أعمال السيادة التي لا يختص مجلس الدولة بمراقبة صحتها، ما دام أن هذا القرار الإداري يخضع في

1– المادتين 10 و11 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ع. 37/ أول يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر. ع. 43/ 3 غشت 2011 والمواد من 911 إلى 914 ق.إ.م.إ..

2– المادة 914 ق.إ.م.إ.

3– حسب التكييف الذي يعتمده القاضي الإداري.

4– أمثلة عن القرارات الإدارية المقيدة: النصوص التطبيقية لأحكام أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة، قرارات الوالي المتضمنة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية وبعض أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول أو رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، ...إلخ

5– أمثلة عن القرارات الإدارية غير المقيدة: المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بالخارج، قرارات الولاة المتعلقة بتقسيم دوائر التصويت إلى مراكز ومكاتب التصويت، قرارات الولاة المتعلقة باستحداث مكاتب تصويت متنقلة، قرارات الولاة التي تتضمن تعيين أعضاء مراكز التصويت، قرارات وزير الداخلية و/أو وزير الشؤون الخارجية المتضمنة ترخيص تقديم افتتاح الاقتراع بعدد معين من الأيام، قرارات وزير الداخلية و/أو وزير الشؤون الخارجية المتضمنة ترخيص تقديم ساعة افتتاح الاقتراع و/أو تأخير ساعة اختتامه، قرارات الولاة ورؤساء الدوائر الدبلوماسية والقنصلية المتضمنة تعيين أعضاء مكاتب التصويت من حيث توزيع المهام الإدارية داخل مكتب التصويت، ...إلخ

الموضوع لقواعد دستورية وتشريعية واضحة، ما يجعله قابلا للرقابة إما من طرف مجلس الدولة كقاضي أصلي للإلغاء أو من طرف المجلس الدستوري كقاضي استثنائي للإلغاء إن قرر ذلك.

2- بالنسبة للقرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج: تلعب السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية دورا هاما في تنظيم مسار الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، لتمكين المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج من المشاركة في هذه الاستشارات الوطنية. تقوم هذه السلطات بإصدار قرارات إدارية تحضيرية يُجهل النظام القانوني لمنازعاتها. فكيف يمكن مثلا منازعة صحة قرارات اللجان الإدارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية المتخذة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية لهذه الأخيرة أو الشطب منها[1] وقرارات السفارات والقنصليات العامة المتضمنة رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[2] وقرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت[3]؟

فيما يخص النظام القانوني لمنازعة صحة قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية المتخذة بشأن الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت، تنص المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت: ((*يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.*)). ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في صحة القرارات المعنية، بمعنى محكمة الجزائر[4]. لكن تُجهل تماما الإجراءات القضائية التي تحكم هذه المنازعات.

فيما يخص النظام القانوني للمنازعات المتعلقة بقرارات السفارات والقنصليات العامة المتضمنة رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-70 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-87 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت.

4- مع مراعاة ما قيل في الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول حول الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرارات رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج.

وبصفة عامة القرارات التحضيرية الأخرى التي تصدرها السلطات الدبلوماسية والقنصلية، يبدو أنه غير واضح. وفي غياب نص خاص ينظمها، يتعين الرجوع إلى ق.إ.م.إ.. لكن يبدو أنه لا أثر فيه لإمكانية الطعن مباشرة في صحة القرارات المعنية، باعتبار أن هذا المرجع لا يُنظِم إلا منازعات القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية الكائن مقرها بداخل الوطن، وهي على نوعين، سلطات إدارية مركزية وأخرى محلية. لكنه يُمكن اعتبار أن قرارات المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية صادرة عن هذه الأخيرة كسلطة إدارية مركزية. كذلك، يمكن تقديم تظلم رئاسي أمام وزير الشؤون الخارجية ضد قرار إداري معين صادر عن إحدى الممثليات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية الجزائرية، ثم الطعن قضائيا في قرار الوزير المعني أمام مجلس الدولة، باعتباره صادر عن سلطة إدارية مركزية، إلا أن هذه الإمكانية الأخيرة قد تظهر أنها غير ملائمة لاستغراقها وقت طويل نسبيا.

فيما يخص النظام القانوني للمنازعات المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية لهذه الأخيرة أو الشطب منه، فالمسألة معقدة جدا، نظرا أن هذه اللجان يفترض أنها مستقلة في نشاطها، على غرار اللجان الإدارية الانتخابية البلدية، التي لا تخضع قراراتها إلا للرقابة القضائية. بالتالي لا يمكن تصور تطبيق الحلّ المقترح أعلاه بالنسبة للقرارات التي تصدرها مباشرة الممثليات الدبلوماسية والقنصلية على قرارات اللجان الإدارية الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

3- بالنسبة للمراسيم التنفيذية المتضمنة أحكاما تدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية:

يتعلق الأمر هنا بتحديد من بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة هو المختص بمراقبة مراسيم تنفيذية تحتوي على أحكام من المفروض أن تتضمنها نصوصا تشريعية، علما أن الأول يختص بمراقبة دستورية التنظيمات دون التمييز بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، والثاني يختص

بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية بما فيها المراسيم التنفيذية؟ علما أن المؤسس حدّد ميادين التشريع خاصة في المواد 122 و123 من الدستور، ونص صراحة في المادة 2/125 من الدستور على أن تطبيق القوانين يدخل في إطار المجال التنظيمي للوزير الأول، فيكون بالتالي قد قام بتوزيع الاختصاص بين البرلمان والحكومة وبرسم الحدود بين اختصاصيهما، وعليه فإن إصدار مرسوم تنفيذي يتضمن أحكاما لها طابع تشريعي، يُعد، من جهة، خرقا واضحا للأحكام الملائمة للدستور، يترتب عنه اعتداء على اختصاص البرلمان، وبالنتيجة يعود اختصاص الفصل في هذه المنازعة للمجلس الدستوري المكلف بمراقبة دستورية القوانين بصفة عامة[1]، ومن جهة أخرى، تجاوزا للسلطة لعدم الاختصاص في الموضوع، وهو وجه من أوجه الإلغاء المعروفة، يمكن إثارته أمام مجلس الدولة المختص بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية بالاعتماد على مصادر القانون الإداري التي يتصدرها الدستور.

يتضح من خلال ما سبق وجود تنازع إيجابي في الاختصاص بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة. لكن يفترض أنه لا يمكن معالجة هذا التنازع، لسببين على الأقل، لأن محكمة التنازع لا تختص إلا بالفصل في تنازع الاختصاص بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ولأن مجلس الدولة لا يمكنه قَبول الدفع المتعلق بإمكانية ممارسة طعن مواز أمام المجلس الدستوري للتصريح بعدم قبول دعوى الإلغاء، نظرا أنه لا يمكن لغير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إثارة عدم دستورية مرسوم تنفيذي تضمن أحكاما لها طابع تشريعي أمام المجلس الدستوري. والحالة الوحيدة التي يفترض فيها إمكانية تفادي التنازع الإيجابي هي لما يكون الطاعن أمام مجلس الدولة إما رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، الذين خولهم المؤسس حق إخطار المجلس الدستوري بصفة حصرية، بحيث يتعين في هذه الحالة على مجلس الدولة التصريح بعدم قبول الطعن بالإلغاء في المرسوم التنفيذي المعني لإمكانية ممارسة طعن مواز أمام المجلس الدستوري.

1- رأي رقم 01/ ر.ق ع/ م د/ 04 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور: ***((ثامنا: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي: ...***

- اعتبارا أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، ...)).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى وجود حماية جزائية لاختصاص السلطة التشريعية من تدخل السلطة التنفيذية. فعلا، يتضمن قانون العقوبات أحكاما متعلقة بالجنايات والجنح ضد الدستور من المواد 102 إلى 118، وتتعلق المواد من 116 إلى 118 منه بقمع تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها. تنص المادة 117 منه : ((*يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس.*)). تمنع هذه المادة الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة، إضافة إلى أمور أخرى، إصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية. فيما يخص نطاق تطبيق هذه المادة من حيث الأشخاص، إذا كان المشرع قد حدد بعض السلطات الإدارية بصفة واضحة، إلا أنه استعمل بعد ذلك عبارة "وغيرهم من رجال الإدارة" الذي يشوبه غموض. فهل يقصِد بها المشرع "رجال الإدارة التابعين للإدارة الإقليمية" أم أن معناها يضم كذلك رجال الإدارة التابعين للإدارة المركزية؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل يمكن إدراج حتى الوزير الأول والوزراء في قائمة الأشخاص المعنيين بالمادة سابقة الذكر؟

ثانيا- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات تحضيرية ذات طابع إداري محتمل:

1- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار مراقبته شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

وفقا للمادة 157 أ. م. ق. ع. م. ن. إ. يتم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية لدى المجلس الدستوري، الذي يفصل في صحته وفقا للمادة 158 مكرر أ. م. ق. ع. م. ن. إ.. بعد فحصه ملفات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، يصدر المجلس الدستوري، إضافة إلى القرار المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، قرارات فردية تتضمن قبول الترشح وأخرى تتضمن رفض الترشح [1]. قبل الشروع في محاولة معالجة مسألة الطعن في صحة قرارات المجلس الدستوري

1- قبل تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004، لم يكن المجلس الدستوري يصدر قرارات "فردية" تتضمن، حسب الحالة، قبول أو رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، بحيث كان يصدر قرار جماعي واحد يتضمن "تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية". ولا يتضمن هذا القرار، إلى جانب قائمة الراغبين في الترشح الذين تم قبول ملفات ترشحهم، قائمة الراغبين في الترشح الذين تم رفض ملفات ترشحهم. كذلك لم يكن يبلِّغ القرار المتضمن "تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"، لكافة الذين أودعوا ملفات الترشح، بل كان يُبلَّغ لأصحاب الملفات المقبولة، دون أولئك

المتعلقة بتسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية، يتعين أولا محاولة تحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات.

عن الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بعملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية: هل هي قرارات إدارية أم أنها قرارات قضائية؟ بالرجوع خاصة إلى المادة 158 مكرر 1، يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار"، التي توحي، من خلال مصطلحي "يفصل" و"صحة"، أن المجلس الدستوري يتمتع بصلاحية قضائية[1]. لكن هذا يبدو غير منطقي، مادام أن المجلس الدستوري لا يفصل، في

الذين رفضت ملفاتهم. وعليه فإن القرار سابق الذكر يُعتبر قرار تسجيل "صريح" للترشحات، من جهة وقرار رفض التسجيل "ضمني" للترشحات، من جهة أخرى. وللتذكير فأن هذا الوضع القانوني تسبب في نزاع بين السيد محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم والمجلس الدستوري، تم عرضه على مجلس الدولة، خلال الفترة التحضيرية للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999، الذي أصدر بشأنه القرار رقم 1697 بتاريخ 1999/08/30 (منشور في مجلة إدارة، المجلد 9،ع.2/1999، ص ص 163–172) : لجأ السيد محفوظ نحناح إلى مجلس الدولة ملتمسا منه إلزام رئيس المجلس الدستوري تبليغه قرار رفض طلب ترشحه لانتخاب رئيس الجمهورية معللا، بعد إعلان هذا الأخير عن قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وإشعاره بعدم قبول ملف ترشحه بواسطة رسالة، وهذا لكي يتمكن من منازعة صحة هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة. إلا أن مجلس الدولة صرح في الأخير بعدم اختصاصه بالفصل في موضوع الدعوى، بحجة أنه لا يستطيع توجيه أوامر للمجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية. ما دفع فيما بعد السيد محفوظ نحناح لطلب إلغاء قرار المجلس الدستوري المتضمن "تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"، الذي يعتبر بالنسبة له قرار رفض ضمني للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

– بعد تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004، أصبح المجلس الدستوري ملزم، بموجب المادة 158 مكرر أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المستحدثة، بإصدار قرارات رفض طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية وتبليغها تلقائيا فور صدورها للمعنيين: بالتالي فإن عدم اعتراض المجلس الدستوري على هذا الإجراء الجديد، بمناسبة مراقبته لمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات سنة 2004، دليل على أن المجلس اعترف ضمنيا بالطابع التعسفي لموقفه السلبي المتمثل في امتناعه عن إصدار وتبليغ قرارات رفض الترشح، وهو الموقف الذي تمسك به أمام مجلس الدولة، الذي سكت عن هذه الممارسة المعيبة. ثم أضاف المجلس الدستوري هذا الإجراء إلى النظام المحدد لقواعد عمله سنة 2009 (المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم).

– تجدر الإشارة إلى أنه عَرفت الممارسة العملية للمجلس الدستوري، بمناسبة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، اتساع ليس له أساس قانوني واضح سواء في قانون الانتخابات أو في النظام المحدد لقواعد عمله: لم يقتصر المجلس على إصدار وتبليغ قرارات فردية متضمنة رفض الترشحات كما ألزمه المشرع بعد تعديل وتتميم قانون الانتخابات سنة 2004 (المادة 158 مكرر أ.م.ق.ع.م.ن.إ.) وإنما قام أيضا بإصدار وتبليغ قرارات فردية متضمنة قبول الترشحات، دون أن يكون ملزم بذلك. ولم يقتصر المجلس كذلك على نشر القرار الذي يحدد القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية (المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000) وإنما مسّ الإجراء حتى القرارات الفردية المتضمنة سواء قبول الترشحات أو رفضها وهذا دون أن يكون ملزم بذلك أيضا (مع مراعاة إمكانية الاستناد إلى المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 المصنفة في الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية) (قرارات المجلس الدستوري، ج. ر. ع. . 13/ 7 مارس 2004). غير أن المجلس الدستوري قام بتقنين هذه الممارسات بتعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمله في 2009 قبل تنظيم الانتخابات الرئاسية التي أجري في السنة نفسها. كذلك أصبح المجلس يصدر قرارات فردية متضمنة رفض الترشحات وهي "معللة تعليلا كافيا وقانونيا" ويبلغها للمعنيين، رغم اعتراضه الواضح على ذلك، بمناسبة رقابته لمطابقة نص القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات سنة 2004 للدستور، لاعتباره أنه غير ملزم بتعليل قراراته إلا في حالة واحدة منصوص عليها في الدستور (المادة 176 من الدستور). لكن لم يسعى المجلس الدستوري لتقنين هذه الممارسة في النظام المحدد لقواعد عمله لحد الآن.

1– تنص المادة 158 مكرر1 باللغة الفرنسية:

« *Le Conseil constitutionnel* ***statue sur la validité*** *des candidatures à la Présidence de la République par décision dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de dépôt de la déclaration de candidature.* » (Mis en gras par nous)

الواقع، في منازعة معينة، وإنما يقوم فقط بفحص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ومن ثم تسجيل الترشحات التي تستوفي هذه الشروط أو رفض الترشحات التي لا تستوفيها. وعليه يمكن اقتراح وصفين للصلاحية المعنية. فتعتبر:

– إما صلاحية إدارية، يتحول المجلس الدستوري أثناء ممارستها، استثناء، إلى سلطة إدارية. بالتالي فإن القرارات الصادرة في إطار ممارسة هذه الصلاحية قرارات إدارية، يفترض أنها قابلة للطعن أمام القاضي الإداري.

– أو صلاحية قضائية ليس ذات طابع نزاعي وإنما ذات طابع ولائي[1]، يحتفظ المجلس الدستوري أثناء ممارستها بوصفه القضائي: بالتالي فإن القرارات الصادرة في إطار ممارسة هذه الصلاحية قرارات قضائية ولائية، يفترض أنها لا تقبل أي طعن، مادام أن المجلس الدستوري لا تعلوه أية جهة قضائية.

لكن يمكن ترجيح الصلاحية ذات الطابع الإداري على الصلاحية ذات الطابع القضائي الولائي، على الأقل للأسباب التالية:

– تبدأ عملية التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية عادة شهر على الأقل قبل استدعاء الهيئة الانتخابية وافتتاح فترة إيداع ملفات الترشح لدى المجلس الدستوري، بإجراء استخراج المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية لدى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الداخلية والجماعات المحلية بعد تقديم رسالة إلى الوزير المعني يتم فيها إعلان الرغبة في تكوين ملف للترشح، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09–04 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 5 يناير 2009، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية[2].

والملاحظ أن النص الفرنسي تضمن مصطلح (validité) ولم يتضمن مصطلح (régularité)، ما قد لا يساعد على تكييف صلاحية المجلس الدستوري بأنها صلاحية قضائية.

1– (une compétence gracieuse)

2– ج. ر. ع. 6/01 يناير 2009.

– عدم اعتراض المجلس الدستوري، بمناسبة مراقبته لمطابقة أ. م. ق. ع. م. ن. إ للدستور، على إسناد المشرع صلاحية مراقبة شروط الترشح للانتخابات البرلمانية للإدارة التابعة للسلطة التنفيذية تحت الرقابة الجزئية للقاضي الإداري، دليل على أن مراقبة شروط الترشح سواء للانتخابات البرلمانية أم للانتخابات الرئاسية ليس صلاحية قضائية ولائية، بحيث أنه لا يمكن تصور نفس الصلاحية تارة لها طابع إداري وتارة أخرى لها طابع قضائي ولائي، ومادام أن صلاحية مراقبة شروط الترشح تمارس كذلك من طرف الإدارة، فهذا يعني أنها صلاحية ذات طابع إداري بصفة أصلية، وزيادة على ذلك يمكن تصور تحول جهة قضائية استثناء إلى سلطة إدارية لما تمارس صلاحية إدارية بطبيعتها، ولكن لا يمكن تصور تحول سلطة إدارية استثناء إلى جهة قضائية لما تمارس صلاحية قضائية ولائية.

– قضى مجلس الدولة في قضية الطعن بالإلغاء الذي رفعه المرحوم محفوظ نحناح ضد قرار المجلس الدستوري المتضمن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بقبول الطعن شكلا والتصريح بعدم الاختصاص: قبول الطعن شكلا يعني أن هذا الأخير موجه ضد قرار إداري، لأنه لو لم يقتنع مجلس الدولة بالطبيعة الإدارية للقرار المطعون فيه أمامه، لقضى مباشرة بعدم قبول الطعن.

– اقتناع بعض فقهاء القانون العام الفرنسيين بأن قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتضمن قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية له طابع إداري[1].

1– حول هذه الفكرة، أنظر:

FAVOREU L. et PHILIP L., Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, *op.cit.*, p. 215 : **«** *…Cette différence peut paraître surprenante car ces réclamations étant dirigées contre une décision du Conseil constitutionnel, leur examen est contraire à l'article 62 de la Constitution, selon lequel les décisions du Conseil ne sont susceptibles d'aucun recours. Dans une décision du 5 mai 1959 (Rec.223), le Conseil avait en effet précisé que cette disposition devait être interprétée comme « …excluant toute voie de recours contre les décisions du Conseil constitutionnel, notamment, en matière électorale, tant devant le Conseil lui-même que devant toute autre juridiction… ». **On a donc pu considérer que la « décision » qui arrête la liste des candidats n'avait pas une nature juridictionnelle mais simplement administrative, le Conseil constitutionnel agissant en tant que simple autorité administrative.*** **»** (Mis en gras par nous) et **GHEVONTIAN R.**, Les pouvoirs du Conseil constitutionnel français en matière électorale, Séminaire UNIDEM : « Les standards européens du droit électoral dans le constitutionnalisme contemporain », Sofia, 28-29 mai 2004, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2004)010, Strasbourg, le 24 mai 2004, www.venice.coe.int, p. 10 : **«** *Pour conclure, on doit tout d'abord relever que les pouvoirs que la Constitution de 1958 a conférée au Conseil constitutionnel en matière électorale contribuent à une progression de l'État de droit à travers la « juridicisation » de cette matière.*

Certes, dans l'absolu, on peut regretter un certain nombre de lacunes et de failles dans le système ainsi mis en place.

C'est le cas, tout d'abord, pour le dépôt des présentations de candidatures pour l'élection présidentielle. ***Ne serait-il pas préférable de remettre cette compétence à une autorité administrative indépendante dont la mission se limiterait au contrôle de la régularité formelle des présentations ainsi que de leur authenticité pour permettre au Conseil constitutionnel d'exercer sa seule compétence de contrôle ?*** **»** (Mis en gras par nous)

نص المشرع في قانون الانتخابات صراحة على قابلية قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية للطعن القضائي خلال المرحلة التحضيرية للاقتراع، لكنه بقي ساكتا بخصوص قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية. وعليه يتعين التساؤل عن مدى قابلية هذه الأخيرة للطعن وفقا للوضع الحالي للقانون بصفة عامة؟ للمجلس الدستوري ومجلس الدولة مواقف في هذه القضية، يتعين استعراضها.

أ) موقف المجلس الدستوري بشأن قابلية قراراته المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية للطعن: يمكن استخلاص موقف المجلس الدستوري حول قابلية قراراته المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية للطعن من خلال ما يلي:

– قرار المجلس الدستوري رقم 01 .ق.أ – م. د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات[1]، ينص في حيثياته: *((– واعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه "**إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس**". وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية،*

– واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة،

– واعتبارا، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد،))

– المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم[2]، المتعلقة بحجية آراء وقرارات المجلس، التي تنص : ((*آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.*))،

– رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر.ق ع/م د/ 04 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور[3]، الذي ينص في حيثيات النقطة

1– ج. ر. ع. 43/ 8 غشت 1995.

2– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم.

3– ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004.

السابعة في الموضوع: ((***سابعا: فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي:***

" لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض."

– اعتبارا أن المشرع أقر بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، حقا للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

– واعتبارا أن المشرع حين سن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01/ق.أ/ م د/ 95 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، استنادا إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادة 169 من دستور 1996،

– واعتبارا لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل،

– واعتبارا أن المجلس الدستوري قد كرس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا إلى المادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور. وبالتبعية فإن الفقرتين الخامسة والسادسة المكملتين للفقرة الرابعة أصبحتا بدون موضوع.)).

– عدم احتواء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ساري المفعول على قواعد إجرائية تشكل القانون المشترك الذي يطبق أمام المجلس الدستوري بخصوص المنازعات المتعلقة بالانتخابات المكلف بمراقبة صحة عملياتها،

ومن خلال ما سبق، يبدو أنه لا جدوى من منازعة صحة قرارات المجلس الدستوري المتضمنة رفض أو قبول الترشح للانتخابات الرئاسية، سواء أمام المجلس الدستوري نفسه، أم أمام الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية، بحيث يُفترض أن التظلم أو الطعن أمام المجلس الدستوري في القرار المعني سيقابله هذا الأخير بأنه "لا وجه للنظر في المسألة المعروضة عليه من جديد، بعد أن يكون قد فصل فيها سابقا" أو بالتصريح "بعدم القبول"، وأن الطعن بالإلغاء مثلا في القرار المعني أمام مجلس الدولة سيواجهه هذا الأخير إما "بعدم القبول"[1] أو "بعدم الاختصاص"[1] استنادا إلى أحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د..

1– كذلك استنادا لأحكام المواد من 67 إلى 69 ق. إ. م. إ..

والملاحظ أن المشرع أراد بمناسبة تعديل قانون الانتخابات في 2004 استحداث إمكانية طعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، كنتيجة منطقية لتكريس التزام المجلس الدستوري بإصدار وتبليغ هذا القرار لمعتزم الترشح المعني، وهذا ربما:

– لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على عملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية خاصة بعد تبني مجلس الدولة في 1999 اجتهاد يعتبر من خلاله أنه غير مختص برقابة قرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار فحص شروط الترشح للانتخابات المعنية المحددة في المادة 73 من الدستور،

– ولتحصين قرارات رفض الترشح التي يفترض أنها قرارات إدارية، باستصدار قرارات رفض للاحتجاجات التي سيضفى عليها حتما الطابع القضائي المحصونة مبدئيا بالحجية التي تتمتع بها آراء وقرارات المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. وللاجتهادات الملائمة للمجلس نفسه،

– ولتمكين مجلس الدولة، من جهة، من التخلي عن اجتهاده الهش بخصوص عدم اختصاصه برقابة صحة قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا بتصريحه بعدم قبول الطعون في هذه القرارات لتوفر طعن موازي أمام المجلس الدستوري مستحدث بموجب أحكام قانونية عضوية خاصة، ومن جهة أخرى، من الاستناد، خاصة، إلى أحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. التي تعتبر الدرع الواقي من الطعون بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، على الأقل، ذات الطابع القضائي، للتصريح بعدم قبول الطعون في قرارات هذا الأخير المتعلقة بالاحتجاجات على قرارات رفض الترشح التي سيضفى عليها حتما الطابع القضائي،

– ونظرا لتكريس هذه الإمكانية في القانون الفرنسي، الذي يشكل مصدر استلهام بالنسبة للمشرع الجزائري، منذ مدة[2].

تنص المادة 67 ق. إ. م. إ.: ((*الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.*)). وتنص المادة 68 ق. إ. م. إ.: ((*يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.*)). تنص المادة 69 ق. إ. م. إ.: ((*يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.*)).

1– كما هو الحال بالنسبة لأعمال السيادة. حول "أعمال السيادة"، أنظر: **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص ص 69–76.

2– تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الفرنسي، لكل مواطن تم تزكية ترشحه للرئاسيات (présentation) الحق في الاحتجاج على قرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس نفسه.

- Article 8 du Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel : « *Le droit de réclamation contre l'établissement de la liste des candidats est ouvert à toute personne ayant fait l'objet de présentation.*

لكن المجلس الدستوري، بينما أنه لم يعترض على التزامه بإصدار وتبليغ قرارات رفض طلبات الترشح للأشخاص المعنية بـ"صفة تلقائية وفور صدورها"، إلا أنه رفض اقتراح المشرع سابق الذكر، الذي يرمي إلى وضع استثناء لأحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د.، على أساس أن الاقتراح المعني يتعارض مع حيثيات قراره رقم 01 .ق.أ – م. د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات وأحكام المادة سابقة الذكر، ما يجعله بالنتيجة غير مطابق لأحكام الدستور. وعليه يمكن استنتاج أن المجلس الدستوري يعتبر أن الطعن بصفة عامة في قراره المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية غير مطابق للدستور. وجدير بالذكر أن المجلس الدستوري ارتأى في رأيه رقم 01 ر. أ. ق. عضـ/ م.د المؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[1]: ((... *إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا،*))، وهو المبدأ الذي يبدو أن المجلس قد خالفه، من خلال عدم تمكين معتزمي الترشح للانتخابات الرئاسية غير المقبولين من منازعة قرارات رفض ترشحهم، وهو ما يشكل في الواقع عائقا للممارسة الفعلية لحق الترشح المعترف به دستوريا.

ب) موقف مجلس الدولة بشأن خضوع قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية لرقابته: عبّر مجلس الدولة، بمناسبة فصله في المنازعات المتعلقة برفض ترشح السيد محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، عن موقفه اتجاه قرارات المجلس الدستوري التي يصدرها أثناء فصله في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية، من خلال قرارين، الأول مبدئي تضمن اجتهاد والثاني تطبيقي له، إلا أن موقف الجهة القضائية الإدارية العليا جاء نوعا ما غامضا.

جاء في قرار مجلس الدولة، الصادر عن غرفة المشورة، بتاريخ 1999/08/30، تحت رقم 1697: ((*عن اختصاص مجلس الدولة:*

...حيث أنه من جهة أخرى إن المجلس الدستوري يشكل مؤسسة دستورية مكلفة بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور.

Les réclamations doivent parvenir au Conseil constitutionnel avant l'expiration du jour suivant celui de la publication au journal officiel de la liste des candidats.
Le Conseil constitutionnel statue sans délai. » : www.legifrance.gouv.fr
- Commentaire sur le contentieux de la liste : www.conseil-constitutionnel.fr
Décision du 22 mars 2007 portant sur une réclamation de Monsieur NEKKAZ : www.conseil-constitutionnel.fr

1– ج. ر. ع. 6/12 مارس 1997.

حيث أنه في قضية الحال إن المجلس الدستوري رفض طلب المدعي المتضمن ترشيحه للانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 1999/04/15 لعدم توفر الشروط المحددة في الدستور وتم إبلاغ المدعي بذلك برسالة مؤرخة في يوم 1999/03/11.

حيث أن هذا القرار وما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع، نظرا لطبيعتها، للرقابة القضائية لمجلس الدولة.)). ونص في قراره الصادر عن الغرفة الثانية، تحت رقم 002871، بتاريخ 12-11-2001 [1]، الفاصل في دعوى الإلغاء التي رفعها السيد محفوظ نحناح، ضد قرار المجلس الدستوري رقم 03 / ق. م د/99 مؤرخ في 11 مارس سنة 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية[2] : ((*عن اختصاص مجلس الدولة:*

حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.))[3].

1- المنشور في مجلة مجلس الدولة، ع.1/2002، ص ص 141-142.

2- وتجدر الإشارة هنا إلى أن منطوق قرار مجلس الدولة المشار إليه أعلاه، لم يتضمن معلومات كافية عن قرار المجلس الدستوري محل دعوى الإلغاء. إلا أن الأمر يتعلق بلا شك بقرار المجلس الدستوري رقم 03 / ق. م د/99 مؤرخ في 11 ماس سنة 1999، يتضمن "تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية إضافة إلى تبليغه للمعنيين (الذين أودعوا ملفات الترشح)، وليس بقرار فردي يتضمن "رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية" مؤرخ في 11 ماس سنة 1999، يكون قد تضمن سبب عدم تسجيل الترشح والذي يكون كذلك قد بُلّغ للسيد نحناح محفوظ شخصيا (مادام أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية) (رغم أنه ليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري في سنة 1999، سواء في قانون الانتخابات أو في النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، من إصدار قرار يتضمن رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، يتم تبليغه إلى المعني) أو بقرار رفض تظلم، بغض النظر عن كونه صريح أم ضمني، بعد تقديم السيد محفوظ نحناح تظلم إداري أمامه، تمهيدا لرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة.

3- تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الدولة المعني، شكل محور الدراسة التي أنجزها الأستاذ غناي رمضان حول قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري. أنظر: **غناي رمضان**، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، ع. 3/2003، ص 71-84.

- تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا كذلك، صرح مجلس الدولة بأنه غير مختص برقابة أعمال المجلس الدستوري المتعلقة بممارسة مهام مخولة له عن طريق الدستور وكذلك بالنسبة لأعمال المجلس التي لا يمكن عزل موضوعها عن الشروط التي يمارس فيها مهامه الدستورية. ولمزيد من المعلومات، أنظر على سبيل المثال:

- **Articles sur le thème :** « *Le Conseil constitutionnel peut-il être soumis à un contrôle du juge administratif ?* », *in* R.F.D. adm. 19 (1) janv.-fév. 2003, p.p. 1-22.

- **GUETTIER Christophe**, De l'incompétence du Conseil d'Etat à l'égard du Conseil constitutionnel, Mélanges en l'honneur de Jean Gicquel, Constitutions et pouvoirs, Montchrestien. Lextenso éditions, Paris, 2008, p.203.

يستنتج من خلال ما سبق أن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري لا تخضع لرقابة مجلس الدولة. ومن بين هذه الأعمال قرارات المجلس الدستوري التي يصدرها أثناء مراقبته شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المحددة في المادة 73 من الدستور التي تنص: ((*لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:*

- *يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،*
- *يَدين بالإسلام،*
- *يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،*
- *يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،*
- *يُثبِت الجنسية الجزائرية لزوجه،*
- *يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،*
- *يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،*
- *يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.*

تحدد شروط أخرى بموجب القانون.)). بعد تحديده بعض شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فوّض المؤسس المشرع لتكملة الشروط الأخرى[1]. وعليه صدر أ. م. ق. ع. م. ن. إ. متضمنا في المواد 157 و159 أساسا شروط ترشح إضافية، مثل: وجوب تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع لمنتخبين محليين أو برلمانيين أو قائمة تتضمن 75000 توقيع لناخبين، التسجيل في القائمة الانتخابية، إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، تقديم شهادة طبية، ...إلخ. وإلى جانب كل هذه الشروط تم إضافة شرط عدم الضلوع في أعمال أفضت إلى المأساة الوطنية، بموجب المادة 26 من الأمر رقم 06-01 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. هناك إذن ثلاث أنواع من شروط الترشح للانتخابات الرئاسية: شروط وضعها المؤسس في الدستور وشروط واردة في ميثاق تم تبنيه من خلال استفتاء وأخرى وُضعت من طرف المشرع في قانون الانتخابات.

من خلال ما سبق يمكن تقديم بعض الملاحظات حول موقف مجلس الدولة المعبر عنه من خلال القرارين المذكورين أعلاه:

1- تنص الفقرة الأخيرة للمادة 73 من الدستور على أن الشروط الأخرى للترشح للانتخابات الرئاسية، توضع عن طريق "القانون". بينما تنص المادة 123 من الدستور على أن نظام الانتخابات يوضع بواسطة قانون عضوي. ومن الناحية العملية صدر أ. م. ق. ع. م. ن. إ. يتضمن الشروط التي تحكم الترشح للانتخابات الرئاسية في المواد 157 و159. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 103 من الدستور تنص صراحة على أن النظام القانوني للانتخابات البرلمانية، بما فيه شروط الترشح، يوضع بموجب قانون عضوي.

- حول إطار اجتهاد مجلس الدولة:

هل يمكن تكييف قرار المجلس الدستوري الذي يتضمن رفض ترشح للانتخابات الرئاسية على أساس عدم توفر شرط غير منصوص عليه في الدستور بأنه عمل دستوري للمجلس الدستوري لا يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة؟ بالرجوع إلى اجتهاد مجلس الدولة سابق الذكر، يلاحظ أن هذا الأخير لم يستعمل مثلا عبارة "ومنها مراقبة شروط الترشح للانتخابات الرئاسية" في الحيثية "حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ... " وإنما استعمل عبارة "ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها"، ما يدل على أن عملية فحص شروط الترشح التي وضعها المشرع لا تندرج، بمفهوم المخالفة، ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري، بالتالي فإن قرار رفض الترشح على أساس عدم استيفاء شرط وُضِع من طرف المشرع لا يندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري. وعليه يمكن اعتبار أن القرار الأخير يخضع لرقابة مجلس الدولة.

هل يُعتبر فحص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية "مهمة دستورية قائمة بذاتها"؟ لم يتناول المؤسس مهمة مراقبة شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الدستور، وبالتالي لم يسندها لأية مؤسسة دستورية. إنما المشرع هو الذي خوّل المجلس الدستوري "صلاحية" فحص شروط الترشح للرئاسيات، بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الذي صرح المجلس نفسه بأنه مطابق للدستور، ما يعني قَبولِه ممارسة الصلاحية المعنية المسندة إليه.

هل يمكن إدراج صلاحية فحص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في مهمة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية وبعبارة أخرى هل أن تمتع المجلس الدستوري بصلاحية مراقبة شروط الترشح للرئاسيات فإنه يمارسها بعنوان مهمته الدستورية المتمثلة في السهر على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية؟ تكليف المجلس الدستوري بممارسة صلاحية مراقبة شروط الترشح للرئاسيات لا يعني أن هذه الصلاحية مرتبطة بمهمة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، نظرا أن هذه الأخيرة يقصد بها "مراقبة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية" وهي مهمة ذات طابع قضائي محض، بينما صلاحية مراقبة شروط الترشح للرئاسيات لها طابع إداري محض ترتبط أكثر بمهمة تنظيم مسار الانتخاب التي تقوم بها الإدارة بصفة عامة وفقا للمادة 3 أ. م. ق. ع . ن. إ. التي تنص: ((*تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد.*))[1]. وعليه مادام أنه لا يمكن تصور جهة

1- تتولى السلطة التنفيذية فيما يخص جميع الانتخابات، على سبيل المثال، إصدار النصوص التطبيقية لقانون الانتخابات بصفة عامة، استدعاء الهيئة الانتخابية، مراجعة قوائم الناخبين، إعداد وكالات التصويت، استحداث مراكز ومكاتب التصويت، استحداث مختلف اللجان الانتخابية التي تتدخل

قضائية تمارس صلاحيات إدارية، فإن المجلس الدستوري، وهو يراقب شروط الترشح للرئاسيات المنصوص عليها في كل من الدستور وقانون الانتخابات، يعتبر حتما، استثناء، سلطة إدارية تمارس صلاحية مقيدة.

– **مدى ملاءمة موقف مجلس الدولة بخصوص قابلية قرار المجلس الدستوري المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية للطعن أمامه؟** موقف مجلس الدولة غير ملائم للأسباب التالية:

– عملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية عملية لها طابع إداري محض، لا يمكن ربطها بمهمة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ذات الطابع القضائي المحض،

– القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار عملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية قرارات إدارية مقيدة، ما يجعلها قابلة للرقابة القضائية،

– قرار المجلس الدستوري المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية قرار إداري يتعلق بممارسة حق أساسي دستوري،

– تنص المادة 139 من الدستور: ((تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.))، وتنص المادة 140 من الدستور: ((أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.)). وعليه فإن القضاء التابع للسلطة القضائية يحمي حق الترشح للانتخابات الرئاسية، على غرار حق التصويت وحق الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية.

– تنص المادة 143 من الدستور: ((ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.)). وعليه، ما دام أن المؤسس لم يوضح السلطة الدستورية التي تتبعها السلطات الإدارية المشار إليها في المادة السابقة، فإن كل جهة تمارس صلاحيات إدارية محضة قراراتها تخضع للرقابة القضائية ولو كان المجلس الدستوري.

– القرارات التي يصدرها كل من مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء في إطار ممارسة مهامهما الدستورية، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة [1].

بعد إجراء عمليات التصويت، استحداث اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، الإشراف على عملية تعيين ممثلي المترشحين لدى مكاتب الاقتراع، تنظيم الحملة الانتخابية ماعدا من حيث الجانب الإعلامي، السهر على حسن سير المسار الانتخابي من خلال ممارسة صلاحيات الضبط الإداري، توفير جميع مستلزمات الاقتراع. وفي حالتي الانتخابات المحلية والبرلمانية، تمارس أيضا صلاحية تسجيل الترشحات بصفة كاملة.

1– بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة: هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. أنظر: المادة 110 من الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ع. 23/39 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج. ر. ع. 50/أول سبتمبر 2010 والمادة 958 ق. إ. م. إ..

– **تفسير موقف مجلس الدولة قبل تبني النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2000:** صدر قراري مجلس الدولة سابقي الذكر في المرحلة التي كان خلالها نظام المجلس الدستوري لسنة 1989 ساري المفعول. أثارت القضية التي أفرزت هذين القرارين مسألة قابلية قرار المجلس الدستوري المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية لرقابة مجلس الدولة بصفة خاصة ومسألة قابلية آراء وقرارات المجلس الدستوري للرقابة القضائية بصفة عامة. وبينت هذه القضية أيضا وجود ثغرة قانونية في النظام القانوني لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري قبل سنة 2000، الذي يرتكز أساسا على المادة 169 من دستور 1996 (المادة 159 من دستور 1989 سابقا) وقرار المجلس الدستوري رقم 01 .ق.أ – م. د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، كادت تكلف المجلس الدستوري خضوع أعماله للرقابة القضائية، لو لا تتدخل مجلس الدولة عن طريق الاجتهاد لا لسدّ الفراغ القانوني القائم وإنما لتحصين قرار المجلس الدستوري المطعون فيه أمامه بطريقة غير مباشرة من خلال تصريحه بعدم اختصاصه بمراقبة القرار المعني باعتباره من الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية. يعود وجود الثغرة القانونية المعنية، من جهة، إلى المادة 169 من الدستور التي تحدد فقط آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار مراقبة دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية ومراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ما يفيد أن الأعمال الأخرى للمجلس الدستوري، مهما كانت، تخرج عن نطاق تطبيق أحكام المادة سابقة الذكر، ومن جهة أخرى، إلى الحيثيات الثانية والثالثة والرابعة لقرار المجلس الدستوري رقم 01 .ق.أ – م. د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، التي يفترض أنها لا تتمتع بالحجية، ما دام أن منطوق القرار وحده يتمتع بهذه الحجية المستنتجة من خلال أحكام المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادة 169 من دستور 1996، والتي يستفاد منها أيضا أن قرارات المجلس الدستوري إذا كانت ملزِمة لكل السلطات العمومية فإنها لا تُلزم السلطات الإدارية والقضائية وأن المجلس لم يتخذ أي موقف حول قابلية آرائه وقراراته للطعن.

وفي غياب أحكام قانونية أو اجتهاد دستوري صريح يحصن قرار المجلس الدستوري المطعون فيه أمام مجلس الدولة ضد الطعون، فضّل هذا الأخير التصريح بعدم اختصاصه، خاصة، لتفادي إهانة المجلس الدستوري، بحيث أنه حال دون استغلال الثغرة القانونية الموجودة في النظام القانوني

بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء: هذه القرارات سواء تتعلق بتسيير المسار المهني للقضاة أو بممارسة السلطة التأديبية، قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. أنظر: المادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وقرار مجلس الدولة، رقم 172994، مرجع سابق.

لحجية آرائه وقراراته، التي تدل على نقص خبرة المجلس الدستوري[1]. والدليل على هذا أن هذا الأخير تحرك بسرعة "لمحاولة" سدّ الفراغ القانوني المعني بتبنيه نظام جديد يحدد قواعد عمله سنة 2000، تضمن أحكاما في المادة 49 منه تضفي الحجية على آرائه وقراراته بصفة عامة وجعلتها ملزِمة للسلطات العامة والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.

– **المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. لسنة 2000 ومجلس الدولة:** هل أن مجلس الدولة ملزم بأحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. وما مدى التزامه بها؟ في غياب سوابق قضائية يؤكد من خلالها مجلس الدولة على خضوعه لأحكام المادة المعنية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هو في الوقت نفسه نص تطبيقي يوضح كيفية ممارسة المجلس مهامه الدستورية ونظامه الداخلي [2]، يضعه المجلس الدستوري بنفسه في حدود ما ينص عليه الدستور. فلا يجوز للمجلس الدستوري إدراج أحكاما لا أساس لها في الدستور. بالتالي فإن أحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. لا يمكن اعتبارها إلا تفسيرا لأحكام المادتين 186 و169 من الدستور، التي تناولت آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة عنه لما يمارس مهمة مراقبة دستورية النصوص الاتفاقية الدولية والتشريعية والتنظيمية ومهمة مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور. وعليه من المفروض إقصاء جميع الأعمال الرسمية الأخرى للمجلس الدستوري من نطاق تطبيق أحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د.. ويقصد بالأعمال الرسمية الأخرى للمجلس الدستوري: الأعمال الاستشارية، إعلانات نتائج الاقتراعات الوطنية، القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية التي يختص بها، القرارات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية. وفي الأخير يستنتج أن مجلس الدولة ملزَم على الأكثر باحترام آراء وقرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار مراقبة الدستورية ومراقبة المطابقة للدستور، ليس احتراما لأحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. ولكن احتراما لأحكام المادة 169 من الدستور مباشرة.

– لا يختص المجلس الدستوري، مبدئيا، بمراقبة مطابقة قرارات الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية للنظام المحدد لقواعد عمله، لاسيما المادة 49 منه[3].

– مخالفة أحكام المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. من طرف السلطات العمومية والقضائية

1– 10 سنوات خبرة، سيّر خلالها انتخاب رئاسي واحد (سنة 1995).

2– على عكس مجلس الدولة مثلا، الذي يحكمه نصين منفصلين هما القانون العضوي المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والنظام الداخلي للمجلس.

3– مع مراعاة احتمال –ولو أنه ضئيل– اجتهاد المجلس الدستوري على نحو يجعله يتصدى لقرار القضاء الذي ألغى مثلا قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أصدره من قبل، وهذا إما قبل إجراء عمليات التصويت على أساس المادة 49 من نظامه مباشرة أو بعد ذلك على أساس المادة 163 من الدستور مباشرة.

والإدارية، لا تشكل جريمة سواء في قانون العقوبات [1] أو في نصوص قانونية أخرى.

وعليه يمكن اعتبار أن المادة 49 ن. م. ق. ع. م. د. غير ملزِمة لجميع الجهات القضائية، بما فيها مجلس الدولة، لعدم وجود جزاء يضمن احترامها.

– مناقشة رأي الأستاذ رمضان غناي بخصوص تسبيب مجلس الدولة لقرار رفض اختصاصه بمراقبة صحة قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية: يقول الأستاذ في مؤخرة مقاله[2]: **((***كان من المستحسن تسبيب مجلس الدولة لقرار رفض اختصاصه ليس بكون القرار المعروض على رقابته هو من الأعمال الدستورية وإنما بكونه من أعمال المطابقة الدستورية وفي نفس الوقت من أعمال السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية.***))**. يَعتبر الأستاذ أن قرار المجلس الدستوري المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية من أعمال المطابقة لأحكام الدستور وفي الوقت نفسه من أعمال السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ما يجعله غير قابل للرقابة القضائية. هذا الرأي قابل للمناقشة للأسباب التالية:

– اعتبار قرار رفض الترشح من "أعمال المطابقة لأحكام الدستور وفي الوقت نفسه من أعمال السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية"، يعني أيضا أن القرار المعني يندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، مادام أنه صادر عن المجلس الدستوري في إطار ممارسته مهمة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية الدستورية، وهو موقف مجلس الدولة الذي تم انتقاده. وعليه هناك تناقض.

تخويل المجلس الدستوري صلاحية تسيير عملية تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية من خلال فحص شروط الترشح المحددة في كل من الدستور وقانون الانتخابات، يكون قد تم أكثر على أساس فكرة مراقبة المطابقة لأحكام الدستور من فكرة ارتباط فحص شروط الترشح بمهمة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية.

– لا يمكن اعتبار قرار رفض الترشح من أعمال السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، لأن صلاحية فحص شروط الترشح للانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بمراقبة صحة عملياتها، بمعنى الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية، ليست بصلاحية ذات مركز دستوري، بحيث لو كان العكس، لما قَبِل المجلس الدستوري إسناد المشرع عملية تسجيل الترشحات للانتخابات البرلمانية للإدارة التابعة للسلطة التنفيذية التي تمارسها تحت رقابة القضاء الإداري[3]،

1– القسم المخصص للجنايات والجنح ضد الدستور وضد السلامة العمومية، المواد من 102 إلى 143.

2– **غناي رمضان**، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مرجع سابق، ص 83.

3– المواد 108 و113 و130 و134 أ. م. ق. ع. م. ن. إ..

ومن جهة أخرى، لما غضّ النظر عن محدودية رقابته لصحة الترشحات لهذه الانتخابات بعد إجراء عمليات التصويت[1].

– النص على شروط معينة في الدستور تحكم ممارسة حق دستوري معين، لا يعني بالضرورة أن مراقبة استيفائها تعتبر صلاحية مانعة للمجلس الدستوري. وأهم مثال على ذلك، تخويل صلاحية مراقبة شروط تأسيس الأحزاب السياسية، التي تم النص على بعضها في المادة 42 من الدستور، لوزارة الداخلية، تحت رقابة مجلس الدولة، بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي خضع لمراقبة المطابقة لأحكام الدستور[2].

– لا يمكن تكييف قرار رفض الترشح على أساس عدم استيفاء شرط غير محدد في المادة 73 من الدستور بأنه من أعمال مراقبة المطابقة لأحكام الدستور، لأن فحص مطابقة الترشح للدستور يختلف عن مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور، التي لا يعتمد المجلس الدستوري أثناء ممارستها على الدستور فقط كمرجع لرقابة المطابقة.

– لا تسري حجية قرارات المجلس الدستوري المستمدة من أحكام المادة 169 من الدستور، على قرارات المجلس التي يصدرها في إطار مراقبته لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية رغم إمكانية تكييفها بأنها من أعمال مراقبة المطابقة للدستور، لأن هذه الحجية تتعلق فقط بقرارات وآراء المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار مراقبته لدستورية النصوص التشريعية والتنظيمية أو للمطابقة مع أحكام الدستور للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

– **اجتهاد مجلس الدولة بخصوص المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، لا يُلزم القضاء العادي وعلى رأسه المحكمة العليا:** موقف مجلس الدولة الرافض للاختصاص، والذي يمكن تكييفه بصفة غير رسمية بأنه إنكارا للعدالة، لا يُلزم القضاء العادي، الذي يمكنه التصريح، استثناء، باختصاصه بمراقبة صحة قرار المجلس الدستوري المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا للأسباب التالية:

أساس اختصاص القضاء العادي:

– حماية الحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية المعترف بها، مثل حق الترشح

1– تنص المادة 48 مكرر1 أنه يمكن المجلس الدستوري طلب تسليمه ملفات المترشحين المعلن انتخابهم لغاية فحص صحتها. يلاحظ أن هذه الصلاحية ليست إجبارية وأنها لا تخص جميع ملفات المترشحين وإنما ملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات فقط.

تنص المواد 118 و148 أ. م. ق. ع. م. ن. إ. أن المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمترشحين بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، فقط لهم حق الطعن في نتائج الاقتراع أمام المجلس الدستوري. وبالتالي لا تقبل الطعون المقدّمة من طرف معتزمي الترشح الذين تم رفض تسجيل ترشحهم، ما يمنعهم من إحالة رفض ترشحهم على رقابة المجلس الدستوري المكلف دستوريا بالسهر على صحة عمليات الانتخابات البرلمانية.

2– أمر رقم 97–09 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

لانتخابات بما فيه الترشح للانتخابات الرئاسية، اختصاص مانع للسلطة القضائية، له أساس صريح[1].

– عدم وجود نص دستوري صريح يشلّ اختصاص السلطة القضائية بمراقبة صحة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية،

– مجلس الدولة لا يمثل بمفرده السلطة القضائية،

– القاضي العادي هو صاحب الاختصاص المبدئي للمسائل المتعلقة بالجنسية والأهلية والحالة المدنية والموطن، ...الخ، التي تعتبر من بين شروط ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح،

– في ظل القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى)، وقبل تعديل قانون الانتخابات الحالي في 2004، كان يعود اختصاص فحص صحة القرارات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية وقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية للمحاكم المختصة إقليميا، وهو إسناد اختصاص منطقي،

– هناك عدة استثناءات على قاعدة اختصاص القضاء الإداري بمراقبة صحة القرارات الإدارية، فبالإضافة إلى الاستثناءات سابقة الذكر، يمكن ذكر اختصاص محكمة الجزائر بالطعون في قرارات السلطات الدبلوماسية والقنصلية المتضمنة رفض طلبات الردّ الموجهة ضد أعضاء مكاتب التصويت بالخارج[2] واختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون في قرارات والتدابير المؤقتة لمجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة [3].

غياب جزاء لإعلان القضاء العادي عن الاختصاص:

– مبدئيا، قرارات الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية غير قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري [4]، سواء لمخالفتها أحكام النظام المحدد لقواعده أو لمخالفتها أحكام الدستور.

– عدم تجريم مخالفة أحكام المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من طرف كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية.

1– المواد 50 و139 من الدستور.

2– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07–71 يتعلق بأعضاء مكتب التصويت.

3– المادة 63 من الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع. 20/43 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. ع. 2/36 يوليو 2008 وبالقانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. ع. 18/46 غشت 2010.

4– مع مراعاة احتمال –ولو أنه ضئيل– اجتهاد المجلس الدستوري على نحو يجعله يتصدى لقرار القضاء الذي ألغى مثلا قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أصدره من قبل، وهذا إما قبل إجراء عمليات التصويت على أساس المادة 49 من نظامه مباشرة أو بعد ذلك على أساس المادة 163 من الدستور مباشرة.

2- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بمداولات اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المتعلقة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.:

تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 [1] والمادة نفسها من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009 : ((*تقوم اللجنة السياسية، زيادة على ذلك، بصلاحيات* ***المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،*** *والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين.*

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر، بهذه الصفة، كل إجراء تراه مفيدا، بما في ذلك عند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة.)).

يستفاد من هذه المادة أن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات هي التي تقوم بتوزيع الحجم الساعي المخصص للحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام العمومية بين مختلف المترشحين والأحزاب السياسية وفقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي تنص : ((*يجب أن يُصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.*

يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون المستقلون، المتكتلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

1- ج. ر. ع. 18/25 أبريل 2007.

وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.)).

وبناء على ما سبق يتعين التساؤل حول الطبيعة القانونية للمداولة التي من خلالها تقوم اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بتطبيق أحكام الفقرات 4/3/2 من المادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟ وبعبارة أدق، هل يمكن تكييف المداولة المعنية بأنها قرار إداري؟ لا يوجد اجتهاد قضائي حول هذه المسألة. لكن يمكن تكييف المداولة المعنية بأنها قرار إداري وهذا للأسباب التالية:

– تصدر المداولة من سلطة يتم إنشائها من طرف السلطة التنفيذية،

– يمكن اعتبار اللجنة شخص من أشخاص القانون العام، بالنظر خاصة إلى هدفها الذي يعد من المصلحة العامة وإلى استعمالها لأموال عمومية،

– يمكن تكييف تكليف اللجنة بتوزيع الحصص المخصصة للحملة الانتخابية التلفزية والإذاعية بأنه تفويض لصلاحية تتمتع بها أصلا الإدارة، وفقا للمادة 3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– الصلاحية المعنية لها طابع إداري محض، كونها تمارس تطبيقا لأحكام تشريعية تتمثل في أحكام الفقرات 4/3/2 من المادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– المداولة المعنية لها أثر على حقوق المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام العمومية أثناء الحملة الانتخابية،

– يتم تنفيذ المداولة المعنية دون الخضوع لشرط المصادقة القبلية من طرف السلطة المنشئة للجنة أو الخضوع لشرط الترخيص القضائي،

– تعتبر المداولة عمل تحضيري ضروري للاقتراع.

وعليه، في حالة عدم استفادة مترشح أو حزب سياسي من استعمال وسائل الإعلام العمومية أثناء الحملة الانتخابية أو في حالة عدم احترام اللجنة شروط توزيع الوقت المخصص للمداخلات السياسية المحددة في المادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يفترض أنه يمكن الطعن في صحة مداولة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أمام مجلس الدولة، باعتبارها قرار إداري صادر عن هيئة عمومية وطنية، وكذلك لغياب نص تشريعي يمنع صراحة الطعن بالإلغاء فيها.

الفرع الثاني: معالجة المنازعات غير المتعلقة بقرارات إدارية تحضيرية

جدير بالذكر أنه يقصد بالمنازعات السابقة للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات التي لا تتسبب فيها قرارات إدارية تحضيرية، المنازعات المتعلقة أساسا بسلوكات غير مشروعة، تكون تارة سلبية وتارة أخرى إيجابية، تنسب، من جهة، إلى سلطات عامة تتدخل في التحضير للاقتراع كالإدارة الانتخابية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج والمجلس الدستوري والمحاكم الإدارية[1]، ومن جهة أخرى، إلى أطراف غير السلطات العامة سابقة الذكر، كالمترشحين والناخبين ومنظمات كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات. ويمكن تلخيص السلوكات غير المشروعة التي تنسب إلى السلطات العامة الانتخابية وإلى غيرها بمصطلح "التجاوزات الانتخابية"[2].

من الضروري التصدي للتجاوزات الانتخابية، حمايةً للحقوق والحريات السياسية ولمصداقية العملية الانتخابية وللمصلحة العامة للشعب، وتأكيدا على سلطان القانون.

وفيما يخص كيفية التصدي للتجاوزات الانتخابية، فتتمثل، مبدئيا، في اللجوء إلى قضاة المواد الاستعجالية المختصين، إما لوقف التجاوزات وإما لإجبار المسؤول على التجاوز على القيام بعمل ما ينص عليه القانون.

سيتم التطرق إلى مسألة التصدي للتجاوزات التي قد تشوب المسار الانتخابي، مع التمييز بين حالة التجاوزات التي تنسب للسلطات العامة الانتخابية(أولا) وحالة التجاوزات التي تنسب لغير السلطات العامة الانتخابية(ثانيا).

أولا- مسألة التصدي للتجاوزات المنسوبة للسلطات العامة الانتخابية

قد تتقاعس أو تمتنع الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية المتدخلة في التحضير للاقتراع، عن أداء مهامها القانونية، دون التعبير عنه بواسطة قرارات إدارية صريحة[3]، وكذلك عن تنفيذ قرارات العدالة الناتجة عن الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة العمليات التحضيرية للاقتراع، ما قد يحول دون ممارسة الحقوق الانتخابية أو يعرقلها، وقد لا تراعي التزامها بالحياد تجاه المترشحين أو الأحزاب

1- سوف يتم الإشارة إليها بتسمية "السلطات العامة الانتخابية".

2 - Les dépassements.

3- أمثلة عن الامتناع والتقاعس:

- امتناع الإدارة عن تسليم استمارة التصريح بالترشح، دون أن يتم التعبير عنه من خلال قرار إداري يوضح أسباب رفض التسليم.
- امتناع الإدارة عن تسلُّم ملف ترشح، دون أن يتم التعبير عنه من خلال قرار إداري يوضح أسباب رفض التسلُّم.
- تقاعس الإدارة عن تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين التي تخضع لشرط التزكية.

السياسية[1]، ما يؤدي إلى التساؤل عن وجود إمكانية قانونية ملائمة للتصدي لمثل هذه التجاوزات[2](1). وقد تتقاعس أو تمتنع الجهات القضائية الإدارية عن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بالمنازعات السابقة للاقتراع، بصفة تلقائية وفور صدورها، للسلطات الإدارية المعنية بتنفيذها، ما يقتضي التساؤل عن وجود إمكانية قانونية ملائمة للتصدي لمثل هذه التجاوزات(2).

وفيما يخص التساؤل عن وجود إمكانية قانونية لوقف التجاوزات التي تنسب إلى المجلس الدستوري، فيتعين التذكير بأن مجلس الدولة لا يستطيع توجيه أوامر للمجلس الدستوري.

1- مسألة التصدي للتجاوزات التي تنسب للإدارة:

أ- مسألة التصدي لامتناع وتقاعس الإدارة عن القيام بمهامها القانونية وعدم مراعاتها الحياد أثناء الفترة الانتخابية: تنص، من جهة، المادة 2 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[3] : ((*يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به.*))، والمادة 7 من المرسوم نفسه: ((*يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة على جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم. ويجب أن تتأكد دوما بأنهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراما دقيقا.*))، والمادة 10 من المرسوم نفسه: ((*يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي:*

- *رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا،*
- *اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها،*
- *رفض إعطاء معلومات،*
- *التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك بدون مبرر،*
- *المطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،*

1- أمثلة عن عدم مراعاة الإدارة التزام الحياد أثناء الانتخابات:

- عدم معاملة الإدارة المترشحين على قدم المساواة فيما يخص توزيع الفضاءات التي تمارس فيها أو من خلالها الدعاية الانتخابية وفيما يخص كذلك توزيع المساعدات المالية لتسديد نفقات الحملة الانتخابية،

- انحياز الإدارة إلى مترشح أو حزب سياسي معين، بمن خلال قيام أعوانها بالدعاية الانتخابية لصالح مترشح أو حزب سياسي أو بوضع وسائلها الخاصة تحت تصرف هذا الأخير.

- قبول تثبيت تصريح بترشح لا يستوفي الشروط القانونية،

- قيام الإدارة بعرقلة مهام الملاحظين المدعوين لملاحظة مجريات العملية الانتخابية.

2- بغض النظر عن إمكانية ترتيب جزاء معين (عقوبات جزائية أو تأديبية) على أعوان الإدارة الذين يرتكبون التجاوزات.

3- ج. ر. ع. 27/ 6 يوليو 1988.

– فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة،

وكل إخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها أعلاه عمدا يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه.

وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثالثة.))، والمادة 107 من قانون العقوبات: ((*يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.*))، ومن جهة أخرى، المادة 23 من الدستور: ((*عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.*))، والمادة 31 منه: ((*تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.*))، والمادة 51 منه: ((*يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.*))، والمادة 3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد.*))[1].

لا يتعلق الأمر هنا بمنازعة قرارات إدارية تحضيرية، وإنما موضوع المنازعة سلوك إداري، ناتج عن إخلال الإدارة بواجباتها القانونية في مجال الانتخابات، دون أي سبب مشروع، يتخذ شكل امتناع عن تنفيذ التزاماتها القانونية في هذا المجال أو تقاعسها عن ذلك أو التنفيذ بطريقة غير صحيحة أو انحياز لأطراف متنافسة أثناء الفترة الانتخابية، ينجر عنه مساس بالحقوق الانتخابية وبنزاهة ومصداقية الانتخابات.

من مصلحة المتضرر من امتناع أو تقاعس الإدارة أو من انحيازها، اللجوء إلى القضاء الإداري لإجبار الإدارة على الامتثال لالتزاماتها القانونية في مجال الانتخابات، سواء تلك المتعلقة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين. ومن مصلحة المتضرر من هذه التجاوزات أيضا، الحصول على استجابة قضائية سريعة، لضمان فعاليتها. وعليه يتعين التساؤل عن مدى إمكانية تحقيق ذلك في الوضع الحالي للإجراءات القضائية الإدارية؟ وبعبارة أدق هل بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر استعجالية للجهات الإدارية التي تكون مسؤولة على التجاوزات من أجل وقفها،

1– طالع كذلك على:

– التعليمة الرئاسية المؤرخة في 27 غشت 2002، تتعلق بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر 2002، ج. ر. ع. 60/ 8 سبتمبر 2002.

– التعليمة الرئاسية المؤرخة في 7 فبراير 2004، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004.

– التعليمة الرئاسية المؤرخة في 7 فبراير 2009، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 أبريل 2009).

حفاظا على الحقوق والحريات الانتخابية وعلى نزاهة ومصداقية الانتخابات؟ يُفترض أنه على المتضرر إثبات التجاوزات أولا، ثم طلب وقفها. إذا كان إثبات التجاوزات يبدو ممكننا ويمكن إجراؤه بصفة ملائمة، من خلال الاستناد خاصة إلى المادة 1/921 ق.إ.م.إ.[1]، التي تسمح، بالرجوع إلى المادة 310 ق.إ.م.إ.[2]، باستصدار أوامر على عرائض ترمي إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب[3]، فإن الطلب من القاضي الإداري إجبار السلطات الإدارية المسؤولة عنها على الامتثال لالتزاماتها القانونية يبقى محتملا. بالفعل، الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للقاضي الإداري توجيه أوامر تحفظية استعجالية للإدارة لوقف انتهاك حريات أساسية هي الحالة المنصوص عليها في المادة 920 ق.إ.م.إ.[4]، التي يَفترض تطبيقها توفر شرطين أساسيين على الأقل وهما وجود دعوى في الموضوع أي دعوى إلغاء قرار إداري وأن يكون هذا الأخير صادرا بمناسبة ممارسة سلطة معترف بها للإدارة قانونا. وعليه، مادام، من جهة، أن الطعن في التجاوزات، بعد إثباتها، لا يتعلق بقرار إداري ولو ضمني، بل موضوعه سلوك سلبي أو إيجابي ناتج عن إخلال بالتزامات قانونية واضحة، ومن جهة أخرى، أن سلوك الإدارة المعني لا يرتبط بأية سلطة معترف بها للإدارة، وبالتالي لا يمكن تعليله قانونا لأنه يعد إخلالا واضحا لالتزاماتها القانونية في مجال الانتخابات، فإنه يُفترض استبعاد تطبيق المادة 920 ق.إ.م.إ. المتعلقة باستصدار تدابير تحفظية استعجالية لحماية الحريات الأساسية قبل الفصل في الموضوع.

بصفة عامة، ماعدا في حالة ارتكاب تعدي مادي من طرف الإدارة من خلال قرار إداري يمكن وقف تنفيذه بصفة استعجالية وفقا للمادة 2/921 ق.إ.م.إ.، لا يملك القاضي الإداري الوسائل اللازمة لوقف حالات التعدي الأخرى، بمعنى حالات التعدي الإيجابي التي لا تستند إلى قرارات إدارية وحالات التعدي السلبي. فعلا، بالرجوع إلى ق.إ.م.إ. يلاحظ جليا أن القاضي الإداري يفتقد سلطة

1- المادة 1/921 ق.إ.م.إ. : ((*في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.*)).

2- المادة 310 ق.إ.م.إ. : ((*الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.*

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب.)).

3- هناك إشكالية بخصوص الجهة المختصة داخل الجهات القضائية الإدارية بمعالجة طلبات استصدار أوامر على عرائض، فهل هي "رئيس الجهة القضائية المختصة" وفقا للمادة 310 ق.إ.م.إ. أم "التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع" وفقا للمادة 917 ق.إ.م.إ.؟ يُفترض أن المقصود بـ"قاضي الاستعجال" في المادة 1/921 ق.إ.م.إ. رئيس الجهة القضائية الإدارية، لأن إجراءات الأوامر على العرائض غير مقيدة بوجود دعوى في الموضوع، ما يستبعد حتما ترجيح المادة 917 ق.إ.م.إ..

4- المادة 920 ق.إ.م.إ. : ((*يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.*

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.)).

إصدار أوامر تحفظية استعجالية اتجاه الإدارة لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية، يتم ارتكابها خارج إطار ممارسة سلطاتها أو ناتجة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية، ودون أن تعبر هذه الأخيرة عن موقفها بشأن ذلك من خلال قرارات إدارية، بحيث أن المواد 920 و1/921 ق.إ.م.إ. تبدو غير ملائمة في هذه الحالات، نظرا أن الأولى تَفترض لاستصدار أوامر تحفظية استعجالية اتجاه الإدارة وجود قرار إداري غير مشروع مطعون فيه بالإلغاء وصادر عن ممارسة سلطة قانونية، وأن الثانية تتعلق بإجراءات الأوامر على العرائض أمام القاضي الإداري التي لا يحكمها أصلا مبدأ الحضورية، وبالتالي لا تصلح لتوجيه أوامر للخصوم المحتملين. لكن تجدر الإشارة إلى أنه هناك حالة استثنائية في مجال المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، أين تم تخويل القاضي الإداري صراحة سلطة إجبار الإدارة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالعمليات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية قبل إجرائه ودون أن تكون هناك أية دعوى في الموضوع، وهذا من خلال توجيه أوامر استعجالية لها مع تحديد أجل للتنفيذ وإمكانية تطبيق غرامة تهديدية وكذلك إمكانية تعليق مسار إبرام الصفقات مؤقتا بمجرد الإخطار إلى غاية الفصل في الطلبات سابقي الذكر، وفقا للمادة 946 ق.إ.م.إ.[1].

وعليه يتضح جليا من الفقرة الأخيرة، أنه لكي يتمكن القاضي الإداري من التصدي لحالات التعدي بدون قرارات إدارية بصفة عامة وللتجاوزات الانتخابية التي تكون الجهات الإدارية مسؤولة عنها بصفة خاصة، يتعين بالضرورة منحه مثل الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في المادة 946 ق.إ.م.إ.، ما عدا سلطة توقيف إجراء العمليات التحضيرية للاقتراع إلى غاية الفصل في طلبات توجيه أوامر للإدارة المُقَصِرة، لأن الأمر يتعلق في الحقيقة بوقف المسار الانتخابي وتأجيل العمليات المتبقية منه، وهو الأمر الذي يُفترض أنه لا يمكن فعله نظرا أن تاريخ إجراء الانتخاب يعتبر من النظام العام، بمعنى أنه لا يمكن تأجيله إلا لأسباب منصوص عليها صراحة في القانون[2].

1- المادة 946 ق.إ.م.إ. : ((*يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.*

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب بالإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.)).

2- المادة 3/161 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.*)).

ب- مسألة التصدي لامتناع وتقاعس الإدارة عن تنفيذ قرارات العدالة: في حالة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات المعروضة أمام القضاء الإداري، يتعين، بصفة عامة، على الطاعن طلب تطبيق أحكام المادة 978 ق.إ.م.إ.، التي تخول القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة، في أول حكم صادر يتمتع بقوة الشيء المقضي به، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، مع تحديد أجل للتنفيذ، وكذلك أحكام المادة 980 ق.إ.م.إ.، التي تسمح بالحكم بغرامة تهديدية اتجاه الإدارة، في حالة تطبيق أحكام المادة 978 ق.إ.م.إ..

يجب أن تكون آجال اتخاذ التدابير التنفيذية المأمور بها قضائيا، ملائمة، بحيث تجعل من التنفيذ يُرتب كل آثاره القانونية لصالح الأطراف المستفيدة من قرارات القضاء التي تأمر به.

لكن قد ترفض الإدارة الامتثال لأوامر القاضي الإداري أو تتماطل في التنفيذ رغم الغرامة التهديدية، ما قد يؤدي إلى تكريس الأمر الواقع بعد فوات الأوان، لاستحالة التنفيذ. في هذه الحالة، ماعدا إمكانية تصفية الغرامة التهديدية، لا توجد في ق.إ.م.إ. إمكانيات أخرى لإجبار الإدارة على التنفيذ، بحيث يفترض أنه لا يمكن مثلا للقاضي الإداري إصدار أوامر بوقف العمليات التحضيرية للانتخاب لغاية امتثال الإدارة لأحكامه.

في حالة عدم قيام الإدارة بتنفيذ قرارات العدالة، يجوز للمستفيدين من هذه الأخيرة، إضافة إلى حقهم في الحصول على المبلغ الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية إذا ما تم النطق بها، طلب التعويض عن ذلك أمام القاضي الإداري[1]. كما أنه ، في بعض الحالات، يمكن للمتضررين من امتناع الإدارة عن التنفيذ الذين يتمتعون بالصفة للطعن في نتائج الاقتراع كالمترشحين، إخطار القاضي المختص بهذا النوع من التجاوزات لإلغاء النتائج مثلا، بعد إجراء الاقتراع. ويمكن أيضا أن تترتب عن امتناع الإدارة عن التنفيذ مسؤولية تأديبية[2] ومسؤولية جزائية[3].

2- مسألة التصدي للتجاوزات التي تنسب للمحاكم الإدارية:

تلعب المحاكم الإدارية دورا مهما في تنظيم المسار الانتخابي، بحيث تختص بمعالجة بعض المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية لإجراء عمليات التصويت. نظرا لضيق الفترة الانتخابية ولتتابع العمليات المكونة للمسار الانتخابي، حدد المشرع، في قانون الانتخابات، الآجال القانونية التي

1- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 388-389.

2- مثلا على أساس المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

3- على أساس المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: ((*كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج.*)).

يتعين خلالها للمحاكم الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية التي تم تنظيمها في القانون نفسه، بحيث يتعين على الجهات القضائية المعنية الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها خلال أجل 10 أيام من تاريخ تسجيل الطعن[1]، وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بردّ أعضاء مكاتب التصويت وبرفض تسجيل الترشحات للمجالس المنتخبة خلال آجل 5 أيام من تاريخ رفع الطعن[2]. وإضافة إلى هذا، نص المشرع، في قانون الانتخابات، على التزام المحاكم الإدارية بتبليغ أحكامها فور صدورها للمعنيين قصد تنفيذها[3].

يلاحظ أن للمحاكم الإدارية التزامات قانونية استثنائية لما تفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع. وعليه يتعين التساؤل عن آثار الإخلال بهذه الالتزامات وعن كيفية معالجتها إن أمكن ذلك.

أ- حالة تماطل المحكمة الإدارية في معالجة الطعون خلال الآجال القانونية: كما سبق وأن قيل[4]، فإن الآجال المحددة قانونا للفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات من المفروض أنها من النظام العام، لكن لا يوجد أي جزاء يترتب على عدم مراعاتها. وعليه في هذه الحالة، يتعين التساؤل، من جهة، عن مصير القرارات الإدارية التحضيرية المطعون فيها، ومن جهة أخرى، عن مدى صحة الأحكام التي تصدر بعد انقضاء الآجال القانونية للفصل في الطعون؟

بالنسبة لمصير القرارات الإدارية التحضيرية المطعون فيها، يتعين التمييز بين القرارات التي تم الأمر بوقف تنفيذها والقرارات التي لم يتم الأمر بوقف تنفيذها (هذا رغم أن ملاءمة طلب وقف التنفيذ في حالة المنازعات التي يتعين الفصل فيها خلال آجال قصيرة جدا أمر قابل للنقاش، لأنه، من المفروض، لا داعي لطلب وقف تنفيذ مادام أن الطعن بالإلغاء يُفترض أنه سوف يتم معالجته خلال أجل قصير، وأن طلب وقف التنفيذ قد يعرقل الفصل في الموضوع خلال الآجال القانونية.). تستمر القرارات غير موقوفة التنفيذ في ترتيب جميع آثارها القانونية مادام أنه لم يتم إلغاؤها خلال الآجال القانونية. أما بالنسبة للقرارات المأمور بوقف تنفيذها فهل يزول وقف التنفيذ مباشرة بانقضاء الآجال القانونية للفصل في الطعون أم أنه يستمر في ترتيب آثاره طالما لم يتم الفصل في الموضوع؟ وفي حالة ما تم إرفاق أمر وقف التنفيذ بأمر اتخاذ تدابير تنفيذية محددة مؤقتة يتطلبها بالضرورة هذا

1- المادة 3/25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- المواد 7/40 و4/86 و4/113 و3/134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3- المواد 8/40 و6/86 و5/113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

4- أنظر: ص39

الأخير، وفقا للمادة 978 ق.إ.م.إ.، هل ستنتهي آثار التدابير التنفيذية المتخذة من طرف الإدارة بصفة مؤقتة بمجرد انتهاء آجال الفصل أم أنها ستستمر إلى غاية الفصل في الموضوع وبالتالي قد يستحيل إلغاء هذه التدابير لأنها تكون قد رتبت جميع آثارها؟

أما فيما يخص مدى صحة أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا للفصل في الطعون، من جهة، إذا تم اعتبار أنها تعد باطلة، يكون، بالتالي، الإلغاء، في حالة التصريح به، عديم الأثر، والتدابير التنفيذية الضرورية التي تم الأمر باتخاذها تصبح غير ملزِمة للإدارة، ومن جهة أخرى، إذا تم اعتبار أن هذه الأحكام صحيحة، فقد يستحيل تنفيذها بعد فوات الأوان. وفي هذه الحالات فإن المتضرر الوحيد هو الطاعن.

تجدر الإشارة، في الأخير، إلى أنه في حالة اعتبار أن أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا للفصل في الطعون باطلة، يتعين الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة للتصريح بالبطلان.

ب- حالة تقاعس أو امتناع المحكمة الإدارية عن تبليغ أحكامها للمعنيين فور صدورها: تنص المادة 895 ق.إ.م.إ. : ((*يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.*))[1]. وعليه يمكن للمحاكم الإدارية، من خلال رؤسائها وأمانات الضبط التابعة لها، تنفيذ التزامها بتبليغ الأحكام التي تصدر بشأن المنازعات المنصوص عليها في المواد 25 و40 و86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بصفة تلقائية وفور صدورها. لكن، في حالة التقاعس أو الامتناع عن التبليغ الفوري والتلقائي، لا توجد، حسب ق.إ.م.إ.، أية طريقة لإجبار المحكمة الإدارية على تنفيذ هذا الالتزام. وحتى إن وجدت، فمِن المحتمل أن تكون ممارستها بدون فائدة، نظرا أن الوقت قد لا يسمح بذلك. لذا، يُستحسن استصدار نسخة تنفيذية لحكم المحكمة الإدارية، دون انتظار، وتبليغه للسلطة الإدارية المعنية رسميا عن طريق محضر قضائي. وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

– في حالة عدم قيام المحكمة الإدارية بتنفيذ التزامها القانوني بالتبليغ وقيام الطاعن المستفيد من قرار القضاء المعني بتبليغه رسميا للسلطة الإدارية المعنية، هل يستطيع هذا الأخير الرجوع على المحكمة الإدارية، لاسترجاع على الأقل، تكلفة إجراء التبليغ الذي قام به بالاستناد إلى المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تكرس مبدأ مجانية الإجراءات القضائية؟

1- تنص المادة 894 ق.إ.م.إ. : ((*يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.*)).

– يبدو أن تقاعس أو امتناع المحاكم الإدارية عن تبليغ أحكامها المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المواد 25 و40 و86 و113 و134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، كما يلزمها القانون، ليس مجرَّما بموجب المواد من 135 إلى 140 من قانون العقوبات، المتعلقة بإساءة استعمال السلطة سواء ضد الأفراد أو ضد الشيء العمومي وبالخصوص المواد 136 و138 و138 مكرر منه.

ثانيا– مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالتجاوزات التي تنسب لغير السلطات العامة الانتخابية:

تكثر التجاوزات التي تنسب لغير السلطات العامة الانتخابية كالمترشحين والأحزاب السياسية والناخبين، أثناء الحملة الانتخابية[1].

يُفترض أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الدعاوى التي ترمي إلى وقف التجاوزات التي تنسب لغير السلطات العامة الانتخابية. إنما يعود الاختصاص في هذه الحالة للقضاء العادي، وبالضبط للقاضي الاستعجالي على مستوى المحكمة العادية. فللمتضرر من هذه التجاوزات أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع، إمكانية إخطار قاضي الاستعجال على مستوى المحكمة المختصة إقليميا وفقا للمواد من 299 إلى 305 ق.إ.م.إ.[2] لاستصدار أوامر ترمي إلى وقف أو إزالة الحالات غير القانونية الضارة، وهذا بعد تمكنه من إثباتها بإتباع إجراءات الأوامر على العرائض المنظمة بالمواد من 310 إلى 312 ق.إ.م.إ.

1– مثل:

– قيام جمعيات أو نقابات أو أرباب العمل علانيا بالدعاية الانتخابية لصالح مترشح أو حزب سياسي معين.

– عدم احترام المترشحين أو قوائم المترشحين لقواعد الدعاية الانتخابية، كالامتناع عن استعمال رموز الدولة والامتناع عن تجريح وشتم المتنافسين والامتناع عن ممارسة الدعاية الانتخابية في بعض الأماكن كالمساجد والزوايا القرآنية والمدارس والجامعات وعدم احترام المترشحين لبرنامجهم الانتخابي، ...الخ،

– قيام أشخاص بإصدار بيانات باسم مترشحين لغاية تغليط الرأي العام.

2– تنص المادة 299 ق.إ.م.إ. : ((*في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.*

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.)).

الفصل الثاني
المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات

تعتبر النتائج أهم شيء في الانتخابات، بشرط أن تكون نزيهة ونابعة عن مسار انتخابي مطابق للقانون. ولا تخلو الانتخابات من الشكوك حول نزاهة نتائجها وعدم صحة المسار الذي أفرزها، ما يقتضي وجود رقابة قضائية تتكلف بالمنازعات التي تثور بشأنهما.

يرمي الطعن في نتائج الانتخابات، أساسا، إلى إلغاء هذه النتائج[1] أو تعديلها، حسب الحالات. وقد يقصد بالطعن في النتائج[2]، الطعن في النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، وبعبارة أخرى، الطعن في صحة عمليات التصويت. ويمكن أن يتم هذا إما قبل إعلان المترشحين الفائزين أو بعده. كما قد يقصد به، الطعن في صحة انتخاب مترشحين أو الاعتراض على انتخاب مترشحين، وبعبارة أخرى، الطعن في صحة إعلان الانتخاب، ويتم بعد إعلان المترشحين الفائزين.

كرس المشرع في قانون الانتخابات حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات أو في صحة مسارات الانتخابات، ونظم هذه المنازعات، بحيث نظم بمقتضى المادة 92 "منازعة مشروعية عمليات التصويت" المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ونظم بمقتضى المادة 118 "الاعتراض على صحة عمليات التصويت" و"الاعتراض على انتخاب نائب" في حالة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونظم بمقتضى المواد 148 و149 "الاحتجاج على نتائج الاقتراع" في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ونظم بمقتضى المادة 166 "الطعن في صحة عمليات التصويت" المتعلقة بكل من انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء.

ومن جهة أخرى، نص المشرع في المادة 218 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب.*)). بالتالي يستنتج من خلال هذه الأحكام أنه يمكن، استثناء، أن يترتب عن الدعوى العمومية

1- وبالتالي إعادة عمليات التصويت إن كان ذلك ضروري.

2- تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "نتائج الانتخاب"، يحتمل معنيين على الأقل، إما نتائج عمليات التصويت على مستوى مكاتب التصويت قبل لمّها (نتائج متفرقة أو جزئية) وإما إعلان انتخاب مترشحين.

الانتخابية إلغاء نتائج الاقتراع[1][2][3] في أي وقت[4]، ما يشكل طريقة طعن غير مباشرة في نتائج الاقتراع. هذا ورغم خطورة أحكام المادة 218 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلا أنه يستحسن الاكتفاء بهذا القدر من التعليق حولها، لأنه من المفترض أنه يدخل في إطار موضوع الحماية الجزائية للانتخابات أو النظام القانوني للمنازعات القمعية المتعلقة بالانتخابات.

لم يضع المشرع نظام قانوني واحد يحكم المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات، بحيث أنه لم ينص، مثلا، على إمكانية منازعة صحة انتخاب المترشحين الفائزين، إلا في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. لكن يلاحظ أن المنازعات المتعلقة بنتائج كل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية تخضع لنظام قانوني واحد منصوص عليه في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بحكم أن هذه الأخيرة واردة في الأحكام المشتركة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[5]. ويلاحظ أيضا، تشابه، من حيث النظام القانوني، من جهة، بين المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والمنازعات المتعلقة بنتائج الاستفتاء، نظرا أن المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. صالحة للتطبيق سواء في حالة انتخاب رئيس الجمهورية أو في حالة الاستفتاء[6]، ومن جهة أخرى، بين المنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات مجلس الأمة، نظرا أن المجلس الدستوري تناول في النظام المحدد لقواعد عمله المنازعات المتعلقة بإجراء عمليات التصويت وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية في مواد مشتركة واردة في فصل واحد معنون

1- يتعين التساؤل لماذا لم يقم المجلس الدستوري بمناقشة أحكام المادة 218 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أثناء قيامه بمراقبة مطابقة أحكام قانون الانتخابات للدستور، علما أن المسألة تتعلق بإمكانية تحول الجهات القضائية الجزائية إلى "قاضي انتخابات استثنائي"، وبخلق ثغرة في مبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري(المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.)؟

2- تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لا يتضمن إمكانية تحول الجهات القضائية الجزائية إلى "قاضي انتخابات استثنائي"، بحيث أن المشرع الفرنسي نص بصفة قطعية على أنه لا يمكن أبدا أن تتسبب إدانة نتيجة وقوع جرائم انتخابية في إلغاء الانتخاب المعلن عن صحته من طرف السلطات المختصة أو أن نتائجه أصبحت نهائية بعد انقضاء آجال المنازعات دون تقديم أي طعن:

L'article L 105 du Code électoral français dispose : « *La condamnation, s'il en est prononcé, ne pourra, en aucun cas, avoir pour effet d'annuler l'élection déclarée valide par les pouvoirs compétents, ou dûment définitive par l'absence de toute protestation régulière formée dans les délais prévus par les dispositions spéciales aux différentes catégories d'élections.* ».

3- يلاحظ، من جهة، عدم وضوح الحالة التي يمكن أن يتحقق فيها، استثناء، جزاء الإلغاء فيما يخص نتائج الانتخاب والمتمثلة في "حالة تأثير قرار القضاء الجزائي مباشرة على نتائج الانتخاب"، وهنا يتعين التساؤل عن مدى تمتع الجهات القضائية الجزائية بسلطة تقديرية لاتخاذ قرار إبطال عمليات التصويت؟ ويلاحظ من جهة أخرى، وجود فراغ قانوني يتمثل في غياب أحكام تتعلق بإعادة تنظيم الاقتراع في حالة قيام القاضي الجزائي بإبطال عمليات التصويت على مستوى دائرة انتخابية بكاملها.

4- مادام أن القاضي الجزائي يستطيع، استثناء، إلغاء نتائج الاقتراع بعد الإعلان الرسمي والنهائي لهذه الأخيرة (ولو بعد مرور مدة طويلة على إعلان النتائج)، لا شيء يمنعه من منافسة المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية باعتبارها الجهات القضائية المختصة بالفصل بصفة أصلية في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالنتائج.

5- المواد من 75 إلى 96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

6- تحيل المادة 171 المتعلقة بالاستفتاء مباشرة إلى تطبيق المواد من 165 إلى 167 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

"انتخاب أعضاء البرلمان"[1]. بالتالي سيتم في هذا الفصل دراسة المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء(مبحث أول) والمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية(مبحث ثان)، والمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية(مبحث ثالث).

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

يستنتج من خلال المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أنه يقصد بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، المنازعات المتعلقة بنتائج مكاتب التصويت فقط، مادام أن المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع. بالتالي يفترض، من جهة، عدم إمكانية الاعتراض على ترشح أحد المترشحين الرئاسيين إلى الدور الثاني للانتخابات الرئاسية وعلى انتخاب أحد المترشحين الرئاسيين رئيسا للجمهورية، ومن جهة أخرى، عدم إمكانية الاعتراض على النتيجة العامة للاستفتاء. كما يستنتج أيضا من المادة سابقة الذكر، أن الطعون المعنية يتم إيداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء عمليات التصويت، وليس بعده، مباشرة أمام المجلس الدستوري[2].

يمكن اعتبار سماح المشرع بمنازعة صحة عمليات التصويت، رغبة منه لمساعدة المجلس الدستوري على مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وعمليات انتخاب رئيس الجمهورية[3]، نظرا لضيق نطاق الرقابة التلقائية التي يمكنه ممارستها على هذه العمليات في الواقع[4].

1- المواد من 36 إلى 43 ن.م.ق.ع.م.د..

- على عكس المشرع الذي تناول المنازعات المتعلقة بنتائج كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، في مواد مستقلة واردة في فصلين مختلفين كذلك.

2- في 2004، أراد المشرع تمكين المترشحين للانتخابات الرئاسية من تقديم طعون متعلقة بعمليات التصويت مباشرة أمام المجلس الدستوري وهذا خلال أجل 48 ساعة ابتداء من انتهاء عمليات الفرز، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل قانون الانتخابات للدستور في السنة نفسها أن المادة التي تضمنت الإجراء الجديد غير مطابقة للدستور بأكملها لأسباب أخرى لا تتعلق بهذا الأخير مباشرة. أنظر: رأي رقم 01/ ر.ق ع/ م د/ 04 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور: ((***ثامنا: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي: ...***)).

3- تنص المادة 2/163 من الدستور: ((*كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.*)).

4- لا يراقب المجلس الدستوري جميع العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء (يستنتج من خلال قانون الانتخابات و نظام المجلس الدستوري أن دور هذا الأخير، في المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية، يقتصر على الفصل في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية. وليس له أي دور أثناء المرحلة التحضيرية للاستفتاء.) ولا حتى عمليات التصويت أثناء إجرائها (مادام أنه لا يعين عادة ممثلين له على مستوى مكاتب التصويت لمتابعة مجريات عمليات التصويت وتسجيل وقوع المخالفات). ويكتفي المجلس الدستوري عادة بمراقبة صحة عمليات التصويت بعد إجرائها، من خلال فحص الوثائق المرتبطة بها في حالة طلب إرفاقها بمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (تنص المادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د.: ((*للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات عند إيداعها بالمجلس الدستوري، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع. ويتعلق الأمر لاسيما بالوثائق الآتية:*

- *محاضر الإحصاء البلدي للتصويت،*
- *محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت،*
- *قوائم توقيعات الناخبين،*
- *الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها.*)).).

بالتالي لا شك أن المجلس الدستوري يعتمد أساسا على المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية. وعليه تبرز الأهمية الكبرى للمنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء.

سيتم في هذا المبحث تناول كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت (مطلب أول) وكيفية التحقيق والفصل فيه (مطلب ثان) وإمكانية منازعة القرار المتخذ بشأنه (مطلب ثالث)[1].

المطلب الأول: ممارسة الطعن

يقتضي الطعن في صحة عمليات التصويت، معرفة الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وكذلك شروط قبوله من حيث الشكل وفي الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

بمقتضى المادة 2/163 من الدستور والمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يعود اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، بصفة مانعة للمجلس الدستوري، الذي قام بتكريس هذا الاختصاص في النظام المحدد لقواعد عمله بموجب المادتين 31 و47. بالتالي لا تختص بالنظر في الطعون المعنية، من جهة، مكاتب التصويت واللجان الانتخابية المكلفة بجمع وإرسال

1- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- أن المنظومة القانونية المتعلقة بالمنازعات الخاصة بصحة عمليات التصويت للاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، تتكون من عدة قواعد متفرقة. فهناك قواعد دستورية وقواعد تشريعية تضمنها قانون الانتخابات وقواعد تنظيمية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 7 مارس 1999، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 (الذي يطبق في حالة انتخاب رئيس الجمهورية) والمرسوم التنفيذي رقم 99-178 المؤرخ في 3 غشت 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر. ع. 53/ 8 غشت 1999 (الذي يطبق في حالة الاستفتاء) وأخرى متضمنة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المعدل والمتمم.

- بيانات المجلس الدستوري التي سوف يتم استعمالها أعلاه مأخوذة من المصدر التالي:

(www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm).

- وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من الآن فصاعدا سيتم، من جهة، استعمال، عبارة "صحة عمليات التصويت"، اختصارا لعبارة "صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وبالاستفتاء" ومصطلح "الطعن"، اختصارا لعبارة " منازعة صحة عمليات التصويت" أو عبارة "الطعن في صحة عمليات التصويت" ومصطلح "الاحتجاج" اختصارا لعبارة "الاحتجاج على صحة عمليات التصويت"، ومن جهة أخرى، اختصار صيغة المراسيم التنفيذية كثيرة الاستعمال.

نتائج الاقتراع الرئاسي للمجلس الدستوري[1] واللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية[2] واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية[3]، ومن جهة أخرى، الجهات القضائية العادية والإدارية التابعة للسلطة القضائية.

وعليه، فإنه إضافة إلى المهام الإدارية المكلف بها[4]، للمجلس الدستوري مهام قضائية، باعتباره قاضي نتائج الاستفتاء الانتخابات الرئاسية، وهذا منذ إنشائه للمرة الثانية سنة 1989 [5].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل استحداث المجلس الدستوري سنة 1989، كان اختصاص مراقبة صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء الانتخابات الرئاسية، يعود للجان انتخابية وطنية مؤقتة، تتكون عادة من قضاة سامين[6] لها طابع قضائي نظرا لتشكيلها واختصاصها، حسب رأي الأستاذ محيو[1].

1- اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

- تنص المادة 2/1/58 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملاحق للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت وكذا المترشحين أو ممثليهم.*

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت المستندات الملحقة بها.)).

2- على سبيل المثال، اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009:

- EL WATAN N°5523 du lundi 5 janvier 2009, *Ouyahia a installé la commission nationale de préparation de l'élection/Des observateurs étrangers pour surveiller la présidentielle de 2009*, p. 7.

- MIDI LIBRE N°553 du lundi 5 janvier 2009, *Préparation de l'élection présidentielle/Ouyahia installe la commission nationale*, p. 4.

3- على سبيل المثال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009: مرسوم رئاسي رقم 09-61 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009.

- بالرغم من أن مهمة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009 هي، حسب المواد 2 و7 من المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقا، "مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين والمترشحين"، إلا أنها لا تتمتع إطلاقا بصلاحيات قضائية.

4- تسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية والإحصاء العام لنتائج هذا الأخير وإعلان انتخاب مترشح رئيسا للجمهورية، والإحصاء العام لنتائج الاستفتاء وإعلانها وفحص نفقات الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

5- نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الصادر سنة 1963)، على تأسيس مجلس دستوري، يفصل في دستورية القوانين، دون أن تخوّل له أية صلاحية في مجال الاقتراعات السياسية. أنظر:

Articles 63 et 64 de la Constitution de la République algérienne démocratique et populaire adoptée par référendum du 8 septembre 1963, j. o. n°64 du 10 septembre 1963.

- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 226.

- جدير بالذكر أن المجلس الدستوري ليس له مهام قضائية في المرحلة التحضيرية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية.

6- وتتمثل هذه اللجان في:

- La Commission nationale de référendum constitutionnel (référendum constitutionnel de 1963) : Loi n° 63-316 du 30 août 1963 portant convocation du corps électoral et organisant le référendum constitutionnel, j. o. n°62 du 3 septembre 1963.

- La Commission nationale de recensement pour les résultats de l'élection du Président de la République (élection présidentielle de 1963) : Décret n°63-328 du 10 septembre 1963 relatif à l'élection du Président de la République, j. o. n°64 du 10 septembre 1963, Loi n° 63-316 portant convocation du corps électoral et organisant le référendum constitutionnel et Proclamation des de l'élection du Président de la République, j. o. n°68 du 18 septembre 1963.

- اللجنة الانتخابية الوطنية (الاستفتاء حول الميثاق الوطني سنة 1976): الأمر رقم 76-51 المؤرخ في 3 يونيو 1976، يتضمن استدعاء هيئة

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

يتوقف قبول الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المجلس الدستوري، على استيفائه لمجموعة من الشروط القانونية. وهي على نوعين، شروط شكلية، يتعين استيفائها تحت طائلة رفض الاحتجاج شكلا (أولا)، وشروط موضوعية، يتعين استيفائها تحت طائلة التصريح بعدم الاختصاص أو رفض الاحتجاج في الموضوع (ثانيا).

أولا- الشروط الشكلية للطعن

صرح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 13 أبريل 2009، بما يلي: ((... *أما فيما يتعلق بالاحتجاجات على عمليات التصويت، يسجل المجلس الدستوري أن عدد الطعون التي وصلته، قد بلغ سبعة وخمسين طعنا. وبعد دراستها، تم رفض ثلاثة وخمسين طعنا لعدم استيفائها الشروط الشكلية القانونية، بسبب انعدام صفة الجهة الطاعنة أو إرسالها بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار، أي بعد الساعة الثانية عشر من يوم الجمعة 10 أبريل 2009.*))، مضيفا: ((... *أن سبب رفض أغلب الاحتجاجات يعود لعدم احترامها الإجراءات الشكلية البسيطة والتي كان باستطاعة المترشحين أو ممثليهم مراعاتها وبالتالي تجنب رفضها.*)). بالتالي فإن الطعون التي لا يتوفر لدى أصحابها الصفة (1)، والتي تقدم خارج الأجل القانوني(2)، والتي لا تقدم وفقا للإجراءات الشكلية القانونية(3)، مصيرها الرفض من حيث الشكل. لكن هل توجد شروط شكلية أخرى إضافة إلى الشروط سابقة الذكر(4)؟

الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج. ر. ع. 45/ 4 يونيو 1976.

– اللجنة الانتخابية الوطنية (الاستفتاء حول الدستور سنة 1976): الأمر رقم 76–96 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور، ج. ر. ع. 91/ 14 نوفمبر 1976.

– اللجنة الانتخابية الوطنية (انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1976): الأمر رقم 76–98 المؤرخ في 27 نوفمبر 1976، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 95/ 28 نوفمبر 1976 والأمر رقم 76–96 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور.

– اللجنة الانتخابية الوطنية (انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1979): المرسوم رقم 79–07 المؤرخ في 21 يناير 1979، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 4/ 23 يناير 1979.

– **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 227 –228.

- **MAHIOU A.**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, *op.cit.*, p. p. 46-48.

1- «*En revanche, le contentieux des élections récentes a été confié chaque fois à une commission électorale nationale […] Cette commission est incontestablement une juridiction du fait de sa composition et de sa compétence.* » : **MAHIOU A.**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, *op.cit.*, p. 47.

1- الصفة للطعن:

ميّز المشرع في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بين الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء(أ) والصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية(ب).

أ- الصفة للطعن في حالة الاستفتاء: يتبين من خلال المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المشرع منح صفة أو حق الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، لجميع الناخبين[1]. بالتالي، في حالة الاستفتاء، تُستمد الصفة للطعن من صفة الناخب مباشرة. لكن يتعين التساؤل إذا كان توفر صفة الناخب يُغني عن إثبات المصلحة؟ يجب التمييز هنا بين الناخب الذي شارك في الاقتراع والناخب الذي لم يشارك في الاقتراع، بحيث أن الأول يُفترض أن لديه مصلحة على عكس الثاني. بالتالي ما يتعين على المجلس الدستوري التأكد منه هو تصويت الناخب الطاعن أم لا. ولهذا يتعين على الطاعن، تحت طائلة رفض طعنه شكلا، إثبات صفة الناخب، بالدلالة على رقم بطاقة الناخب وفقا للمواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178[2] وإثبات تصويته على مستوى مكتب الاقتراع المسجل فيه.

هذا ويتعين التساؤل كذلك عن إمكانية ناخب حامل لوكالة تصويت الطعن أمام المجلس الدستوري باسم موكله بعد أن يكون قد نفّذ الوكالة؟ تنص المادة 69 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و65 من هذا القانون.*

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

تدمغ بطاقة الناخب الموكّل بختم يحمل عبارة صوّت بالوكالة.))، وتنص المادة 49 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا*

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-178 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنّا.

يتناول الناخب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة إل المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

يُشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.))، وتنص المادة 65 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية.*)). يمكن استنتاج ، خاصة، من خلال الفقرة الأولى للمادة 69 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن وكالة التصويت تخول الوكيل إمكانية التصويت فقط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، باعتبار أن وكالة التصويت وكالة خاصة، فيتعين التقيد بما جاء صراحة فيها. لكن يمكن اعتبار، مع مراعاة اجتهاد المجلس الدستوري، أنه لا يوجد مشكل لقبول احتجاج تم تقديمه من طرف وكيل باسم موكله الذي يتمتع بحق الطعن في صحة عمليات التصويت، وهذا للأسباب التالية:

– ما دام أنه يمكن لكل ناخب شارك في الاقتراع الطعن في صحة عمليات التصويت، فيحق، بالتالي، حتى للناخبين الذين يكونوا قد صوتوا عن طريق وكالة ممارسة حق الطعن، ومنعهم من القيام بذلك يشكل تمييزا بين الناخبين.

– يمكن أن تترتب عن السماح بممارسة حق التصويت عن طريق الوكالة، رغم خطورته، إمكانية ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت، الأقل خطورة، من قبل الوكيل باسم موكله.

– إمكانية إثبات ممارسة الطعن في صحة عمليات التصويت بالوكالة، لأن نص الوكالة يُلحق بمحضر مكتب التصويت، وأن بطاقة الناخب الموكَّل تدمغ بختم يحمل عبارة "صوّت بالوكالة".

وبناء على ما سبق، مع مراعاة اجتهاد المجلس الدستوري، يمكن استنتاج، أنه لا يمكن مثلا للناخبين غير المصوتين ولأصحاب وكالات التصويت وللأحزاب السياسية ولممثلي الإدارة بصفة عامة وللملاحظين الدوليين، منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء.

ب- الصفة للطعن في حالة الانتخابات الرئاسية: يتبين من خلال المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المشرع منح صفة أو حق الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، للمترشحين ولممثليهم المؤهلين قانونا فقط[1]. بالتالي لا يقبل المجلس الدستوري إلا الطعون المرفوعة إليه من طرف المترشحين الرئاسيين وممثليهم المؤهلين قانونا في حالة وجودهم. وإضافة إلى ما سبق، ففي حالة ما لم يتمكن أحد المترشحين الرئاسيين من تعيين ممثلين له على مستوى بعض مكاتب التصويت، نظرا لتعيين خمس ممثلي مترشحين رئاسيين آخرين على مستوى هذه المكاتب كحد أقصى، يمكن هذا المترشح الرئاسي، تفويض أحد ممثلي المترشحين الرئاسيين الممثلين، كتابيا و خلال عمليات الفرز، ليتمكن من مراقبة سريان عمليات الفرز فقط والاحتجاج على صحتها وهذا باسمه ولصالحه، وفقا للمادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية [2].

ويتعين التأكيد هنا أن الصفة للطعن أمام المجلس الدستوري، تُستمد من صفة المترشح الرئاسي فقط، بحيث يستطيع هذا الأخير الطعن بنفسه في صحة عمليات التصويت أو بواسطة ممثليه المؤهلين قانونا ومفوضيه، حسب الحالة. بالتالي لا يمكن اعتبار أن ممثلي ومفوضي المترشحين الرئاسيين، يتمتعون بالصفة للطعن، مثل ما قد يفهم خطأ من خلال المادة 1/166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لأنه لا يمكنهم منازعة صحة عمليات التصويت بصفة مستقلة، بمعنى دون إثبات علاقة تبعية[3] لمترشح رئاسي.

يُفترض توفر صفة المترشح الرئاسي، وجود مصلحة، من المفروض ألا يحاول المجلس الدستوري التأكد منها. وما يتعين على هذا الأخير القيام به، هو التأكد من توفر صفة المترشح الرئاسي لدى الطاعن في حالة الطعن من طرف هذا الأخير، بمعنى الطعن المباشر، والتأكد من توفر هذه الصفة أيضا لدى الشخص المطعون باسمه ولصالحه ووجود علاقة تمثيل قانوني سواء تقوم على التأهيل أو التفويض، حسب الحالة، بين المترشح الرئاسي والشخص المقدم للطعن في حالة الطعن غير المباشر. ولهذا يتعين على المترشح الرئاسي وممثله المؤهل قانونا أو مفوضه، حسب الحالة، تحديد هويته بصفة كاملة وهذا بذكر اسمه ولقبه وعنوانه ورقم بطاقة إثبات الهوية[4] وتاريخ ومكان إصدارها، وفقا للمادة 11

1- المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

2- ويجهل إن يمكن تطبيق هذه الإمكانية على حالة المترشحين الرئاسيين الذين لم يتمكنوا من تعيين ممثلين لهم على مستوى بعض مكاتب التصويت، رغم إمكانية القيام بذلك قانونا، نظرا مثلا لتنافس أقل من خمسة مترشحين رئاسيين؟

3- تمثيل أو تفويض، حسب الحالة.

4- بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة.

من المرسوم التنفيذي رقم 04-70. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتعين على ممثل المترشح الرئاسي المؤهل قانونا تبيان اسم ولقب المترشح الذي يمثله، وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر. كما يتعين على مفوض المترشح الرئاسي، إرفاق الاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري بالتفويض الكتابي الذي اشترطه هذا الأخير في بيانه المؤرخ في 7 أبريل 2009 يتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

هذا وبناء على ما سبق ذكره فيما يخص صفة الاحتجاج أمام المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية، يمكن استنتاج، من هي الأطراف المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي لها حتما مصلحة واقعية، لكن لا يمكنها الطعن في صحة عمليات التصويت لانعدام الصفة[1]، وهي:

- الناخبون، بغض النظر عن قيامهم بتزكية مترشحين للانتخابات الرئاسية[2]؛
- وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء البرلمان المنتخَبين، ولو أنهم قاموا بتزكية مترشحين للانتخابات الرئاسية[3]؛
- الأحزاب السياسية، بغض النظر عن مساندتها لمترشح رئاسي؛
- المترشحون الرئاسيون غير الممثلين مباشرة على مستوى مكاتب التصويت، وهذا بالنسبة لمنازعة صحة عمليات التصويت، ماعدا عملية الفرز، التي يمكن الاحتجاج على صحتها؛
- أصحاب ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية المرفوضة؛
- المترشحون الرئاسيون الذين لم يترشحوا إلى الدور الثاني للاقتراع الرئاسي؛
- ممثلي الإدارة بصفة عامة؛
- ممثلي اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية[4]؛

- تجدر الإشارة إلى أنه يُجهل إن يلتزم المترشح الرئاسي أو ممثله بإرفاق الطعن بنسخة من وثيقة إثبات الهوية المستند إليها ويجهل كذلك إن يجب أن تكون هذه النسخة مطابقة للأصل أم لا؟

1- علما أن الطعن في صحة عمليات التصويت، يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، كان على المشرع فتح المجال أمام كل ذي مصلحة للقيام به، تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية على صحة مسارات الانتخابات. وبحصره الصفة للطعن في المترشحين الرئاسيين فقط، يكون قد حرّم غيرهم من ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت، رغم توفر شرط المصلحة لديهم في الواقع.

2- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 126.

3- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

4- تنص النقطة السادسة للمادة 7 من المرسوم رئاسي رقم 09-61 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009: ((*تمارس اللجنة السياسية، في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، مهمة عامة لرقابة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين.*

وتتولى، بهذه الصفة، الصلاحيات الآتية:

1- ...

6 – تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثنائها وخلال سير الاقتراع، نسخا من طعون المترشحين المحتملة وتحيلها دون إبطاء، عند الاقتضاء، إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها،

– الملاحظين ممثلي المنظمات الدولية المرخص لها حضور مجريات الانتخابات الرئاسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، على عكس قانون الانتخابات الصادر منذ 1997، الذي حصر إمكانية منازعة صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية في المترشح وممثليه المؤهلين قانونا، فإن قوانين الانتخابات السابقة له، اعترفت بهذه الإمكانية لكل ناخب، خاصة القانون رقم 89–13 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، قبل تعديله وتتميمه[1] بموجب الأمر رقم 95–21 المؤرخ في 19 يوليو 1995[2].

وبناء على ما سبق يمكن اعتبار أن حرمان الناخبين من حق الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية، إنقاص صارخ من قيمة مبدأ سيادة الشعب على الأقل أثناء اختيار ممثليه الذين سيمارسون السلطة السياسية، بحيث أنه لا يُعقل تطبيق شبه نظام نيابي حتى للدفاع عن صحة عمليات التصويت، التي تعتبر أخطر مرحلة من مراحل مسار الانتخابات الرئاسية[3].

2– شكل الطعن وإجراءات ممارسته: وفقا للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال إجراءين، على الترتيب. يتمثل الإجراء الأول في تحرير الاحتجاج على محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت[4]، في الإطار المخصص لهذا الغرض[5]. ويتمثل الإجراء الثاني في إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالاحتجاج المدون في محضر الفرز، عن طريق البرق.

ويجب أن يتضمن كل من الاحتجاج الذي يسجل على مستوى مكتب التصويت والاحتجاج الذي يرسل إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق، تحت طائلة رفض الطعن شكلا، بيانات منصوص عليها

7– ...)). وعليه يتعين التساؤل عن إمكانية اللجنة السياسية إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المتعلقة بعمليات التصويت التي يرفعها إليها مباشرة المترشحون وممثليهم؟

1– تنص المادة 117 القانون رقم 89–13 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى): ((*يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه.*

يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري.)).

2– ج. ر. ع. 39/ 23 يوليو 1995.

تنص المادة 117 منه بعد التعديل: ((*يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.*

يخطر المجلس الدستوري فورا وبرقيا بهذا الاحتجاج.)).

3– وبالتالي يمكن اعتبار حرمان الناخبين من حق الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية، غير مطابق للدستور.

4– تنص المادة 2/1/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.*

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.)).

5– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95–303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ع. 58/ 8 أكتوبر 1995 (ملغى)، يتم تحرير الاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت على ورق عادي، بحيث تنص المادة 1/5 منه: ((*يحرر المترشح أو ممثله الاحتجاج على ورق عادي.*)).

في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وفي المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمرسوم التنفيذي رقم 04-70[1].

فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها الاحتجاج الذي يحرر على محضر الفرز، تنص من جهة، المادتان 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.[2]، على وجوب احتوائه على اسم ولقب وعنوان وصفة وتوقيع الطاعن[3] وعرض للوقائع، و تنص، من جهة أخرى، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، على وجوب احتواء الاحتجاج، إضافة إلى ما تم النّص عليه في المادتين 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.، على رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة) واسم ولقب المترشح الممثل في حالة الانتخابات الرئاسية ورقم بطاقة الناخب في حالة الاستفتاء[4].

يلاحظ من خلال ما سبق، وجود فرق طفيف، من جهة، بين قائمة البيانات المتعلقة بالاحتجاج، التي تضمنتها المادة 32 ن.م.ق.ع.م.د. وتلك التي تضمنتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، ومن جهة أخرى، بين قائمة البيانات المتعلقة بالاحتجاج، التي تضمنتها المادة 45 ن.م.ق.ع.م.د. وتلك التي تضمنتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178. ما يؤدي إلى التساؤل عن كيفية تعامل المجلس الدستوري مع هذه النصوص القانونية؟ بالرجوع من جهة، إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ. م د/ 09 المؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية[5] وإعلانه

1- يقدم الاحتجاج على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، حسب رأي الأستاذ شيهوب مسعود، في شكل "اعتراض" وليس في شكل "عريضة"، بالمعنى الذي يفيده قانون الإجراءات المدنية: **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 229.

2- يفترض أن كل من المادة 32 والمادة 45 ن.م.ق.ع.م.د.، تخص في الوقت نفسه، الاحتجاج الذي يدرج في محضر الفرز وكذلك الاحتجاج الذي يرسل للمجلس الدستوري بواسطة البرق وهذا إلى غاية ثبوت العكس.

3- يستخلص من عبارة " الاحتجاجات التي **يوقعها أصحابها قانونا**" (Les réclamations **dûment signées** par leurs auteurs)، المستعملة في كل من المادة 32 والمادة 45 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري يشترط في ما يخص بيان التوقيع، أن يكون هذا الأخير "وفقا للقانون". وعليه، يتعين التساؤل عن المقصود بهذه العبارة غير الواضحة؟

4- تم النّص في هذين النصين التنظيميين على وجوب توقيع الاحتجاج من طرف صاحبه، لكن دون شروط معينة، على عكس ما تم النّص عليه في كل من المادة 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د..

- يلاحظ أنه لم يم النّص على وجوب ذكر البلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج، على عكس ما هو الأمر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى)، بحيث تنص المادة 5 منه : ((*يحرر المترشح أو ممثله الاحتجاج على ورق عادي. ويوقعه قانونا محرره. ويجب أن يتضمن لقب المترشح وممثله. كما يجب أن يتضمن الاحتجاج عنوان ممثل المترشح* ***وذكر البلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج.***)) (يعتبر الخشين إضافة لغاية الإبراز.). لكن مادام أن الاحتجاج يتم تحريره على محضر الفرز مباشرة وفي إطار مخصص لذلك، فلا داعي لذكر البلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج، لأن هذه المعلومات كلها متوفرة في محضر الفرز.

5- ج. ر. ع. 22/ 15 أبريل 2009.

رقم 04/ إ. م د/ 04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية[1] وكذلك إلى بيانه المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2009، يلاحظ أن المجلس لم يشر إطلاقا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-70، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الأحكام الملائمة للنظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ما يفترض أن المجلس الدستوري لم يعتمد، في هذه الحالة، على أحكام النص التطبيقي للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في حالة انتخاب رئيس الجمهورية. وبالرجوع، من جهة أخرى، إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ. م د/ 05 المؤرخ في أول أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية[2] وإعلانه رقم 02/ إ. م د/ 99 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999[3]، يلاحظ أن المجلس أشار فيهما صراحة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-178. ما يؤكد أن المجلس اعتمد، في هذه الحالة، على أحكام النص التطبيقي للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلق بالاستفتاء، إضافة إلى الأحكام الملائمة للنظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري.

أما فيما يخص البيانات التي يجب أن يحتويها الاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري بواسطة البرق، تنص، من جهة، المادتان 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.، على أن الاحتجاج المعني يجب أن يتضمن اسم ولقب وعنوان وصفة وتوقيع الطاعن وعرض للوقائع. ومن جهة أخرى، تنص كل من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، أن الاحتجاج المعني، يجب أن يتضمن "المعلومات الخاصة بصاحبه"، دون أي تفسير لهذه العبارة. يلاحظ هنا أيضا عدم تطابق بين المواد 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.، من جهة و كل من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، من جهة أخرى. بالتالي يتعين التساؤل عن الأولوية في التطبيق، من طرف المجلس الدستوري؟ بالرجوع إلى إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2004[4] ولسنة 2009[5] وكذلك إلى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 أبريل 2009 يتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، يتضح أن المجلس لم يشر إطلاقا في مقتضيات هذه الإعلانات إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-70. وإنما اكتفى بالإشارة إلى المواد الملائمة للنظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري. وبالرجوع إلى إعلاني نتائج الاستفتاء لسنة

1- ج. ر. ع. 24/ 18 أبريل 2004.
2- ج. ر. ع. 67/ 5 أكتوبر 2005.
3- ج. ر. ع. 66/ 21 سبتمبر 1999.
4- ج. ر. ع. 24/ 18 أبريل 2004.
5- ج. ر. ع. 22/ 15 أبريل 2009.

1999[1] ولسنة 2005[2]، يتضح أن المجلس الدستوري أشار صراحة إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-178، إضافة إلى المواد الملائمة للنظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري. لكن رغم هذا فإنه لا شك أن المجلس الدستوري يكون قد استبعد تطبيق المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178، لغموضها وبالتالي الاستناد إلى المادة 45 ن.م.ق.ع.م.د. فقط.

بناء على ما سبق يبدو أنه لا يوجد اختلاف بين البيانات الإجبارية للاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز والبيانات الإجبارية للاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق. لكن إذا كان من غير الضروري ذكر المعلومات المتعلقة بمكتب التصويت ومركز التصويت التابع له والبلدية والولاية التي يوجد فيها هذا الأخير في الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق[3].

هذا ويتعين تقديم بعض الملاحظات وطرح بعض التساؤلات:

- يستحسن أثناء تحرير الاحتجاجات تحديد الجهة التي ترفع إليها وهي المجلس الدستوري فقط.
- بالنسبة لتاريخ الاحتجاج، يفترض أنه هو يوم الاقتراع. لكن يستحسن ذكره في محضر الفرز لتفادي كل مفاجأة رفض الطعن من حيث الشكل.
- يتعين تحرير الاحتجاجات بخط واضح. لكن ما مصير الاحتجاجات غير المفهومة؟
- ما مصير الاحتجاجات المدرجة في محاضر الفرز لمكاتب التصويت؟ هل ترفع إلى المجلس الدستوري؟ هل يعتبر إدراج الاحتجاج في محضر الفرز إخطار غير مباشر للمجلس الدستوري؟ لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ما يدّل على أنّ المجلس الدستوري يتلقى جميع الاحتجاجات المدونة على محاضر الفرز بصفة آلية وفي الوقت المناسب[4]. وهو أمر منطقي، مادام أن المشرع نص في المادة

1- ج. ر. ع. 66/ 21 سبتمبر 1999.

2- ج. ر. ع. 67/ 5 أكتوبر 2005.

3- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى) : ((*يحرر المترشح أو ممثله الاحتجاج على ورق عادي. ويوقعه قانونا محرره. ويجب أن يتضمن لقب المترشح وممثله. كما يجب أن يتضمن الاحتجاج عنوان ممثل المترشح وذكر البلدية، ومركز التصويت، ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج.*)).

4- يلزم القانون مكاتب التصويت فقط بتسليم محاضر الفرز والملاحق للجان الانتخابية البلدية ولدوائر التصويت الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (المادة 1/58 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.). ولا يلزم هذه الأخيرة بتسليم محاضر الفرز المتضمنة احتجاجات للجان الانتخابية الولائية وللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (تلزم المادتين 3/58 و2/164 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. اللجان الانتخابية البلدية ولدوائر التصويت الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بتسليم محاضر إحصاء الأصوات على مستوى البلديات وعلى مستوى دوائر التصويت بالخارج للجان الانتخابية الولائية وللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج فقط. ويستفاد من خلال المواد السابقة، من جهة، أن مهمة اللجان الانتخابية البلدية ولجان دوائر التصويت بالخارج تتمثل فقط في جمع نتائج عمليات التصويت وتسليمها للجان الانتخابية العليا. ومن جهة أخرى، أن محاضر إحصاء الأصوات المعنية لا تتضمن إلاّ معلومات تتعلق بالنتائج وأنه لا يرافق تسليمها أية وثيقة أخرى) ولا يلزم كذلك هذه الأخيرة بإرسال محاضر الفرز المتضمنة احتجاجات التي تكون

2/166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالاحتجاجات عن طريق البرق. لكن وفقا للمادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن للمجلس الدستوري، "عند الحاجة"، طلب إرفاق محاضر تركيز النتائج المسجلة على مستوى الولايات وبالخارج بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع ومن بينها محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت. وعليه فإن المادة 48 مكرر 2 تعتبر دليل على أن المجلس الدستوري لا يتلقى محاضر الفرز، وبالتالي الاحتجاجات التي قد تتضمنها، بصفة آلية، وإنما يتلقها بناء على طلب صريح منه[1]. كما يمكن للمجلس الدستوري بعد تلقيه احتجاجات عن طريق البرق، أمر إحضار محاضر الفرز التي يفترض أنها تضمنت الاحتجاجات، للتحقق أثناء التحقيق في الطعون من استيفاء شرط إدراج الاحتجاج في محضر الفرز، وفقا للمادة 34 ن.م.ق.ع.م.د. التي تسمح للمجلس بأمر إحضار أية وثيقة لها علاقة بعمليات التصويت.

– يفترض أن المجلس الدستوري لا يتدخل لرقابة صحة عمليات التصويت إلاّ بناء على الاحتجاجات التي يخطر بها عن طريق البرق، نظرا أن الاحتجاجات المسجلة في مكاتب التصويت يفترض أنها لا ترفع إليه بصفة تلقائية.

– يتعين التساؤل عن مدى وجوب إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق بواسطة نسخة من محضر الفرز الذي يتضمن الاحتجاج محل الإخطار، أم أنه يمكن إخطاره باحتجاج محرر على ورق عادي؟ لم يُشترط في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إخطار المجلس الدستوري بنسخة من محضر الفرز الذي يتضمن الاحتجاج المراد الطعن بواسطته في صحة عمليات التصويت. بالتالي يفترض أنه إضافة إلى إمكانية إخطار المجلس الدستوري بواسطة محضر الفرز يتضمن احتجاج، يمكن إخطاره بواسطة

قد تلقتها من اللجان الانتخابية السفلى للمجلس الدستوري (تلزم المادة 165 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بإرسال محاضر تركيز النتائج المسجلة على مستوى الولايات وبالخارج للمجلس الدستوري فقط. ويستفاد من خلال المادة المشار إليها سابقا، من جهة، أن مهمة اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج تنحصر في جمع النتائج المسجلة على مستوى دوائر التصويت وإرسالها إلى المجلس الدستوري. ومن جهة أخرى أن محاضر تركيز النتائج لا تتضمن إلاّ معلومات تتعلق بالنتائج وأنه لا يرافق تسليمها أية وثيقة أخرى).

– يكيف الأستاذ شيهوب مسعود إجراء إدراج الاحتجاج في محضر الفرز بأنه "إخطار غير مباشر للمجلس الدستوري": **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 228.

1– يتعين التساؤل عن الحالات التي يأمر فيها المجلس الدستوري إرفاق محاضر تركيز النتائج بجميع الوثائق المرتبطة بعمليات التصويت، لاسيما محاضر الفرز؟ كما يتعين التساؤل أيضا إذ يتم الاحتفاظ بمحاضر الفرز حتى انتهاء مدة فصل المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وعن الجهة التي تقوم بذلك، مثل ما هو الأمر بالنسبة لأوراق التصويت التي يتم الاحتفاظ بها إلى غاية انتهاء مدة الطعن لدى اللجان الانتخابية البلدية وفقا للمادة 3/55 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟

احتجاج محرر على ورق عادي[1]، ما دام أنه لا يوجد أي توضيح فيما يخص طبيعة وثيقة إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق.

– تنص المادة 2/32 ن.م.ق.ع.م.د.: ((*ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.*)). يفترض أنه يقصد في هذه المادة بالاحتجاج، الاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق وليس الاحتجاج الذي يدون في محضر الفرز.

– يجب التمييز بين إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج عن طريق البرق وإرسال الاحتجاج للمجلس الدستوري عن طريق البرق. إخطار المجلس الدستوري يحكمه شرط الصفة، بحيث أن المجلس لا يقبل إلاّ الاخطارات الصادرة عن المترشحين الرئاسيين في حالة الانتخابات الرئاسية وعن الناخبين في حالة الاستفتاء فقط. بينما لا يمكن تصور حصر إمكانية إرسال الاحتجاج للمجلس الدستوري عن طريق البرق في أصحاب صفة الاحتجاج سابقي الذكر، لأن عملية الإرسال تعتبر مجرد عملية مادية تقنية فقط وليست عملية قانونية. بالتالي يمكن لأي شخص إرسال الإخطار للمجلس الدستوري عن طريق لبرق، بشرط أن يكون موضوع الإخطار احتجاج على صحة عمليات التصويت مقدم من طرف صاحب صفة[2].

– تم استعمال في كل من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 وفي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178 عبارة "صاحب الاحتجاج"، دون أي توضيح، ما قد يفيد أنه يمكن لغير المترشحين الرئاسيين وممثليهم في حالة الانتخابات الرئاسية والناخبين في حالة الاستفتاء، إخطار المجلس الدستوري باحتجاجاتهم حول صحة عمليات التصويت[3].

– هل يمكن، إضافة إلى إجراءي الاحتجاج على صحة عمليات التصويت المنصوص عليهما في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إيداع عريضة طعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري؟ لم ينص المشرع في قانون الانتخابات ولا المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، على هذه الإمكانية.

1– تنص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 95–303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى) : ((*يحرر المترشح أو ممثله الاحتجاج على ورق عادي.*)).

2– وهو ما أشار إليه بصفة غير مباشر الأستاذ بوكرا إدريس، لما اعتبر أنه يمكن للمترشح الرئاسي أو لممثليه، في حالة عدم توفر البرق في مكان تواجدهم، الاتصال بمقر قيادة الحملة الانتخابية لتولي مسؤوليه إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات (**بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 129–130).

3– يفضل الأستاذ بوكرا إدريس صيغة المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95–303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى)، الواضحة، على صيغة كل من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 وفي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178، الغامضة نوعا ما، بحيث أنه تنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 95–303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى) : ((*يمكن المترشح أو ممثله، أن يخطر المجلس الدستوري مباشرة بأي احتجاج.*)) : **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

هذا وبالرجوع إلى النقطة الثامنة من رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر. ق ع/م د/ 04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، التي انتقد فيها المجلس نص تعديل وتتميم المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الذي استحدث إمكانية قيام المترشحين الرئاسيين برفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ انتهاء عمليات الفرز، يفصل فيها المجلس بقرار ابتدائي نهائي خلال أجل خمسة أيام من رفعها، يلاحظ بكل وضوح أن المجلس الدستوري لم يعارض إطلاقا إمكانية طعن المترشحين الرئاسيين مباشرة أمامه بواسطة عريضة من حيث المبدأ، كحل بديل لإجراء الإخطار الفوري عن طريق البرق، بحيث أنه اقتصر انتقاده على كيفية تجسيدها عمليا. وأكثر من ذلك، فإن الانتقادات التي قدمها تتعلق أساسا بمصطلح "الدعوى" وبعبارة "الفصل بقرار ابتدائي نهائي"، باعتبارهما يناسبان الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية.

- هل أن الطاعن في صحة عمليات التصويت، ملزم بتحرير احتجاجه على محضر الفرز وبإخطار المجلس الدستوري به عن طريق البرق، أم أنه مخير بين أحد الإجراءين سابقي الذكر؟ وبعبارة أخرى، هل يقبل المجلس الدستوري النظر في احتجاج وجه إليه عن طريق البرق، لكن لم يقم صاحبه بتدوينه على محضر الفرز أو العكس، وهو التساؤل المتعلق بمدى إجبارية إجراءي الطعن المعنيين؟ رغم غياب فقه دستوري متعلق بهذه النقطة بالضبط، إلا أن المجلس الدستوري يفترض أنه يرفض شكلا الطعون بإجراء واحد، سواء كان الإجراء الوحيد تسجيل الاحتجاج على مستوى مكتب التصويت فقط أم إخطار مباشر بالاحتجاج عن طريق البرق فقط. بالتالي يفترض أن إجراءي الطعن في صحة عمليات التصويت المنصوص عليهما في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إجباريين، تحت طائلة رفض الطعن شكلا وهذا إلى غاية ثبوت العكس.

- تم الإشارة عند تناول البيانات التي يجب أن يحتويها الاحتجاج الذي يحرر على محضر الفرز والذي يرسل للمجلس الدستوري عن طريق البرق، إلى وجود اختلاف بين مضمون المواد الملائمة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ومضمون المواد الملائمة من النصين التطبيقيين للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة الاستفتاء أو في حالة انتخاب رئيس الجمهورية. ما قد ينعكس سلبا على ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري. ولتفادي رفض الطعون، لأسباب تتعلق بالبيانات والمعلومات الشكلية، يستحسن مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، التي جاءت بصيغة واضحة ومتضمنة لجميع التفاصيل المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشكلية.

– فيما يخص إثبات تقديم احتجاج على صحة عمليات التصويت، لا يُلزم المشرع في قانون الانتخابات رئيس مكتب التصويت بتسليم وصل يثبت إيداع احتجاج في محضر الفرز[1]. لكن في حالة الانتخابات الرئاسية يفترض أنه يمكن إثبات إيداع الاحتجاجات على مستوى مكاتب التصويت، بواسطة نسخ كاملة من محاضر الفرز مطابقة للأصل تسلم للمترشحين الرئاسيين أو لممثليهم المؤهلين قانونا من طرف رؤساء مكاتب التصويت[2]. أما في حالة الاستفتاء فيستحيل إثبات الناخبين إيداعهم لاحتجاجات على مستوى مكاتب التصويت. ومن جهة أخرى، لا يلزم المشرع المجلس الدستوري بتسليم وصل يثبت تلقيه وتسجيله للإخطار باحتجاج على صحة عمليات التصويت. لكن هل يمكن اعتبار "وصل الإرسال" الذي عادة ما يسلم بعد قيام المكلف بتشغيل البرق بإرسال ما طلب منه، كدليل على إخطار المجلس الدستوري باحتجاج؟

– ما مدى إلزامية تتطابق الاحتجاج المحرر على محضر الفرز والاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق، من حيث الشكل و من حيث الموضوع؟ وفقا للمادتان 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.، اللتان تحكمان في الوقت نفسه الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز والاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق، يمكن اعتبار أن الاحتجاجين المعنيين يجب أن يكونا متطابقين. لكن بالرجوع إلى المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178 وإلى المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70، اللتان تنصان: ((*يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.*))، قد لا يتم التوصل إلى النتيجة السابقة مباشرة. تفيد الصيغة التي جاءت بها هاتان المادتان معنيين مختلفين، بحيث أنه، من جهة، يمكن فهم أن الاحتجاج الموجه للمجلس الدستوري عن طريق البرق، يجب أن يكون مطابق للاحتجاج المدرج في محضر الفرز، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، مع مراعاة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70، ومن جهة أخرى، يمكن فهم أن الاحتجاج الموجه للمجلس الدستوري عن طريق البرق، يجب أن يتضمن المعلومات الخاصة بالطاعن وأن يكون موضوعه هو نفسه مع موضوع الاحتجاج المدون على محضر الفرز من طرف نفس الطاعن، بمعنى أن التطابق يتعين من حيث الموضوع فقط[3]. لكن يستحسن تطبيق المعنى الأول وهذا لتفادي عدم قبول الطعن من طرف المجلس الدستوري

1– على عكس ما كان الأمر عليه في القانون رقم 63–316 المؤرخ في 30 غشت 1963، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وينظم الاستفتاء الدستوري، ج. ر. ع. 62/ 3 سبتمبر 1963 (النص الأصلي باللغة الفرنسية)، بحيث تنص صراحة المادة 10 منه على تسليم وصل من طرف رئيس مكتب التصويت لكل ناخب يطعن في صحة عمليات التصويت، بإيداع احتجاج في محضر مكتب التصويت. ولم تنص قوانين الانتخابات الأخرى التي عرفتها الجزائر، على هذا الإجراء المهم.

2– المادة 5/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3– وهو المعنى المطابق لمعنى نصوص المواد المعنية باللغة الفرنسية.

للسبب الآتي توضيحه: نظرا أن المعنى الثاني يفيد أكثر التطابق من حيث الموضوع بين الاحتجاج المحرر على محضر الفرز وإخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق، بالتالي يمكن أن يعتقد الطاعنون أنهم ليسوا ملزمون بمراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، ما قد يؤدي مثلا إلى إغفال تحديد صفتهم كممثلي لمترشحين رئاسيين أو ناخبين واقتصارهم على تحديد هويتهم. ما يجعل المجلس الدستوري يرفض الطعون المعنية لعدم توفر الصفة. وعليه يتعين عموما على الطاعن مراعاة تطابق الاحتجاج الذي يسجله على محضر الفرز مع الاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري، مع مراعاة كذلك أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 وأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70.

هذا ويتعين التساؤل أيضا عن مدى وجوب تتطابق الاحتجاج المدون على محضر الفرز والاحتجاج الذي يوجه مباشرة للمجلس الدستوري عن طريق البرق، من حيث الموضوع؟ وبعبارة أدق هل يتعين أن يتضمنان نفس الطلبات ونفس أسباب الطعن؟ وما مصير الطلبات و/أو أسباب الطعن التي يتضمنها احتجاج واحد، دون الآخر؟ وماذا لو يفضل الطاعنون اختصار احتجاجاتهم لما يخطرون بها للمجلس الدستوري عن طريق البرق، لأسباب مالية، علما أن عملية الإخطار عن طريق البرق ليست مجانية؟

- هل يشترط أن يتم تحرير الاحتجاج باللغة العربية كلغة رسمية للدولة فقط، تحت طائلة عدم قبول الطعن، مثل ما هو معمول به أمام الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية[1]؟ لا توجد أية إجابة صريحة لهذا التساؤل لا في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في المرسوم التنفيذي رقم 99-178 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 04-70. لكن تجدر الإشارة إلى ما تنص إليه المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د.، المعدلة في 2009: ((*تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور.*))، ما يفترض ضرورة مخاطبة المجلس الدستوري باللغة العربية وهي اللغة الرسمية للدولة[2].

- يستفاد من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، أنه يتعين على الطاعنين تدوين احتجاجاتهم على محضر الفرز، في الإطار المخصص لهذا الغرض. لكن ألا يمكن اعتبار هذه الترتيبة تضييق لحرية الطعن؟

1- المادة 8 ق.إ.م.إ.

2- تنص المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د.، قبل تعديلها سنة 2009: ((*تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور.*))، ما يفترض إمكانية مخاطبة المجلس الدستوري باللغة الأمازيغية، إضافة إلى اللغة العربية وهذا ابتداء من تاريخ 14 أبريل 2002 وهو تاريخ إصدار القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ع. 25/ 14 أبريل 2002، الذي يكمل نص الدستور بمادة 3 مكرر ، تكرس تمازيغت لغة وطنية.

– يتمثل الإجراء الإجباري الأول للاحتجاج على صحة عمليات التصويت في تحرير الاحتجاج على محضر الفرز وهو حق لكل مترشح رئاسي، سواء يمارسه بنفسه أم عن طريق ممثلين أو مفوضين، في حالة الانتخابات الرئاسية ولكل ناخب في حالة الاستفتاء. إلا أن هذا الحق يبدو أنه غير مضمون بصفة عامة، باعتبار أنه لا يُعاقَب أصلا على المنع أو عرقلة ممارسة هذا الحق، بصفة غير مشروعة، من طرف أعضاء مكتب التصويت أو ممثلي المترشحين الرئاسيين أو كل شخص آخر يحظر عمليات التصويت[1][2]. وأكثر من ذلك يمكن أن يفهم من خلال صياغة المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70، أن أعضاء مكتب التصويت مخولين ضمنيا سلطة تنفيذ أحكام المادة المعنية، بمعنى أنه يستطيع أعضاء مكتب التصويت منع أشخاص من تسجيل احتجاجاتهم على محضر الفرز لسبب أنهم لا تتوفر فيهم الصفة القانونية. لكن يفترض أن هذه المهمة، لا تتوافق إطلاقا مع مهام مكاتب التصويت. بالتالي يجب على أعضاء مكاتب التصويت الامتناع عن الفصل في مسألة توفر أو عدم توفر صفة

1– بالنظر إلى المواد 43 و45 و60 و166 و203 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70 يمكن القول بأنه ليس هناك حماية قانونية لحق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت. وتجدر الإشارة خاصة، من جهة، إلى أن المشرع يخول بمقتضى المادة 43 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. رؤساء مكاتب التصويت سلطة حفظ النظام العام داخل مكاتب التصويت، ما يسمح لهم لاسيما بطرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت وإن اقتضى الأمر بطلب تدخل أعوان القوة العمومية. ويمارس رؤساء مكاتب التصويت سلطة حفظ النظام العام داخل مكاتب التصويت بصفة تقديرية وبصفة شخصية (دون مشاركة ودون استشارة الأعضاء الآخرين لمكتب التصويت) ودون أية رقابة على ذلك. ما قد يؤدي ببعض رؤساء مكاتب التصويت إلى التعسف في استعمال السلطة المعنية، بقيامهم مثلا بطرد ممثلي بعض المترشحين من مكاتب التصويت المعينين فيه، بدون سبب مشروع. ما يؤدي إلى استحالة ممارسة المترشحين الرئاسيين المعنيين حقهم في منازعة صحة عمليات التصويت. ومن جهة أخرى، أن المشرع اكتفى في المادة 203 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بتجريم منع المترشحين بصفة عامة وممثليهم المؤهلين قانونا من حضور عمليات التصويت ولم يجرم منع أو عرقلة ممارسة حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

2- Mr Moussa TOUATI a déclaré : « …*A Chlef (El Marsa) et à Blida (Larbaâ), on a refusé à nos représentants et aux observateurs l'accès aux bureaux de vote*… » : *In* EL WATAN Vendredi N°4 du vendredi 10 avril 2009, MOUSSA TOUATI : «*Pas plus de 20% de participation* », p. 4.

-Mr Aïssa BEN MEKKI (directeur de compagne de Mr Ali Fawzi REBAÏNE) a déclaré : « …*Nos observateurs ont été également empêchés de faire leur travail*… » : *In* EL WATAN Vendredi N°4 du vendredi 10 avril 2009, ALI FAWZI REBAÏNE : «*Tout a été décidé à l'avance !* », p. 4.

- EL WATAN N°5605 du vend. 10 – sam.11 avril 2009, Un seul recours, la photo de Bouteflika, p. 3.

-Mme Louiza HANOUNE a déclaré : « *Nos militants ont assisté, en direct, au bourrage des urnes. Ils étaient même empêchés d'accéder aux bureaux de vote* » : *In* EL WATAN N°5606 du dimanche 12 avril 2009, *Louiza HANOUNE dénonce une fraude massive et généralisée*, p. 5.

- Mr Djahid YOUNSI a déclaré : « *Ils ont bourré les urnes après avoir chassé nos représentants* », «*Nos observateurs ont été chassé des bureaux de vote. Ils étaient victimes de menaces et d'agressions* », «*Profitant de leurs absences, ils ont procédé au bourrage des urnes* » : *In* EL WATAN N°5606 du dimanche 12 avril 2009, *Mohamed DJAHID YOUNSI l'a affirmé hier « ces résultats sont ceux de la fraude »*, p. 6.

- Mr Djahid YOUNSI a déclaré : « *Nous avons déposé un recours dans ce sens, car nous avons la preuve palpable contrairement aux autres cas de fraudes constatés à notre détriment et que nous n'avons malheureusement pas pu prouver, car nos observateurs n'ont pas pu élaborer des PV du fait qu'ils ont été empêchés de participer au dépouillement et ont été interdits d'accès aux bureaux de vote.* », «*Nous savons que le Conseil constitutionnel jugera d'abord les recours dans la forme avant de passer au fond et en l'absence d'un P-V en bonne et due forme portants nos réserves, et nous ne pouvons rien faire. L'administration a joué sur ce point.* », In EL WATAN N°5607 du lundi 13 avril 2009, *HANOUNE, YOUNSI ET REBAÏNE affichent leur mécontentement/ Le Conseil Constitutionnel, l'ultime recours des perdants ?*, p. 2.

الاحتجاج لدى الراغبين في قيد احتجاجاتهم على محضر الفرز، لأن هذا يعتبر تجاوز واضح لصلاحياتهم القانونية. وجدير بالتذكير أن المجلس الدستوري وحده يملك سلطة رقابة مدى توفر الشروط القانونية للاحتجاج على صحة عمليات التصويت، بما فيه شرط الصفة.

– قد يواجه الطاعنين في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، مشكل عدم توفر البرق وهي وسيلة الإخطار المنصوص عليها في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1]، على مستوى مناطقهم[2]. وفي حالة عدم توفر البرق، يتعين التساؤل عن مدى قبول المجلس الدستوري الإخطارات التي قد تتم بواسطة وسائل اتصال سلكية ولاسلكية أخرى متنوعة ومتوفرة، مقارنة بالبرق؟

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، أوضح في بيانه المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية المقرر إجراؤها يوم 9 أبريل 2009، بأنه على المعنيين بالطعون إرسال احتجاجاتهم "عن طريق البرق على رقم فاكس مجمع أو التيلكس فقط". ما يفيد أن المجلس الدستوري قد أقصى استعمال وسيلة البرق بحد ذاتها، مفضلا له وسيلتي الفاكس والتيلكس[3]. وعليه يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري قد أعطى تفسيرا واسعا لعبارة "عن طريق البرق" الواردة في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[4]. لكن يجهل لماذا لم يسمح المجلس الدستوري، مثلا باستعمال الانترنت لغاية إخطاره بالاحتجاجات[5]؟

1– تم النّص لأول مرة على وجوب استعمال البرق لإخطار الجهة المختصة بمراقبة صحة عمليات التصويت، بموجب المادة 10 من القانون رقم 63–316 المؤرخ في 30 غشت 1963، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وينظم الاستفتاء الدستوري، ج. ر. ع. 62/ 3 سبتمبر 1963 (صادرة باللغة الفرنسية):
Art. 10 de la loi n° 63-316 portant convocation du corps électoral et organisant le référendum constitutionnel.
وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق هذه المادة بمناسبة انتخاب أول رئيس الجمهورية سنة 1963، بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 63–328 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 64/ 10 سبتمبر 1963 (صادرة باللغة الفرنسية):
Art. 4 du décret n° 63-328 relatif à l'élection du Président de la République.

2– **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

3– تجدر الإشارة إلى أنه رغم تشابه البرق مع كل من الفاكس والتيلكس، إلا أنه هناك اختلاف بينهم.
– تجدر الإشارة إلى المجلس الدستوري لم يقص وسيلة البرق في نص البيان المعني باللغة الفرنسية، مثل ما فعله في نص البيان نفسه باللغة العربية:
« *6- Les réclamations doivent être envoyées au Conseil Constitutionnel par voie télégraphique (fax, télex, télégramme), aux n° ci-après :*
FAX: 021 79 11 63 (lignes groupées) TELEX : 66272 ».

4– تجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95–303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى)، تضمنت تفسيرا لعبارة "عن طريق البرق"، بحيث أنها تنص: ((*يمكن المترشح أو ممثله، أن يخطر المجلس الدستوري مباشرة بأي احتجاج.*
ويتم هذا الإخطار كتابيا وعن طريق البرق، أي:
– التيلكس،
– التيلفاكس،
– والتلغرام.
وتكون مصاريف الإرسال على نفقة المترشح أو ممثله.)).

5– تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري ضمّن بيانه المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية المقرر إجراؤها يوم 9 أبريل 2009، أرقام هاتف وعنوان بريده الإلكتروني، لا لاستعمالها للطعن وإنما للاتصال به لغاية الاستفسار وطلب مزيد من المعلومات فقط.

– تنص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–178 وكذلك المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 04–70: ((*يتم الطعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته. ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له.*)). ما يؤكد أن إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات عن طريق البرق، يكون على نفقة الطاعنين، إن كانت الخدمة غير مجانية. بمعنى أن الخزينة العمومية لا تتحمل مثل هذه النفقات، على عكس نفقات أخرى طبقا لما تنص عليه المواد 184 و185 و188 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. هذا ويمكن التساؤل عن من الذي يتحمل النفقات التي قد تترتب عن إخطار المجلس الدستوري بالطعن من طرف ممثل مترشح رئاسي مؤهل قانونا، فهل هو المترشح الرئاسي أم ممثله، علما أن علاقة التمثيل الانتخابي غير منظمة في القانون؟ ويتعين التساؤل كذلك عن إمكانية إدراج نفقات إخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق، في النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية؟

3– ميعاد تقديم الطعن:

يقصد هنا، من جهة، تحديد الميعاد الذي يحكم إجراء تسجيل الاحتجاج على محضر الفرز (أ)، ومن جهة أخرى، الميعاد المتعلق بإجراء إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج عن طريق البرق (ب).

أ– ميعاد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز: يتعين تسجيل الاحتجاجات يوم إجراء عمليات التصويت[1] وقبل إقفال محضر الفرز بصفة رسمية، نظرا أنه يستحيل تسجيل أي احتجاج بعد ذلك[2]. لكن متى يمكن القيام بتسجيل هذه الاحتجاجات؟ هل يمكن مثلا طلب تسجيل احتجاج بمجرد ملاحظة وقوع المخالفات أثناء إجراء عمليات التصويت[3]، أم أنه يتعين انتظار اختتام عملية الفرز، للتمكن من تحرير احتجاج واحد يتعلق بجميع المخالفات التي تكون قد تخللت عمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها؟ لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إجابة واضحة لهذا التساؤل. أكيد أنه، من الناحية العملية، لا فائدة من تخصيص احتجاج لكل مخالفة وتسجيله في محضر الفرز لحظة وقوعها[4]. لذا

1– **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

2– بعد إقفال محضر الفرز يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتائج عمليات التصويت المسجلة على مستوى مكتبه، ثم يقوم بتسليم نسخ من محضر الفرز للأطراف المعنية (المادة 56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، وأخيرا يقوم بتسليم محضر الفرز للجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات (المادة 57 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

3– تجدر الإشارة إلى إمكانية إخطار بعض الجهات، كالنيابة العامة والشرطة القضائية والسلطات الإدارية المكلفة بالسهر على تنظيم والسير الحسن للاقتراع وأعضاء اللجنة الوطنية السياسية المكلفة بمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية في حالة تأسيسها، لحظة وقوع المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت.

4– علما أن المجلس الدستوري لا يمارس "رقابة آنية" على صحة عمليات التصويت (لا يستطيع التدخل أثناء إجراء عمليات التصويت لإصلاح المخالفات أو ترتيب جزاءات معينة على وقوعها)، بل "رقابة بَعدية".

يستحسن انتظار اختتام عملية الفرز لتحرير احتجاج واحد تثار فيه كل المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها، بمعنى أنه يستحسن أن يقوم الطاعن الواحد بإيداع احتجاج واحد شامل، في نهاية الاقتراع[1].

ب- ميعاد إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق: يفهم من المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن إخطار المجلس الدستوري، يتم "فور" تحرير الاحتجاج على محضر الفرز. وعليه يفترض أن الإخطار يجب أن يتم في ليلة آخر يوم لإجراء عمليات التصويت[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النّص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ولا في أي نص قانوني آخر، على ما يمكن تكييفه كآخر أجل لإخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق، يعتمده هذا الأخير كمعيار شكلي لقبول أو رفض الطعون المرفوعة إليه، ما قد يؤثر سلبا على ممارسة حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت[3]. إلا أن المجلس الدستوري، صرح بكل وضوح، في بيانه المتعلق بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى يوم 9 أبريل 2009 [4]، أنه قد رفض العديد من الطعون المرفوعة إليه من حيث الشكل، "بسبب إرسالها بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار". ما يوحي بوجود "أجل قانوني"، يتعين خلاله إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج، عن طريق البرق. وفي الحقيقة يتمثل هذا الأجل "القانوني" حسب رأي المجلس الدستوري، في مهلة تنقضي على الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي ليوم الاقتراع الرئاسي، منحها المجلس للمعنيين بالطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، بحيث أنه نص في بيانه المؤرخ في 7 أبريل 2009، المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب

1- وهذا ما يمكن استخلاصه أيضا بطريقة غير مباشرة من نص المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الذي يتحدث عن "احتجاج" وليس "احتجاجات".

- تجدر الإشارة إلى أن المادة2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية (ملغى)، تنص: ((*يجب أن يذكر الاحتجاج، **عند اختتام الاقتراع**، في محضر الفرز المعد لذلك خصيصا والموجود في مكتب التصويت.*)).

2- يَعتبر الأستاذ بوكرا إدريس أن حصر المشرع إمكانية إخطار المجلس الدستوري باستعمال وسيلة البرق، قد يشكل عائقا في بعض الأحيان على تحقيق شرط الإخطار الفوري، لسبب أن وسيلة البرق عادة ما لا تكون متوفرة في كل الأماكن وقت الحاجة إليها. بالتالي قد يضطر أصحاب صفة الاحتجاج إلى تنقلهم إلى أماكن بعيدة بحثا عن خدمة البرق، مُضيعين الوقت. لكن، حسب رأي الفقيه، يمكن تصور أن أصحاب صفة الاحتجاج الذين لا يستطيعون إخطار المجلس الدستوري مباشرة لعدم توفر وسيلة البرق، يقومون بالاتصال بمراكز قيادة الحملات الانتخابية للمترشحين الرئاسيين، التي تتولى مهمة إرسال الاحتجاجات التي قاموا بتحريرها على محاضر الفرز من قبل: **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 129-130.

3- يَعتبر الأستاذ بوكرا إدريس أنه ((يتعين إعادة النظر في صياغة "الفورية" بما يسمح للمرشح أو لممثله الاحتجاج للمجلس الدستوري بما يضمن للمترشح ممارسة حقه في الطعن في صحة عمليات التصويت.)): **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

4- بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 13 أبريل 2009.

رئيس الجمهورية: ((...3- يخطر المجلس الدستوري بالاحتجاج فورا، في أجل أقصاه الثانية عشر من يوم 10 أبريل 2009...)) [1]، بينما يجهل إن يمكن تطبيق القاعدة سابقة الذكر، في حالة الاستفتاء؟

وتجدر الإشارة أخيرا، من جهة، إلى أن الآجال المتعلقة بالطعن في صحة عمليات التصويت بكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية المعمول بها، ليست عملية، نظرا أنها شبه منعدمة، ما يخل بحقوق الطاعنين وما يؤدي كذلك إلى اعتبار أن حق الطعن منعدم[2]، ومن جهة أخرى، إلى أن المشرع نص صراحة في المادة 28 من القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض على المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور، سنة 2004، التي تضمنت تعديل وتتميم المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على إمكانية إيداع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، على مستوى المجلس الدستوري، خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من وقت انتهاء عمليات الفرز. وأن المجلس الدستوري، رغم انتقاده للمادة 28 المشار إليها أعلاه، لم يبد تحفظ بخصوص أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الذي يمكن خلاله تقديم الطعن أمام المجلس، ماعدا فيما يتعلق بانطلاق سريانه. لكن ولأسباب أخرى صرح المجلس الدستوري بأن المادة 28 المشار إليها أعلاه غير مطابقة للدستور[3].

4- هل توجد شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟ ويقصد هنا التساؤل عن مدى إجبارية الاحتجاج على صحة عمليات التصويت المتعلقة بكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، بواسطة محام ومدى إلزامية دفع رسوم معينة مقابل الطعن أمام المجلس الدستوري؟ لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ولا في أي نص قانوني آخر، ما يلزم من جهة، تقديم الطعون من طرف

1- من المفروض أن يتم النّص على هذا الأجل بواسطة نص تطبيقي لأحكام المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أو على الأقل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وليس بواسطة بيان للمجلس الدستوري، الذي لا قيمة قانونية له.

- تجدر الإشارة إلى أن المهلة المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، المشار إليها أعلاه، هي نفسها المهلة التي يتعين خلالها على اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، إنهاء عملها ثم إرسال محاضر تركيز النتائج المعدة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري (المادة 165 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

2- يقول الأستاذ شيهوب مسعود وهو يناقش مدى ملاءمة المواعيد المقررة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية: ((*لقد أعاد المشرع هنا تبني نظام المنازعات الانتخابية المحلية، بخصوص مهلة الطعن، فمهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب). ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها (48 ساعة) أفضل منها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء. ولكنها هي الأخرى غير كافية في رأينا لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دعواه.*

لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضي وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 229 -230.

3- النقطة الثامنة من رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ق ع/ م د/ 04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

محام، ومن جهة أخرى، دفع رسوم قضائية معينة، تحت طائلة عدم قبول الطعون من طرف المجلس الدستوري.

ثانيا- الشروط الموضوعية للطعن

يُفترض أن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الطعون التي تقدم في شكل دعوى قضائية[1]، بمعنى، الاحتجاجات التي تتضمن إشارة واضحة إلى موضوعها وطلبات ملائمة(1) وأسباب الطعن التي تؤسس عليها هذه الطلبات(2) والأدلة التي تدعمها(3)[2].

1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:

أ- **موضوع الطعن:** تنص المادة 1/166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.*)). وتنص المادة 31 ن.م.ق.ع.م.د.، المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية: ((*يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.*)). وتنص المادة 47 ن.م.ق.ع.م.د.، المتعلقة بالاستفتاء: ((*يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في المادة 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.*)). وتنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70: ((*يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، حضور عمليات التصويت والطعن عند الاقتضاء، في صحته بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.*)). وتنص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70: ((*وخلال عمليات الفرز وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين يتجاوز الخمسة (5)، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهله لإدراج الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز.*)). وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-

---

1- يُفترض أن المجلس الدستوري لا يأخذ بعين الاعتبار مجرد إبلاغات بوقوع مخالفات محتملة ولو أنها صادرة عن أصحاب صفة الاحتجاج (لا يوجد فقه دستوري بخصوص هذه النقطة). لأنه لو كان الأمر غير ذلك، فلاشك أنه سيقبل جميع الإبلاغات بوقوع مخالفات، بما فيها تلك التي قد تصدر عن أولئك الذين لا تتوفر فيهم الصفة للطعن. ما يتناقض تماما مع كيفية تنظيم المشرع إمكانية الطعن في صحة عمليات التصويت، خاصة من حيث التمتع بالصفة للطعن (ومن بين أمور أخرى، يصبح شرط التمتع بالصفة للطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، بلا قيمة قانونية).

2- وهو ما يستفاد خاصة من المادة 2/34 ن.م.ق.ع.م.د.، التي تنص: ((*يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.*)).

178: ((*يحق لكل ناخب حضور عمليات الفرز والطعن في صحتها بإدراج احتجاجاته في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت*)).

بناء على المواد المشار إليها أعلاه يستنتج أنه في حالة انتخاب رئيس الجمهورية، هناك ثلاث إمكانيات للطعن أمام المجلس الدستوري وهي: "الطعن في صحة عمليات التصويت"، وفقا للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وللمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 و"الطعن في صحة عمليات الانتخابات"، وفقا للمادة 31 ن.م.ق.ع.م.د. و"الطعن في صحة عملية الفرز"، وفقا المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70.

أما في حالة الاستفتاء، فيمكن من جهة "الطعن في صحة عمليات التصويت" وفقا للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 47 ن.م.ق.ع.م.د.، ويمكن من جهة أخرى، "الطعن في صحة عملية الفرز"، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178.

بالتالي يلاحظ أنه لا يوجد توافق بين موضوع الطعن المنصوص عليه في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، باعتبارها مرجع قانوني رئيسي، وبين موضوع الطعن المنصوص عليه في المادة 31 ن.م.ق.ع.م.د. وموضوع الطعن المنصوص عليه في المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 وموضوع الطعن المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178، باعتبار هذه النصوص مراجع قانونية فرعية.

يمكن، بالنسبة لحالة عدم التوافق بين المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178، الحديث عن عدم مراعاة النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا، للنص التشريعي الرئيسي المتمثل في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. فمن المفروض أن يصدر النص التنظيمي المعني، تطبيقا للنص التشريعي المعني وليس لتعديله أو تتميمه. ما يقتضي احترام لاسيما الإطار القانوني المتعلق بالنص التشريعي والمصطلحات المستعملة فيه. بالتالي فالعبرة بإمكانية الطعن في صحة عمليات التصويت وليس بالطعن في صحة عملية الفرز، التي ما هي إلى جزء من عمليات التصويت. واعتبارا لما سبق، يتعين تصحيح معنى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178، باستبدال عبارة "عملية الفرز" بعبارة "عمليات التصويت".

وبالنسبة لحالة عدم التوافق بين المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 31 ن.م.ق.ع.م.د.، المطبقة في حالة انتخاب رئيس الجمهورية، فبالرجوع، من جهة، إلى نصوص هذه المواد باللغة الفرنسية، يلاحظ أنه تم استعمال عبارتين مختلفتين [1]، بالتالي لا يتعلق الأمر بخطأ في الترجمة. وبالرجوع، من جهة

1-Il s'agit dans l'article 166 de l'Ordonnance portant loi organique relative au régime électoral de contestation des "opérations de vote".
- Il s'agit dans l'article 31 du Règlement fixant les règles de fonctionnement du Conseil constitutionnel de contestation des "opérations électorales".

أخرى، إلى نظام المجلس الدستوري باللغة العربية، يلاحظ أن هذا الأخير قد استعمل كذلك عبارة "عمليات الانتخابات" في نص المادة 34 ن.م.ق.ع.م.د.، بينما استعمل عبارة "عمليات التصويت" في المواد 35 و44 و47 ن.م.ق.ع.م.د.. وبالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يميز بين "عمليات الانتخابات" و"عمليات التصويت".

وبالنسبة لحالة عدم التوافق بين المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، باعتبار أنه يمكن "الطعن في صحة عمليات التصويت" في إطار المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بطريقتين، إما بمنازعة صحة عمليات التصويت من حيث الشكل، وهذا بإثارة أسباب طعن شكلية وإجرائية متعلقة بعمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وإما بمنازعة نزاهة نتائج عمليات التصويت، وهذا بإثارة أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها، تمس بمصداقية نتائج هذه الأخيرة. وباعتبار أن عملية الفرز هي جزء من عمليات التصويت، وباعتبار أن نتائج عملية الفرز هي في آن واحد نتائج عمليات التصويت، وباعتبار أن عدم صحة عملية الفرز، يعني أيضا عدم صحة عمليات التصويت، وباعتبار أن الشك في نزاهة نتائج عملية الفرز، يعني أيضا الشك في نزاهة نتائج عمليات التصويت، وعليه فإن "الطعن في صحة عملية الفرز" هو طعن في صحة عمليات التصويت، إما بمنازعة صحة عمليات التصويت من حيث الشكل، بإثارة أسباب طعن تتعلق بالجانب الشكلي الإجرائي لعملية الفرز فقط وإما بمنازعة نزاهة نتائج عمليات التصويت، بإثارة أسباب طعن تتعلق بمصداقية عملية الفرز. ما يؤدي إلى تكييف الطعن المنصوص عليه في المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، بأنه طعن في صحة عمليات التصويت "منقوص"، مقارنة بالطعن "الكامل" في صحة عمليات التصويت، المنصوص عليه في المادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

وبناء على ما سبق، يتعين التأكيد أن موضوع الاحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري وفقا للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وللمادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، يتمثل في "منازعة صحة عمليات التصويت"، سواء في حالة الاستفتاء أم في حالة انتخاب رئيس الجمهورية.

هذا وتجدر الإشارة إلى اقتصار الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، على منازعة صحة عمليات التصويت لمكتب اقتراع واحد، لا أكثر، بحيث أنه لا يمكن مثلا تصور منازعة جميع عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاء أو بانتخاب رئيس الجمهورية، من خلال طعن شامل يرفعه شخص واحد. بالتالي يتعين تحديد مكتب الاقتراع الذي يراد منازعة صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواه، تحت طائلة رفض الطعن في الموضوع، من طرف المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى عدم إمكانية الطعن في إعلان النتيجة العامة للاستفتاء وفي إعلان انتخاب رئيس الجمهورية، سواء بالإلغاء أو بالمراجعة، وهذا لسبب عدم النّص على هذه الإمكانية في

قانون الانتخابات وفي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولسبب أن المجلس الدستوري يفصل في منازعات صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء بالانتخابات الرئاسية، قبل إعلان نتائجهما العامة والنهائية[1].

ب- الطلبات المتعلقة بموضوع الطعن: يجب أن يتضمن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت طلبات، تحت طائلة التصريح بعدم تلقي أي طعن[2]. ويجب أن تكون هذه الطلبات ملائمة وواضحة، ترمي حصريا إلى ترتيب جزاء معين[3]، نتيجة وقوع مخالفات مزعومة.

لم يتم النّص في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على الطلبات المتعلقة بالطعن في صحة عمليات التصويت ولا على الجزاءات التي يستطيع المجلس الدستوري ترتيبها، نتيجة وقوع مخالفات.

ولمحاولة تحديد الجزاءات المعنية وبالتالي الطلبات المعنية، يمكن الرجوع، من جهة، إلى فقه المجلس الدستوري المتعلق بموضوع الاستفتاء والانتخابات الرئاسية[4]، ومن جهة أخرى، إلى النظام القانوني للجان الانتخابية الوطنية، المكلفة سابقا بالإحصاء العام لنتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وتثبيتها[5]. وعليه يمكن استنتاج أن المجلس الدستوري يتمتع، بالضرورة، بصلاحية إلغاء نتائج مكتب

1- ويتعين التساؤل في حالة الانتخابات الرئاسية، عن الفائدة من إقرار حق طلب وتسلّم نسخ من محاضر الفرز ومحاضر إحصاء الأصوات على مستوى دوائر التصويت ومحاضر تركيز النتائج، للمترشحين الرئاسيين وممثليهم، مادام أنه لا يمكنهم الطعن أمام المجلس الدستوري سواء لإلغاء انتخاب مترشح رئاسي أو لتصحيح عدد الأصوات المحصل عليها من طرف مترشح رئاسي؟

2- الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، بالاقتصار على إثارة أسباب طعن، يعتبر مجرد إبلاغ بوقوع حالات غير قانونية ولو صدر من شخص يتمتع بالصفة للطعن.

- يفترض أن المجلس الدستوري في هذه الحالة، سيفضل التصريح بعدم تلقي أي طعن في صحة عمليات التصويت، بدل التصريح مثلا بعدم قبول الطعن أو رفضه من حيث الشكل أو في الموضوع.

3- لا يقصد به الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحكام عقابية (الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات).

4- إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 72/ 26 نوفمبر 1995.

- إعلان مؤرخ في أول ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج. ر. ع. 76/ 8 ديسمبر 1996.

- إعلان رقم 01/ إ. م د/99 مؤرخ في 20 أبريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 29/ 21 أبريل 1999.

- إعلان رقم 02/ إ. م د/99 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، ج. ر. ع. 66/ 21 سبتمبر 1999.

- إعلان رقم 04/ إ. م د/04 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

- إعلان رقم 01/ إ. م د/05 مؤرخ في أول أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 67/ 5 أكتوبر 2005.

- إعلان رقم 01/ إ. م د/09 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

5 -l'article 11, alinéa premier de la Loi n° 63-316 portant convocation du corps électoral et organisant le référendum constitutionnel, dispose :((*La Commission nationale procédera aux annulations et redressements nécessaires, si elle constate des irrégularités dans le déroulement des opérations.*)).

- تنص الفقرة الأولى للمادة 11 من الأمر رقم 76-51 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني : ((*تقرر اللجنة الانتخابية الوطنية الإلغاءات والتصحيحات الضرورية إذا تحققت من مخالفات قانونية أثناء سير العمليات.*)).

- تنص الفقرة الأولى للمادة 13 من الأمر رقم 76-96 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور : ((*تقرر اللجنة الانتخابية الوطنية الإلغاءات والتصحيحات الضرورية إذا تحققت من مخالفات قانونية أثناء سير العمليات.*)).

- تنص الفقرة الأولى للمادة 12 من المرسوم رقم 79-07 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية : ((*تشرع اللجنة الانتخابية الوطنية في عمليات الإلغاء والتصحيح الضرورية، إذا تحققت من مخالفات في سير العمليات.*)).

الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواه وكذلك بصلاحية تصحيحها. وبناء على ما سبق، يمكن للطاعن في صحة عمليات التصويت، طلب إلغاء نتائج مكتب اقتراع معين أو طلب تصحيح هذه النتائج. ويُفترض أن الطلبات المتعلقة بالاحتجاج على صحة عمليات التصويت، لا تتعلق إلا بمكتب اقتراع واحد، بمعنى أنه لا يمكن طلب إلغاء نتائج أو تصحيح نتائج أكثر من مكتب اقتراع، بواسطة احتجاج واحد[1].

2- أسباب الطعن: يقصد هنا تحديد، من جهة، الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لمنازعة صحة عمليات التصويت سواء بطلب إلغاء نتائجها أو بطلب تصحيحها، ومن جهة أخرى، شروط قبولها.

لم يضع المشرع في قانون الانتخابات ولا المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، مواد تتضمن، على الأقل، أهم المخالفات للأحكام المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وبالاستفتاء والجزاء الذي يترتب على وقوعها[2]، تُستمد منها مباشرة أسباب الطعن. ولهذا فإن للمجلس الدستوري سلطة تقديرية واسعة بخصوص تكييف أسباب الطعن المثارة في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت، بأنها مخالفات لأحكام متعلقة بهذين الاقتراعين. بالتالي لا تعد مخالفة، إلا الواقعة المرتبطة بمسار كل من انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء التي يصرح المجلس الدستوري بأنها غير مطابقة للقانون ويرتب على حدوثها الجزاء المناسب.

وبناء على ما سبق، فإن الرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري المتعلقة بالاحتجاجات على صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء، أمر ضروري، للتعرف على "أسباب الطعن المنتِجة"، بمعنى المخالفات المتعلقة بصحة عمليات التصويت والجزاء الذي يترتب على وقوعها. وفيما يلي، أسباب الطعن التي احتسبها المجلس الدستوري مخالفات ورتّب على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي احتضنتها[3]:

- قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع في القائمة الانتخابية التي يمضى عليها، قبالة أسماء ناخبين بدلا منهم، خرقا لأحكام المادة 51 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[4]، التي تنص على وجوب تأشير الناخب

1- إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

2- تشبه المواد المتضمنة الأحكام الجزائية الواردة في قانون الانتخابات.

3- تجدر الإشارة إلى:

- أن المخالفات التي سوف يأتي ذكرها، واردة كلها في إعلان واحد للمجلس الدستوري وهو الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 72/ 26 نوفمبر 1995. ما يفيد أنه تتعلق أساسا بالانتخابات الرئاسية. وأنه ترتب على وقوعها إلغاء النتائج فقط، دون أي تصحيح.

- وأن الإعلانات الأخرى المتعلقة بنتائج الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية السابقة، لم تتضمن سوابق مخالفات، لسبب إما أن المجلس الدستوري قام برفض جميع الطعون المرفوعة إليه وإما أنه لم يتلقى أي طعن.

4- الموافقة للمادة 40 من قانون الانتخابات لسنة 1989 المعدل والمتمم والملغى.

بعد تصويته على قائمة التوقيعات وهذا إثباتا لمشاركته[1]. وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة إزالة آثارها، بحيث أنه يستحيل تحديد الأوراق التي ستسحب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة.

– استعمال قائمة انتخابية إضافية غير رسمية، بمعنى أنه لم يتم إعدادها طبقا لأحكام المواد 19 و20 و38 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2]، التي تنص على أن الاقتراع يجرى على أساس قوائم انتخابية رسمية تعدها اللجان الإدارية المختصة فقط[3]. وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة إزالة آثارها، بحيث أنه يستحيل تحديد الأوراق التي ستسحب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة.

– تخلف توقيع ناخبين، بمعنى أن عدد المظاريف المتضمنة لأوراق التصويت يتجاوز عدد تأشيرات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت وهذا يعتبر خرقا لأحكام المواد 51 و3/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[4]. وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة إزالة آثارها، بحيث أنه يستحيل تحديد الأوراق التي ستسحب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة.

– إجراء عملية الفرز خارج الأجل القانوني، خرقا لأحكام المادة 53 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[5] التي تنص على وجوب الشروع في عملية الفرز فور انقضاء أجل ممارسة حق التصويت وأن تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما[6]. وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب

1– وهي مخالفة خطيرة، مفادها انتحال أسماء وصفات الناخبين، سواء كانوا صوريين أم حقيقيين لكن لم يشاركوا في الاقتراع، للتصويت محلهم دون علم المعنيين وبدون وكالة قانونية منهم وهذا لغرض تحقيق زيادة في عدد الأصوات لصالح مترشح رئاسي معين أو اتجاه تصويت معين في حالة الاستفتاء (نعم أو لا). عادة ما يتم اللجوء إلى ارتكاب هذه المخالفة لتغطية مخالفة أخرى تتمثل في افتعال زيادة في عدد الأصوات لصالح مترشح رئاسي معين أو اتجاه تصويت معين في حالة الاستفتاء (نعم أو لا). وتصبح هذه الممارسة ممكنة، بتواطؤ أعضاء مكتب التصويت.

2– الموافقة للمادة 16 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى).

3– وهي مخالفة خطيرة، عادة ما يلجأ إلى ارتكابها لتغطية مخالفة أخرى تتمثل في افتعال زيادة في عدد الأصوات لصالح مترشح رئاسي معين أو اتجاه تصويت معين في حالة الاستفتاء (نعم أو لا). وتصبح هذه الممارسة ممكنة، بتواطؤ أعضاء مكتب التصويت. وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة إزالة آثارها.

4– الموافقة للمواد 40 و2/45 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى)

– وهي مخالفة خطيرة، ترمي إلى افتعال زيادة في عدد الأصوات لصالح مترشح رئاسي معين أو اتجاه تصويت معين في حالة الاستفتاء (نعم أو لا). وتعتبر هذه المخالفة دليل قاطع على وجود نية واضحة لممارسة الغش الانتخابي. لكن في هذه الحالة الفاعلون لم يحاولوا أو لم يتمكنوا من تغطية هذه المخالفة المعنية باللجوء إلى ارتكاب المخالفات المشار إليها أعلاه والمتعلقة أساسا بالقوائم الانتخابية التي يؤشر عليها الناخبون. ويمكن أن ترتكب هذه المخالفة على مستوى مكتب التصويت بتواطؤ أعضاء مكتب التصويت.

5– الموافقة للمادة 42 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى).

6– وهي مخالفة خطيرة، قد يكون الهدف من ارتكابها إجراء تغييرات على أوراق التصويت المتحصل عليها داخل الصندوق بعد اختتام الاقتراع أو استبدالها كلية وبنفس العدد، قصد تزوير النتيجة.

التصويت، نظرا لقيام قرينة على المساس بمحتوى صندوق الاقتراع ونظرا كذلك لاستحالة إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه.

– تصويت ناخبين بأكثر من وكالة، خرقا لأحكام المادة 68 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1]، التي تنص على أنه لا يجوز للناخب الوكيل أن يحوز على أكثر من وكالة تصويت. وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة إزالة آثارها، بحيث أنه يستحيل تحديد الأوراق التي ستسحب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة.

وعليه، يمكن الاعتماد، على الأقل، على مثل هذه المخالفات المتعلقة أساسا بعمليات التصويت كأسباب طعن متعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب تصويت معين.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي تم جردها سابقا، إما أن المجلس الدستوري أثارها تلقائيا، لدى فحصه للوثائق المرتبطة بعمليات التصويت[2] أو أنها كانت في البداية أسباب طعن في صحة عمليات التصويت[3].

يلاحظ من خلال الجرد السابق للمخالفات، أن هذه الأخيرة تتعلق أساسا بعمليات التصويت يوم الاقتراع. ما يفيد أن المجلس الدستوري يقبل أسباب الطعن المتعلقة بعمليات التصويت بالمفهوم الواسع، بمعنى العمليات التي تجرى على مستوى مكتب التصويت، منذ افتتاح الاقتراع إلى غاية اختتامه بعد تعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت[4]. لكن هل يقبل المجلس الدستوري أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء؟ وبعبارة أخرى، ما مدى ملاءمة تقديم أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء؟ يمكن تصنيف العمليات التحضيرية لعمليات التصويت إلى عمليات تحضيرية ترتب أثر على المستوى الوطني، كعملية استدعاء الهيئة الانتخابية وعملية تحديد المترشحين الرئاسيين والدعاية الانتخابية، وأخرى ذات أثر على مستوى محلي محدود، كإعداد قوائم الناخبين وتعيين أعضاء مكاتب التصويت. بالتالي يتعين التساؤل عن مدى ملاءمة إثارة أسباب طعن متعلقة سواء بعمليات تحضيرية ترتب آثار على المستوى الوطني أو بعمليات تحضيرية ترتب آثار على المستوى المحلي؟ يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري قد يرفض فحص أسباب

1– الموافقة للمادة 54 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى).

2– المادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د..

3– ما يجعل الاحتجاجات ضد صحة عمليات التصويت، مصدر هام لتحديد المخالفات.

4– يُستفاد المفهوم الضيق لعمليات التصويت من خلال المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فصل فيها المشرع عملية فرز الأصوات عن عمليات التصويت.

– يَعتبر الأستاذ بوكرا إدريس أن الطعن في صحة عمليات التصويت يكون بإثارة مخالفات متعلقة بعمليات التصويت وعمليات فرز الأوراق وتعداد الأصوات، وفقا للمادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بمعنى العمليات التي تجرى على مستوى مكتب التصويت ابتداء من افتتاحه إلى غاية غلقه: **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 130–133.

الطعن المتعلقة بعمليات تحضيرية ترتب آثار على المستوى الوطني[1]، تصلح كأسباب طعن لتأييد طلبات إلغاء النتائج العامة للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء، ما لا يتوافق مع إرادة المشرع في عدم السماح بالطعن مباشرة في هذه الأخيرة[2]. بينما لا يوجد مانع لقبوله فحص أسباب طعن متعلقة بعمليات تحضيرية ترتب آثار على المستوى المحلي، لسبب أن في حالة اعترافه بأن أسباب الطعن المعنية تشكل مخالفات، فإن جزاء إلغاء النتائج الذي يرتبه على وقوعها، لا يمكن أن يمس إلا نتائج مكاتب الاقتراع الموجودة في نطاق آثار المخالفات، بمعنى نتائج مكاتب الاقتراع محدودة. وهو ما يتوافق مع إرادة المشرع في عدم السماح بالطعن مباشرة في النتائج العامة للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يُفترض أيضا عدم إمكانية إثارة أسباب طعن متعلقة بالعمليات التي تلي عمليات التصويت، لثلاثة أسباب على الأقل. يتمثل السبب الأول في أنه لا يمكن الطعن في النتائج العامة للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء[3]. ويتمثل السبب الثاني في أن المشرع والمجلس الدستوري لم يتصورا إمكانية إدراج احتجاجات في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج. ويتمثل السبب الثالث في أن المجلس الدستوري يُخطر فقط بالاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، التي تسجل مسبقا على محاضر مكاتب التصويت.

يتحدد نوع الطلب الذي يقدم للمجلس الدستوري في إطار احتجاج على صحة عمليات التصويت لمكتب اقتراع معين بطبيعة أسباب الطعن المتوفرة. فهناك أسباب طعن تقتضي طلب تصحيح نتائج مكتب الاقتراع. وهناك أسباب طعن أخرى تقتضي طلب إلغاء نتائج مكتب الاقتراع. وفي هذا الصدد، يمكن تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب الاقتراع معين على أسباب طعن متعلقة أساسا بعملية الفرز، كاحتساب أوراق تصويت باطلة بالنظر إلى المادة 57 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أوراق معبر عنها أو العكس. ويمكن تأسيس طلب إلغاء نتائج مكتب الاقتراع معين، من جهة، على أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت، تفيد إما عدم مراعاة قاعدة شكلية جوهرية أو عدم نزاهة أو مصداقية النتائج، ومن جهة أخرى، على أسباب طعن متعلقة بعمليات تحضيرية لعمليات التصويت لها آثار على مستوى محلي محدود.

1- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري سيرفض أسباب الطعن المتعلقة بعملية تحديد المترشحين الرئاسيين، بالاستناد إلى مبدأ حجية آراء وقراراته (المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.).

2- مثال: من الناحية النظرية، يجب أن يترتب على عدم مراعاة القواعد والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية للاقتراع الرئاسي، خاصة مبدأ المساواة بين المترشحين الرئاسيين في الاستفادة من خدمات وسائل الإعلام العامة امتناع السلطات الإدارية على جميع المستويات عن مساندة أي مترشح رئاسي، إلغاء النتائج العامة للانتخابات الرئاسية، لأنه في هذه الحالة تعتبر الحملة الانتخابية باطلة وبالتالي تعتبر باطلة جميع العمليات التي تليها في إطار مسار الاقتراع الرئاسي.

3- لو يجوز ذلك لما كان من الممكن طلب إلغاء أو تصحيح النتائج العامة للانتخابات الرئاسية وللاستفتاء، بإثارة أسباب طعن متعلقة بالعمليات التي تلي عمليات التصويت.

هذا ويتعين التساؤل إذا كان المجلس الدستوري يرتب جزاء على كل مخالفة؟ أم أنه يميز بين المخالفات، بحيث يرتب جزاء على وقوع البعض منها ولا يرتبه على وقوع البعض الآخر؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن التمييز بين المخالفات من حيث الخطورة؟ يُفترض أن المجلس الدستوري يتمتع أثناء فصله في الاحتجاجات التي يخطر بها، بسلطة تقديرية فيما يخص قبول فحص أسباب الطعن وتكييفها بأنها مخالفات وترتيب الجزاء المطلوب منه توقيعه. لكن إقامة تمييز بين المخالفات على أساس الخطورة، يؤدي حتما إلى تصنيف القواعد القانونية الانتخابية إلى قواعد من النظام العام وأخرى ليست من النظام العام، وهو أمر غير منطقي، لأنه من المفروض أن كل القواعد القانونية الانتخابية تعتبر من النظام العام.

أما فيما يخص شروط قَبول أسباب الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المجلس الدستوري، فيجب أن تتضمن وقائع[1] واضحة، بمعنى أنه ليست عامة[2] وإشارة إلى النصوص القانونية التي يُدعى خرقها.

3- الإثبات في الموضوع: تَبيّن أثناء تناول الشروط الشكلية لقبول الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المجلس الدستوري في حالة الاستفتاء وفي حالة الانتخابات الرئاسية، أنه يجب على صاحب الاحتجاج إثبات هويته وصفته، تحت طائلة رفض الطعن شكلا. لكن هل يلتزم الطاعن بتقديم الأدلة التي تثبت المخالفات التي يدعي وقوعها، تحت طائلة رفض احتجاجه في الموضوع؟ يمكن استنتاج من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، أن الطاعن "غير ملزم" بإرفاق الاحتجاج الذي يسجله على مستوى مكتب التصويت بأدلة تثبت صحة ادعاءاته في الموضوع. ويمكن استنتاج من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، أن الطاعن "يمكنه" إرفاق الاحتجاج الذي يرسله للمجلس الدستوري بواسطة البرق بكل الوسائل المبررة له. لكن بالرجوع إلى المادتين 32 و45 من ن.م.ق.ع.م.د.، يتبين أنه "يجب" على الطاعن إرفاق احتجاجه بكل الوسائل التي تبرره. وهذا ما أكده المجلس الدستوري، من خلال بيانه المتعلق بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المجرى يوم 9 أبريل 2009، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2009، لما صرح أنه رفض في الموضوع كل الطعون المقبولة شكلا لأسباب، من بينها، أنها تضمنت "ادعاءات تفتقد إلى الأدلة التي تثبت صحتها". ويفهم من المادتين 32 و45 من ن.م.ق.ع.م.د.، أن التزام الإثبات، يفترض أنه ينطبق على الاحتجاج الذي يدون على محضر

1- تنص المادتين 32 و45 ن.م.ق.ع.م.د.، على وجوب احتواء الاحتجاجات، ومن بين عناصر أخرى، على عرض الوقائع.

2- بالرجوع إلى بيان المجلس الدستوري المتعلق بإعلان نتائج الاقتراع الرئاسي ليوم 9 أبريل 2009، يتبين أن المجلس قام برفض بعض الطعون في الموضوع، على أساس أنها تتعلق بوقائع عامة.

الفرز وعلى الاحتجاج الذي يرسل إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق. لكن بالرجوع إلى بيان المجلس الدستوري، يمكن استخلاص أن التزام إرفاق الأدلة المرتبطة بأسباب الطعن، ينطبق فقط على الاحتجاج الذي يخطر به المجلس بواسطة البرق.

هذا ويبدو، من الناحية النظرية، أن الإثبات المتعلق بالاحتجاجات التي يخطر بها المجلس الدستوري، غير مقيد، بمعنى أن الطاعن يمكنه إثبات المخالفات التي يدعي وقوعها، بأية وسيلة. لكن، من الناحية العملية، لا يمكن إرفاق الطعن إلا بوثائق ومستندات كتابية، قابلة للإرسال عن طريق البرق.

وأخيرا يمكن التساؤل عن مدى قبول المجلس الدستوري بداية الإثبات؟

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعن

بعد تسجيل الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء وبانتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، تبدأ مرحلة دراسة هذه الطعون. يقوم المجلس الدستوري في هذه المرحلة بفتح تحقيق بالنسبة لكل احتجاج(الفرع الأول)، ثم ينعقد للفصل في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليه(الفرع الثاني)، وهذا قبل ضبط النتائج الإجمالية النهائية للاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وإعلانها. يطبق المجلس الدستوري في هذه المرحلة قواعد إجرائية منصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله فقط[1]. رغم عدم وجود قواعد إجرائية صريحة تتضمن آجال التحقيق والفصل في الطعون المرفوعة إليه، إلا أن المجلس الدستوري عادة ما لا يتجاوز الأجل الذي وضعه له المشرع لإعلان النتائج الإجمالية لكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، المتمثل في عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر تركيز النتائج الولائية ومحضر تركيز أصوات المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج طبقا للمادة 167 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2].

1– قد يفهم من خلال المواد 31 و44 ن.م.ق.ع.م.د. أن المجلس الدستوري وهو يدرس الطعون المرفوعة إليه، يطبق قواعد إجرائية منصوص عليها في قانون الانتخابات. لكن في الواقع، لم ينص المشرع في قانون الانتخابات على قواعد إجرائية معينة متعلقة بالتحقيق والفصل في الطعون المعنية.

– كذلك، لم تتضمن النصوص التطبيقية للمادة 166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، قواعد إجرائية تنظم مرحلة دراسة الطعون على مستوى المجلس الدستوري.

2– قد يفهم من خلال المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د. أنه تم النّص في قانون الانتخابات على أجل معين يفصل خلاله المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه في حالة الانتخابات الرئاسية. لكن في الواقع، لم ينص المشرع في قانون الانتخابات على هذا الأجل. وإنما نص فقط على أجل إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية (المادة 167 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.).

– قد يفهم من المادة 47 ن.م.ق.ع.م.د.، أنه تم النّص في المادة 171 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أجل معين يفصل خلاله المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه في حالة الاستفتاء. لكن في الواقع، لم ينص المشرع في هذه المادة على أي أجل. وإنما نص فقط على خضوع عمليات التصويت وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بالاستفتاء للقواعد الملائمة التي تحكم الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: التحقيق في الطعن

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري[1]، يكلف أو يكلفون بفحص والتحقيق في كل احتجاج مسجل لدى كتابة ضبط المجلس وتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري، الذي يفصل في الاحتجاج المعني بقرار[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة، يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو بخبراء، عند الاقتضاء[3]. ومن أجل تنفيذ مهامهم، يخول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المقررين، صلاحيات، تتمثل أساسا في صلاحية الاستدعاء للاستماع لأي شخص، وصلاحية طلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بعمليات التصويت[4].

فيما يتعلق بصلاحية الاستماع للأشخاص، يمكن المقرر طلب الاستماع، مثلا، إلى صاحب الاحتجاج ومقدم الاحتجاج لصالح مترشح رئاسي وأعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين الرئاسيين والفارزين وبصفة عامة كل شخص له علاقة بإجراء عمليات التصويت أو حضرها[5]. وفيما يخص صلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بعمليات التصويت، يمكن المقرر طلب إحضار لاسيما محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت وقوائم توقيعات الناخبين والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها ووكالات التصويت والوثائق الأخرى الملحقة بمحاضر الفرز[6]، وهذا في حالة ما لم يطلبها المجلس الدستوري بصفة مسبقة، لإلحاقها بمحاضر تركيز نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية ومحضر تركيز نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج[7].

مادام أن المجلس الدستوري يتمتع باختصاص دستوري عام ومانع بمراقبة صحة عمليات التصويت، فإن عضو المجلس الدستوري المقرر يفترض أنه لا يقتصر على فحص أسباب الطعن المثارة في الاحتجاج الذي يتم التحقيق فيه، بل يستطيع أيضا البحث عن مخالفات أخرى، أثناء فحصه للوثائق المرتبطة خاصة بعمليات التصويت في حالة حصول المجلس الدستوري عليها. ويُفترض أن عضو المجلس الدستوري المقرر لا يقتصر

1- المواد 33 و46 ن.م.ق.ع.م.د..

2- المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د..

- يفترض أن أحكام المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د. تطبق أيضا في حالة الاستفتاء.

3- المادة 48 مكرر ن.م.ق.ع.م.د..

- يتضح من خلال بيان المجلس الدستوري الذي صاحب إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، الصادر في 13 أبريل 2009، أن المجلس الدستوري قد استعان بقضاة ومستشرين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

4- المادة 1/34 ن.م.ق.ع.م.د..

- يفترض أن أحكام المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د.، تطبق أيضا في حالة الاستفتاء.

5- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

6- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

7- المادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د..

على فحص الأدلة المدعمة لأسباب الطعن المتضمنة في الاحتجاج موضوع التحقيق، بحيث يستطيع تكملة الإثبات وكذلك طلب الحصول على أدلة منتِجة يتعذر على صاحب الاحتجاج الحصول عليها[1] أو تقديمها لدى إخطار المجلس الدستوري[2].

يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري، بأنه تحقيق ضيّق ومبني على وثائق وتصريحات، يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتنقله بحثا عنها[3]، وأنه ليس وجاهي، نظرا أنه لا يوجد أي عنصر يؤكد على احترام مبدأ الوجاهية أثناء عملية التحقيق، ما يؤدي إلى تكييف التحقيق المعني بأنه سري[4].

بعد انتهاء التحقيق في الطعن، يقوم مقرر المجلس الدستوري بتحرير مشروع قرار يفصل في الطعن ويرفقه بتقرير، يتم عرضهما أمام المجلس الدستوري، الذي يختص بالفصل في الطعن بصفة مانعة، في الجلسة المخصصة للفصل في الطعون.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها بقرارات[5].

يعني قيام المجلس الدستوري بالفصل في الطعون أثناء جلسة مغلقة، أن الجلسة يحضرها فقط أعضاء المجلس الدستوري، بحيث أنه لا يشارك في هذا الاجتماع القضاة والخبراء، الذين قد تم الاستعانة بهم في مرحلة التحقيق، ولا يحضر كذلك في الجلسة المعنية الطاعنين ولا أي شخص آخر. بالتالي فجلسة الفصل في الطعون سرية مثل عمليات التحقيق.

1- يلاحظ أن المخالفات المشار إليها في الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 72/ 26 نوفمبر 1995، لا يستطيع غير المجلس الدستوري إثباتها، مادام أن وسائل الإثبات المعنية هي وثائق رسمية متعلقة بعمليات التصويت، كقائمة توقيعات المصوتين ووكالات التصويت وأوراق عد النقاط أثناء الفرز وأوراق التصويت الصحيحة الناتجة عن الاقتراع والأوراق الملغاة والمتنازع فيها، بحيث أن هذه الوثائق يتعذر للطاعن الحصول عليها، لأنه لا يتم تسليم نسخ منها.

2- علما أن الاحتجاج والوسائل التي تبرره يجب أن تكون مكتوبة لكي تكون قابلة للإرسال عن طريق البرق، فإنه قد لا يتمكن الطاعن من إرفاق الأدلة الملائمة باحتجاجه لكونها غير مكتوبة كالصور والأشرطة المسموعة والمرئية...الخ.

3- يقول السيد محمد بجاوي: ((*ويمكن ملاحظة أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه على سبيل المثال، كما يحصل ذلك في بلدان أخرى، تفويض ممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع. لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان*

« …l'exercice de son contrôle se fait sur pièces et non sur place. »)):

بجاوي محمد، "المجلس الدستوري صلاحيات... إنجازات... وآفاق"، الفكر البرلماني، ع. 5/أبريل 2004، ص 44.

4- من المفروض أن يتم احترام هذا المبدأ الهام أثناء التحقيق لإضفاء الشفافية على عمل عضو المجلس الدستوري المقرر والسماح للطاعن بالدفاع عن موقفه وإبداء ملاحظاته ومناقشة مواقف المقرر عند الاقتضاء.

5- المادة 2/34 ن.م.ق.ع.م.د..

- يفترض أن أحكام المادة 2/34 ن.م.ق.ع.م.د.، تطبق أيضا في حالة الاستفتاء.

يمكن للمجلس الدستوري، أثناء مداولة الفصل، اتخاذ عدة أنواع من القرارات بشأن الاحتجاجات المرفوعة إليه، بحيث أنه قد يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل وأخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع[1] وأخرى تتضمن قبول الطعون في الشكل وفي الموضوع مصحوبة إما بقرار إلغاء نتائج مكاتب التصويت محددة وإما بقرار تصحيحها[2].

وبناء على ما سبق، يتعين التساؤل عن كيفية تأثير الطعون في صحة عمليات التصويت على النتيجة الأولية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية[3]؟ بالنسبة للطعون التي يرفضها كلها المجلس الدستوري، سواء من حيث الشكل أو في الموضوع، لا يكون لها أي أثر على النتيجة الأولية للاقتراع[4]. أما بالنسبة للطعون التي ينتج عنها إلغاء أو تصحيح نتائج مكاتب التصويت، فيمكن تصور حالتين:

– قد تُسبب الطعون إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكاتب تصويت معينة، ينتج عنها تعديل في عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الرئاسيين في حالة الانتخابات الرئاسية أو اتجاه التصويت بـ "نعم" أو بـ "لا" في حالة الاستفتاء، لكن دون أن يكون له أثر على الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية وعلى الفوز الأولي لأحد اتجاهي التصويت في حالة الاستفتاء[5].

1– بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 13 أبريل 2009.

2– هذا ويمكن أيضا تصور اتخاذ المجلس الدستوري قرار إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى جميع مكاتب التصويت، بناء على احتجاجات أو بصفة تلقائية. لكن هذه الحالة صعبة التحقق في الواقع. وتجدر الإشارة إلى أنه لو تتحقق هذه الحالة، سيضطر المجلس الدستوري للاجتهاد، لسد فراغ قانوني، يتمثل في انعدام أحكام قانونية تسمح للمجلس الدستوري بالأمر بإعادة إجراء عمليات التصويت، نتيجة إعلانه إلغاء جميع نتائج الاقتراع (وتنطبق هذه الملاحظة كذلك، على حالة ظهور أكثر من مترشحَيْن رئاسيين (02) في المرتبة الأولى، تحصلوا على نفس العدد من الأصوات وهو الأعلى في الدور الأول، و حالة تحصل مترشح رئاسي على المرتبة الأولى دون بلوغ الأغلبية المطلقة من الأصوات وتحصل أكثر من مترشحَيْن رئاسيين (02) على المرتبة الثانية بنفس عدد الأصوات، في الدور الأول، وحالة تساوي عدد أصوات المترشحَيْن الرئاسيين (02) المشاركين في الدور الثاني.).

3– يقصد بالنتيجة الأولية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، النتيجة التي يستنتجها المجلس الدستوري من خلال النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، بعد تلقيه جميع محاضر تركيز النتائج الولائية ومحضر تركيز نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، وقبل معالجته للاحتجاجات التي يكون قد تلقاها.

4– مثال بالنسبة للانتخابات الرئاسية: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تحصل المترشح "أ" على 14.000.000/13.000.000 صوت والمترشح "ب" على 14.000.000/600.000 صوت والمترشح "ج" على 14.000.000/400.0000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري برفض جميع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت المرفوعة إليه. بالتالي فإن هذه الطعون ليس لها أي أثر على انتخاب المترشح "أ" في الدور الأول رئيسا الجمهورية.

– مثال بالنسبة للاستفتاء: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تلقى التصويت بـ "نعم" 14.000.000/7.500.000 صوت والتصويت بـ "لا" 14.000.000/6.500.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري برفض جميع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت المرفوعة إليه. بالتالي فإن الطعون المرفوعة أمام المجلس الدستوري ليس لها أي أثر على فوز اتجاه التصويت بـ "نعم".

5– مثال بالنسبة للانتخابات الرئاسية: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تحصل المترشح "أ" على 14.000.000/9.000.000 صوت والمترشح "ب" على 14.000.000/3.000.000 صوت والمترشح "ج" على 14.000.000/2.000.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثلا بإلغاء النتائج المسجلة على مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت. 900.000 صوت تم خصمها للمترشح "أ" و80.000 صوت لمترشح "ب" و20.000 صوت للمترشح "ج". بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري لا تؤثر إطلاقا على انتخاب المترشح "أ" في الدور الأول رئيسا الجمهورية.

– مثال بالنسبة للاستفتاء: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تلقى التصويت بـ "نعم" 14.000.000/9.000.000 صوت وتلقى التصويت بـ "لا" 14.000.000/5.000.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثلا بإلغاء النتائج المسجلة على مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت. 900.000 صوت تم خصمها لاتجاه التصويت بـ "نعم" و100.000 صوت لاتجاه التصويت بـ "لا". بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري لا تؤثر إطلاقا على فوز اتجاه التصويت بـ "نعم".

– قد تسبب الطعون إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكاتب تصويت معينة، ينتج عنها تعديل في عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الرئاسيين في حالة الانتخابات الرئاسية أو اتجاه التصويت بـ "نعم" أو بـ "لا" في حالة الاستفتاء، يؤثر على الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية وعلى الفوز الأولي لأحد اتجاهي التصويت في حالة الاستفتاء[1].

من المفروض أن المجلس الدستوري يردّ على كل احتجاج تلقاه بقرار فردي[2] معلل[3]، يبلّغ للمترشحين الرئاسيين في حالة انتخاب رئيس الجمهورية وللناخبين الطاعنين في حالة الاستفتاء، سواء قبل إعلان النتائج العامة للاقتراع أو بعده. إلاّ أنه وفقا للمادة 35 ن.م.ق.ع.م.د.، يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار واحد معلل[4] يفصل بواسطته في كل الاحتجاجات المرفوعة إليه ويبلّغ إلى المعنيين، بمعنى المترشحين الرئاسيين، سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية[5] وكل الناخبين الذين قدموا طعن في حالة الاستفتاء[6].

يُفترض من خلال المادة 35 ن.م.ق.ع.م.د. أن المجلس الدستوري يتخذ قرار "مستقل" بشأن الطعون المرفوعة إليه، بمعنى أن القرار المتعلق بالطعون يصدر منفصلا عن إعلان نتائج الاقتراع. إلا

1– مثال بالنسبة للانتخابات الرئاسية: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تحصل المترشح "أ" على 14.000.000/7.300.000 صوت والمترشح "ب" على 14.000.000/4.000.000 صوت والمترشح "ج" 14.000.000/2.700.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثلا بإلغاء النتائج المسجلة على مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت. 900.000 صوت تم خصمها للمترشح "أ" و80.000 صوت للمترشح "ب" و20.000 صوت للمترشح "ج". بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري تؤثر على الانتخاب الأولي للمترشح "أ" في الدور الأول. ما يؤدي بالمجلس الدستوري إلى إعلان المترشحَيْن الرئاسيين اللذَيْن سيشاركان في الدور الثاني، بمعنى المترشح "أ" والمترشح "ب".

– مثال بالنسبة للاستفتاء: وفقا للحساب الأولي لنتائج الاقتراع، تلقى التصويت بـ "نعم" 14.000.000/7.300.000 صوت والتصويت بـ "لا" 14.000.000/6.700.000 صوت. ثم قام المجلس الدستوري مثلا بإلغاء النتائج المسجلة على مستوى بعض مكاتب التصويت، إثر تلقيه طعون في هذا الاتجاه، بحيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.000.000 صوت مصنفة كالآتي: 900.000 صوت تم خصمها لاتجاه التصويت بـ "نعم" و100.000 صوت لاتجاه التصويت بـ "لا". بالتالي فإن الإلغاءات التي قررها المجلس الدستوري، تؤثر على الفوز الأولي لاتجاه التصويت بـ "نعم". ما يؤدي بالمجلس الدستوري لإعلان فوز اتجاه التصويت بـ"لا" نهائيا.

2– وبعبارة أخرى، من المفروض أن يجيب المجلس على الطعون المرفوعة إليه من خلال قرارات فردية بعدد يساوي عدد الطاعنين.

3– المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د..

4– المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د..

5– وليس لممثلي المترشحين الرئاسيين أو مفوضيهم على مستوى مكاتب التصويت، لأنه غير معنيين مباشرة بالطعون: **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

6– لم يشار في المادة 35 ن.م.ق.ع.م.د.، إلى الوقت الذي تتم فيه عملية التبليغ وإلى الوسيلة المستعملة لذلك.

– يشير الدكتور زريبي نذير (عضو المجلس الدستوري سابقا) إلى أن المجلس الدستوري يصدر، على عكس ما تم النّص عليه في المادة 35 ن.م.ق.ع.م.د.، "قرارات" بخصوص الطعون التي يكون قد تلقاها وأنها تبلغ لأصحاب الطعون المرفوعة، بحيث يقول، من جهة، لما يتطرق لكيفية دراسة الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها: ((... *وللإشارة فإن قرارات الطعون المقبولة تنشر في الجريدة الرسمية وهي قرارات باتة ولا يمكن الطعن فيها* ...))، ويقول، من جهة أخرى، لما يتناول كيفية دراسة الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاء والفصل فيها: ((... *تبلغ هذه القرارات الفاصلة في الطعون إلى أصحابها وتنشر قرارات الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية* ...)): **زريبي نذير**، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، الفكر البرلماني، ع. 11/جانفي 2006، ص 93 وص 97.

أنه من الناحية العملية، لا يقوم المجلس الدستوري بإصدار القرار المعني بالكيفية المذكورة سابقا[1]. وإنما يقوم عادة، بإدراج معلومات عامة حول المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، في إعلان نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية[2]، ما يؤدي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري لا يجيب، في الواقع، على الطعون المرفوعة إليه، من خلال قرار واحد يحمل مواصفات القرارات التي يصدرها في مناسبات أخرى[3]. وعليه يبدو أنه لا فائدة من قيام المجلس الدستوري بتبليغ هذه الإعلانات، إلى المعنيين[1]، إن

1– لا أثر لمثل هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

2– اقتصر المجلس الدستوري في الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 72/ 26 نوفمبر 1995، على الإشارة إلى تلقيه طعون وقيامه بإلغاء نتائج مكاتب تصويت محددة، موضحا الأسباب التي ترتب عنها الجزاء المعني. بالتالي لم يحدد عدد الطعون التي تلقاها وأصحابها وإن كانت المخالفات التي ترتب على وقوعها جزاء الإلغاء، أثيرت كأسباب طعن في احتجاجات أو أنها مثارة بصفة تلقائية...الخ.

– وأشار المجلس الدستوري في الإعلان المؤرخ في أول ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج. ر. ع. 76/ 8 ديسمبر 1996، إلى عدم اعتداده بنتائج الاقتراع لبلدية "مرحوم"، ولاية سيدي بلعباس، في النتائج النهائية للاستفتاء وهذا لتلقيها بعد تلقي محضر اللجنة الانتخابية الولائية. كما أشار إلى إلغائه نتائج بعض مكاتب التصويت، دون تحديد مكاتب التصويت المعنية ولا المخالفات التي ترتب على وقوعها هذا الجزاء.

– وأشار المجلس الدستوري في الإعلان رقم 01/ إ. م د/99 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، إلى أنه تلقى طعون، لكن تم رفضها شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية، دون ذكر عددها وأصحابها.

– ولم يتضمن الإعلان رقم 02/ إ. م د/99 المؤرخ في 19 سبتمبر1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، ج. ر. ع. 66/ 21 سبتمبر 1999، أية معلومة حول المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت. ما يفيد ضمنيا أن المجلس الدستوري إما أنه لم يتلقى أي طعن وإما أنه تلقى طعون لكن قام برفضها.

– وأشار المجلس الدستوري في الإعلان رقم 04/ إ. م د/04 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، إلى أنه تلقى 192 طعن، صرح أنه لم يترتب عنها أي أثر على النتائج، دون ذكر أسباب طعن منتِجة ولا أصحاب هذه الطعون.

– وأشار المجلس الدستوري في الإعلان رقم 01/ إ. م د/05 المؤرخ في أول أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 67/ 5 أكتوبر 2005، إلى أنه لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت.

– وأشار المجلس الدستوري في إعلان رقم 01/ إ. م د/09 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، إلى تلقيه 57 طعن، تم رفضهم، بالتالي لم يترتب عنهم أي أثر على النتائج، دون ذكر أسباب رفض هذه الطعون وأصحابها.

– لكن عادة ما يفضل المجلس الدستوري تقديم بعض تفاصيل عملية معالجة المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت، في بيان يرافق إعلان النتائج. مثال: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ. م د/09 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية وبيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13 أبريل 2009.

3– يقول الدكتور زريبي نذير لما يتحدث عن كيفية دراسة الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها: ((... *ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بنتيجة الطعون في عمليات التصويت[19] إلى المعنيين*...)): **زريبي نذير**، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مرجع سابق، ص 93. لكن لم يشر بمقتضى الإحالة رقم(19) إلا إلى ما نصت عليه المادة 35 ن.م.ق.ع.م.د..

– تصدر عادة قرارات (بالمفهوم المادي) المجلس الدستوري، في شكل قرارات قضائية: في البداية ينص المجلس الدستوري على مقتضيات القرار(النصوص القانونية التي تسمح له بإصدار القرار المعني ومعلومات حول وسيلة الإخطار والإجراءات المتبعة للفصل فيه)، بعد ذلك يناقش الإخطار من حيث الشكل وفي الموضوع (لتوضيح الأسباب القانونية لمنطوق القرار) وينص في الأخير على منطوق القرار(الذي يتعلق بدوره بشكل الإخطار وبمضمونه). أمثلة:

– رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ق ع/ م د/ 04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97–07المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

– قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يونيو 1997 (مجموعة من القرارات أصدرها المجلس الدستوري على إثر طعون في صحة انتخاب مترشحين أثناء الانتخابات التشريعية لسنة 1997).

– قرار رقم 01/02 المؤرخ في 3 يناير 2001، ج. ر. ع. 04/ 14 يناير 2001 (قرار أصدره المجلس الدستوري على إثر طعن في نتائج عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية البيض، في ديسمبر 2000).

كان يقوم فعلا بذلك وفقا للمادة 35 ن.م.ق.ع.م.د.[2]، ما دام أن إعلانات النتائج، لا تتضمن ردود شخصية على الطعون المرفوعة وأنها تنشر في الجريدة الرسمية[3].

وبناء على ما سبق، يتعين التساؤل عن مدى مصداقية المعلومات حول المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، التي ينشرها المجلس الدستوري في إعلانات نتائج هذه الانتخابات وفي البيانات التي ترافقها؟ يمكن التشكيك في مصداقية هذه المعلومات لسببين عل الأقل:

– فيما يخص تلقي أو عدم تلقي المجلس الدستوري لاحتجاجات وعدد هذه الأخيرة: يصعب التأكد مثلا من مصداقية تصريح المجلس الدستوري بأنه لم يتلقى أي طعن في صحة عمليات التصويت ومن مصداقية عدد الطعون التي يصرح بأنه تلقاها، باعتبار أنه من الصعب، من جهة، إثبات إخطار المجلس الدستوري وهذا لعدم التزام هذا الأخير بتسليم وصل أو أي دليل آخر يثبت ذلك. ومن الصعب، من جهة أخرى، اعتبار إعلان نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والبيان الذي يرافقه، دلائل على قيام المجلس الدستوري بمعالجة جميع الطعون التي يكون قد تلقاها. لأن من المفروض الدليل الوحيد لقيام المجلس بالفصل في كل الطعون المرفوعة إليه، هو القرار المعلل، الذي يجيب من خلاله صراحة على كل الطعون التي يكون قد تلقاها والذي يبلّغ للمعنيين.

– فيما يخص نتيجة فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه: يصعب التأكد مثلا من صحة رفض الطعون من حيث الشكل أو في الموضوع، باعتبار أن التحقيق والفصل في الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري، يمارسان بشكل سري.

– يصدِر المجلس الدستوري قرارات (بالمفهوم المادي) معللة، وفقا للمادة 21 ن.م.ق.ع.م.د..

- « *Les avis et décisions du Conseil Constitutionnel rendues dans le cadre de son contrôle de constitutionnalité sont rédigés dans les mêmes formes que celles des jugements et arrêts. Ils comportent des visas, des motifs et un dispositif.* » : **YELLES CHAOUCH Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie (Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative), O.P.U., Alger, 1999, p. p. 33-34.

– يتعين، من جهة أخرى، التساؤل عن مدى إمكانية تكييف عدم ردّ المجلس الدستوري بصفة كاملة وواضحة على جميع الطعون التي يكون قد تلقاها، بأنه إنكار للعدالة ومدى خضوع المجلس الدستوري فاصلا في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بكل من الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية لأحكام المادة 136 من قانون العقوبات؟

1– حسب رأي الأستاذ بوكرا إدريس، يقوم المجلس الدستوري، بتبليغ قراره الذي يتضمن إعلان عن الفصل في صحة الطعون والنتائج النهائية للعمليات الانتخابية الرئاسية، للمترشحين الرئاسيين: **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

2– المجلس الدستوري غير ملزم إطلاقا بتبليغ إعلانات نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، لأي كان، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من المادة 5/29 ن.م.ق.ع.م.د..

3– يقول الدكتور زريبي نذير لما يتناول كيفية دراسة الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها: ((... *وللإشارة فإن قرارات الطعون المقبولة تنشر في الجريدة الرسمية، وهي قرارات باتة ولا يمكن الطعن فيها*[20] ...)) ويقول أيضا لم يتطرق إلى كيفية دراسة *الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاء والفصل فيها: ((... وتنشر قرارات الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية...))*: **زريبي نذير**، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مرجع سابق، ص 93 وص 97. ويلاحظ أن الإحالة رقم (20) تشير فقط إلى نص المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د. وأنه لم يشار في الهوامش إلى أي مثال عن هذه القرارات. وفي الواقع لا أثر لمثل هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اتخاذ المجلس الدستوري قرارات إلغاء نتائج مكاتب التصويت، يتولى تنفيذ هذه القرارات بنفسه وهذا بتصحيح النتائج الأولية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، التي يستخلصها مباشرة من محاضر تركيز النتائج التي يتلقاها، باعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بإعلان النتائج النهائية والرسمية للاستفتاء ولانتخاب رئيس الجمهورية، بصفة مانعة.

المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن

يتعين التساؤل هنا عن مدى توفر طرق طعن ضد قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الاحتجاجات المرفوعة إليه التي يتضمنها إعلان نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية؟ لم يتم تنظيم طرق طعن خاصة بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المعنية لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمله. وللتذكير فإنه من بين الآثار المترتبة على تمتع قرارات وآراء المجلس الدستوري، خاصة التي لها طابع قضائي محض، بالحجية، أن هذه الأخيرة نهائية وملزِمة وغير قابلة للطعن[1]. وعليه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري المعنية سواء أمام المجلس نفسه أو أمام أية جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية أو أمام أية سلطة دستورية أخرى. وإضافة إلى السبب سابق الذكر، قد لا يسمح شكل قرارات المجلس الدستوري المعنية التي تُدرج في نص إعلان نتائج الاستفتاء أو انتخاب رئيس الجمهورية، بمنازعتها، لأن هذه القرارات لا تحتوي معلومات دقيقة. لكن يعتبر الأستاذ غناي رمضان، في مقاله المخصص لقابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، بخصوص مسألة قابلية خضوع قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بصحة عمليات التصويت لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، أن: ((... *خضوع أعمال اللجان الولائية وكذا المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفتهما جهات قضائية مختصة في المنازعة الانتخابية يبدو أمرا مناسبا*

1– المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د. والنقطة السابعة من رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ق ع/ م د/ 04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97–07المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور وقرار المجلس الدستوري رقم 01.ق .أ– م.د 95 المؤرخ في 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 43/ 8 غشت 1995 واجتهاد مجلس الدولة الذي تضمنه، من جهة، القرار الصادر عن غرفة المشورة، بتاريخ 1999/08/30، تحت رقم 1697، الذي يقضي بأن "العمليات الدستورية للمجلس الدستوري، لا تخضع نظرا لطبيعتها، للرقابة القضائية لمجلس الدولة" والقرار الصادر عن الغرفة الثانية، تحت رقم 002871، بتاريخ 12–11–2001، الذي صرح من خلاله المجلس بـ "عدم اختصاصه النوعي" للفصل في دعوى الإلغاء التي رفعها السيد محفوظ نحناح، ضد قرار المجلس الدستوري رقم 03 / ق. م د/99 مؤرخ في 11 ماس سنة 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية (وهو القرار الذي لم يتضمن ترسيم ترشحه لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999) وهذا باعتبار أن قرار المجلس الدستوري المعني في هذه القضية، يندرج ضمن ما يسميه مجلس الدولة نفسه بـ "الأعمال الدستورية" للمجلس الدستوري والتي لا تخضع لمراقبة مجلس الدولة نظرا لطبيعتها، كما استقر عليه اجتهاده.

– وتجدر الإشارة إلى أنه اعتبارا لما سبق، لا يمكن أيضا الطعن في إعلان نتائج الاستفتاء وإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

وموافقا لمقتضيات الدستور والقانون العضوي.))[1]. دون أن يقتضي الأمر مناقشة إمكانية تكييف المجلس الدستوري بأنه "جهة قضائية إدارية متخصصة" تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، يمكن فقط الاستناد إلى أحكام المادة 2/163 من الدستور التي تنص: ((*كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.*))، للقول بأن موقف الأستاذ بشأن المجلس الدستوري مخالفا للدستور، علما أن المؤسس منح المجلس الدستوري، بمقتضى المادة سابقة الذكر، اختصاصا مانعا بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، أي أنه الجهة القضائية الوحيدة التي يمكن لها النظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات المعنية، وإخضاع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة، إن لم يكن إلغاء لدور المجلس الدستوري، فإنه إشراكا لمجلس الدولة في ممارسة مهمة السهر على صحة الانتخابات المعنية وهو ما يتعارض بصفة واضحة مع إرادة المؤسس.

1- **غناي رمضان**، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مرجع سابق، ص ص 78-79.

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية

يستنتج من خلال المادتين 118 و148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد 38 و2/40 و2/41 ن.م.ق.ع.م.د. أنه يقصد بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، الطعون في صحة عمليات التصويت والطعون في صحة انتخاب مترشحين.

يعتمد المجلس الدستوري كثيرا على المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية لممارسة الرقابة على صحة عمليات الانتخابات البرلمانية[1]، وعليه تبرز أهمية هذه المنازعات.

سيتم في هذا المبحث تناول كيفية ممارسة الطعون في نتائج الانتخابات البرلمانية (المطلب الأول) وكيفية التحقيق والفصل فيها (المطلب الثاني) وإمكانية منازعة القرارات المتخذ بشأنها(المطلب الثالث)[2].

المطلب الأول: ممارسة الطعن

تقتضي ممارسة الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها (الفرع الأول) وكذلك شروط قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع، من طرف هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

1- المادة 2/163 من الدستور.

- إضافة إلى الرقابة المبنية على الطعون، يمكن المجلس الدستوري ممارسة رقابة تلقائية على صحة عمليات الانتخابات البرلمانية. يمارسها بعد إجراء عمليات التصويت وقبل إعلان النتائج الأولية وهذا من خلال فحصه للوثائق المرتبطة بعمليات التصويت في حالة طلبه إرفاقها بمحاضر لجان الدوائر الانتخابية في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني وبمحاضر مكاتب التصويت في حالة انتخابات مجلس الأمة (المادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د.) ومن خلال كذلك فحصه لملفات ترشح المترشحين المعلن فوزهم (المادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.). تمتاز هذه الرقابة التلقائية بأنها رقابة ضيقة النطاق (كما هو الشأن كذلك بالنسبة للرقابة التلقائية التي يمارسها المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء: مقدمة المبحث الأول.) وأنها لا تمارس بصفة آلية (ويمكن أيضا إضافة ميزة أنها من تأسيس المجلس الدستوري، بحيث اعتاد المجلس على ممارستها دون الاستناد إلى أي نص قانوني، ثم قام بتكريسها في المادة 48 مكرر 2 من النظام المحدد لقواعد عمله سنة 2009.).

- يستنتج من خلال قرارات المجلس الدستوري الناتجة عن مراقبة صحة عمليات الانتخابات البرلمانية السابقة، أن نسبة عالية من هذه القرارات تم إصدارها بناء على منازعات.

2- تتكون المنظومة القانونية التي تحكم المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، أساسا، من المواد 118 و148 و149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد من 38 إلى 42 ن.م.ق.ع.م.د. وفقه المجلس الدستوري الناتج عن مراقبة صحة عمليات الانتخابات البرلمانية السابقة والمتضمن في القرارات وكذلك البيانات الصحفية التي يصدرها المجلس عادة إما قبل إجراء عمليات التصويت أو بعد انتهائه من الفصل في الطعون المرفوعة إليه (قام المجلس الدستوري بالنّص صراحة في عدة مناسبات على اعتماده إلى جانب قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمله، على الاجتهاد المستقر عليه: بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 وفي 30 ديسمبر 1997 وفي 4 يناير 2001 وفي 29 مايو 2007.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

وفقا للمادة 2/163 من الدستور والمواد 118 و148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد 38 و42 ن.م.ق.ع.م.د.، يختص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية. فهو إذن قاضي الانتخابات البرلمانية[1]. لكن هل يختص المجلس الدستوري بذلك، بصفة مانعة؟ بعبارة أخرى، هل هناك هيئات أخرى غير المجلس الدستوري، تختص بمعالجة الطعون المعنية؟ لا شك أنه في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لا يختص بمعالجة المنازعات المتعلقة بها كل من مكاتب التصويت واللجان الانتخابية المكلفة بجمع وإرسال نتائج الاقتراع للمجلس الدستوري[2] واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية[3] واللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية والجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية. ولا شك أنه في حالة انتخابات مجلس الأمة، لا يختص بمعالجة المنازعات المتعلقة بها كل من مكاتب التصويت التي لها تشكيلة قضائية محضة[4]، وكذلك الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية. لكن يتعين التساؤل عن اختصاص "لجنة إثبات العضوية" لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[5] بالفصل في الطعون المعنية؟ وفقا للنظام القانوني للجنة إثبات العضوية التي تشكَل على مستوى غرفتي البرلمان مباشرة بعد كل تجديد، يُفترض أن هذه الأخيرة غير مختصة بمناقشة صحة انتخاب أعضاء المجلس الذي أسسها وهذا للأسباب الآتية:

1– نص المجلس الدستوري صراحة في البيان المؤرخ في 18 يونيو 2002، أنه "قاضي الانتخابات التشريعية".

2– اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

3– على سبيل المثال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007: مرسوم رئاسي رقم 07–115 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007.

4– تنص المادة 136 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل. يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.*)).

5– المادة 104 من الدستور والمواد من 2 إلى 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المتمم والمواد 2 ومن 4 إلى 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 2 من القانون 01–01 المؤرخ في 31 يناير 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج. ر. ع. 4/9 فبراير 2001، المعدل بالأمر رقم 08–03 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، ج. ر. ع. 3/49 سبتمبر 2008.

– لم يسند المؤسس، بمقتضى المادة 104 من الدستور، لغرفتي البرلمان مهمة فحص صحة انتخاب أعضائهما أو ما يمكن ترجمته من اللغة الفرنسية بـ"فحص السلطات"[1]، وإنما أسند لهما فقط مهمة التحقق من صفة العضو لدى الأشخاص المنتخَبين الحاضرين في أول جلسة[2].

– أسند المؤسس صراحة، بمقتضى المادة 2/163 من الدستور، مهمة رقابة صحة الانتخابات التشريعية بنوعيها للمجلس الدستوري فقط.

– تعتمد لجان إثبات عضوية البرلمانيين أثناء القيام بمهمتها، أساسا، على إعلان النتائج الذي يصدره المجلس الدستوري وقراراته الفاصلة في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب هؤلاء[3]. بالتالي يفترض أن لجنة إثبات العضوية لا يمكنها إثبات عضوية شخص لم يرد اسمه في إعلان المجلس الدستوري أو قام هذا الأخير بإلغاء انتخابه. وكذلك لا يمكنها رفض إثبات عضوية شخص ورد اسمه في

1– ((La vérification des pouvoirs)).

2– على عكس المجلس الشعبي الوطني (المؤسس منذ 1976) ومجلس الأمة (المؤسس منذ 1996) حاليا، كان المجلس الوطني التأسيسي (المؤسس في 1962) ثم المجلس الوطني (العضو التشريعي في ظل دستور 1963) يتمتعان باختصاص معالجة المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضائهما، يمارسانه من خلال "لجنة فحص السلطات وإثباتها" وهي لجنة داخلية يحدَد تشكيلها وإجراءات عملها في النظام الداخلي للمجلسين:

- L'article 31 de l'Ordonnance n° 62-010 du 16 juillet 1962, fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale, j. o. n°2, du 17 juillet 1962, modifiée par l'Ordonnance n°62-032 du 1 septembre 1962, j. o. n°5 du 3 et 7 août 1962, par l'Ordonnance n°62-015 du 4 août 1962, j. o. n°10 du 31 août et 1 septembre 1962 et complétée et modifiée par l'Ordonnance n°62-035 du 8 septembre 1962, j. o. n°13 du 11 septembre 1962, dispose : ((*Les réclamations formulées ainsi qu'il est prescrit à l'article ci- dessus, font l'objet d'un rapport de la part de la commission électorale, transmis dans les huit jours à l'Assemblée Nationale.*)).

- Les articles 3, 4, 5 et 6 formant le "Chapitre II" du règlement intérieur de l'Assemblée Nationale Constituante (adopté le 20 novembre 1962 et amendé le 20 septembre 1964), intitulé <<Vérification des pouvoirs-Validations>>, disposent respectivement : ((*A l'ouverture de la première séance de la législature, le doyen d'âge annonce à l'Assemblée la communication des noms des personnes élues qui lui a été faite par le gouvernement. Il en ordonne l'affichage immédiat et la publication à la suite du compte rendu intégral de la séance.*)), ((*L'Assemblée désigne vingt de ses membres, qui constituent la Commission de vérification des pouvoirs et de validation. La désignation de chaque membre fera l'objet d'un tirage au sort. Les procès-verbaux d'élection sont remis à la Commission qui les examine et statue dans les 48 heures selon les règles prévues pour le fonctionnement des Commissions. Toutefois, aucuns amendement n'est recevable.*)), ((*Les conclusions de la Commission de validation font l'objet d'un rapport à l'Assemblée, qui en prend acte sans débat ni vote.*

Le Président proclame députés ceux dont les pouvoirs ont été déclarés valides.)), ((*L'annulation d'une élection ou l'invalidation d'un élu est immédiatement notifiée au Ministre intéressé.*

Les députés dont les pouvoirs n'ont pas encore été validés, ou dont l'admission a été ajournée ou soumise à enquête par décision de l'Assemblée, peuvent prendre part aux délibérations et au votes.)) : www.apn-dz.org/

- Article 29/2 de la Constitution de 1963, dispose : ((*En cas de contestation sur la régularité de l'élection d'un député, la Commission de vérification des pouvoirs et validation prévue par le règlement intérieur de l'Assemblée statue dans les conditions qui y sont fixées.*)).

– تنص المادة 5 من المرسوم رقم 64–256 المؤرخ في 25 أوت 1964، يتضمن تأسيس لجان انتخابية، ج. ر. ع. 27/ 28 أوت 1964 : ((*لكل ناخب حق المنازعة في نظامية عمليات التصويت، بتقييد احتجاجه في المحضر. وتحيل اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الاحتجاج عل المجلس الوطني في ظرف ثمانية أيام.*)).

3– المادة 2/4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 2/3 والمادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المتمم.

إعلان المجلس الدستوري أو أعلن هذا الأخير عن انتخابه بعد إلغاء انتخاب مترشح آخر[1]. هذا وقبل تأسيس المجلس الدستوري للمرة الثانية بموجب دستور 1989، كان اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، يعود في البداية للبرلمان نفسه، بحيث كان يمارسه من خلال لجنة داخلية خاصة مؤقتة، تؤسس مباشرة بعد كل انتخاب في أول جلسة، تتكون فقط من برلمانيين حديثي الانتخاب، تسمى "لجنة فحص السلطات وإثباتها". وطبق هذا النظام في الجزائر من 1962 إلى غاية 1965، بحيث أنه تم تبنيه أولا بموجب النظام الداخلي المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962، وثانيا وأخيرا بموجب المادة 2/29 من دستور 1963[2]، ثم قام المؤسس في 1976 بتحويل اختصاص الفصل في المنازعات المعنية من هذا الأخير للمجلس الأعلى[3].

1– لكن تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 106 من الدستور، يستطيع كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إسقاط المهام البرلمانية عن أعضائهم، بأغلبية أعضاء كل مجلس، في حالة ما لا يستوفي هؤلاء شروط قابلية الانتخاب أصلا أو في حالة فقدانها أثناء ممارسة العهدة النيابية. وطبقا للمادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وللمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المتمم، يتم تحريك إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية بناء على إشعار من وزير العدل. وتفصل كل من غرفتي البرلمان في قضية إسقاط المهام البرلمانية في جلسة سرية و من خلال اقتراع سرّي. ويلاحظ أن المجلس الدستوري غير مختص للفصل في قضايا إسقاط المهام البرلمانية. وبعبارة أخرى، فإن المجلس الدستوري لا يستطيع إلغاء انتخاب أعضاء البرلمان، بعد انقضاء فترة الطعون. ويفترض من جهة، أن المجلس الدستوري لا يستشار أثناء سريان إجراءات إسقاط المهام البرلمانية. ومن جهة أخرى، أنه غير مختص بفحص صحة قرارات غرفتي البرلمان المتضمنة إسقاط المهمة البرلمانية (مع مراعاة إمكانية اجتهاد المجلس الدستوري بخصوص هذه النقطة).

2– كان نظام الفحص الذاتي للسلطات (البرلمان قاضي صحة انتخاب أعضائه)، يطبق في فرنسا إلى غاية قيام الجمهورية الخامسة، بحيث تم نقل هذا الاختصاص، الذي انتقدت ممارسته بشدّة نظرا أنها فتحت المجال لتعسف الأغلبية البرلمانية، من البرلمان إلى هيئة مستقلة وهي المجلس الدستوري، الذي استحدث لأول مرة بموجب دستور سنة 1958:

- **CAMBY Jean-Pierre**, Le Conseil Constitutionnel juge électoral, DALLOZ, Paris, 1996, p. p. 5-10.
- **TURPIN D.**, Contentieux constitutionnel, *op.cit.*, p. p. 408-409.

– تجدر الإشارة، من جهة، إلى أن المؤسس الجزائري في سنة 1963، تبنى نظام الفحص الذاتي للسلطات، بعد أن تخلى المؤسس الفرنسي في سنة 1958 عنه. ومن جهة أخرى، إلى أنه بالرغم من استحداث المؤسس الجزائري مجلس دستوري لأول مرة بموجب دستور 1963، إلا أنه لم يوكل له مهمة رقابة صحة مسارات الانتخابات الوطنية، بما فيها الانتخابات التشريعية.

– يشير الأستاذ أحمد محيو إلى أن لجنة المجلس الوطني المكلفة بفحص سلطات النواب وإثبات عهداتهم، المنصوص عليها في المادة 29 من دستور 1963، تعتبر هيئة سياسية وليس هيئة قضائية:

« *3.- Le contentieux des élections nationales a d'abord été confié, avec la constitution du 10 septembre 1963, à une commission de vérification des pouvoirs et validation prévue par l'art. 29 de cette constitution. Cette commission est un organe politique et non un organe juridictionnel, chargé de statuer sur la régularité des élections législatives* » : **MAHIOU A.**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, *op.cit.*, p. 46.

3– تنص المادة 131 من دستور 1976 قبل مراجعته: ((*إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.*

الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى.)).

– المادة 3/19 من الأمر رقم 76–113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ع. 3/ 9 يناير 1977، المعدل بالأمر رقم 77–2 المؤرخ في 30 يناير 1977، ج. ر. ع. 11/ 6 فبراير 1977 (ملغى).

– المادة 106 من القانون رقم 80–08 يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى).

– ويلاحظ أن المؤسس آنذاك فضّل إسناد اختصاص معالجة منازعات الانتخابات التشريعية للمجلس الأعلى مباشرة، عوض لجنة انتخابية وطنية خاصة ومؤقتة تتشكل عادة من قضاة سامين. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد محيو:

- « *Avec la constitution du 22 novembre 1976, le contentieux des élections législatives relève de la Cour Suprême. En retenant cette solution, l'art. 131 de la constitution évite un double emploi et une complication inutile entre la Cour Suprême et la commission électorale nationale qui est l'émanation de cette cour* » : **MAHIOU A.**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, *op.cit.*, p.47.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

يتوقف قبول الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية من طرف المجلس الدستوري، على استيفائها لمجموعة من الشروط القانونية وهي على نوعين، شروط شكلية، يتعين استيفائها تحت طائلة رفض الطعن شكلا (أولا)، وشروط موضوعية، يتعين استيفائها تحت طائلة التصريح بعدم الاختصاص أو رفض الطعن في الموضوع (ثانيا).

أولا- الشروط الشكلية للطعن

يلاحظ من خلال بيانات أصدرها المجلس الدستوري عقب مراقبته لصحة عمليات الانتخابات البرلمانية السابقة[1]، أن المجلس يولي اهتمام كبير لاحترام الشروط الشكلية القانونية[2] الخاصة بالطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، المتضمنة في أساسا في المواد 118 و148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمواد 34 و35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله سابقا والمواد 38 و39 من النظام المحدد لقواعد عمله حاليا، بحيث أنه يرفض شكلا الطعون التي لا تتوفر لدى أصحابها صفة طعن والتي لا تتوفر لدى مودعيها الصفة لإيداع الطعون لديه والتي قدمت خارج الأجل القانوني المحدد لذلك والتي لم تقدم وفقا للإجراءات القانونية. وعليه يتعين التساؤل عن المخَولين تقديم الطعون وإيداعها(1) والميعاد الذي يجب أن يتم خلاله ذلك(3) وإجراءات الطعن(2) وعن وجود شروط شكلية أخرى(4)؟

1- الصفة للطعن والصفة لإيداعه:

يتعين التمييز بين الصفة للطعن (أ) والصفة لإيداعه أمام الجهات المختصة (ب).

أ- الصفة للطعن:

1- الصفة للطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: وفقا للمواد 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و38 ن.م.ق.ع.م.د.، في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في منازعة صحة عمليات التصويت. وأمام عدم وضوح نص المادة المشار إليها سابقا، اضطر المجلس الدستوري لتفسيرها. وضّح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، أنه يجب أن يكون الطاعن، إذا كان مترشحا، قد ترشح ضمن قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في صحة عمليات التصويت التي جرت فيها. وإذا كان حزبا سياسيا، يجب أن يكون قد شارك بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها على مستوى الدائرة الانتخابية المراد الطعن في صحة عمليات التصويت التي جرت فيها

1- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 وفي 30 ديسمبر 1997 وفي 4 يناير 2001 وفي 18 يونيو 2002 وفي 12 مايو 2007 وفي 29 مايو 2007 وفي 31 ديسمبر 2009.

2- الأشكال الإجرائية الجوهرية، حسب الصياغة المعتاد استعمالها من طرف المجلس الدستوري.

أيضا. وينبغي التأكيد، من جهة، أن صفة المترشح التي تخول حق الطعن أمام المجلس الدستوري، تستوفى سواء في حالة الترشح في قائمة حزبية أو في حالة الترشح في قائمة حرة. ومن جهة أخرى، أن حق منازعة صحة عمليات التصويت، مقرر لجميع المترشحين في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية ولم يقرر مثلا للمترشح متصدر القائمة فقط. لكن يبقى السؤال مطروح بالنسبة لتمتع المترشحين الإضافيين الثلاث في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية[1] بالصفة للطعن؟

وبالتالي، يُفترض أنه لا يتمتع بالصفة للطعن، كل من:

– المترشحين للانتخابات التشريعية والأحزاب السياسية المشاركة فيها، خارج الدائرة الانتخابية التي تعنيهم؛

– الناخبون ولو أنهم قاموا بتزكية قوائم مترشحين أحرار أو قوائم حزبية تخضع لشرط التزكية المسبقة وفقا للمادة 109 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2]؛

– أصحاب ملفات الترشح المرفوضة؛

– الأحزاب السياسية غير المشاركة في الانتخابات التشريعية؛

– ممثلي قوائم المترشحين لدى مكاتب التصويت؛

– ممثلي اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية[3]؛

– الملاحظين الدوليين للانتخابات؛

1– المادة 2/101 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2– في ظل قانون الانتخابات لسنة 1989، منح المشرع الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية، في البداية لكل ناخب. لكنه أضاف بعد إجراء تعديل وتتميم القانون المعني للمرة الثانية، كل جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات:

– تنص المادة 1/100 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات قبل مراجعته: ((*لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج.*)).

– وتنص المادة 1/100 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90–06 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج. ر. ع. 13/ 28 مارس 1990 وبالقانون رقم 91–06 المؤرخ في 2 أبريل 1991، ج. ر. ع. 14/ 3 أبريل 1991: ((*لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.*)).

3– تنص النقطة السادسة للمادة 7 من المرسوم رئاسي رقم 07–115 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 : ((*تمارس اللجنة السياسية، في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، مهمة عامة لرقابة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين.*

وتتولى، بهذه الصفة، الصلاحيات الآتية:

1– ...

6 – تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثنائها وخلال سير الاقتراع، نسخا من طعون المترشحين المحتملة وتحيلها دون إبطاء، عند الاقتضاء، إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها،

7– ...)). وعليه يتعين التساؤل عن إمكانية اللجنة السياسية إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المتعلقة بعمليات التصويت التي يرفعها إليها مباشرة المترشحون وممثليهم؟

– ممثلي الإدارة بصفة عامة.

2- الصفة للطعن في حالة انتخابات مجلس الأمة: وفقا للمواد 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و38 ن.م.ق.ع.م.د.، في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لكل مترشح الحق في منازعة نتائج الاقتراع. وقياسا على ما وضحه المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، يجب أن يكون الطاعن مترشحا لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المقرر إجراؤه في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في نتائج عمليات التصويت التي أجريت فيها[1]. وبالتالي، يُفترض أنه لا يتمتع بالصفة للطعن، كل من:

– المترشحين لعضوية في مجلس الأمة، خارج الدائرة الانتخابية التي تقدموا فيها؛

– ناخبوا الاقتراع العام المباشر؛

– ناخبوا الاقتراع غير المباشر؛

– ممثلي المترشحين لعضوية في مجلس الأمة؛

– أعضاء مجلس الأمة الذين لم تنته عهدتهم؛

– ممثلي الإدارة بصفة عامة.

هذا ويُفترض أن المتوفر لديهم الصفة للطعن في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، غير ملزمين بإثبات المصلحة أمام المجلس الدستوري، لأنها مفترضة قانونا. وعلما أن الصفة للطعن تُستَمدّ مباشرة، في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من صفة المترشح ومن صفة الحزب السياسي المشارك في الانتخابات وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من صفة المترشح للعضوية في مجلس الأمة فيتعين على المجلس الدستوري التحقق من توفر هذه الصفات الأخيرة. لكن يتعين التساؤل إذا ما يجب، استثناء، توفر مصلحة مباشرة لما يتعلق الأمر باعتراض على انتخاب نائب معين وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية؟ وبعبارة أخرى، هل يحق لأي صاحب الصفة للطعن طلب إلغاء انتخاب نائب معين وإعلان فوز مترشح آخر مكان هذا الأخير، علما أن الطاعن ليس المستفيد من قرار المجلس الدستوري في حالة الاستجابة للطلب سابق الذكر؟

1– تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يقدم مثل هذا التوضيح في "دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 2003، رقم 8، 2003، ص ص 38–41.

ب- الصفة لإيداع الطعن:

1- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: في الواقع، يصعب على المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني القيام بإجراءات الطعن المتمثلة في إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت[1] وإيداع عرائض لدى كتابة ضبط المجس الدستوري[2] بأنفسهم. لذا من جهة، تم النّص صراحة في المواد 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، على إمكانية ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مكاتب التصويت تسجيل احتجاجات في محضر الفرز باسم ولصالح القوائم الممثلة، ومن جهة أخرى، يقبل المجلس الدستوري إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوَضين من قبل المترشحين والأحزاب السياسية المعنيين بشرط أن يكونوا حاملين لوكالة خاصة[3].

وفيما يخص الطعون التي ترفعها الأحزاب السياسية المشاركة أمام المجلس الدستوري، يتعين التساؤل عن إمكانية جميع مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، إيداع عرائض طعون باسم الحزب الذي ينتمون إليه، دون حاجة إلى تفويض أو وكالة خاصة[4]؟ وفقا لما ورد في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، يَعتبر المجلس الدستوري أن مودعي عرائض الطعن باسم أحزاب سياسية مشاركة في الاقتراع، ملزمين بإثبات تفويضهم من طرف هذه الأحزاب، ما عدا في حالة ما إذا تم إيداع العريضة من طرف الممثل القانوني للحزب [5].

1- المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2- المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

3- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007.

- النقطة 2 من المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د..

- يُفترض إذن أن التأهيل للتمثيل على مستوى مكاتب التصويت في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لا يسمح بحد ذاته لممثِلي قوائم المترشحين بإيداع عرائض على مستوى المجلس الدستوري.

4- من بين أسباب رفض المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني شكلا، هناك عدم إثبات مودعي عرائض الطعن باسم أحزاب سياسية شاركت في الاقتراع لتفويضهم من طرف هؤلاء (بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 18 يونيو 2002 وفي 29 مايو 2007).

- ولم يُضمّن المجلس الدستوري البيانات المشار إليها أعلاه، توضيحات حول الأشخاص الذين قاموا بإيداع عرائض الطعون باسم أحزاب سياسية، المرفوضة شكلا.

5- يستفاد مثلا من المادة 71 من النظام الداخلي لحزب "جبهة التحرير الوطني" لسنة 2010، أن الأمين العام للحزب هو الذي يتولى تمثيل الحزب لدى هيئات ومؤسسات الدولة، ما يمنحه صفة تمثيل الحزب أمام الجهات القضائية بصفة عامة، بما فيها المجلس الدستوري:
www.pfln.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=308:---2010&catid=66:2009-11-02-08-31-00&Itemid=38

2- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات مجلس الأمة: في حالة انتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، لم يتم النّص صراحة لا في قانون الانتخابات[1] ولا في المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم[2]، على إمكانية ممثلي المترشحين لعضوية في مجلس الأمة على مستوى مكاتب التصويت[3] تسجيل احتجاجات على محضر الفرز. لكن يمكن، تطبيق المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. التي جاءت بصيغة عامة. بالتالي يُفترض أنه بإمكان ممثلي المترشحين لعضوية في مجلس الأمة إدراج احتجاجات في محضر الفرز باسم ولصالح المترشحين الممثَّلين.

وفيما يخص إيداع الطعون مباشرة على مستوى المجلس الدستوري، فيقبل هذا الأخير إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوَضين من قبل المترشحين لعضوية مجلس الأمة حاملين لوكالة خاصة[4]. وبخصوص هذه الأخيرة، لم يوضح المجلس الدستوري طبيعتها. بالتالي يتعين التساؤل عن شروط وكيفية إعداد هذه الوثيقة؟ هل يُشترط مثلا أن تكون وكالة رسمية محررة أمام ضابط عمومي؟

كما يمكن أيضا المترشحين لعضوية في البرلمان والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، بفضل اجتهاد المجلس الدستوري المتعلق بإمكانية إيداع عرائض الطعن عن طريق التفويض، إيداع عرائض طعونهم بواسطة محامين مفوضين صراحة.

2- إجراءات الطعن:

يقترح المشرع في قانون الانتخابات، طريقتين للطعن أمام المجلس الدستوري في حالة الانتخابات البرلمانية، بمعنى طريقة غير مباشرة، تتمثل في إيداع الطعون على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء عمليات التصويت، يُفترض أنها ترسل فيما بعد إلى المجلس الدستوري، من جهة(ب)، وطريقة مباشرة تتمثل في إيداع الطعون على مستوى هذا الأخير بعد إعلان المترشحين المنتخَبين من جهة أخرى(أ).

أ- الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري: في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تنص المادة 1/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. صراحة على أن الطعن أمام المجلس الدستوري يكون "بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري". أما في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فلم تتضمن المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. توضيحات حول كيفية تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري. لكن المادة 38 ن.م.ق.ع.م.د. تنص صراحة على أن الطعن أمام

1- خاصة في المواد 141 و145 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- خاصة في المواد 18 و21 من المرسوم التنفيذي المعني.

3- وفقا للمادة 141 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يختار المترشحين لعضوية في مجلس الأمة ممثليهم على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع، من بين ناخبي انتخابات مجلس الأمة.

4- دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38-41.

المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات مجلس الأمة، يكون "بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري". بالتالي في حالة الانتخابات البرلمانية، يقدم الطعن أمام المجلس الدستوري، في شكل عريضة.

مادام أن الطعن يتم بتقديم عريضة، فما هي إذن البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأخيرة، تحت طائلة عدم قبوله شكلا؟ في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يستفاد من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن الطعن يقدم في شكل "عريضة عادية". لكن ما المقصود بعبارة "عريضة عادية"؟ هل أن العريضة العادية تختلف عن عريضة الطعن القضائية[1]، من حيث البيانات الإجبارية[2]؟ وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، لم تتضمن المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي توضيح فيما يخص البيانات الإلزامية لعريضة الطعن، علما أنها لم تنص إطلاقا على شكل الطعن. لكن بالرجوع إلى المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د.، يتضح أن عرائض الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات وهي[3]:

- اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن،
- والمجلس الشعبي الولائي أو البلدي الذي ينتمي إليه الطاعن، في حالة انتخابات مجلس الأمة،
- وتسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، إذا كان الطاعن حزبا سياسيا،
- وعرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

1- المادة 15 ق.إ.م.إ..

2- يقول الأستاذ شيهوب مسعود في هذا الصدد: ((*إن نص المادة (100) من القانون على أن "عريضة الطعن" هي عريضة "عادية" يعني في رأينا أنها بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى، كالدمغة وغيرها. ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية المنصوص عليها بالمادة (12) من قانون الإجراءات المدنية.*)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 228. وتقول الدكتورة العام رشيدة في هذا الصدد: ((*... يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية، منها أن يكون الطعن على شكل عريضة وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية، ونظن أن المشرع استعمل هذه العبارة لكي يميزها عن تلك العرائض المقدمة لدى المحاكم والمجالس القضائية والتي يشترط فيها شروط شكلية وأخرى موضوعية.*)): **العام رشيدة**، المجلس الدستوري الجزائري، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص ص 172-173.

3- تم النّص على هذه البيانات كذلك في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007 وفي دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38-41.

- تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، ينص في المادة الأولى منه: ((*يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و118 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.*)). لكن الملاحظ أن المرسوم التنفيذي المعني لا يتضمن في الواقع أحكام تطبيقية متعلقة بأحكام المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

وبمقارنة المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. مع المادتين 14 و15 ق.إ.م.إ.، يمكن استنتاج أنه هناك تشابه من حيث البيانات الإلزامية لعريضة الطعن أمام المجلس الدستوري والبيانات الإلزامية لعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية، مع وجود بعض الاختلافات:

– تأريخ العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تأريخ عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري، بينما تنص المادة 14 ق.إ.م.إ. على وجوب تأريخ عريضة افتتاح الدعوى؛

– تحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تحديد الجهة التي توجه إليها عريضة الطعن، التي هي المجلس الدستوري فقط، بينما تنص المادة 15 ق.إ.م.إ. على وجوب تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛

– التمييز بين الوقائع والطلبات: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على ذكر الوقائع والطلبات، على الترتيب، مكتفية بالإشارة إلى "عرض الموضوع"، على عكس المادة 15 ق.إ.م.إ. التي تفرق بصفة واضحة بين الوقائع والطلبات.

يتم إيداع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1]، بحيث أن المجلس لا يقبل عادة إرسال الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية عن طريق الفاكس أو البريد[2]. بعد ذلك يتم تسجيل العريضة بكتابة الضبط[3]. ويتعين تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية[4] وبعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[5].

1– وهو ما يستفاد مباشرة من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 38 ن.م.ق.ع.م.د. والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97–423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

2– دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41.

3– لم ينص المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على تقييد الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي ترفع إليه، لدى كتابة الضبط. لكن يلاحظ من خلال القرارات التي أصدرها المجلس على إثر بعض من هذه طعون، أنه يتم فعلا تقييد هذه الأخيرة بتسجيل تاريخ إيداع العرائض ومنح رقم خاص واحد لكل عريضة طعن. أمثلة:

– عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ أول يناير 2010، تحت رقم 01، من طرف المترشح لعضوية في مجلس الأمة على مستوى ولاية ورقلة عاصم الطيب: قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

– عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 23 مايو 2007، تحت رقم 07/395، من طرف المترشح لخضر ماضي متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية سوق أهراس: قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، تبنى المجلس الدستوري طريقة تقييد أخرى لعرائض الطعون، بحيث كان يميز بين رقم الإيداع ورقم الطعن. مثال: عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 يونيو 1997، تحت رقم 01/15، المسجلة تحت رقم 26، من طرف ممثل التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية ببانتة: قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

4– بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007 ودليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41.

5– المادة 2/39 ن.م.ق.ع.م.د..

ب- الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري: في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز المتوفر على مستوى مكتب التصويت وفقا للمواد 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت. كما يمكن أيضا إدراج احتجاجات في محضر الإحصاء البلدي للأصوات وفي محضر تركيز نتائج الاقتراع وفقا لبيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007[1].

في حالة انتخابات مجلس الأمة يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز لمكتب التصويت وفقا للمواد145 و60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

لا توجد أحكام في قانون الانتخابات وفي المرسوم التنفيذي رقم 02-84 سابق الذكر وفي المرسوم التنفيذي رقم 97-423 سابق الذكر، تتعلق بكيفية تقديم الاحتجاجات، ماعدا اشتراط المجلس الدستوري أن تكون الاحتجاجات موقعة من طرف أصحابها[2]. فلا يُعرف مثلا إن يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في إطار مخصص لهذا الغرض، أم يتم تحريره أولا على ورق عادي وإرفاقه بمحضر الفرز. ولا تعرف أيضا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الاحتجاجات، تحت طائلة رفضها شكلا[3].

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لا يوجد في قانون الانتخابات ما يؤكد استلام المجلس الدستوري جميع الاحتجاجات التي تتضمنها مختلف المحاضر الانتخابية خاصة، وأن المجلس لا يتلقى جميع المحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية، وإنما يتلقى فقط محاضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية[4] والمحاضر الانتخابية الأخرى التي يطلب صراحة إحضارها[5]. بالتالي يُفترض أن المجلس الدستوري لا يتلقى الاحتجاجات المسجلة في الحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية. ما يؤدي إلى

1- تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يسمح في قانون الانتخابات، للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، بإدراج احتجاجات في المحاضر التي تعدها كل من اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. لكن بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، سمح المجلس الدستوري بذلك، في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007. ولا أثر لهذا التدبير الاستثنائي في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- قرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

3- لكن قياسا على ما هو معمول به في حالتي الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، يمكن اعتبار أنه يتم تسجيل الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية على محاضر الفرز في إطار معد خصيصا لهذا الغرض وأنه من الضروري ذكر البيانات الواردة في المواد 32 ن.م.ق.ع.م.د. و11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وأنه من الواجب تحرير الاحتجاجات باللغة العربية.

4- المادة 116 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

5- المادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د..

اعتبار أن المجلس الدستوري غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية[1]. وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، يُفترض أن المجلس الدستوري يتلقى جميع الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، مادام أنه يستلم هذه الأخيرة بصفة آلية. بالتالي يُفترض أن المجلس يقوم بمعالجة الاحتجاجات المعنية. لكن يلاحظ أن المجلس الدستوري قام بإصدار عدة قرارات بعنوان الرقابة على صحة عمليات هذه الأخيرة، قبل إعلان نتائج الاقتراع، دون أن يوضح إن كان وراءها احتجاجات مسجلة في محاضر فرز الأصوات أم أصدرها بعنوان الرقابة التلقائية[2]، ما يضفي غموض حول أخذ المجلس الدستوري الاحتجاجات المتضمنة في محاضر الفرز بعين الاعتبار. هذا، ومن جهة أخرى، تثير كيفية تعامل المجلس الدستوري مع الاحتجاجات التي تتضمنها المحاضر الانتخابية شكوك حول طبيعتها القانونية. فعلا، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ أن المجلس الدستوري، يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة، إلى المحاضر الانتخابية لمعاينة تسجيل أو عدم تسجيل احتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في الطعن المعني[3]. وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، يلاحظ أن المجلس الدستوري في بعض الأحيان، يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة إلى محاضر فرز الأصوات، لمعاينة تسجيل أو عدم تسجيل بصفة مسبقة لاحتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في العرائض[4] وأنه، تارة يَعتبر أن الإشارة إلى أسباب الطعن التي تتضمنها عريضة الطعن، بصفة مسبقة في محضر فرز الأصوات، شرط لقبول فحص هذه الأسباب، وفقا للمادة 145 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 21 من

1– يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يصدر أي قرار، بناء على احتجاج مسجل على محضر انتخابي

– يتبين من خلال القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007، أن المجلس الدستوري لم يأخذ بعين الاعتبار الاحتجاجات التي اطّلع عليها أثناء التحقيق في الطعن موضوع القرار المعني، قبل إعلانه نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2– أمثلة:

– قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

– قرار رقم 01/ق. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

– قرار رقم 02/ق. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

3– قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

4– أمثلة لبعض الحالات التي قام فيها المجلس الدستوري بمراقبة التسجيل أو عدم التسجيل المسبق لاحتجاجات في محاضر فرز الأصوات:

– قرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

– قرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

– أمثلة لبعض الحالات التي لم يقم فيها المجلس الدستوري بمراقبة التسجيل أو عدم التسجيل المسبق لاحتجاجات في محاضر فرز الأصوات:

– قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997. – قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001، ج. ر. ع. 04/ 14 يناير 2001.

– قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

المرسوم التنفيذي 97-423 يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم[1]، وتارة أخرى، يَعتبر وهو يوضح ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن في نتائج الاقتراع من بيانات أنه ((... *يستحسن أن يكون الاحتجاج قد سبق تدوينه بمحضر التصويت أو الفرز*، ...)) [2].

تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم كل من المشرع في قانون الانتخابات والمجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله لكيفية معالجة المجلس للاحتجاجات المتضمنة في المحاضر الانتخابية. ما يفيد أن المجلس غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المعنية، حتى في حالة تلقيها.

وبناء على الأفكار السابقة المتعلقة بالطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري، يبدو أن فكرة اعتبار الاحتجاج في حالة الانتخابات البرلمانية كطعن غير مباشر أمام المجلس الدستوري، غير مقنعة.

وعلى كل، في حالة انتخابات مجلس الأمة، للمجلس الدستوري سلطة تقديرية فيما يتعلق بتكييف احتجاجات مسجلة على محاضر فرز الأصوات، بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وفي حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، للمجلس سلطة تقديرية فيما يتعلق أولا بإيفاده المحاضر الانتخابية المختلفة وثانيا بتكييف الاحتجاجات التي تتضمنها هذه المحاضر بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. بالتالي من الضروري تسجيل جميع الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية الملائمة، لأن المجلس الدستوري إن لم يقم بفحصها قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، يمكن أن يحتسبها على الأقل أثناء التحقيق في الطعون المباشرة في حالة تقديمها بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وإضافة إلى ما سبق يمكن تقديم بعض التوضيحات والملاحظات الضرورية:

- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد انتقد بشدة النظام القانوني للاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز بمناسبة انتخابات رئاسية، المقترح في المادة 28 من القانون العضوي المعدل

1- قرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007: ((... ***في الموضوع:***

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على أربعة أوجه،

... عن الأوجه الثاني والثالث والرابع، المأخوذة معا:

- اعتبارا أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج عما يدعيه في محضر الفرز كما تقتضيه المادة 145 من قانون الانتخابات والمادة 21 من المرسوم التنفيذي، المذكور أعلاه، كما أنه لم يأتي بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله، مما يستوجب التصريح بعدم تأسيس الأوجه الثلاثة.)).

2- دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38-41.

والمتمم لقانون الانتخابات، الذي تم إحالته أمام المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور سنة 2004 وهو النظام القانوني نفسه المطبق على الاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. يعتبر المجلس الدستوري: ((... ***في الموضوع... ثامنا: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي:***

*"**المادة 28:** تعدل وتتم المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:*

*"**المادة 166:** يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.*

كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.

يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية."

... - واعتبارا أنه إضافة إلى ذلك، فإن المشرع أدرج جملة "... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت." في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أي توضيح مما يحدث غموضا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته،

- واعتبارا أن المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بتعديلها المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المذكور أعلاه، تكون قد أحدثت فراغا قانونيا يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء، للطعن في صحة عمليات التصويت، نظرا لعدم النّص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفع أمامها، ...))[1].

يفترض أن الإرادة الأولية للمشرع كانت خلق إمكانيتين متكاملتين للطعن أمام المجلس الدستوري، في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. تتمثل الإمكانية الأولى في تسجيل احتجاجات على محاضر الفرز، تشكل فرصة أولى للطعن أمام المجلس الدستوري، الذي يُفترض أنه

1- رأي رقم 01/ر. ق ع/م د/04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

يفحص ويفصل في الاحتجاجات المعنية قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وتتمثل الإمكانية الثانية في إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بعد إعلانه نتائج الاقتراع، ما يشكل فرصة ثانية للطعن أمام المجلس. لكن الملاحظ أن المجلس الدستوري، لم يساير منطق المشرع القائم على فكرة وجود طعنين منفصلين، لكن متكاملين، قائمين بذاتهما، بحيث يبدو أنه يعير اهتمام كبير بالنسبة لطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع أي الطعون المباشرة وأنه يضحي في غالب الأحيان بطعون ما قبل إعلان النتائج الأولية أي الطعون غير المباشرة ربما لقصر الآجال القانونية المقررة لإعلان هذه النتائج التي هي 72 ساعة من استلام جميع المحاضر الانتخابية.

– عن مدى إجبارية إجراء تسجيل الاحتجاجات على محاضر انتخابية، تحت طائلة رفض الطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع من حيث الشكل: لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد هذا الأمر. ومن جهة أخرى، الملاحظ أن المجلس الدستوري لا يفحص إطلاقا مدى توفر شرط إدراج احتجاج في محضر انتخابي معين بصفة مسبقة، لما يفحص مدى توفر الشروط الشكلية للعريضة الطعن [1]، وأنه في بعض الأحيان لا يقبل أسباب طعن

1– لا توجد، حسب المعلومات المتوفرة، أية سابقة تفيد بأن المجلس الدستوري قد رفض طعن معين من حيث الشكل، لسبب عدم التسجيل المسبق للاحتجاجات التي تضمنها في محاضر انتخابية معينة. ومن جهة أخرى، لم يوضح المجلس الدستوري موقفه بخصوص هذه المسألة، في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، لما تطرق لشروط قبول الطعون من حيث الشكل (في الحقيقة، تطرق المجلس الدستوري، في بيان 12 مايو 2007، لشروط قبول الاحتجاجات التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية والطعون التي ترفع مباشرة أمامه، من حيث الشكل، في آن واحد، دون أن يوضح مثلا، أن تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية المختلفة، يعتبر شرط من شروط قبول الطعون شكلا). أما في حالة انتخابات مجلس الأمة، يقول المجلس الدستوري في الدليل الذي أصدره لصالح المترشحين لعضوية في مجلس الأمة سنة 2003 وهو يوضح ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن في نتائج الاقتراع من بيانات، أنه ((... *يستحسن أن يكون الاحتجاج قد سبق تدوينه بمحضر التصويت أو الفرز*، ...)) (دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41). ما يؤكد أن إجراء تسجيل الاحتجاجات على محاضر الفرز، لا يشكل إجراء إجباري، تحت طائلة رفض الطعن شكلا.

– تنص المادة 19 من الأمر رقم 76–113 الذي يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس (ملغى) : ((*إن لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات الانتخاب وذلك بكتابة شكواه في المحضر الخاص بمكتب الانتخاب التابع له.*

ويجب إعلام اللجنة الانتخابية الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، فورا، بهذه الشكوى بواسطة برقية وهذا قبل أن تكون موضوع طعن أمام المجلس الأعلى الذي يختص بالمنازعات الانتخابية طبقا للمادة 131 من الدستور.

ويتشكل الطعن من عريضة بسيطة تودع لدى قلم كتاب المجلس الأعلى في غضون الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة.)). وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، لما كانت تتمتع باختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية التشريعية قبل إعادة إنشاء المجلس الدستوري سنة 1989، اعتبرت في قرار لها صدر بتاريخ 3 مارس 1977، في قضية السيد "علي عمار محمد" الطاعن في صحة العمليات الانتخابية ليوم 25 فبراير 1977، على مستوى دائرة القليعة، ولاية البليدة، أنه لقبول عريضة الطعن في صحة العمليات الانتخابية، يجب على الطاعن تسجيل شكواه مسبقا على المحضر الخاص بمكتب الانتخاب أو على المحاضر الخاصة لمكاتب الانتخاب التي يفترض أنه وقعت فيها المخالفات المثارة في عريضة الطعن، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 76–113 الذي يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس (ملغى) :

- Arrêt de la Cour Suprême – Chambre administrative- du 3 Mars 1977, Ali-Ammar Mohamed c/opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Koléa : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'arrêts (Jurisprudence administrative), *op.cit.*, p. 92.

مثارة في عريضة الطعن، لم تكن موضوع احتجاجات مسجلة بصفة مسبقة على محاضر انتخابية[1].

– عن مدى إجبارية إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية المختلفة، لاسيما محاضر فرز الأصوات، فور تسجيلها، عن طريق وسيلة إرسال سريعة كالفاكس أو التلكس: لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد ذلك. ومن جهة أخرى، يعتبر المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن: ((... *الإرسال المباشر للطعون إلى المجلس الدستوري، عن طريق الفاكس أو البريد، غير مقبول*...))[2].

– عن إمكانية إثبات، من جهة، إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت، ومن جهة أخرى، إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري: لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يلزم سواء رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء مختلف اللجان الانتخابية وكتابة ضبط المجلس الدستوري، بتسليم وصل يثبت إجراء الطعن الذي تم لديهم. لكن بالنسبة لإثبات إجراء تسجيل احتجاجات على المحاضر الانتخابية، يفترض أنه ممكنا، باعتبار أن الاحتجاجات تدون على المحاضر، التي تسلم نسخ مطابقة للأصل منها للمترشحين أو لممثليهم المؤهلين قانونا.

3– ميعاد الطعن:

يتعين تحديد، من جهة، ميعاد ممارسة الطعون غير المباشرة(أ)، و من جهة أخرى، ميعاد ممارسة الطعون المباشرة(ب)، أمام المجلس الدستوري.

أ– ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية:

1– ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84، يُفتتح المجال لتسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز "بعد قفل الاقتراع". لكن يلاحظ عدم وضوح عبارة "بعد قفل الاقتراع". فهل تعني "بعد انتهاء عملية الفرز"؟ أم أنه تعني "بعد انتهاء عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم"؟ وفي هذا الصدد وضّح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، أن تسجيل الاحتجاجات، يتم بعد اختتام عملية

1– مثال: قرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

2– دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41.

– قد يفهم من خلال بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 4 يناير 2001، أن المجلس رخص إخطاره بالاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، عن طريق البرق.

الفرز[1]. لكن لا يبقى مجال إيداع الاحتجاجات مفتوح لمدة طويلة، بحيث أنه يتعين القيام به قبل قفل هذه المحاضر، لتسليمها للجان الانتخابية البلدية وللدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويُفترض تسجيل الاحتجاجات على المحاضر التي تعدها كل من اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج[2]، بعد انتهائها من القيام بعملها وقبل قفل المحاضر.

2- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخابات مجلس الأمة: لا شك أنه يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت، يوم الاقتراع. ولا يوجد نص قانوني أو اجتهاد للمجلس الدستوري يحدد متى يمكن تسجيل الاحتجاجات يوم الاقتراع. لكن يُستحسن القيام به بعد الانتهاء من فرز الأصوات وقبل قفل محضر الفرز، لإرساله إلى المجلس الدستوري.

ب- ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري: يتعين على أصحاب الصفة للطعن إيداع عرائضهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وفقا للمادة 1/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وخلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات مجلس الأمة.

يلاحظ أن المهلة الممنوحة لتسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية والمهلة الممنوحة لإيداع عرائض الطعن على مستوى المجلس الدستوري، قصيرة، قد لا تكفي لتقديم طعون مدعمة بوسائل وأدلة كافية[3].

علما أن نقطة انطلاق سريان ميعاد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري هي "تاريخ إعلان نتائج الاقتراع"، يتعين التساؤل عن أي إعلان للنتائج يؤخذ بعين الاعتبار، هل هو الإعلان الذي يقوم به عادة وزير الداخلية أثناء مؤتمر صحفي في اليوم الموالي ليوم الاقتراع، أم الإعلان الذي يقوم به

1- ويعتبر الموقف منطقي، للأسباب التالية:

- لأن ملء محضر الفرز يتم مباشرة بعد الانتهاء من الفرز،
- لتفادي عرقلة سريان عملية الفرز،
- لتغطية جميع العمليات التي تجرى على مستوى مكتب التصويت، من أولها حتى آخرها.

2- جدير بالذكر أن المجلس الدستوري قد سمح في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007 بتسجيل احتجاجات على المحاضر الانتخابية التي تعدها هذه اللجان.

3- يقول في هذا الصدد الأستاذ شيهوب مسعود: ((... *ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها (48 ساعة) أفضل منها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء. ولكنها هي الأخرى غير كافية في رأينا لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دعواه.*

لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضي وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 230.

المجلس الدستوري خلال الآجال القانونية الممنوحة له والمتمثلة في 72 ساعة من استلامه محاضر تركيز النتائج في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني و من استلامه محاضر الفرز في حالة انتخابات مجلس الأمة[1]؟ لا شك أنه يُقصد بـ "إعلان النتائج" المنصوص عليه في المواد 1/118 و148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات البرلمانية، الذي يختص به بصفة مانعة المجلس الدستوري، سواء يتعلق الأمر بنتائج أولية أم نهائية[2]. بالتالي يتعين على الراغبين في الطعن انتظار إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع، تحت طائلة رفض طعونهم شكلا.

هذا وماذا يُقصد بـ"إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع"؟ هل يقصد به الإعلان الشفهي المباشر الذي يتم عادة عبر التلفزيون الوطني ووسائل الإعلام الأخرى، على الساعة الثامنة مساءا، أم يُقصد به نشر النص الرسمي لإعلان النتائج الأولية في الجريدة الرسمية؟ لا إجابة لهذا التساؤل سواء في قانون الانتخابات والنصوص التطبيقية له أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. لكن يُفترض أن العبرة، من الناحية العملية، هي بتاريخ الإعلان الشفهي المباشر عبر وسائل الإعلام وليس بتاريخ نشر النص الرسمي لإعلان النتائج الأولية في الجريدة الرسمية. والدليل أنه عادة ما يتم نشر النص الرسمي لإعلان النتائج الأولية في الجريدة الرسمية، بعد عدة أيام من تاريخ ظهوره إلى الوجود بصفة رسمية[3].

وإضافة إلى ما سبق، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

– فيما يخص افتتاح آجال تقديم الطعون المباشرة، يمكن أن تفتتح هذه الآجال بصفة ضمنية أو بصفة صريحة. قبل سنة 2007، لم يكن المجلس الدستوري يعلن رسميا افتتاح فترة تقديم الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وبالتالي لا يحدد مسبقا بداية الآجال ونهايتها. لكن في سنة 2007، أعلن المجلس الدستوري في الإعلان رقم 03/ إ. م د/07، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء

1– المواد 2/163 من الدستور و117 و146 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2– الغريب في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، أن المجلس قبل طعن السيد عبد السلام علي راشدي من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، رغم أن الطعن المعني يرمي إلى تصحيح نتائج أعلنها وزير الداخلية وليس المجلس الدستوري.

3– أمثلة:

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

– إعلان رقم 01–97 إ– م. د/97 مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر.ع. 40/ 11 يونيو 1997.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/02 مؤرخ في 3 يونيو 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر.ع. 43/ 23 يونيو 2002.

– إعلان رقم 03/ إ. م د/07 مؤرخ في 21 مايو 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر.ع. 45/ 11 يوليو 2007.

بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

– إعلان رقم 01/ إ. م د/01 مؤرخ في أول يناير 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر.ع. 4/ 14 يناير 2001.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/ 04 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

– إعلان رقم 02/ إ. م د/09 مؤرخ في 31 ديسمبر 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر.ع. 6/ 24 يناير 2010.

المجلس الشعبي الوطني، افتتاح فترة تلقي الطعون وحدد تاريخ وساعة قفلها. وقبل سنة 2003، لم يكن المجلس الدستوري يعلن رسميا افتتاح فترة تقديم الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، وبالتالي لا يحدد مسبقا بداية الآجال ونهايتها. لكن منذ سنة 2004، يعلن المجلس الدستوري صراحة افتتاح فترة الطعون ويحدد تاريخ وساعة انتهائها[1].

– لا يتم تعليق سريان ميعاد الطعن المباشر الذي تتخلله أيام عطلة[2].

– يتمتع الطاعنون أمام المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة، بآجال كافية نسبيا لتحضير وإيداع طعونهم. في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يستفيد الطاعنون بفترة ستة أيام كاملة لتحضير وإيداع طعونهم، وتتكون هذه الآجال، من:

– آجال إعداد وإرسال محاضر تركيز النتائج للمجلس الدستوري، التي لا يجب أن تتعدى اليوم الموالي ليوم الاقتراع، وفقا للمادة 3/116 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– وآجال إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع وهي 72 ساعة من تلقي المجلس محاضر التركيز من اللجان الانتخابية المختصة، وفقا للمادة 117 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– وآجال تقديم الطعون وهي 48 ساعة من إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع، وفقا للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

أما في حالة انتخابات مجلس الأمة، يمكن أن يستفيد الطاعنون بفترة تتراوح بين 3 أيام وستة أيام، لتحضير وإيداع طعونهم[3]، وتتكون هذه الآجال، من:

– آجال إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع وهي 72 ساعة من تلقي المجلس محاضر الفرز من قبل مكاتب التصويت مباشرة[4]، وفقا للمادة 146 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.،

– وآجال تقديم الطعون وهي 24 ساعة من إعلان المجلس الدستوري النتائج الأولية للاقتراع، وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

1– إعلان رقم 01/إ. م د/04 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

– إعلان رقم 01/إ. م د/ 06 يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

– إعلان رقم 02/إ. م د/09 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

2– إعلان رقم 02/إ. م د/09 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

3– مثال عن فترة 3 أيام: إعلان رقم 02/إ. م د/09 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. مثال عن فترة 4 أيام: إعلان رقم 03/إ. م د/ 98 مؤرخ في 26 يوليو 1998، يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب بمجلس الأمة، ج. ر. ع. 57/ 5 غشت 1998. مثال عن فترة 6 أيام: إعلان رقم 01/إ. م د/04 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

4– نظريا يتعين على مكاتب التصويت إرسال محاضر الفرز فور إعدادها للمجلس الدستوري للمجلس الدستوري، وفقا للمادة 146 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

– لم يمنح المشرع مهلة إضافية، بمعنى آجال المسافة، للطاعنين المقيمين بالخارج، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ما يصعِّب لهم تقديم الطعون.

4– هل توجد شروط شكلية إجبارية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟

ويقصد هنا التساؤل عن مدى إجبارية الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة، بواسطة محام ومدى إلزامية دفع رسوم معينة مقابل ذلك؟ لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يلزم، من جهة، تقديم الطعون من طرف محام، ومن جهة أخرى، دفع رسوم قضائية معينة، تحت طائلة عدم قبول الطعون من طرف المجلس الدستوري. لكن في حالة الاستعانة بخدمات محام، يتعين إعطائه وكالة خاصة لتفادي رفض الطعن شكلا وتحمل أتعابه.

ثانيا– الشروط الموضوعية للطعن

يُفترض أن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الطعون والاحتجاجات التي تقدم في شكل دعوى قضائية[1]، بمعنى، الطعون والاحتجاجات التي تتضمن إشارة واضحة إلى موضوعها وطلبات ملائمة(1) وأسباب الطعن التي تؤسس عليها هذه الطلبات(2) والأدلة التي تدعمها(3).

1– موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:

أ– موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بما أنه هناك طريقتين للطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني أمام المجلس الدستوري، بمعنى عن طريق تسجيل احتجاجات على المحاضر الانتخابية المختلفة وعن طريق إيداع طعن في شكل عريضة، وبما أن مصطلح "النتائج" يحتمل معنيين، بمعنى نتائج مكاتب التصويت أو إعلان الانتخاب، فيتعين تحديد، من جهة، مواضيع الاحتجاج والطلبات المتعلقة بها(1)، ومن جهة أخرى، مواضيع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة بها(2).

1– مواضيع الاحتجاجات التي تسجل على المحاضر الانتخابية والطلبات المتعلقة بها: فيما يخص مواضيع الاحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز، يستنتج من خلال أحكام المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن الاحتجاج يتعلق بعمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات. بينما يستنتج من خلال أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قوائم

1– يُفترض أن المجلس الدستوري لا يأخذ بعين الاعتبار مجرد إبلاغات بوقوع مخالفات محتملة ولو أنها صادرة عن أصحاب الصفة للطعن (لا يوجد فقه دستوري بخصوص هذه النقطة). لأنه لو كان الأمر غير ذلك، فلاشك أنه سيقبل جميع الإبلاغات بوقوع مخالفات، بما فيها تلك التي قد تصدر عن أولئك الذين لا تتوفر فيهم الصفة للطعن. ما يتناقض تماما مع كيفية تنظيم المشرع إمكانية الطعن في النتائج، خاصة من حيث التمتع بالصفة للطعن (ومن بين أمور أخرى، يصبح شرط التمتع بالصفة للطعن النتائج أمام المجلس الدستوري، بلا قيمة قانونية).

المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، أن الاحتجاج يتعلق بعمليات التصويت[1]. وعليه يلاحظ وجود فرق في موضوع الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وفي موضوع الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84، بحيث أن الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتعلق بعمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بينما يتعلق الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 بعمليات التصويت فقط. لكن يمكن اعتبار أن عبارة "عمليات التصويت" يمكن إعطائها معنى واسع لتشمل عملية فرز الأوراق وتعداد الأصوات وبصفة عامة جميع العمليات التي تجرى على مستوى مكتب التصويت. وعليه يُفترض أن موضوع الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز هو منازعة صحة عمليات التصويت أي الطعن في نتائج مكتب التصويت.

أما فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن تقديمها ضمن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت فلم يتم النّص عليها في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يقتضي الرجوع إلى فقه المجلس الدستوري المتعلق بمادة الانتخابات. لكن تجدر الإشارة إلى غياب فقه يستفاد من خلاله الطلبات المعنية. وعلى كل يُفترض أنه يمكن تقديم طلبات ترمي مثلا إلى إلغاء نتائج عمليات التصويت أو تصحيحها، مادام أن المجلس الدستوري، يملك سلطة إلغاء وتصحيح نتائج مكاتب التصويت، بناء على طعون مباشرة[2]. وفي هذه الحالة، يتعين تحديد بدقة مكاتب التصويت المطعون في صحة عمليات التصويت التي احتضنتها.

وفيما يخص مواضيع الاحتجاجات التي تسجل على محاضر اللجان الانتخابية، نص المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، أنه يمكن تسجيل احتجاجات على كل من محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج الدائرة الانتخابية وهذا في حالة معاينة نقائص عند إعدادهما. بالتالي يتمثل موضوع الاحتجاجات التي تسجل على محاضر الإحصاء البلدي ومحاضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية، في منازعة صحة أعمال اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. لكن لا يُعرف إن يقبل المجلس

1- تجدر الإشارة إلى أنه لم يشار في المرسوم التنفيذي المعني إلى السند الذي يسجل عليه الاحتجاج. لكن يفترض أن السند المعني هو محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى كل مكتب تصويت، طبقا للمواد 56 و60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- لا توجد سوابق تثبت ممارسة المجلس الدستوري سلطتي الإلغاء والتصحيح، بناء على احتجاجات مسجلة على محاضر الفرز. بينما هناك عدة سوابق تثبت ممارسة المجلس الدستوري سلطتي الإلغاء والتصحيح، بناء على طعون مباشرة (عرائض طعن). أمثلة:

- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص 31.
- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

الدستوري احتجاجات متعلقة بعمليات التصويت، تم تسجيلها على محضر انتخابي معين، غير محضر الفرز؟

أما فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن إدراجها في الاحتجاج الذي يسجل على محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية، فلم يوضح المجلس الدستوري في بيانه المشار إليه أعلاه ما هي هذه الطلبات. لكن يفترض أنه يمكن تقديم طلبات ترمي إما إلى إلغاء محضر الإحصاء البلدي أو محضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية وإما إلى تصحيح النتيجة التي تضمنتها هذه المحاضر.

2- مواضيع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة بها: صرح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 18 يونيو 2002 ، أنه رفض طعون لسبب أنها لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقا للمادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[1]. وعليه يتعين التساؤل هل يجب أن يكون موضوع عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري هو اعتراض على انتخاب نائب فقط؟ يستفاد من خلال المواد 1/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و38 ن.م.ق.ع.م.د.، أن موضوع عريضة الطعن يمكن أن يكون أيضا اعتراض على صحة عمليات التصويت. ويستفاد من خلال المادة 42 ن.م.ق.ع.م.د. أن موضوع عريضة الطعن هو الاعتراض على نتائج العمليات الانتخابية. بالتالي يستنتج أنه هناك عدة مواضيع للطعن المباشر أمام المجلس الدستوري وليس موضوع واحد، كما قد يبدو، بحيث يمكن الاعتراض على صحة عمليات التصويت[2] وعلى انتخاب نائب[3] وعلى نتائج العمليات الانتخابية[4]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُعرف ما هو المقصود بعبارة " نتائج العمليات الانتخابية"[5]. ونظرا لغياب قرارات تم إصدارها بناء على طعون في " نتائج العمليات الانتخابية" يتعين التقيد بإمكانية الطعن في نتائج مكاتب التصويت، بشرط تحديد هذه الأخيرة وبإمكانية الطعن في صحة انتخاب مترشحين.

أما فيما يتعلق بالطلبات المرتبطة بمواضيع الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري فلم يتم النّص عليها في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. بالتالي يتعين

1- وكذلك طبقا للمادة 2/40 ن.م.ق.ع.م.د..

- الملاحظ من خلال البيان المذكور أعلاه، أن المجلس الدستوري قد استند إلى هذا سبب لرفض بعض الطعون من حيث الشكل، عوض رفضها من حيث الموضوع. والسؤال يبقى مطروح حول أحقية موقف المجلس الدستوري؟

2- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

- قرار رقم 07/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

3- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

- قرار رقم 06/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

4- لا توجد أمثلة عن قرارات تم إصدارها بناء على طعون يتمثل موضوعها في الاعتراض على نتائج العمليات الانتخابية.

5- فهل يقصد بها نتائج الاقتراع المسجلة على مستوى مكاتب التصويت تؤخذ بصفة جزئية أم نتائج الاقتراع المسجلة على مستوى الدائرة الانتخابية أم إعلان انتخاب مترشحين على مستوى الدائرة الانتخابية أم معنى آخر؟

الرجوع إلى فقه المجلس الدستوري المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، في حالة توفره، لاستنتاج الطلبات المعنية. بالنسبة للطلبات المرتبطة بالطعن في صحة عمليات التصويت أو الطعن في نتائج مكاتب التصويت، يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997[1]، الذي صدر بناء على طعن في صحة عمليات التصويت، أن المجلس الدستوري اعترف باختصاصه بالتصدي لطلبات الطاعن التي ترمي إلى إلغاء نتائج مكاتب تصويت محددة وإعادة صياغة محاضر نتائج مكاتب تصويت أخرى. بالتالي يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت التي جرت على مستوى مكاتب تصويت محددة[2]. وينبغي التأكيد هنا أنه يمكن من خلال عريضة طعن واحدة، طلب إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت لعدة مكاتب تصويت محددة في الدائرة الانتخابية الواحدة، على عكس الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز، الذي لا يمكن من خلاله إلا منازعة صحة عمليات التصويت لمكتب تصويت واحد فقط. ويتعين التساؤل عن إمكانية قَبول المجلس الدستوري طلب يرمي إلى إلغاء نتائج جميع عمليات التصويت التي جرت على مستوى دائرة انتخابية واحدة وعلى مستوى جميع الدوائر الانتخابية؟ يَفترِض تتمتع المجلس الدستوري بصلاحية إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة أو على مستوى جميع الدوائر الانتخابية، تمتعه أيضا بصلاحية الأمر بإعادة تنظيم الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية أو على مستوى مجمل الدوائر الانتخابية. لكن لم ينص المشرع في قانون الانتخابات، لما تناول انتخابات المجلس الشعبي الوطني، على إمكانية إعادة تنظيم عمليات التصويت على مستوى دائرة انتخابية تم إلغاء نتائج الاقتراع على مستواها[3]. بالتالي يُفترض أن المجلس الدستوري قد يرفض مثل هذا الطلب، لأنه في حالة استجابته، سيكون أمام فراغ قانوني يتسبب في عدم إمكانية تمثيل ناخبي الدوائر الانتخابية الملغاة نتائجها، على مستوى المجلس الشعبي الوطني. لكن في حالة اضطرار المجلس الدستوري لإلغاء جميع عمليات التصويت لدائرة انتخابية معينة، قد يضطر، بالنتيجة، للاجتهاد ويأمر بإعادة تنظيم الاقتراع، تحقيقا لمصلحة عامة. وفي حالة تقديم طلب إبطال عمليات التصويت على مستوى بعض مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية الواحدة، لا فائدة من الالتماس من المجلس الدستوري الأمر بإعادة تنظيم الاقتراع، لأن المجلس لا يستطيع القيام بذلك. وفي حالة قبول المجلس طلب إبطال عمليات التصويت على مستوى بعض مكاتب التصويت في الدائرة

1- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص 31.

2- يقصد بإلغاء نتائج عمليات التصويت، إبطال عمليات التصويت. ويقصد بتصحيح نتائج عمليات التصويت أو إعادة صياغة محضر الفرز، تصحيح عملية الفرز.

3- يتعين التساؤل هل يعتبر هذا إغفال أم أن المشرع واثق من استحالة تحقق هذه الحالة؟

الانتخابية الواحدة، يَحتسب الأصوات المتحصل عليها في هذه المكاتب كأصوات ملغاة، مقارنة بالأصوات المعبر عنها، على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية[1].

هذا ومن جهة أخرى، يلاحظ من خلال القرارين المؤرخين في 17 يونيو 1997[2]، اللذين صدرا بناء على طعنين في صحة عمليات التصويت، أن المجلس الدستوري استجاب لطلبات ترمي إلى إلغاء انتخاب نائب وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية. بالتالي يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إلغاء انتخاب نائب أو نواب معينين وإعلان انتخاب مكان هؤلاء مترشحين آخرين بصفة نهائية، ضمن طعن في صحة عمليات التصويت.

وعليه تتمثل الطلبات المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في:

– إلغاء و/أو تصحيح نتائج عمليات التصويت على مستوى مكاتب تصويت محددة في الدائرة الانتخابية الواحدة؛

– إلغاء انتخاب نائب أو نواب معينين وإعلان انتخاب مكان هؤلاء مترشحين آخرين بصفة نهائية.

بالنسبة للطلبات المرتبطة بالاعتراض على انتخاب نائب، يلاحظ من خلال القرار رقم 06/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007 [3] والقرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007[4] اللذان صدرا بناء على طعنين موضوعهما اعتراض على انتخاب نواب، أن المجلس الدستوري لم يخطر بطلبات صريحة ترمي إلى إلغاء انتخاب نواب وإعلان انتخاب مكان هؤلاء مترشحين آخرين، وإنما تم إخطاره بطلبات صريحة ترمي إلى إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس فقط. لكن المجلس أشار في النهاية إلى عدم تأثير الإلغاءات التي قررها على توزيع المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية. وعليه يستفاد أن الاعتراض على انتخاب نواب، يمكن أن يتم من خلال طلب إلغاء أو تصحيح نتائج مكاتب تصويت محددة على مستوى دائرة انتخابية وترك المجال للمجلس الدستوري لتقدير مدى تأثير الإلغاءات في حالة إجرائها على توزيع المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية[5]، كما يمكن أن يتم ذلك من خلال طلب صريح يرمي إلى إلغاء انتخاب نواب وإعلان انتخاب مكان هؤلاء مترشحين آخرين بصفة نهائية[6].

1– قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

2– ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

3– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص ص 28– 30.

4– ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو2007.

5– طلب إلغاء انتخاب نواب بصفة ضمنية.

6– تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يصدر قرارات بشأن اعتراضات على انتخاب نواب، تتضمن طلبات صريحة ترمي إلى إلغاء انتخاب نواب وإعلان انتخاب مكان هؤلاء مترشحين آخرين بصفة نهائية. لكن هذا لا يمنع افتراض أنه يمكن تقديم مثل هذه الطلبات، بالنظر إلى موضوع الطعن.

ومن خلال ما سبق يبدو أن الطعن في صحة عمليات التصويت من جهة والطعن في صحة انتخاب نواب من جهة أخرى، مبنيان على نفس الطلبات وهي طلب إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة وطلب إلغاء انتخاب نواب وإعلان انتخاب مكانهم مترشحين آخرين بصفة نهائية. ما يؤدي إلى اعتبار أنه لا يوجد فرق بين الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت والطعن المتعلق بصحة انتخاب نواب[1].

ب- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به في حالة انتخابات مجلس الأمة:

بما أنه هناك طريقتين للطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة أمام المجلس الدستوري، بمعنى عن طريق تسجيل احتجاجات على محاضر فرز الأصوات وعن طريق إيداع طعن في شكل عريضة، وبما أن مصطلح "النتائج" يحتمل معنيين، بمعنى نتائج مكاتب التصويت أو إعلان الانتخاب، فيتعين تحديد، من جهة، مواضيع الاحتجاج والطلبات المتعلقة بها(1)، ومن جهة أخرى، مواضيع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة بها(2).

1- موضوع الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز والطلبات المتعلقة به: لم يتم النّص في المادة 145 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ولا في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم، ولا في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، على موضوع الاحتجاجات التي تسجل على محضر فرز الأصوات. لكن يمكن استنتاجه انطلاقا من الطلبات التي يمكن تقديمها في إطار الاحتجاج المعني، والتي بدورها يمكن استنتاجها من خلال القرار رقم 01/ق. م د/07 المؤرخ في أول يناير 2007[2] والقرار رقم 02/ق. م د/07 المؤرخ في أول يناير 2007[3] والقرار رقم 01/ق. م د/04 المؤرخ في 4 يناير 2004[4][5]. يُستنتج من خلال قرارات المجلس الدستوري سابقة الذكر، أن الطلبات المعنية ترمي إلى إلغاء نتائج مكاتب التصويت[6]. وعليه يُفترض أن موضوع الاحتجاج هو الطعن في نتائج مكتب التصويت وهو في

1- خاصة بالنسبة للمجلس الدستوري.

2- ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

3- ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

4- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

5- لم يتم النّص على الطلبات المعنية في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ما يقتضي الرجوع إلى فقه المجلس الدستوري المتعلق بمادة الانتخابات.

6- تجدر الإشارة إلى أن الترتيبة المتعلقة بإعادة تنظيم الاقتراع على مستوى مكتب التصويت الملغاة نتائجه، يتخذها المجلس الدستوري بصفة آلية بعد إعلانه إلغاء نتائج الاقتراع (المادة 3/146 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، بالتالي لا حاجة لطلب اتخاذ مثل هذه الترتيبة.

الوقت نفسه منازعة صحة عمليات التصويت. وما يدعم أيضا هذا الاتجاه، أنه، من جهة، لا يمكن أن يكون الاحتجاج المعني اعتراض على انتخاب مترشح، لسبب أن الاحتجاج يكون قبل إعلان انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ومن جهة أخرى، يمكن الاستناد إلى أحكام المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مباشرة، للاحتجاج على صحة عمليات التصويت بصفة عامة.

وإضافة إلى الطلبات الرامية إلى إلغاء نتائج مكتب التصويت التي يمكن إدراجها في الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز، يفترض أنه يمكن أيضا إدراج طلبات ترمي إلى تصحيح نتائج مكتب التصويت.

2- موضوع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة به: وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. يتمثل موضوع عريضة الطعن في الاحتجاج على نتائج الاقتراع. وفقا للمادة 38 ن.م.ق.ع.م.د.، يتمثل موضوع عريضة الطعن في الاعتراض على صحة عمليات التصويت. وفقا للمادة 42 ن.م.ق.ع.م.د.، يتمثل موضوع عريضة الطعن في الاعتراض على نتائج العمليات الانتخابية. ويلاحظ أن موضوع عريضة الطعن المستفاد من خلال المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، هو تقريبا نفسه موضوع عريضة الطعن المستفاد من خلال المادة 42 ن.م.ق.ع.م.د.، مادام أن الطعن في كلتا الحالتين يتعلق بالنتائج. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد قبل عريضة طعن مودعة لدى كتابة ضبطه بتاريخ أول يناير سنة 2010، تحت رقم 01 من طرف المترشح عاصم الطيب الذي يطعن بموجبها في "الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بولاية ورقلة[1]. رغم تنوع الصياغات المتعلقة بموضوع الطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة، إلا أن الطعن المعني لا يحتمل إلا موضوعين، الطعن في صحة عمليات التصويت والطعن في صحة انتخاب مترشح عضو مجلس الأمة، اللذان يشكلان، في الحقيقة موضوع واحد.

أما فيما يتعلق بالطلبات المرتبطة بالطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة، فلم يتم النّص عليها لا في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. لكن يمكن استنتاجها من خلال المادة 2/23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره[2]، ومن خلال بعض قرارات المجلس الدستوري المتخذة بشأن المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة. يستفاد من خلال المادة 2/23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، أنه يمكن، من جهة، تقديم طلب إلغاء نتائج عمليات التصويت على مستوى مكتب الاقتراع للدائرة الانتخابية الواحدة، ومن جهة أخرى، يمكن تقديم طلب تعديل محضر نتائج الاقتراع على

1- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة والإعلان عن الفائز الشرعي[1]. وهو ما يمكن التأكد منه بالرجوع من جهة إلى القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[2] والقرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[3] والقرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004[4] والقرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 4 يناير 2010[5]، ومن جهة أخرى، إلى القرار رقم 01/02 المؤرخ في 3 يناير 2001[6] والقرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007[7] والقرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007[8]، الصادرة كلها بناء على طعون مباشرة في نتائج الاقتراع.

ويترتب عن إلغاء نتائج الاقتراع لدائرة انتخابية معينة، إجباريا إعادة تنظيمه خلال أجل معين. وقد يترتب عن تصحيح نتائج الاقتراع لدائرة انتخابية معينة، إلغاء انتخاب مترشح وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، عن نفس الدائرة الانتخابية، كما قد لا يترتب عنه أي أثر على صحة انتخاب المترشح المعلن عنه مسبقا[9].

2- أسباب الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن المتعلقة بالطلبات التي يمكن أن تتضمنها الطعون في نتائج الانتخابات البرلمانية(أ) وشروط قبولها(ب).

أ- تحديد أسباب الطعن:

1- أسباب الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يقتضي تناول أسباب الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، التطرق، من جهة، إلى أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية، ومن جهة أخرى، إلى أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في عرائض الطعن.

1- مادام أن المجلس الدستوري يمكنه الاستجابة لهذه الطلبات.

2- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

3- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

4- ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

5- ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.

6- ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

7- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

8- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

9- تجدر الإشارة إلى أنه لا فائدة من تقديم طلب تصحيح نتائج الاقتراع، دون أن يهدف إلى إلغاء انتخاب مترشح وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر عن نفس الدائرة الانتخابية.

فيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية، يتعين تحديد أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز وتلك التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محاضر اللجان الانتخابية.

ففيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز، تتعلق أسباب الطعن الخاصة بطلب تصحيح نتائج عمليات التصويت لمكتب اقتراع محدد، أساسا، بعملية الفرز. ولعل أهم مثال للمخالفات المتعلقة بعملية الفرز، اعتبار أوراق تصويت صحيحة أصلا كأوراق تصويت ملغاة أو العكس[1]. ويمكن إثارة أسباب طعن تتعلق بعمليات التصويت بالمفهوم الواسع في حالة تضمين الاحتجاج طلب إلغاء نتائج مكتب الاقتراع. ومن بين أهم المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت بالمفهوم الواسع، يمكن ذكر واقعة عدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد توقيعات الناخبين المصوتين في مكتب التصويت، خرقا للمواد 1/51 و3/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2]. ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى أسباب طعن متعلقة بعمليات ما بعد عمليات التصويت، نظرا لاستحالة إدراجها في محضر الفرز. لكن هل يمكن الاستناد إلى أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع لطلب إلغاء نتائج مكاتب تصويت محددة؟ باعتبار أن ما بني على باطل فهو بحد ذاته باطل، وأن المجلس الدستوري هو المراقب العام للانتخابات البرلمانية، فيُفترض أنه يقبل فحص أسباب الطعن المعنية، مع مراعاة اجتهاد مخالف.

وفيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محاضر اللجان الانتخابية، يفترض أنه في حالة طلب إبطال المحاضر المعنية، أنه يمكن الاستناد إلى أسباب طعن تتعلق بنشاط اللجان الانتخابية المكلفة بإعداد المحاضر الانتخابية المعنية، بحيث يمكن اعتبار مثلا عدم احترام الشروط المتعلقة بتشكيل اللجان المعنية واجتماع هذه الأخيرة في مكان غير المكان المقرر قانونا وعدم احترامها الآجال القانونية للانتهاء من إعداد المحاضر وإرسالها للهيئة المختصة، مخالفات يترتب عنها إبطال عمل اللجان الانتخابية المعنية وبالتالي إبطال المحاضر الانتخابية التي قامت بإعدادها. وفي حالة طلب تصحيح المحاضر المعنية، يفترض أنه يمكن إثارة أسباب طعن تتمثل في عدم احترام اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المدونة على محاضر الفرز لدائرة الاقتراع المشرفة عليها، كعدم أخذ اللجنة المعنية بعين الاعتبار النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت أو قيام هذه الأخيرة بتغيير النتائج المسجلة على محاضر الفرز[3]، وفي عدم احترام اللجنة الانتخابية للدائرة

1- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص 31.

2- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

3- تنص المادة 2/58 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على أنه يمنع في جميع الحالات المساس بمضمون محضر الفرز وملحقاته.

الانتخابية النتائج المدونة على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، كعدم أخذ اللجنة المعنية بعين الاعتبار مضمون محاضر الإحصاء البلدية التي رفعت إليها أو قيام هذه الأخيرة بتغيير البعض منها[1].

أما فيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في عرائض الطعن، ففي حالة طلب إلغاء نتائج مكاتب التصويت أو إبطال عمليات التصويت على مستوى مكاتب اقتراع محددة، لاشك أنه يمكن الاستناد إلى أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت بالمعنى الواسع. فمثلا تشكل واقعة عدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد توقيعات الناخبين المصوتين، مخالفة للمواد 1/51 و3/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يترتب عليها إلغاء نتائج عمليات التصويت لمكتب التصويت الذي وقعت فيه المخالفة المعنية[2]. ومن جهة أخرى، يمكن مثلا تصور تقديم طلب إلغاء، استنادا إلى وقائع تتعلق بالعمليات التي تأتي بعد عمليات التصويت. لكن هل يمكن الاستناد إلى أسباب طعن تتعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع؟ يُفترض أنه لا مانع من قبول المجلس الدستوري فحص مثل هذه الأسباب، وفقا لمبدأ ما بني على باطل فهو بحد ذاته باطل، وكذلك لأن المجلس الدستوري يُفترض أن له ولاية عامة بالنسبة لمراقبة الانتخابات البرلمانية. وفي حالة طلب تصحيح نتائج مكاتب التصويت، يفترض أن أسباب الطعن تتعلق أساسا بعمليات الفرز. ولعل أبرز مخالفة يمكن الاستناد إليها للمطالبة بإعادة صياغة محضر الفرز لمكتب التصويت، احتساب أوراق تصويت صحيحة أصلا كأوراق تصويت ملغاة أو العكس[3]. وفي حالة طلب إلغاء انتخاب مترشح، يمكن إثارة أسباب طعن تتمثل في خطأ أثناء التوزيع الأولي للمقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية[4] أو بعد تصحيح نتائج الدائرة الانتخابية إثر إلغاء أو تصحيح نتائج بعض مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية المعنية، بشرط أن يؤثر هذا التصحيح على التوزيع الأولي للمقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية، ما يستدعي إعادة النظر فيه[5]. ويتعين التساؤل عن إمكانية إلغاء انتخاب مترشح لسبب عدم القابلية للترشح؟ ما دام أنه وفقا للمادة 106 من الدستور، كل نائب لا

1- فيما يتعلق بمدى إمكانية اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المساس بمضمون محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يستفاد من خلال المادة 4/115 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن صلاحيات اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، هي تلك المحدد في المادة 87 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتعلقة بالانتخابات المحلية، بحيث تنص: ((*تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها، وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمواد 76 و77 و78 و79 من هذا القانون.*)). بالتالي يُفترض أن اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية تستطيع تغيير مضمون محاضر الإحصاء البلدي للأصوات. لكن يفترض أيضا أن هذه الصلاحية تتماشى مع صلاحية أخرى وهي صلاحية إعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد وفقا للمواد من 102 إلى 105 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بصفة نهائية. وعلما أن هذه الأخيرة يتمتع بها المجلس الدستوري بصفة مانعة (المواد 2/163 من الدستور و116 و117 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، يصعب تصور الاعتراف بإمكانية مراجعة مضمون محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، للجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية. لذا من المفروض أن اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية تمتنع عن المساس بمضمون المحاضر الانتخابية التي تتلقها وهو الالتزام نفسه الذي تخضع له أيضا اللجان الانتخابية البلدية وفقا للمادة 2/58 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

3- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص 31.

4- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

5- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

يستوفي شروط قابلية انتخابه، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، فيُفترض أنه يمكن المجلس الدستوري إلغاء انتخاب مترشح تم الاعتراض على انتخابه بسبب عدم قابليته للترشح. لكن هناك مشكل. ماذا سيفعل المجلس الدستوري بعد إلغاء انتخاب مترشح لعدم صحة ترشحه؟ هل يمكن للمجلس الدستوري إعلان انتخاب مكان المترشح الملغى انتخابه مترشح آخر؟ وفي هذه الحالة من يكون هذا المترشح؟ هل هو الطاعن؟ هل هو المترشح الذي يلي آخر مترشح منتخب عن نفس قائمة المترشح الملغى انتخابه؟ ومن جهة أخرى، هل يمكن المجلس الدستوري الأمر بتنظيم اقتراع جزئي من أجل تحديد من يشغل مقعد المترشح الذي ألغي انتخابه لسبب عدم قابليته للترشح؟ هناك فراغ قانوني فيما يخص هذه النقطة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا جدوى من القياس على حالة استخلاف نائب تعرض لإسقاط مهمته البرلمانية من طرف المجلس الشعبي الوطني، لأن هذه الأخيرة كذلك يشوبها فراغ قانوني[1].

2- أسباب الطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة: يقتضي تناول أسباب الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، التطرق، من جهة، إلى أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية، ومن جهة أخرى، إلى أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في عرائض الطعن.

فيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز، ففي حالة طلب إلغاء نتائج مكتب التصويت، لا شك أنه يمكن الاستناد إلى أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت بالمعنى الواسع، وعلى سبيل المثال عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين[2]. لكن هل يمكن الاستناد إلى أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع؟ يلاحظ من خلال بعض السوابق القضائية للمجلس الدستوري أنه

1- بالفعل، لا يوجد في الدستور ولا في قانون الانتخابات ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ما ينظم هذه الحالة، بحيث أن المادة 112 من الدستور تنص: ((يحدد *قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضوم مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.*)) وتنص المادة 119 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.إ: ((*يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.*

في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.)). يلاحظ من خلال المادة 2/119 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن المشرع ذكر حالة استقالة النائب وحالة حدوث مانع قانوني له (دون تحديد هذه الموانع القانونية) وحالة إقصائه من المجلس الشعبي الوطني، لكنه أغفل حالة إسقاط المهمة البرلمانية للنائب. ولا يمكن إدخال حالة إسقاط المهمة البرلمانية للنائب في حالة إقصاء النائب من المجلس الشعبي الوطني (لا يمكن إعطاء تفسير واسع لحالة الإقصاء)، لأن من جهة، تناول المؤسس هاتين الحالتين بصفة مستقلة في الدستور وهذا في المادة 106 بالنسبة لإسقاط المهمة البرلمانية وفي المادة 107 بالنسبة للإقصاء من المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى، قام المجلس الشعبي الوطني في إطار نظامه الداخلي (ج. ر. ع. 46/ 30 يوليو 200.) بوضع نظامين إجرائيين مستقلين لتطبيق حالة إسقاط المهمة البرلمانية وحالة الإقصاء، وهذا في المادة 73 بالنسبة للحالة الأولى وفي المادة 74 بالنسبة للحالة الثانية.

2- قرار رقم 01/ق. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

- قرار رقم 02/ق. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

تصدى لمخالفات تتعلق بعمليات تحضيرية للاقتراع، تتمثل في تسجيل ترشح بصفة غير قانونية[1] واستعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع[2]. بالتالي يُفترض أن المجلس يقبل أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع. وفي حالة طلب تصحيح نتائج مكتب التصويت، يمكن الاستناد إلى أسباب طعن تتعلق أساسا بعملية الفرز. ولعل أهم مثال للمخالفات المتعلقة بعملية الفرز، اعتبار أوراق تصويت صحيحة أصلا أوراق تصويت ملغاة أو العكس[3].

أما فيما يخص أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في عريضة الطعن المباشر، ففي حالة طلب إلغاء نتائج الاقتراع، يتضح من خلال بعض السوابق القضائية للمجلس الدستوري، أنه يمكن الاستناد إلى أسباب طعن تتعلق بعمليات التصويت بالمعنى الواسع، كعدم توقيع أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع على قائمة توقيع الناخبين[4] واستعمال أوراق تصويت غير مطابقة لقرار وزير الداخلية الذي يحدد شكل ورقة التصويت ومميزاتها التقنية[5] وثبوت أن عدد أوراق التصويت الموجودة بداخل مكتب الاقتراع، يفوق عدد الناخبين المسجلين فيه[6]. كما يمكن الاستناد أيضا إلى أسباب طعن تتعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع، كاستعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع[7]. وفي حالة طلب تصحيح نتائج الاقتراع، يمكن الاستناد إلى نفس أسباب الطعن المتعلقة بطلب تصحيح نتائج الاقتراع المتضمن في احتجاج. وفي حالة طلب إلغاء انتخاب مترشح عضو مجلي الأمة، يمكن بصفة عامة الاستناد إلى أسباب الطعن المتعلقة بطلب تصحيح النتائج، ومن بين أهم أسباب الطعن المنتجة، احتساب أوراق تصويت صحيحة أصلا كأوراق تصويت ملغاة[8] أو احتساب أوراق غير نظامية أو غير صحيحة أصلا كأوراق تصويت صحيحة[9]. ويتعين التساؤل عن إمكانية إثارة حالة عدم القابلية للترشح

1– قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
2– قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
– قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.
3– المادة 57 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..
4– قرار رقم 02/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
5– قرار رقم 04/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
6– قرار رقم 05/ق. م د/04 مؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.
7– قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
– قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.
8– قرار 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.
9– قرار رقم 04/ق. م د/07 مؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

كسبب طعن؟ يستفاد من خلال القرار رقم 01/ق. م د/04 المؤرخ في 4 يناير 2004[1]، أن المجلس الدستوري يرتب على حالة تسجيل ترشح بصفة غير قانونية، جزاء صارم يتمثل في إبطال الاقتراع وبالتالي إلغاء نتائجه والأمر بإعادة تنظيم الاقتراع. وعليه يتبين أن سبب الطعن المعني لا يتوافق مع طلب إلغاء انتخاب مترشح وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر.

ب- شروط قَبول أسباب الطعن: تجدر الإشارة، فيما يخص الوقائع التي تشكل أحد عناصر أسباب الطعن، إلى أن المجلس الدستوري قد رفض أسباب طعن وكيفها بأنها مجرد انتقادات عامة، لسبب أن الوقائع التي تتناولها تكتسي طابع عام، بمعنى أنها وقائع غير دقيقة وغير واضحة أو أنها مبنية على معطيات غير صحيحة أو يصعب التأكد منها[2].

لتفادي رفض المجلس الدستوري الطلبات المتضمنة في الاحتجاجات وفي عرائض الطعن لعدم التأسيس، يتعين إثارة أسباب طعن تستوفي مجموعة من الشروط. فعلا، على الطاعن الحرص، ومن بين اعتبارات أخرى، على إثارة وقائع[3] يُفترض أنها تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية وأن تكون هذه الوقائع واضحة ودقيقة. بالتالي فالانتقادات العامة حول مجريات عمليات التصويت والوقائع التي تكتسي طابعا عاما، يُفترض أن مصيرها الرفض[4].

وإضافة إلى ما سبق، يتعين تقديم الملاحظات التالية:

1- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

2- البيان المؤرخ في 17 يونيو 1997 والبيان المؤرخ في 18 يونيو 2002.

3- تشكل الوقائع أحد عناصر أسباب الطعن.

4- صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 17 يونيو 1997: ((...*أما الطعون التي تم قبولها في الشكل، تمثل الفئة الأولى منها تلك التي تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.*)).

- صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 18 يونيو 2002 : ((... ب – **2** *القرارات المقبولة شكلا و المرفوضة موضوعا :*

إن هذه الفئة من الطعون البالغ عددها خمسة (05) و إن كانت مقبولة شكلا إلاّ أنها رفضت من حيث الموضوع إما لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

وبالفعل تكتسي غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون طابعا عاما أو مبنيا على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات.)).

- صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 29 مايو 2007: ((... *قبل المجلس الدستوري 65 طعنا شكلا و رفضه موضوعا إما لعدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.*

وما يلاحظ هو أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول سير عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة.)).

– ما مدى إجبارية الإشارة إلى أسباب الطعن المثارة في عريضة الطعن، مسبقا في محاضر انتخابية معينة، تحت طائلة عدم قَبول هذه الأسباب؟ يلاحظ من خلال القرار رقم 05/ ق. م د/ 07 المؤرخ في 29 مايو 2007[1][2] والقرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007[3][4] والقرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004[5][6]، والدليل الموجه للمترشحين لعضوية في مجلس الأمة سنة 2003[7]، من جهة، والقرارات المؤرخة في 17 يونيو 1997[8] والقرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 4 يناير 2010[9] والقرار رقم 02/01 المؤرخ في 3 يناير 2001[10]، من جهة أخرى، أن المجلس الدستوري لا يقبل في بعض الأحيان أسباب الطعن التي تثار في عرائض الطعن، إلا بعد التأكد من

1– ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

2– لما تتطرق المجلس الدستوري للموضوع.

– يقول المجلس الدستوري في قراره: ((... *في الموضوع:*

– *اعتبارا أن الطاعن يثير في عريضته ستة (6) أوجه للطعن: عن الوجه الأول:*

– *اعتبارا أن الطاعن يثير في هذا الوجه واقعة تجاوز عدد الأظرفة التي وجدت بداخل صناديق الاقتراع بالمقارنة مع عدد الناخبين المصوتين بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس،*

– *واعتبارا أن المجلس الدستوري عاين تسجيل احتجاجات في بعض محاضر فرز الأصوات بمركز التصويت حليمة السعدية ببلدية سوق أهراس، ولاية سوق أهراس، وكذا في محضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز النتائج لذات الولاية، مفاد هذه الاحتجاجات حدوث تجاوزات قام بها أحد المترشحين، ...*)).

3– ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

4– يقول المجلس الدستوري في قراره: ((... *في الموضوع:*

– *اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على أربعة أوجه،*

... عن الأوجه الثاني والثالث والرابع، المأخوذة معا:

– *اعتبارا أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج عما يدعيه في محضر الفرز كما تقتضيه المادة 145 من قانون الانتخابات والمادة 21 من المرسوم التنفيذي، المذكور أعلاه، كما أنه لم يأتي بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله، مما يستوجب التصريح بعدم تأسيس الأوجه الثلاثة.*)).

5– ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

6– يقول المجلس الدستوري في قراره: ((... *في الموضوع*

– *اعتبارا أن الطاعنين أسسا طعنهما على وجهين،*

... – اعتبارا أن الطاعنين يحتجان على تسريب أوراق التصويت قبل بدء عملية الاقتراع،

واعتبارا أنه تبين من الاحتجاجات المقدمة كتابيا والمدونة في محضر فرز الأصوات من قبل أغلبية المترشحين (أربع من ستة) لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وهم: طواق محمد الصغير، عدلي محمد، علاق محمد وعماني محمد، أن أربع أوراق تصويت معبر عنها لصالح المترشح الفائز قانيت محمد قد اكتشفت قبل البدء في الاقتراع وتم تسليمها لأعضاء مكتب التصويت،

– *واعتبارا أن أوراق التصويت الأربعة المتنازع فيها، إضافة إلى الاحتجاجات المكتوبة والموقعة من قبل المترشحين الأربعة، قد أرفقت بمحضر فرز الأصوات المرسل إلى المجلس الدستوري، ...*)).

7– اعتبر المجلس الدستوري في هذا الدليل أنه ((... *يستحسن أن يكون الاحتجاج قد سبق تدوينه بمحضر التصويت أو الفرز، ...*)): دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41.

8– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

9– ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

10– ج. ر. ع. 04/ 14 يناير 2001.

الإشارة إليها في احتجاجات سابقة تم إدراجها في محاضر انتخابية[1]. لذا لتفادي رفض بعض أسباب الطعن المتضمنة في طعون مباشرة، يستحسن إثارة أسباب الطعن المتعلقة بعمليات التصويت وبالعمليات التحضيرية لها في احتجاجات سابقة تدرج في محاضر انتخابية.

– يَعتبِر المجلس الدستوري، من خلال المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمله، أن وسائل أو أسباب الطعن، "بيان إجباري" تتضمنه عريضة الطعن[2]، ما قد يوحي بأن عدم تضمن عريضة الطعن أسباب طعن، يؤدي إلى رفضها من حيث الشكل. لكن الأمر ليس كذلك، لأن تقديم طلبات دون وسائل أو أسباب طعن، يجعل المجلس الدستوري يصرح بأن هذه الطلبات غير مؤسسة.

3– الإثبات في الموضوع: إن أسباب الطعن التي لا تستند إلى أدلة أو على الأقل بداية إثبات، ورغم خطورتها، لا تمثل إلا مجرد ادعاءات. وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساسا للطلبات التي تتضمنها الطعون[3].

تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د.، صراحة على وجوب إرفاق الطعن بالوثائق المؤيدة له. وهو ما زاد أكده المجلس الدستوري في كل من بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007 ودليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد رفض عدة أسباب طعن، إما لعدم تقديم أدلة قاطعة أو لعدم كفايتها أو لانعدامها تماما أو لاستناد الوقائع المثارة إلى معطيات غير صحيحة أو يصعب التأكد منها[4]. وعليه يُفترض أن عبئ الإثبات، يقع على من يدعي عدم صحة عمليات

1– من الصعب تحديد المعيار الذي يعتمده المجلس الدستوري لتحديد أسباب الطعن التي يتقبلها بشرط الإشارة إليها مسبقا في محاضر انتخابية وأسباب الطعن التي يتقبلها ولو لم يتم الإشارة إليها مسبقا في محاضر انتخابية.

2– وهو ما أكده أيضا المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003.

3 –« … *Mais, attendu que ces motifs peuvent paraître sérieux, ils ne sont néanmoins étayés d'aucune preuve ou commencement de preuve ;*
Qu'à ce titre, ils ne constituent que de simples allégations et ne peuvent, dès lors, servir de fondement à une demande en annulation des opérations électorales incriminées.
Qu'il y a, dès lors, lieu de les rejeter comme non fondés ; … » : Arrêt de la Cour Suprême – Chambre administrative- du 3 Mars 1977, Chabane Abdallah c/opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Maghnia : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'arrêts (Jurisprudence administrative), *op.cit.*,p. 90.

4– صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 17 يونيو 1997: ((*...أما الطعون التي تم قبولها في الشكل، تمثل الفئة الأولى منها تلك التي تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.*)).

– صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 18 يونيو 2002 : ((*... ب – **2** القرارات المقبولة شكلا و المرفوضة موضوعا : إن هذ الفئة من الطعون البالغ عددها خمسة (05) و إن كانت مقبولة شكلا إلاّ أنها رفضت من حيث الموضوع إما لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.*
وبالفعل تكتسي غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون طابعا عاما أو مبنيا على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات.)).

– صرح المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 29 مايو 2007: ((*... قبل المجلس الدستوري **65** طعنا شكلا و رفضه موضوعا إما لعدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.*
وما يلاحظ هو أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول سير عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة.)).

التصويت أو عدم صحة انتخاب مترشح. لكن هل أن الطاعن ملزم بإثبات ادعاءاته بصفة كاملة، تحت طائلة التصريح بعدم تأسيسها؟ وبعبارة أخرى، هل يقتصر دور المجلس الدستوري وهو يراقب مدى تأسيس الطعون أثناء التحقيق فيها على فحص الأدلة المقدمة في حالة تقديمها، أم أن للمجلس صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالإثبات، باعتبار أنه المراقب العام لصحة مسارات الانتخابات البرلمانية؟ ستكون الإجابة على هذا التساؤل عند التطرق للتحقيق في الطعون.

وإضافة إلى ما سبق، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

– يمكن من خلال قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997[1]، استنتاج بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في وسائل الإثبات، وهي شرط الارتباط بأسباب الطعن وشرط الإنتاجية.

– يُفترض أنه لا يمكن، من الناحية العملية، إرفاق الاحتجاج المسجل على محضر انتخابي بأدلة متعلقة بأسباب الاحتجاج، على عكس عريضة الطعن التي يُفترض أنه يمكن تقديمها مرفقة بوسائل الإثبات المتحصل عليها.

– باعتبار أن المجلس الدستوري لم يحدد صراحة في المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د.، وسائل الإثبات التي يتقبلها، بالتالي يفترض أن الإثبات حر، مع مراعاة شرط الارتباط بالموضوع وشرط الإنتاجية، المستمدان من فقه المجلس الدستوري.

– من بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها عادة المجلس الدستوري، يمكن ذكر النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وبالمواد المرتبطة بها، وصندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت، وأصل قائمة توقيع الناخبين المصوتين، ومحضر الفرز والاحتجاجات المسجلة عليه، والوثائق الانتخابية الملحقة به عادة مثل أوراق عد النقاط وأوراق التصويت المعتبرة ملغاة والمشكوك في صحتها، ووكالات التصويت، ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحضر تركيز نتائج الدائرة الانتخابية، وملفات ترشح المترشحين لعضوية البرلمان، والوثائق الإثباتية المتعلقة بوكالة التصويت[2].

– من بين وسائل الإثبات التي يستطيع صاحب الطعن بواسطة عريضة تقديمها، يمكن ذكر الوثائق التي لها علاقة بالاقتراع التي يمكن التحصل عليها في إطار القانون، مثل نسخ القوائم

1– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص28.

2– قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

– قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

– قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

– قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

الانتخابية[1] ومحاضر الفرز[2] ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات[3] ومحاضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية[4] وشهادة شهود على وقائع معينة[5].

– يمكن للطاعن بواسطة عريضة تدعيم طلباته بأدلة يكون قد تحصل عليها باللجوء إلى إجراءات الأوامر على العرائض، وفقا للمواد من 310 إلى 312 و921 ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعن

بعد تلقيه الطعون، يتولى المجلس الدستوري التحقيق فيها(الفرع الأول) والفصل فيها(الفرع الثاني). وعليه يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين لفحصها واقتراح الحلول الملائمة بشأنها، ليتم عرضها أثناء جلسة الفصل. وفي الأخير، يقوم المجلس، من جهة، بتبليغ القرارات المتخذة بشأن الطعون التي تلقاها للأطراف المعنية، ومن جهة أخرى، بنشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين على المجلس الدستوري أثناء التحقيق والفصل في الطعون مراعاة مجموعة من الإجراءات. ويتعين عليه خاصة مراعاة آجال الفصل في الطعون المقررة من طرف المشرع في قانون الانتخابات.

1– المادة 2/21 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

2– المادة 5/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3– المادة 6/58 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

4– المواد 8/115 و4/116 و3/144 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

5– قرار رقم 03/ق. م د/07 مؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

– لكن يلاحظ أن نص القرار المعني باللغة الفرنسية لا يشير صراحة إلى وسيلة الإثبات عن طريق الشهادة:

– المقتطف المعني للقرار المعني باللغة العربية: ((... *عن الأوجه الثاني والثالث والرابع، المأخوذة معا: – اعتبارا أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج عما يدعيه في محضر الفرز كما تقتضيه المادة 145 من قانون الانتخابات والمادة 21 من المرسوم التنفيذي، المذكور أعلاه، كما أنه لم يأت بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله، مما يستوجب التصريح بعدم تأسيس الأوجه الثلاثة.*)).

– المقتطف المعني للقرار المعني باللغة الفرنسية:

((…***Sur les deuxième, troisième et quatrième moyens pris ensemble :***

- Considérant que le requérant n'a consigné aucune réclamation dans le procès-verbal de dépouillement tel que le prévoit l'article 145 de la loi électorale et l'article 21 du décret exécutif susvisé ; qu'en outre il n'a présenté aucune preuve ou justificatif pour appuyer sa requête et qu'il y a lieu, par conséquent, de déclarer les trois moyens non fondés.)).

– نص المجلس الدستوري في المادة 32 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله المؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989 (ملغى) : ((*يدعم المدعي طعنه بأية ورقة أو وثيقة أو شهادة مع بيان هويته وصفته وموطنه ودرجة قرابته مع الشهود.*)). ونص المجلس الدستوري في المادة 3/35 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ع. 3/ 12 يناير 1997 (ملغاة): ((*ويمكن الطاعن أن يرفق عريضته بكل ما يدعمها من وثائق أو شهادات مكتوبة.*)).

الفرع الأول: التحقيق في الطعن

سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق في الطعن (أولا)، وإلى صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر (ثانيا)، وسيتم تحديد نطاق التحقيق (ثاثا) ومنهجيته (رابعا).

أولا- إجراءات التحقيق:

تنص المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.: ((يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين.

ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي أعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.))، وتنص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ.*)). يستفاد من خلال الفقرة الأولى للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن الطعون التي يتلقها المجلس الدستوري في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتم توزيعها، من طرف رئيس المجلس الدستوري، على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين.

يلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري، استعمل في المادة المعنية مصطلح "الطعون"، ما يؤدي إلى التساؤل إن يتعلق الأمر بالاحتجاجات التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية وبعرائض الطعن التي يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بعرائض الطعن؟

وبالنظر أيضا إلى أحكام الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن التساؤل هل يتعلق الأمر بالطعون في صحة انتخاب مترشحين، دون الطعون في صحة عمليات التصويت؟

ويلاحظ أيضا أن المجلس الدستوري لم ينص صراحة على المهمة التي يكلف بها الأعضاء المقررين. ولم يحدد صراحة الأعمال التي يتعين تقديمها للمجلس الدستوري في ختام مهمتهم.

لكن يُفترض إلى غاية توضيح المجلس الدستوري موقفه بشأن نقاط الاستفهام سابقة الذكر، أن المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، تتعلق بعملية التحقيق في الاحتجاجات وفي عرائض الطعن مهما كان

موضوعها، التي يقودها أعضاء المجلس الدستوري المقررين، الذين يتعين عليهم تقديم مشروع قرار مرفق بتقرير يتعلق بكل طعن بعد اختتام التحقيق[1]، للمجلس الدستوري الذي يفصل في الطعون المرفوعة إليه.

ويستفاد من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أنه في حالة تلقي المجلس الدستوري اعتراضا على انتخاب مترشح، يتم تبليغ الطعن للمترشح المطعون في صحة انتخابه[2] وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وأن التبليغ يكون بجميع الوسائل.

ويلاحظ من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري، باكتفائه بالإشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فإنه لا يرى ضرورة لتطبيق إجراء تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه، إلا في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ما يدل أن المجلس الدستوري لا يقوم، أثناء عملية التحقيق، بإخطار المعترض على انتخابه في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالطعن الذي يهدد انتخابه[3].

يستفاد من خلال المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري لا يفصل في الطعن الذي يستهدف انتخاب مترشح، إلا بعد إعطاء فرصة للمترشح المعني للدفاع عن انتخابه، بحيث يُشعر المجلس هذا الأخير بتقديم ملاحظاته كتابيا، خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغه الطعن[4].

1- قياسا على المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د..

- ويلاحظ من جهة أخرى، من خلال قرارات عديدة أن المجلس الدستوري يشير صراحة إلى اعتماده، أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، على تقرير يقدمه عضو مقرر. أمثلة:

- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.
- قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

- نص المجلس الدستوري في المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله المؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989 (ملغى): ((*يستدعي الرئيس المجلس الدستوري، بعد إيداع التقارير، إلى الفصل في مختلف الطعون أثناء جلسة مغلقة وخلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات. ويحرر المقررون الصيغة النهائية للقرارات التي يتخذها المجلس.*)).

2- يلاحظ أن تبليغ الطعن يكون للمترشح المطعون في صحة انتخابه وليس للحزب السياسي الذي ينتمي إليه. ما يؤكد أن الحزب السياسي المشارك في الاقتراع يتمتع فقط بالصفة للطعن ولا يتمتع بصفة الدفاع عن انتخاب المترشحين التابعين له. لكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري نص في المادة 2/36 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ع. 3/ 12 يناير 1997 (ملغاة): ((*تبلغ الطعون بجميع الوسائل إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية المطعون ضدها.*)).

3- ما يعد، من الناحية النظرية، غير منطقي. لكن بالنظر إلى أجل ثلاثة (3) أيام التي منحها المشرع للمجلس الدستوري للفصل في الطعون المرفوعة إليه (المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، الذي هو أجل جد قصير، قد يصعب على المجلس، من الناحية العملية، تطبيق إجراء تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

4- نص المجلس الدستوري في المادة 34 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989 (ملغى): ((*يبلغ المقرر الطعن إلى النائب المعترض على انتخابه. ويمكن هذا النائب أن يطلع على ملف الطعن في مقر المجلس الدستوري. ويستطيع أن يقدم خلال الأجل الذي حدده قانون الانتخابات أية مذكرة دفاعية ويطلب استماع المقرر إليه اعتمادا على محضر.*)).

ويلاحظ فيما يخص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه لم يتم النّص على أجل يسري انطلاقا من تاريخ تلقي الطعن، يتعين على المجلس الدستوري خلاله تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

وتجدر الإشارة كذلك، فيما يخص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى أنه لا يعرف إن يمكن العضو المقرر السماح لطرفي النزاع الانتخابي بمناقشة الادعاءات والردود والدفوع التي تصدر عن كل طرف[1].

ثانيا- صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر:

وفقا للمادة 48 مكرر ن.م.ق.ع.م.د.، يُفترض أنه يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه[2].

وفقا للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.[3]، يمكن المجلس الدستوري طلب موافاته بملفات المترشحين المعلن انتخابهم للتأكد من صحة ترشحهم. بالتالي يمكن استنتاج، من جهة، أن الإجراء المعني لا يتم قبل إعلان النتائج الأولية وإنما بعد إعلانها. ومن جهة أخرى، المجلس يقتصر على فحص صحة ترشح المترشحين المعلن عن انتخابهم، دون المترشحين غير المعلن انتخابهم[4].

وفقا للمادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن المجلس الدستوري طلب إرفاق محاضر نتائج الدوائر الانتخابية بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، مثل أوراق التصويت الملغاة والمتنازع في صحتها وقوائم توقيعات الناخبين ومحاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات. يلاحظ من خلال المادة سابقة الذكر أن المجلس الدستوري يمارس صلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بعملية الاقتراع، قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، بمعنى خارج أي تحقيق في طعون. لكن هل يتمتع المجلس الدستوري بالصلاحية نفسها أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه بعد إعلان النتائج

1- نص المجلس الدستوري في المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989(ملغى): ((*يحق للمدعي أن يطلع على ملف الطعن حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 33 السابقة.*)). وتجدر الإشارة إلى أن ذكر المادة 33 من النظام، يفترض أنه جاء خطأ. وبالتالي يفترض أن المجلس الدستوري كان ينوي الإشارة إلى المادة 34 من النظام.

2- بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، استعان المجلس الدستوري بمستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة (بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 29 مايو 2007).

– لم يصرح المجلس الدستوري في بياناته التي أصدرها عقب انتهائه من رقابة العمليات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الماضية، ما يفترض أنه لم يستعن بقضاة كما يقوم به في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. وقد يكون السبب في ذلك، عدم تعقيد العمليات التي يتولى المجلس الدستوري القيام بها بعد اختتام عمليات التصويت ونظرا للحجم الصغير للطعون الذي قد يضطر المجلس معالجته في نهاية المطاف.

3- مادة تم إضافتها إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 يناير سنة 2009، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ع. 4/ 18 يناير 2009.

4- لكن بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/04 المؤرخ في 4 يناير 2004 (ج. ر. ع. 05/ 18 يناير 2004)، يُستنتج أن المجلس الدستوري، قام بمناسبة انتخابات مجلس الأمة لسنة 2003، بفحص صحة ترشح جميع المترشحين لعضوية مجلس الأمة بولاية البيض، قبل إعلانه لنتائج الاقتراع.

الأولية للاقتراع[1]؟ يلاحظ من خلال القرارات المؤرخة في 17 يونيو 1997[2] والقرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007[3] والقرار رقم 01/02 المؤرخ في 3 يناير 2001[4] والقرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[5] والقرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[6] والقرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004[7] والقرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007[8] والقرار رقم 04/ق.م.د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007[9] أن المجلس الدستوري قد مارسَ الصلاحية نفسها.

هذا ويتعين التساؤل كذلك عن تمتع المجلس الدستوري أثناء التحقيق في الطعون بصلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بالعمليات التحضيرية لاقتراع، غير عملية تلقي وتسجيل الترشحات[10]؟ يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[11] والقرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 4 يناير 2010[12]، أن المجلس الدستوري قد طلب إحضار وثائق متعلقة بوكالات تصويت، التي يتم إعدادها قبل إجراء عمليات التصويت.

يلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري يعتمد في ممارسته للتحقيق في الطعون أساسا على وثائق. ما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية المجلس استدعاء أشخاص أمامه أثناء التحقيق، مثل ما يمكن له القيام به في حالة التحقيق في الاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 34 ن.م.ق.ع.م.د.؟ يفترض أنه لا مانع من قيام المجلس الدستوري، عند الحاجة، باستدعاء أشخاص لضرورة التحقيق.

1- نص المجلس الدستوري في المادة 36 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989، معدل ومتمم بمداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، ج. ر. ع. 3/ 12 يناير 1997، وبمداولة مؤرخة في 13 أبريل 1997، ج. ر. ع. 25/ 27 أبريل 1997 (ملغى) : ((*تضع السلطات المعنية تحت تصرف المقرر جميع الأوراق والوثائق المرتبطة بعمليات الاقتراع والمتعلقة بموضوع النزاع المعروض على المجلس الدستوري ليدرسها.*)).

2- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.

3- ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

4- ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.

5- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

6- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

7- ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

8- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

9- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

10- معلوم سابقا أن المجلس الدستوري يمكنه طلب موافاته بملفات ترشح المترشحين المنتخبين، وفقا للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.

11- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

12- ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يمارسه المجلس الدستوري عادة ما يكون تحقيق يقوم على طلب المجلس إحضار الوثائق اللازمة والمنتجة إلى مقره، بمعنى أن الأعضاء المقررين لا يتنقلون للبحث أو للحصول على الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.

ثالثا- نطاق التحقيق:

هل يقتصر عضو المجلس الدستوري المقرر، أثناء التحقيق، على فحص الوقائع المزعوم أنها تشكل مخالفات والأدلة المتعلقة بها؟ أم أن العضو المقرر غير مقيد بما جاء في الطعن، بمعنى يمكنه إثارة مخالفات أخرى تلقائيا وكذلك البحث عن أدلة متعلقة بوقائع تم إثارتها في الطعن موضوع التحقيق، إما أنها تفتقد لأدلة لأسباب مقبولة أو أنها مرفقة ببداية إثبات فقط؟ فيما يخص أسباب الطعن، يمكن استنتاج من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997(1) والقرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004(2)، أن المجلس الدستوري يمكنه، أثناء التحقيق في الطعون إثارة مخالفات تتعلق على الأقل بعمليات التصويت، بصفة تلقائية. وقد يؤدي إثارتها، في بعض الأحيان، إلى ترتيب المجلس جزاء غير الذي تم طلبه في الطعن موضوع التحقيق. بالتالي يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري غير مقيد بأسباب الطعن المتضمنة في الطعون. بل يتمتع، على الأقل بمجرد إخطاره عن طريق طعن، باختصاص واسع يتوافق مع مهمته الدستورية المتمثلة في رقابة صحة جميع العمليات التي لها علاقة بالاقتراع. وفيما يخص الأدلة المتعلقة بأسباب الطعن، يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997(3) والقرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007(4)، أن المجلس الدستوري صرح بعدم تأسيس أسباب طعن معينة، لانعدام الأدلة. وصرح المجلس في مناسبات عديدة، عبر بيانات صحفية أصدرها عقب الانتهاء من الفصل في الطعون المرفوعة إليه، أنه تم رفض طعون في الموضوع، لسبب انعدام أدلة أو لعدم كفايتها(5). بالتالي يتعين على الطاعن تقديم أدلة كافية متعلقة بالوقائع التي يزعم أنها تشكل مخالفات، تحت طائلة التصريح بعدم تأسيس أسباب الطعن غير المدعمة بأدلة أو حتى رفض الطعن بأكمله في الموضوع. لكن يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير

1- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص28.

2- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

3- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص31.

4- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

5- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 وفي 18 يونيو 2002 وفي 29 مايو 2007.

2007(1)، أن المجلس الدستوري يتقبل بداية الإثبات، كتسجيل احتجاجات على محضر الفرز. ويلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997(2)، أن المجلس الدستوري لم يكتفي بفحص الأدلة التي قدمها الطاعن والتي تتمثل في محاضر انتخابية، بل طلب إحضار وسائل إثبات أخرى كصناديق الاقتراع وقوائم توقيعات الناخبين والمحاضر التي لم يتحصل عليها الطاعن، علما أن هذه الأخيرة لا يستطيع الطاعن الحصول عليها. ويلاحظ مثلا من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997(3) والقرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007(4) والقرار رقم 01/02 المؤرخ في 3 يناير 2001(5) والقرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004(6) أن المجلس الدستوري يلجأ لوسائل إثبات ليست في متناول الطاعن، كأوراق التصويت السليمة والملغاة والمتنازع في صحتها وقوائم توقيعات الناخبين والوثائق المتعلقة بوكالات التصويت. وعليه فإن المجلس الدستوري، يمكنه تقبل بداية الإثبات وبالتالي تكملة الأدلة المتبقية. ويمكنه كذلك البحث عن الأدلة بصفة كاملة. لكن يفترض أن هذه الحالات الاستثنائية، لا تتحقق إلا في حالة عدم تمكن تقديم الطاعن لأدلة ملائمة لأسباب مقبولة.

رابعا- منهجية التحقيق:

على غرار ما يتم على مستوى جميع الجهات القضائية، يقوم عضو المجلس الدستوري المقرر أولا بفحص مدى استيفاء الطعون المكلف بدراستها الشروط الشكلية. وفي حالة توفرها يواصل المقرر دراسة موضوع الطعن.

فيما يخص التحقيق في الموضوع، يستنتج من خلال القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في يناير 2004[7] والقرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007[8] والقرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[9] والقرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[10] والقرار رقم 01/ق. م

1- ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.
2- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص28.
3- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، 31.
4- ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.
5- ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.
6- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
7- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
8- ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.
9- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
10- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

د/10 المؤرخ في 4 يناير 2010[1] أن المجلس الدستوري، يبدأ أولا بفحص و/أو البحث عن المخالفات التي يترتب عن وقوعها بالضرورة إبطال عمليات التصويت وبالتالي إلغاء نتائجها، نتيجة إما خرق قواعد قانونية، يعد احترامها من النظام العام وإما لاستحالة تحديد الفائز بالانتخاب. ففي حالة ثبوت مثل هذا النوع من المخالفات، يصرح المجلس الدستوري بأنه لا حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى. أما في حالة انعدام مثل هذه المخالفات، يتولى المجلس فحص و/أو البحث عن المخالفات التي ينجر عن وقوعها تصحيح نتائج الاقتراع، سواء له تأثير على النتائج الأولية أم لا.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

سيتم تناول إجراءات وآجال الفصل في الطعون من طرف المجلس الدستوري(أولا)، وتحديد أنواع القرارات التي يتخذها بشأن هذه الأخيرة(ثانيا)، وشكلها(ثالثا)، وأخيرا تبليغها ونشرها(رابعا).

أولا- إجراءات وآجال الفصل في الطعون:

تنص المادة 1/41 ن.م.ق.ع.م.د. أن المجلس الدستوري يبت في أحقية الطعون المرفوعة إليه خلال جلسة مغلقة.

يُفترض أنه يقصد بانعقاد المجلس في جلسة مغلقة، أن الاجتماع لا يحضره سوى أعضاء المجلس الدستوري، بمعنى دون حضور أطراف المنازعات الانتخابية في حالة وجودها ودون حضور القضاة والخبراء الذين قد تم الاستعانة بهم أثناء التحقيق في الطعون التي يتعين الفصل فيها.

ويستنتج من خلال قرارات المجلس الدستوري، وعلى سبيل المثال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997[2] والقرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 8 يناير 2004[3]، أن الفصل في الطعون، يمر بمرحلتين وهما الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم ثم المداولة التي يتم أثنائها اتخاذ القرارات بشأن الطعون.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيتضح من خلال المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون المرفوعة إليه خلال ثلاثة (3) أيام من انقضاء أجل أربعة (4) أيام الممنوح للمطعون في صحة انتخابه للدفاع عن انتخابه. ويلاحظ أن انطلاق سريان آجال الفصل في الطعون، يتوقف على انقضاء آجال الرد على

1- ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.
2- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.
3- ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

الطعون. لكن هل ينتظر المجلس الدستوري حتى تنقضي هذه الأخيرة كي يفصل في الطعون، في حالة قيام المطعون في

صحة انتخابه بالرد قبل انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له؟

وتجدر الإشارة إلى أن آجال الفصل في الطعن المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يخص فقط الاعتراض على انتخاب مترشحين في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. بالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم فصل المجلس الدستوري من جهة، في الاحتجاجات التي تسجل على المحاضر الانتخابية المختلفة، ومن جهة أخرى، في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة؟ يُفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية في حالة تلقيها، قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. لكن السؤال يبقى مطروح بالنسبة للطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت؟

هذا وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم النّص في قانون الانتخابات وفي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أجل معين يحكم بتّ المجلس الدستوري في الطعون التي ترفع إليه، منذ إيداعها لدى كتابة ضبطه، إلى غاية إصدار قرارات فاصلة فيها.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، فيلاحظ من خلال المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون المرفوعة إليه خلال ثلاثة (3) أيام[1]، دون تحديد نقطة انطلاق سريان هذا الأجل. لكن ينص المجلس صراحة في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن آجال الفصل المعنية ينطلق بعد انتهاء آجال إيداع الطعون[2].

تجدر الإشارة إلى أن الآجال المنصوص عليها في المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتعلق أساسا بالطعون في النتائج التي يتم تقديمها بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الاقتراع. بالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم بت المجلس في الاحتجاجات التي تتضمنها محاضر فرز الأصوات؟ يفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز، قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع.

1– ينص المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003: ((... – *يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل أقصاه 72 ساعة بعد نهاية آجال إيداع الطعون. (المادة 149 من قانون الانتخابات)*...)): دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38–41.

2– الهامش السابق.

– لكن ألا يمكن أيضا احتساب آجال الفصل في الطعون، انطلاقا من تاريخ إيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟

ثانيا- أنواع القرارات الفاصلة في الطعون:

تنص المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.))، وتنص المادة 3/2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.))، وتنص المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د. [1]: ((*وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا ونهائيا طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.*)). يستفاد من خلال هذه المواد، أنه في حالة اعتبار المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يتخذ بشأنه إما قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو المحتج عليه وإما قرار إعادة صياغة محضر النتائج المعد وفي هذه الحالة يعلن نهائيا على الفائز الشرعي. وأنه في حالة انتخابات مجلس الأمة، يأمر المجلس الدستوري، إثر إلغائه اقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة، بإعادة تنظيمه خلال أجل محدد.

لكن ماذا يقصد، من جهة، بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه"، المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى، بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه"، المنصوص عليه في المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة؟ لا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه" المنصوص عليه في المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة، كما قد يفهم في الوهلة الأولى، وإنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت التي جرت على مستوى مكتب التصويت لدائرة انتخابية معينة، هذا ما يمكن استنتاجه من خلال الفقرة الثالثة للمادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص على وجوب تنظيم انتخاب آخر بعد إلغاء المجلس الدستوري للانتخاب المحتج عليه. ولا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب مترشح. وإنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت. وهذا ما يمكن استنتاجه

1- تتعلق المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د.، في الوقت نفسه، بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة.

- هناك تشابه كبير في صياغة المواد 3/118 و2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..

- يلاحظ أن المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لم تتضمن كلمة "نهائيا"، على عكس المادتين 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..

من خلال المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. لتشابه العبارتين "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" و"إلغاء الانتخاب المحتج عليه". ولا يقصد به أيضا إلغاء الاقتراع أو جميع عمليات التصويت على مستوى دائرة انتخابية. وإنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكتب أو مكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية معينة. وهذا ما يمكن التأكد منه في القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007[1].

وتجدر الإشارة، من جهة، إلى أنه لم يتم النّص في المواد سابقة الذكر على جميع أنواع القرارات التي يمكن المجلس الدستوري اتخاذها أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، بحيث أنه يستنتج من خلال البيانات الصحفية التي يصدرها المجلس الدستوري عادة عقب انتهائه من الفصل في المنازعات المتعلقة بكل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن خلال القرارات الفاصلة في المنازعات سابقة الذكر المنشورة في الجريدة الرسمية، أنه هناك أنواع أخرى من القرارات يمكن المجلس اتخاذها بشأن الطعون المرفوعة إليه. يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون شكلا أو في الموضوع[2]، ويمكن له تصحيح محضر نتائج الدائرة الانتخابية دون أن يكون له تأثير على الإعلان الأولي عن انتخاب مترشحين[3]. كما يمكن له إبطال عمليات تصويت لمكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية وإعادة النظر في توزيع المقاعد[4]. وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات، سواء في حالة انتخابات التجديد الكلي للمجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات جزئية استخلافية، على وجوب تنظيم انتخابات أخرى، في حالة إلغاء المجلس الدستوري للاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة. بالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يمكنه إبطال جميع عمليات التصويت لدائرة انتخابية، وهذا لصعوبة تحقق ضرورة القيام بذلك.

هذا وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، وفي حالة قيام المجلس الدستوري بإبطال الاقتراع على مستوى مكتب تصويت معين، يأمر هذا الأخير بتنظيم انتخاب آخر خلال أجل ثمانية (8) أيام من ابتداء تاريخ تبليغ قرار المجلس للسلطات المختصة. وهنا يتعين التساؤل عن المقصود بتنظيم انتخاب

1- ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

2- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 وفي 30 ديسمبر 1997 وفي 4 يناير 2001 وفي 18 يونيو 2002 وفي 12 مايو 2007 وفي 29 مايو 2007 وفي 31 ديسمبر 2009.

- نص المجلس الدستوري في المادة 38 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ع. 3/ 12 يناير 1997 (ملغاة): ((*يمكن المجلس الدستوري رفض الطعون غير المقبولة، أو المتضمنة مزاعم ليس لها تأثير حاسم على النتائج النهائية للانتخابات.*)).

3- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997 والقرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007 والقرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 5 يناير 2007، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

4- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

آخر؟ هل أنه يتعلق الأمر بإعادة تنظيم جميع العمليات المرتبطة بالاقتراع، من عمليات تحضيرية وعمليات التصويت؟ أم لا يتعلق الأمر إلا بعمليات التصويت؟ بالنظر إلى أجل ثمانية (8) أيام المحدد في المادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فهو أجل جد قصير، يستحيل أن يتم خلاله إعادة تنظيم جميع العمليات المرتبطة بالاقتراع. ما يؤدي إلى اعتبار أن إعادة تنظيم الاقتراع، يقصد به إعادة تنظيم عمليات التصويت، دون العمليات التحضيرية. لكن يتعين على السلطات المكلفة بتنظيم انتخابات مجلس الأمة، تنظيم اقتراع آخر، مع التقيد بالمسائل القانونية التي فصل فيها المجلس الدستوري[1].

ثالثا– شكل القرارات الفاصلة في الطعون:

يصدر المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية البرلمانية قرارات[2] معللة وباللغة العربية[3]. وتتضمن عادة هذه القرارات ثلاثة أجزاء. يتمثل الجزء الأول في المقتضيات، التي تتضمن نصوص قانونية وتتضمن أيضا إشارة إلى محاضر فرز الأصوات أو عرائض الطعن وكذلك الإجراءات المتبعة للفصل في الطعون المعنية. ويتعلق الجزء الثاني بفحص الشروط الشكلية وفي حالة توفرها، مناقشة أوجه الطعن. ويتمثل الجزء الثالث في المنطوق، الذي يتضمن القرارات المتخذة بشأن الطعن أو الطعون المعالجة.

1– قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

2– فيما يخص تسمية قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية:

– استعمل المشرع في الفقرتين 3 و4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". وتم استعمال في الفقرتين 3 و4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلحين مختلفين، بمعنى (arrêté) و(arrêt)، على الترتيب.

– استعمل المشرع في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". وتم استعمال في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

– استعمل المجلس الدستوري في الفقرتين 2 و3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". وتم استعمال في الفقرتين 2 و3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

– استعمل المشرع في الفقرتين 3 و4 للمادة 100 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) في صيغتها بالعربية، مصطلح "القرار". واستعمل في الفقرتين 3 و4 للمادة 100 من القانون نفسه مترجم إلى اللغة الفرنسية، مصطلح (arrêt).

– استعمل المجلس الدستوري في المادتين 2/37 و38 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله في صيغتها بالعربية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج. ر. ع. 25/ 27 أبريل 1997.)، مصطلح "القرار" ومصطلح "الأحكام"، على الترتيب. واستعمل في المادتين 2/37 و38 من النظام نفسه مترجم إلى اللغة الفرنسية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج. ر. ع. 25/ 27 أبريل 1997.)، مصطلح (décision) ومصطلح (arrêt)، على الترتيب.

– تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يعنون دائما قراراته المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية "قرار". ويتم ترجمته إلى اللغة الفرنسية دائما بمصطلح (décision). ولم يستعمل المجلس ولو مرة واحدة مصطلح (arrêt).

3– يلاحظ أن المادتين 3/118 و2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتضمنان وجوب تعليل المجلس الدستوري للقرارات المتضمنة إبطال عمليات التصويت وإعلان انتخاب مترشح بصفة نهائية مكان برلماني تم إعلان انتخابه مسبقا، فقط. لكن المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د.، تنص على أنه يجب أن تكون جميع آراء وقرارات المجلس الدستوري معللة.

وعادة ما يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار بالنسبة لكل طعن أو قرار بالنسبة لمجموعة من طعون تم ضمها[1]، مستقلة عن إعلان نتائج الاقتراع، على عكس ما يقوم به في حالة معالجته الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

رابعا- تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون

1- تبليغ القرارات الفاصلة في الطعون: يستفاد من خلال المادة 4/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية وإعلان انتخاب مترشح الفائز الشرعي[2]، لوزير الداخلية وكذا لرئيس المجلس الشعبي الوطني. وأشار المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى تبليغ المجلس الدستوري القرار المتضمن إلغاء الاقتراع، لكن دون تحديد الجهة التي يبلغ لها القرار المعني. وتنص المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د. على أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية وإعلان انتخاب مترشح الفائز الشرعي، إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية. وعليه يلاحظ وجود اختلاف بين نصوص المواد 4/118 و3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، بحيث أن المشرع، على عكس المجلس الدستوري، لم ينص في المواد 4/118 و3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرارات المجلس الدستوري المنصوص عليها في المواد نفسها إلى الأطراف المعنية، كالطاعن والمطعون في صحة انتخابه. والملاحظ أن المجلس الدستوري قد أشار في عدة بيانات له إلى تطبيق أحكام المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، عوض المواد 4/118 و3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[3]. لكن الملاحظ أيضا، أن المجلس لم يحترم أحكام المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.[4]، مثلا في القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997[5][6] وفي القرارات التي أصدرها بشأن المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ابتداء من سنة 2003، بحيث أصبح المجلس يبلغ القرارات المعنية بصفة آلية لوزير العدل حافظ الأختام، إضافة إلى الجهات المنصوص عليها في المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.[7].

1- قرار رقم 05/ق. م د/04 مؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.

2- تم النّص على هذه القرارات في الفقرة الثالثة من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3- نص المجلس الدستوري في بياناته المؤرخة في 17 يونيو 1997 وفي 30 ديسمبر 1997، صراحة على تطبيق أحكام المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 المعدل والمتمم. وهي المادة التي تقابلها المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.. ونص المجلس الدستوري كذلك في بيانه المؤرخ في 4 يناير 2001، صراحة على تطبيق أحكام المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د..

4- أو المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري سابقا.

5- ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص31.

6- الذي قرر فيه المجلس تبليغه لوزير الداخلية وحركة مجتمع السلم، دون رئيس المجلس الشعبي الوطني.

7- أمثلة:

- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004 (ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.).
- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010 (ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.).

وفيما يلي، استعراض بعض قرارات المجلس الدستوري مع إبراز الجهات التي قرر تبليغها هذه الأخيرة[1]:

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

– قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997[2]/عريضة طعن/ إلغاء انتخاب نائب وإعلان انتخاب نهائيا مكانه مترشح آخر/ ((*يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية وإلى الطرفين المعنيين.*)).

– قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997[3]/عريضة طعن/ إلغاء انتخاب نائب وإعلان انتخاب نهائيا مكانه مترشح آخر/ ((*يبلغ هذا القرار للسادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية وللأطراف المعنية.*)).

– قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997[4]/ عريضة طعن/ تصحيح محضر نتائج دائرة انتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد/ ((*يبلغ هذا القرار إلى السيد وزير الداخلية وإلى حركة مجتمع السلم.*)).

– قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007[5]/عريضة طعن/إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصويت معينة وبالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد/((*يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى الطاعن والنواب المعترض على انتخابهم.*)).

– قرار رقم 06/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007[6]/عريضة طعن/ التصريح بسبق الفصل في موضوع الطعن (إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصويت معينة وبالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد)/ ((*يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية والطاعن.*)).

1– يتم ذكر القرار المعني ونوع الطعن الذي صدر إثره ثم موضوعه وأخيرا الجهات التي يبلغ لهم القرار.

2– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص28.

3– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص29.

4– ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997، ص31.

5– ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

6– ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

– قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001[1]/عريضة طعن/ إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر/((*يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والأطراف المعنية.*)).

– قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004[2]/ محضر فرز الأصوات/إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب مشاركة مترشح بغير وجه حق/((*يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى جميع المترشحين.*)).

– قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 4 يناير 2004[3]/ عريضة طعن/إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب استعمال وكالات باطلة/((*يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى جميع المترشحين.*)).

– قرار رقم 03/ق. م د/07 مؤرخ في 5 يناير 2007[4]/عريضة طعن/رفض الطعن مع تصحيح نتائج الدائرة الانتخابية/((*يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر.*)).

وإضافة لما سبق ذكره فيما يتعلق بالتبليغ، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

– يلاحظ أن المواد 4/118 و3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، لا تتعلق بتبليغ القرارات التي تتضمن رفض الطعون من حيث الشكل أو في الموضوع. بالتالي لا يُعرف على الأقل إذا كان المجلس الدستوري ملزم بتبليغ هذا النوع من القرارات على الأقل لأصحاب الطعون المرفوضة والبرلمانين المعترض على انتخابهم؟ لكن يُفترض أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ جميع القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية على الأقل للأطراف المعنية، التي هي صاحب الطعن[5] والمطعون في صحة انتخابهم إن وجدوا.

– ينص عادة المجلس الدستوري في قراراته المتضمنة إلغاء اقتراع دائرة انتخابية معينة متعلق بانتخابات مجلس الأمة، على أنه يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية[6]، لكن دون تحديد هذه السلطات. بينما ينص صراحة على تبليغ هذه

1– ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.

2– ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

3– ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

4– ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

5– بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 29 مايو 2007 وفي 31 ديسمبر 2009.

6– تطبيقا للمادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

القرارات، ومن بين جهات أخرى، إلى وزير الداخلية ووزير العدل[1]. وعليه يمكن اعتبار أن الجهات المختصة المأمورة بإعادة تنظيم انتخاب آخر خلال الآجال القانونية هي وزير الداخلية ووزير العدل. نظرا أن وزارة الداخلية مختصة، عن طريق مديريات التنظيم والشؤون العمومية الولائية، بتنظيم الاقتراع من الناحية المادية خاصة وأن وزير العدل مختص بتعيين أعضاء مكاتب التصويت التي تشرف على عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الذين هم قضاة.

– يلاحظ أن المجلس الدستوري، لما يصدر قرارات تتضمن إبطال عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، يقوم بتبليغها، من جهة، لكل من وزير الداخلية ووزير العدل لغاية إخطارهم بإعادة تنظيم عمليات التصويت، كل حسب اختصاصه القانوني، ومن جهة أخرى، لكل من رئيس مجلس الأمة والمترشحين لعضوية مجلس الأمة لغاية إعلامهم فقط.

– يلاحظ أن المجلس الدستوري يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء الاقتراع المتعلق بانتخابات مجلس الأمة على مستوى الولايات، لكل من رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية ووزير العدل وجميع المترشحين[2]. بينما يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية والأطراف المعنية، دون وزير العدل وباقي المترشحين لعضوية مجلس الأمة[3]. ويمكن تفسير الاختلاف الملاحظ في الحالة الثانية، بأن المجلس يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية والأطراف المعنية، لغاية الإعلام فقط وليس لتحريك اختصاص تنظيم انتخابات.

– لم ينص المشرع في قانون الانتخابات ولم ينص كذلك المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على وقت التبليغ. لكن نص المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 29 مايو 2007: ((...*إن القرارات المشار إليها أعلاه ستبلغ إلى الطاعنين في حينها* ...)).

2– نشر القرارات الفاصلة في الطعون في الجريدة الرسمية: تنص المادة 4/41 ن.م.ق.ع.م.د.: ((*ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.*)). يلاحظ أن هذه المادة غير واضحة فيما يخص قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية التي يتم نشرها فعلا في الجريدة الرسمية. وبالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات

1– مثال: قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

2– مثال: قرار رقم 02/ق. م د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

3– قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.

الانتخابية البرلمانية، يمكن استنتاج أنواع القرارات التي تنشر عادة في الجريدة الرسمية. في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب مترشحين وإعلان انتخاب مكانهم مترشحين آخرين بصفة نهائية والقرارات المتضمنة إعادة صياغة محاضر نتائج دوائر انتخابية دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد والقرارات المتضمنة إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكاتب اقتراع محددة دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد والقرارات المتضمنة التصريح بسبق الفصل في منازعة معينة. وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، والقرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب أو الاقتراع أو نتائجه على مستوى دوائر انتخابية محددة، والقرارات المتضمنة رفض الطعون مع تصحيح النتائج الأولية لدوائر انتخابية معينة.

ويلاحظ من خلال ما سبق أنه عادة ما لا يتم نشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية المتضمنة رفض الطعون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن[1]

1– لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى : ص ص 186–187.

–لكن قد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، قام صاحبها سابقا بتقديم احتجاج تم رفضه من حيث الشكل، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. وقد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، يختلف مضمونها مع مضمون احتجاج سابق تم رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. ويُفترض أن المجلس الدستوري يرفض عريضة طعن، لها نفس المضمون مع احتجاج سبق رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع.

– يلاحظ أنه يمكن الطعن في صحة إعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. وعليه يتعين التساؤل هل أن هذه الإمكانية تتعارض مع مبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري أم لا؟ يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يذكر في المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د. "إعلانات نتائج الاقتراعات"، إلى جانب الآراء والقرارات. ما قد يؤكد عدم وجود التعارض المعني. وإضافة إلى هذا، هناك فرق كبير بين آراء وقرارات المجلس الدستوري، من جهة، وإعلانات النتائج الأولية، من جهة أخرى، بحيث أن الأولى تعتبر أعمال تظهر من خلالها إرادة المجلس الدستوري، بينما الثانية لا تعتبر كذلك، نظرا أن المجلس الدستوري يقوم فقط بالتصريح بقرار يتضمن تعيين نواب أو أعضاء منتخبين لمجلس الأمة، حسب الحالات، لا ينسب إليه، بل ينسب للهيئة الانتخابية المختصة. وفي هذه الحالة، يتحول المجلس الدستوري إلى ناطق رسمي للهيئة الانتخابية المختصة المقررة.

– تم التوصل فيما سبق إلى أن إعلان نتائج الاقتراع قرار ينسب للهيئة الانتخابية المختصة، التي تنوب عن الشعب صاحب السيادة. وعليه يتعين التساؤل هل تتعارض إمكانية الطعن في صحة إعلانات نتائج الاقتراع أمام المجلس الدستوري مع مبدأ عدم قابلية قرارات الهيئة الانتخابية الممثلة للشعب صاحب السيادة للطعن أو للمناقشة، باعتبارها تشكل الإرادة العامة؟ في الواقع لم يسمح المشرع تحت رقابة المجلس الدستوري إلا بالطعن في صحة الإعلانات الأولية لنتائج الانتخابات التشريعية. بالتالي لا يمكن مبدئيا الطعن في صحة الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية.

– مبدئيا يتعين على البرلمان بغرفتيه احترام وتنفيذ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية، وفقا للمادة 49 ن.م.ق.ع.م.د. ولاجتهاداته المختلفة المتعلقة بحجية آراءه وقراراته. لكن تجدر الإشارة إلى أنه هناك حالة يمكن فيها للبرلمان تجاوز مثل هذه القرارات وبطريقة قانونية. فرضا أن المجلس الدستوري رفض طعن في صحة انتخاب نائب معين، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ما يدل على تثبيت المجلس انتخاب المطعون ضده. يمكن المجلس الشعبي الوطني، بعد إثبات عضوية النائب المعني، تنفيذ إجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب المستهدف، بناء على طلب من وزير العدل، وفقا للمادة 106 دستور والمادة 73 للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثالث

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

وفقا للمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الواردة في الأحكام المشتركة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[1]، يمكن لكل ناخب منازعة مشروعية أو صحة[2] عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بإيداع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، بعد إعلان النتائج الأولية والتوزيع الأولي للمقاعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. وقبل استحداث طريقة الطعن المعنية، بموجب تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، كان الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يتم بإيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت، تحوّل فيما بعد إلى اللجان الانتخابية الولائية المختصة بالفصل فيها[3].

وبالرجوع إلى المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، الواردة في الباب الأول لقانون الانتخابات، المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت[4]، يستفاد أنه يحق للمترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولممثليهم المؤهلين قانونا[5]، تسجيل احتجاجات على محاضر مكاتب التصويت، يوم إجراء عمليات التصويت، ما قد يشكل طريقة طعن أخرى في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، تشبه طريقة الطعن المنصوص عليها في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها الأولية، الملغاة سنة 2004. وفي هذه الحالة يتعين التساؤل إذا كان الإلغاء الصريح لطريقة الطعن المنصوص عليها في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها الأولية سنة 2004، واستبدالها بطريقة طعن أخرى، يعني أيضا استبعاد تطبيق أحكام المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. المتعلقة بإيداع الاحتجاجات على مستوى مكتب التصويت في حالة الانتخابات المحلية ضمنيا، وبالتالي اعتبار أنه لا يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، إلا عن طريق إيداع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية

1- المواد من 75 إلى 96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- أُستعمل مصطلح "المشروعية" في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. فقط. ويقابله في المادة المعنية باللغة الفرنسية مصطلح (la régularité). ومن جهة أخرى، يقابل مصطلح (la régularité)، المستعمل في المواد 118 و166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. باللغة الفرنسية، مصطلح "الصحة" في المواد المعنية باللغة العربية. بالتالي فإن مصطلح "المشروعية" ومصطلح "الصحة" مترادفان، مادام أنه يقابلهما باللغة الفرنسية مصطلح واحد (la régularité).

3- المواد 91 و92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، قبل تعديله سنة 2004.

4- ساري المفعول في حالة الانتخابات المحلية وفي حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

5- استعمل المشرع في المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مصطلح "المترشحين"، دون تحديد الانتخابات التي يترشحون لها. بالتالي يُفترض أن المادة المعنية، تعني كل المترشحين للانتخابات، بمعنى المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وللانتخابات التشريعية وللانتخابات المحلية.

المختصة، بعد إعلان النتائج الأولية والتوزيع الأولي للمقاعد[1]؟ لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل في هذا المستوى. بالتالي يمكن افتراض إمكانية منازعة مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بالطرق المنصوص عليها في المواد 92 و60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى غاية ثبوت العكس.

وتقتضي دراسة المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، التطرق إلى كيفية ممارسة الطعن(مطلب أول) والتحقيق والفصل فيه(مطلب ثاني) وكيفية الطعن في القرار الفاصل فيه(مطلب ثالث).

المطلب الأول: ممارسة الطعن

يقتضي الطعن في مشروعية عمليات التصويت، معرفة الجهة أو الجهات القضائية (الفرع الأول)، وكذلك شروط قبوله من حيث الشكل وفي الموضوع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن

علما أن المشرع نص على طريقتين مختلفتين لمنازعة مشروعية عمليات التصويت، الأولى من خلال إيداع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة –وفقا للمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.–، والثانية من خلال تسجيل الاحتجاجات في محضر مكتب التصويت –وفقا للمادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.–، يتعين إذن تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعون على أساس المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.(أولا) والجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات على أساس المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.(ثانيا).

أولا– الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعون على أساس المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.:

تنص المادة 2/1/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.أنه يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام "الجهة القضائية الإدارية المختصة". وعليه يستنتج، من جهة، أن اختصاص الفصل في المنازعات المعنية، يعود للسلطة القضائية، ومن جهة أخرى، أن الاختصاص يعود للقضاء الإداري. لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة الجهة القضائية الإدارية المختصة. فما هي إذن الجهة القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص للفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت؟ ما يؤدي إلى التساؤل إن كان الاختصاص المعني يعود لمجلس الدولة أو للمحاكم الإدارية؟ بالرجوع إلى قواعد توزيع

1– يمكن أيضا طرح هذا التساؤل بالاستناد إلى قاعدة "الخاص يقيد العام".

الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة، من جهة، والمحاكم الإدارية، من جهة أخرى، المتضمنة في المواد 800 و801 و901 ق.إ.م.إ.، يمكن اعتبار أن الاختصاص المعني يعود للمحاكم الإدارية، وهذا قياسا على فلسفة المشرع المتمثلة في إسناد المنازعات الإدارية المحلية للقاضي الإداري المحلي، بمعنى المحكمة الإدارية، ونظرا للطابع المحلي للمنازعات المتعلقة بصحة عمليات تصويت انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية[1]. وما يؤكد هذا الرأي، قابلية القرارات القضائية المتعلقة بالطعون في صحة عمليات التصويت للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، الذي لا يقبل النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد قراراته، وفقا للمادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 903 ق.إ.م.إ..

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، كدرجة أولى وأخيرة. وقراراتها قابلة، بمقتضى المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، الذي يشرف بالنتيجة على معالجة المنازعات المعنية، ويسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في هذه المادة. بالتالي فإن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص المانع بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، تحت الرقابة القانونية لمجلس الدولة.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، المعروضة أمام المحاكم الإدارية، فيفترض، أنه يعود للمحكمة الإدارية التي جرت في دائرة اختصاصها عمليات التصويت المطعون في صحتها، وهذا إلى غاية صدور اجتهاد قضائي يقضي بغير ذلك[2].

يمكن تكييف اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، بأنه اختصاص استثنائي، مادام أنه لا يُقصد من خلاله مراقبة

1- يمكن تدعيم هذا الموقف بـ:

- يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي وهو يتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات تصويت انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية: ((*وإذا كانت المادة 92 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية الجهوية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي من قرارات الولاية.*)): **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 112.

- المادة 113 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بالطعن في صحة قرارات الولاة المتضمنة رفض تسجيل ترشحات فردية أو قوائم مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، التي تنص في فقرتها الثالثة: ((*يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.*)). وقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة، رقم 07/286، مرجع سابق، بحيث أنه يلاحظ من خلال القرار القضائي الإداري سابق الذكر أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة، اعترفت لنفسها باختصاص الفصل في الطعن المتعلق بصحة قرار الوالي المتضمن رفض تسجيل القائمة الحرة "المستقبل". وما يثير أيضا الانتباه في السابقة القضائية المعنية، أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة قبلت الطعن في صحة قرار والي ولاية البويرة، بالرغم من أن الطعن المعني يفترض أنه من اختصاص مجلس قضاء الجزائر، وفقا لأحكام المادة 7 ق.إ.م. سابقا والمرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ع. 56/ 26 ديسمبر 1990. ما يفيد أن الجهة القضائية المعنية صرحت باختصاصها، لتفادي لجوء الطاعنة للتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر، ربحا للوقت، باعتبارها القاضي الإداري الأقرب بالنسبة للطاعنة.

2- تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في المواد 803 و804 و37 ق.إ.م.إ. ما يوضح كيفية إسناد الاختصاص الإقليمي للفصل في المنازعات المعنية.

مشروعية قرارات إدارية وبالتالي إلغائها عند الاقتضاء أو إقرار تعويض من جراء ثبوت المسؤولية المدنية لسلطات إدارية، وأنه عادة ما يصنف الفقه الإداري، الاختصاص المعني ضمن منازعات القضاء الكامل المسندة للقاضي الإداري[1].

وتجدر الإشارة إلى حداثة إسناد اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت الخاصة بانتخاب المجالس المحلية للقاضي الإداري، بالنظر إلى تاريخ تأسيس قضاء إداري مستقل في الجزائر. بحيث أنه لم يتم هذا إلا بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004. وقبل هذا التاريخ، كان الاختصاص منعقد للجان الانتخابية الولائية، التي تختص كذلك بإعلان نتائج الانتخابات المحلية وتوزيع المقاعد[2].

1- صنف الأستاذ محمد الصغير بعلي المنازعات الانتخابية المحلية ضمن دعاوى القضاء الكامل المسندة للقضاء الإداري: **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 106.

- **DEBBASCH C. et RICCI J.-C.**, Contentieux administratif, *op.cit.*, p. 650.

2- تنص المادة 74 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى): ((*تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، في كل عمالة، لجنة انتخابية عمالية تجتمع في مركز المجلس القضائي لمقر العمالة.*

وتتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيسا وقاضيين من قضاة المحاكم، يعينهم وزير العدل، حامل الأختام.)).

- تنص المادة 25 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى): ((*تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 في الشكاوى المشار إليها في المادة السابقة.*))، وتنص المادة 23 من الأمر نفسه: ((*تتشكل اللجنة الانتخابية للولاية المنصوص عليها في المادة السابقة، من رئيس المجلس القضائي وفي حالة عدم وجوده، من أحد قضاة المجلس القضائي، بصفته رئيسا، ومن قاضيين من المحاكم، يجرى تعيينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام.*)).

- تنص المادة 84 من القانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى): ((*تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية في كل ولاية اللجنة الانتخابية الولائية.*))، وتنص المادة 81 من القانون نفسه: ((*تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل. وتجتمع بمقر المجلس القضائي.*)) (تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد تطبق أيضا في حالة الانتخابات الولائية.).

- تنص المادة 75 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى): ((*إن النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية تقضي فيه على مستوى كل ولاية، اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليه في المادة 72 من هذا القانون.*))، وتنص المادة 72 من القانون نفسه: ((*تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.*)).

- تنص المادة 91 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل إلغائها سنة 2004: ((*تبت اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية.*))، وتنص المادة 88 من الأمر نفسه: ((*تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل. تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.*)).

- تعتبر اللجان الانتخابية الولائية، قبل سنة 2004، جهات قضائية محضة، حسب رأي، ومن بين فقهاء آخرين، الأستاذ أحمد محيو والأستاذ شيهوب مسعود. يقول الأستاذ أحمد محيو في هذا الصدد:

« *Ces commissions électorales sont de véritables juridictions, comme le montre l'examen de leur composition et de leurs règles de fonctionnement.* » : **MAHIOU A.**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, *op.cit.*, p. 45.

ويقول في هذا الصدد الأستاذ مسعود شيهوب: ((*...، تتكون اللجان الانتخابية الولائية حسب المادة 72 من قانون الانتخابات من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل. وهذا يعني أن اللجان هيئات قضائية بحسب تشكيلتها وهي شبيهة من حيث ذلك بالغرف الإدارية التي تتكون من ثلاثة قضاة، وهو وجه الشبه الأول. أما وجه الشبه الثاني فمن حيث المرتبة إذ توجد كل منهما على مستوى الولاية (...) وللجان الانتخابية اختصاص إداري واختصاص قضائي (...) ويتمثل الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات التي تحصل بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية...*)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 217-218.

- انتقاد الفقه إسناد المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للجان الانتخابية الولائية، عوض الجهات القضائية الإدارية القائمة آنذاك. وعلى سبيل

ثانيا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات على أساس المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.:

قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، كانت اللجان الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص المانع بمعالجة الطعون المتضمنة في محاضر مكاتب الاقتراع[1]، علما أن إيداع هذه الأخيرة على مستوى مكتب التصويت، كان الإجراء الوحيد لمنازعة مشروعية عمليات التصويت. وكانت اللجان المعنية تتحول إلى جهات قضائية تفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تلقيها هذه الأخيرة، بعد إعلانها النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد على المستويين الولائي والبلدي[2]. لكن باستحداث إمكانية إيداع طعون في صحة عمليات التصويت مباشرة أمام المحاكم الإدارية، الذي تزامن مع الإلغاء الصريح لاختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت[3]، يفترض أن اللجان الانتخابية الولائية تتحل تلقائيا بمجرد إعلانها النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد على المستويين الولائي والبلدي، بعد 48 ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع[4]. ما يؤدي إلى الاعتراف باستحالة معالجة اللجان الانتخابية الولائية للاحتجاجات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت، من الناحية العملية. بالتالي يتعين التساؤل عن الجهة التي ترسل إليها الاحتجاجات التي تتضمنها محاضر مكاتب التصويت لمعالجتها؟ تجدر الإشارة أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات على أيّة إحالة

المثال، يقول الأستاذ شيهوب مسعود في هذا الصدد: ((*إنه من غير المفهوم إنشاء هيئات خاصة غير متخصصة على نفس مستوى الغرف الإدارية، ألم يكن من المفيد تأكيد اختصاص الغرف الإدارية بهذا النوع من الاختصاص وفقا لمعيار الاختصاص المعلن عنه في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (...) وإذا كان الإجراءات المبسطة التي تفرضها عملية سريعة ومؤقتة هي سبب إحالة الاختصاص على هذه اللجان، فإن هذا الهدف يمكن الوصول إليه مع الاحتفاظ بالاختصاص للغرف الإدارية، إذ يكفي النص في صلب القانون على أن الغرف الإدارية المختصة تفصل في الدعاوى الانتخابية بدون نفقات ولا إجراءات ووفق مواعيد مقصرة وعلى وجه السرعة.*)): **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 220.

- وتجدر الإشارة إلى أن تحويل اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت من اللجان الانتخابية الولائية إلى الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية تحت رقابة مجلس الدولة)، رافقه تعديل تشكيلة هذه اللجان وتغيير مكان اجتماعها والنّص صراحة على الطابع الإداري للجان المعنية، بحيث تنص المادة 88 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((*تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.*

تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية.

تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.)).

1- المواد 91 و92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- المواد90 و92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3- في سنة 2004، تم إلغاء المادة 91 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تؤسس اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت وتم كذلك تعديل نص المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. وهو التعديل الذي حوّل بموجبه المشرع اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت من اللجان الانتخابية الولائية إلى القضاء الإداري.

4- المادة 90 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

مباشرة أو غير المباشرة للاحتجاجات المسجلة على محاضر مكاتب التصويت إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة أو إلى أيّة جهة أخرى[1]. بالتالي يبقى السؤال مطروح بخصوص الجهة المختصة بمعالجة الاحتجاجات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت؟

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، من الآن فصاعدا، سيتم التركيز على منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية فقط، بمعنى أن إجراء تقديم احتجاجات على مستوى مكتب التصويت سوف يتم تجاهله، لأنه لا يمكن اعتباره إجراء طعن في مشروعية عمليات التصويت، كونه غير منتج، بسبب عدم تحديد المشرع في قانون الانتخابات الجهة المختصة بمعالجة هذه الاحتجاجات.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن في صحة مشروعية عمليات التصويت، من جهة، شروط شكلية كالصفة للطعن والمصلحة فيه...الخ، تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى، شروط موضوعية، بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس.

تتولى المحكمة الإدارية، كباقي الجهات القضائية، التأكد أولا من استيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية(أولا)، وفي حالة استيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن(ثانيا).

أولا- الشروط الشكلية للطعن

يحكم الطعون أمام المحكمة الإدارية شروط قانونية شكلية، منصوص عليها في ق.إ.م.إ.. وهي نوعين: شروط متعلقة بحق الطعن، بمعنى الصفة والمصلحة، يؤدي عدم مراعاتها إلى عدم قبول الطعن(1). وشروط متعلقة بكيفية تقديم الطعن، بمعنى شكل الطعن والميعاد والاستعانة بمحام ودفع الرسم القضائي المناسب، يؤدي عدم مراعاتها إلى رفض الطعن شكلا(2).

1- الشروط المتعلقة بحق الطعن: وفقا للمواد 13 و67 ق.إ.م.إ.، يتعين على الطاعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية، إثبات حقه في ذلك، بمعنى أنه يتعين عليه إثبات توفر الصفة والمصلحة، تحت طائلة عدم قبول طعنه.

1- يقصد بالإحالة المباشرة: قيام مكاتب التصويت مباشرة بإرسال الاحتجاجات إلى الجهة المختصة بمعالجتها. ويقصد بالإحالة غير المباشرة: قيام اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية بإرسال الاحتجاجات إلى الجهة المختصة بمعالجتها.

خول المشرع، في المادة 1/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، حق منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب[1]. بالتالي يُفترض أن إثبات صفة الناخب، يُغْني عن إثبات المصلحة، ما دام أنها مفترضة قانونا.

يلاحظ أن المشرع، قد اعترف بحق الطعن لكل ناخب، بغض النظر عن مشاركته في الاقتراع أم لا. فهل يُقبل طعن مقدم من طرف ناخب لم يصوت إطلاقا؟ لا شك أنه لا يتم قبول الطعن المرفوع من طرف ناخب لم يصوت أثناء الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة به. وهذا لسبب عدم توفر شرط المصلحة. بالتالي يُفترض أنه إضافة إلى وجوب إثبات صفة الناخب، يجب أيضا إثبات التصويت.

هذا ويتعين التساؤل هل يمكن لأطراف مشاركة في الاقتراع، غير الناخبين، كالأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، لها مصلحة مؤكدة، منازعة صحة عمليات التصويت التي تهمهم؟ يستحسن عدم إنكار حق الطعن في صحة عمليات التصويت، لاسيما، للمترشحين للانتخابات المحلية وكذلك الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات. ويمكن اعتبار أنه يحق لهؤلاء منازعة صحة عمليات التصويت وهذا بصفة بديهية، مادام أن حتى الناخبين يمكنهم ممارسة الطعن المعني[2].

1– وهو موقف لم يتغير على الأقل منذ صدور القانون البلدي لسنة 1967.

– للتذكير فإنه لكل ناخب أيضا الحق في منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، وفقا للمواد 171 و166 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. بالتالي فالرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت، لا تطبق إلا في حالتي الاستفتاء والانتخابات المحلية.

2– ومن بين الأسباب التي يمكن ذكرها للدفاع عن هذا الموقف، ما يلي:

– لا شك أن مصلحة المترشحين والأحزاب السياسية في صحة عمليات التصويت، أكبر وأكثر جدية من المصلحة نفسها بالنسبة للناخبين.

– ظاهرة عزوف ناخبي قوائم الاقتراع العام المباشر عن التصويت، تقلل من فعالية الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت. بينما يلاحظ أن المترشحون والأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات يعينون ممثلين لهم سواء على مستوى مكاتب ومراكز التصويت أو على مستوى اللجنة الوطنية السياسية المكلفة بمراقبة الانتخابات المحلية، يراقبون لاسيما مجريات عمليات التصويت ويجمعون المعلومات الضرورية حول كل ما يساعد المترشحون والأحزاب السياسية على منازعة صحة عمليات التصويت.

– المترشحون والأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات، أكثر دراية بإجراءات الطعن، مقارنة بالناخبين وأقدرهم على إيتاء أدلة لدعم أوجه الطعن في صحة عمليات التصويت، من بينها نسخ القوائم الانتخابية و المحاضر الانتخابية كمحاضر فرز الأصوات ومحاضر إحصاء الأصوات البلدي وهي وثائق لا يستطيع الناخبون الحصول عليها.

– تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان من الممكن اعتبار اعتراف المشرع صراحة للناخبين بحق منازعة صحة عمليات التصويت، يشكل في الوقت نفسه اعتراف ضمني على الأقل للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بحق الطعن، فإن العكس غير صحيح، بمعنى أن اعتراف المشرع صراحة للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بحق منازعة صحة عمليات التصويت، لا يشكل في الوقت نفسه اعتراف ضمني للناخبين بحق الطعن وإنما يقصد به إقصاء الناخبين من ممارسة الحق المعني (حالة انتخاب رئيس الجمهورية وحالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني).

2- الشروط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن:

أ- شكل الطعن[1]: لم تتضمن المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أيّة معلومة حول كيفية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها ولا حتى إعفاء من مراعاة قواعد شكلية معينة[2]. لكن بما أن الطعن يتم أمام المحكمة الإدارية، فبالتالي يتعين الرجوع إلى ق.إ.م.إ. لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها. يستنتج إذن من خلال المواد 815 و816 ق.إ.م.إ.، أن الطعن في صحة عمليات التصويت، يجب أن يكون في شكل عريضة موقعة من محام، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ..

تنص المادة 15 ق.إ.م.إ.: ((يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛

2- اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له؛

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى؛

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.)).

بناء على هذه المادة، يتضح أن الطاعن ملزم، تحت طائلة رفض طعنه شكلا، بذكر المحكمة الإدارية الموجه لها الطعن واسمه ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المطعون ضده في حالة وجوده[3]، وعرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطعن والإشارة إلى الأدلة المؤيدة له. يُشترط أيضا في العريضة أن تكون محررة باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول وفقا للمادة 8 ق.إ.م.إ.. وإضافة إلى البيانات العامة الإجبارية سابقة الذكر، يُفترض أنه يجب تحديد نوع الانتخابات المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بها، بمعنى إما انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجلس

1- للتذكير فإنه لا يتعلق الأمر هنا إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية. بالتالي لا يتم تناول الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت التي تسجل في محاضر مكاتب التصويت، لأسباب قد سبق توضيحها.

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ير ضرورة لتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. عن طريق التنظيم.

3- لا يمكن تصور اشتراط ذكر اسم ولقب وموطن المدعى عليه، إلا في حالة ما كان موضوع الطعن اعتراض على انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي. بالتالي لا يشترط مثل هذا البيان، لما يتعلق الأمر بمنازعة صحة عمليات التصويت، لأن الطعن موجه مباشرة ضد هذه العمليات وليس ضد مكاتب التصويت أو أيّة جهة أخرى، بحيث يتم عادة من خلال هذه المنازعات طلب إلغاء نتائج مكاتب تصويت أو تصحيحها.

الشعبي الولائي. ويجب كذلك تحديد مكتب أو مكاتب الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواها.

أما فيما يخص كيفية تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية، فيستنتج من خلال المواد 821 و818 و823 و824 ق.إ.م.إ.، أنه يتم إيداع عريضة الطعن مرفقة بنسخة منها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبعد تقييد العريضة في سجل خاص، يسلم أمين الضبط للطاعن وصلا يثبت إيداعها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 2004، كان الناخبون يطعنون في صحة عمليات التصويت عادة بإيداع احتجاجاتهم وشكاويهم على مستوى مكاتب التصويت التي تتكفل بإرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية المختصة بالفصل فيها، بحيث أنه، تارة تسجل هذه الاحتجاجات على محاضر مكاتب التصويت[1]، وتارة أخرى ترفق بهذه المحاضر[2]. كما كان للناخبين في بعض الأحيان الاختيار بين هذه الطريقة سابقة الذكر، التي تمارس قبل إعلان نتائج الاقتراع وطريقة أخرى، تتمثل في توجيه الاحتجاجات والشكاوى للوالي الذي يُفترض أنه يتولى إرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية، بعد إعلان نتائج الاقتراع[3].

ب- ميعاد تقديم الطعن: يتعين إيداع عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة الإدارية، خلال أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية نتائج الاقتراع، وفقا للمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

يلاحظ، من جهة، أن فترة الطعون تفتتح مباشرة بعد إعلان اللجان الانتخابية الولائية النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد على المستويين البلدي والولائي، ومن جهة أخرى، أن الناخبين الراغبين في منازعة صحة عمليات التصويت، لهم حوالي خمسة (5) أيام كاملة على الأكثر "لتحضير" طعونهم[4]، وهي مهلة يفترض أنها كافية لإيداع طعن في صحة عمليات التصويت مقبول من حيث الشكل وفي الموضوع[5].

1- المادة 77 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 85 من القانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 76 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديلها سنة 2004.

2- المادة 24 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى).

3- المادة 24 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى).

4- يستغرق إعلان النتائج الأولية للاقتراع على المستويين البلدي والولائي حوالي 48 ساعة على الأكثر (المادة 90 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، تبدأ في السريان بعد اختتام عمليات التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع مساء يوم إجراء الانتخابات وتنتهي بعد يومين كاملين. بإضافة يوم الاقتراع واليومين الكاملين لإيداع الطعون، إلى اليومين الكاملين لإعلان النتائج الأولية للاقتراع، يكون لدينا خمسة أيام كاملة.

5- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن البدء في تحضير الطعن في صحة عمليات التصويت، منذ لحظة وقوع المخالفات يوم الاقتراع، إلى غاية آخر يوم لإيداع الطعون. بالتالي يستحسن عدم انتظار إعلان النتائج الأولية للاقتراع للشروع في تحضير الطعن.

- لكن المهلة قد تبدو غير كافية للاعتراض على صحة انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي، علما أنه يجب انتظار حتى إعلان النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد، لاتخاذ قرار ممارسة الطعن سابق الذكر.

ج- التمثيل بمحام: وفقا للمواد 815 و826 ق.إ.م.إ.، يتم التقاضي أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة. ونظرا أن ق.إ.م.إ. لم يتضمن، لاسيما في المواد سابقة الذكر استثناءات لهذه القاعدة، بمعنى حالات محددة على سبيل الحصر يمكن فيها اللجوء أمام المحكمة الإدارية بدون محام. بالتالي يبدو أنه لا يمكن الطعن في صحة عمليات التصويت، إلا بواسطة محام. وعلما أن الاستعانة بمحامي، ليست مجانية، فإن هذا قد يشكل عائقا أمام الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية. وهو ما يتناقض أيضا مع مبدأ مجانية التقاضي في مادة المنازعات الانتخابية، التي لا ترمي إطلاقا إلى حماية أو تحقيق مصلحة خاصة.

د- الإعفاء من دفع الرسوم القضائية: يستفاد من خلال المادة 821 ق.إ.م.إ. أنه أثناء التقدم أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية لإيداع عريضة، يتعين دفع رسم قضائي مقابل ذلك، مع مراعاة حالات الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في القانون. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، على الإعفاء من الرسوم القضائية أمام المحكمة الإدارية. لكن يستفاد من خلال المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي جاءت بصيغة عامة، أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتخابات معفية من المصاريف القضائية. بالتالي، فإنه من المفروض أن إيداع عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت، مجاني[1]، وإذا ثار إشكال بخصوص دفع أو الإعفاء من الرسم القضائي، يرفع إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن، وفقا للمادة 825 ق.إ.م.إ..

ثانيا- الشروط الموضوعية للطعن

1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: يستنتج من خلال المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. بكل وضوح، أن الطعن الذي يشكل موضوعها يتعلق بمشروعية أو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بمعنى أن الطعن يرفع ضد عمليات التصويت وبالتالي بنتائجها فقط[2].

1- قبل سنة 2004، كان المشرع ينص صراحة في المواد المتعلقة بالطعون في صحة عمليات تصويت الانتخابات المحلية، على أن اللجان الانتخابية الولائية تفصل في هذه الطعون بدون نفقات أو بدون مصاريف إجرائية.

- تنص المادة 78 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى): ((*إن جميع الإجراءات القضائية في المسائل الانتخابية تعفى من رسوم الطابع وتسجل مجانا.*)).

2- استقر المشرع منذ 1967، على إمكانية الطعن في مشروعية أو صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية:

- تنص المادة 1/77 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى): ((*يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت بتقديمه المطالبة.*)).

- تنص المادة 1/24 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى): ((*لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت في دائرته* الانتخابية. فيتعين عليه إذ ذاك أن يقدم شكوى لمكتب الاقتراع أو يوجهه للوالي ضمن الأيام الثلاثة التالية لإعلان النتائج النهائية.)).

أما فيما يخص الطلبات التي يمكن تقديمها تحت غطاء طعن في صحة عمليات التصويت، فالملاحظ أنه لم يتم النّص عليها في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.. لكن يمكن استنتاجها من خلال تحديد صلاحيات المحكمة الإدارية وهي تنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت. لم يتم النّص في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على صلاحيات المحكمة الإدارية وهي تنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت. لكن تم النّص في المادة 96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على ما يلي: ((*في حالة الفصل بالإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ قرار الفصل.*)). يستنتج من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية، تستطيع إلغاء أو التصريح بعدم صحة مجمل عمليات تصويت دائرة انتخابية سواء بلدية أو ولائية. لكن لا يعرف إن تقوم به المحكمة الإدارية، بناء على طعن مباشر في صحة جميع عمليات التصويت لمكاتب الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية الواحدة، أم تقوم به بناء على قرارات إبطال عمليات تصويت متخذة بشأن طعون في صحة عمليات تصويت مكاتب اقتراع محددة؟ يبقى السؤال مطروح[1]. لكن الأهم هنا هو ثبوت أن المحاكم الإدارية مخولة على الأقل صلاحية إبطال عمليات التصويت وبالتالي إلغاء نتائجها على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة. وطبقا لقاعدة "من يستطيع القيام بالكثير، يستطيع حتما القيام بالقليل"[2]، يمكن استنتاج أن المحاكم الإدارية مخولة أيضا صلاحية إبطال عمليات التصويت، وبالتالي إلغاء نتائجها على مستوى مكتب تصويت محدد وكذلك صلاحية تصحيح نتائجها.

وعليه يفترض أنه يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إبطال عمليات التصويت على مستوى مكتب تصويت محدد وإلى تصحيح نتائجها، على الأقل.

– تنص المادة 1/85 من القانون رقم 80–08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى): ((*يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية التصويت بتقديمه المطالبة.*)). ويلاحظ فيما يخص هذه المادة، سقوط كلمة "عمليات"، للحصول على عبارة "مشروعية عمليات التصويت".

– تنص المادة 1/76 من القانون رقم 89–13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى): ((*لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي انتخب فيه عن طريق إيداع احتجاج.*)).

– تنص المادة 1/92 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، قبل تعديله وتتميمه سنة 2004: ((*لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي صوت فيه وذلك عن طريق إيداع احتجاج.*)).

1– الأرجح أن تمارس المحكمة الإدارية صلاحية إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة سواء بلدية أو ولائية، لثبوت ضرورة القيام به بعد اتخاذها قرارات إبطال عمليات تصويت بشأن طعون في مشروعية عمليات تصويت مكاتب اقتراع محدد، نظرا لصعوبة قيام الناخبين بمنازعة جميع عمليات التصويت لمكاتب اقتراع الدائرة الانتخابية، من خلال طعن واحد. لكن لو سمح المشرع صراحة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات المحلية بالطعن في مشروعية عمليات التصويت، لكان من الممكن منازعة صحة جميع عمليات التصويت لمكاتب اقتراع الدائرة الانتخابية، من خلال طعن مباشر واحد، باعتبار أنه لديهم ممثلين على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، يحضرون مجريات عمليات التصويت ويسجلون كل النقائص والتجاوزات والمخالفات أثناء سريانها. وهذا مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

2– الترجمة من اللغة الفرنسية.

لكن نظرا لعدم ثبوت إمكانية منازعة صحة جل أو جزء من عمليات التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة، من خلال طعن مباشر واحد، سيُفترض أنه يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويت لمكتب تصويت واحد وهو المكتب الذي تم التصويت فيه.

إضافة إلى إمكانية الطعن في صحة عمليات التصويت، يتعين التساؤل عن إمكانية "الاعتراض المباشر على انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي" أو الطعن في صحة انتخابه"، من خلال طلب إلغاء انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي وإعلان انتخاب مترشح مكانه بصفة نهائية، في إطار المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، مادام أن المشرع يسمح بتقديم طعون متعلقة بالانتخابات المحلية أمام القضاء الإداري، بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد من طرف اللجان الانتخابية الولائية[1]؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل، الإجابة على التساؤل التالي: هل أن المحكمة الإدارية مخولة صلاحية إعادة النظر في كيفية توزيع المقاعد على المستويين البلدي والولائي بمعنى صلاحية إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية أو ولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية؟ لصلاحية إعادة النظر في التوزيع الأولي للمقاعد الذي قامت به اللجان الانتخابية الولائية أهمية كبرى، تستفاد من ثلاثة اعتبارات على الأقل. يتمثل الاعتبار الأول في أن الهدف من تنظيم منازعات للانتخابات مهما كانت طبيعتها، هو ضمان ممارسة الصلاحيات والمهام الانتخابية المتنافس عليها، من طرف ممثلين منتخبين بطريقة قانونية. ويتمثل الاعتبار الثاني في ضرورة إعادة النظر في التوزيع الأولي للمقاعد، في حالة تأثير قرارات إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات تصويت مكاتب تصويت محددة المتخذة بشأن الطعون في مشروعية عمليات التصويت، على التوزيع الأولي للمقاعد. ويتمثل الاعتبار الثالث في ضرورة التصدي للمخالفات المتعلقة بمرحلة ما بعد إجراء عمليات التصويت، كالمخالفات المتعلقة بتوزيع المقاعد على ضوء النتائج الأولية للاقتراع من طرف اللجان الانتخابية الولائية، التي لا يمكن مبدئيا، إثارتها في طعن متعلق بصحة عمليات التصويت، يرمي إلى إلغاء نتائج أو تصحيح نتائج مكاتب تصويت محددة.

نظرا للأهمية الكبرى لصلاحية إعادة النظر في التوزيع الأولي للمقاعد، يتعين تحديد الجهة التي من المفروض أن تمارسها. لا يمكن الاختيار إلا بين اللجان الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص المانع بإعلان النتائج الأولية للانتخابات المحلية وتوزيع مقاعد المجالس المحلية على أساسها والمحاكم الإدارية التي آل إليها الاختصاص القضائي بالفصل في صحة عمليات التصويت. وعليه يتعين التساؤل

1- قبل سنة 2004، كان من غير الممكن تصور إمكانية "الاحتجاج على صحة انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي" بصفة مباشرة، مادام أن الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات المحلية تقدم يوم الاقتراع، بمعنى قبل إعلان اللجان الانتخابية الولائية نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد. بالتالي لا يمكن تصور إلا إمكانية الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بصفة مباشرة، من خلال طلب إبطالها أو تصحيح نتائجها.

أولا عن إمكانية إسناد صلاحية إعادة النظر في التوزيع الأولي للمقاعد للجان الانتخابية الولائية؟ لا يمكن تصور ذلك لسبب واحد على الأقل، يتمثل في أن صلاحية إلغاء انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي وإعلان انتخاب مترشح مكانه بصفة نهائية، تعتبر صلاحية قضائية محضة نظرا لخطورتها ولوجوب مراعاة، أثناء التحقيق قبل ممارستها، مبدأ الوجاهية، الذي يفرض على الجهة المخولة إياها إشعار أعضاء المجالس المحلية الذين أصبح انتخابهم مهدد بالإلغاء وكذلك المترشحين الذين قد يعلن انتخابهم مكان هؤلاء، على الأقل، لتمكنهم من الدفاع عن أوضاعهم القانونية، وهو ما لا يتوافق مع الطابع الإداري للجان الانتخابية الولائية.

وعليه لا يمكن إلا تصور الاعتراف للمحاكم الإدارية بصلاحية إعادة النظر في كيفية توزيع المقاعد، من خلال إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة[1].

أما فيما يخص كيفية ممارسة صلاحية إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية، من طرف المحاكم الإدارية فيمكن تصور ممارستها، من جهة، بصفة تلقائية وهذا في حالة تأثير قرارات سابقة متعلقة باحتجاجات حول مشروعية عمليات التصويت لمكاتب التصويت محددة، على التوزيع الأولي للمقاعد، ومن جهة أخرى، من خلال طعن

1- الإشكال المتعلق بالاعتراف للمحاكم الإدارية بصلاحية إعادة النظر في كيفية توزيع المقاعد، من خلال إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية:

– حيث أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في مادة المنازعات المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية، الذي يتحدد أساسا من خلال المادتين 92 و96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يتمثل في إبطال عمليات تصويت مكاتب اقتراع محددة وبالتالي إلغاء نتائجها وتصحيح نتائج عمليات تصويت مكاتب اقتراع محددة،

– حيث أن عبارة "منازعة مشروعية عمليات التصويت"، الواردة في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لا تحتمل إلا تفسير واحد، بمعنى تقديم طلبات ترمي إلى إبطال عمليات تصويت مكاتب اقتراع محددة وبالتالي إلغاء نتائجها أو إلى تصحيح نتائج مكاتب اقتراع محددة. وهي طلبات يُفترض أنه تستجيب لها المحاكم الإدارية في حالة تأسيسها، كما سبق استنتاجه أعلاه،

– حيث أنه لم تتضمن المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي عنصر يتوافق مع احتمال تمتع المحاكم الإدارية بصلاحية إعادة النظر في كيفية توزيع المقاعد، من خلال إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية، بحيث أنه لم يتم النّص في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تمتع المترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في انتخابات المجالس المحلية بالصفة للطعن، علما أنه، من الناحية العملية، يصعب تصور اعتراض غير المترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في انتخابات المجالس المحلية على انتخاب أعضاء مجالس محلية ولم يتم النّص كذلك في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على وجوب قيام المحاكم الإدارية بإشعار عضو المجلس الشعبي المحلي الذي اعترض على انتخابه ليدافع عن وضعيته القانونية خلال أجل معين، كما تم النّص عليه صراحة في المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.المتعلقة بمنازعات انتخابات المجلس الشعبي الوطني،

– حيث أنه يستنتج من خلال النقطتين الثالثة والسادس عشر للمادة 358 ق.إ.م.إ.، المتضمنة أوجه الطعن بالنقض أمام كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة (959 ق.إ.م.إ.)، أنه على غرار جميع الجهات القضائية، لا يجوز للمحكمة الإدارية من جهة، تجاوز اختصاصها النوعي ومن جهة أخرى، الحكم بما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها. وعليه فإن المحكمة الإدارية التي تقوم بإلغاء انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي وإعلان انتخاب مترشح مكانه بصفة نهائية، سواء بناء على طلب في هذا الاتجاه أم بصفة تلقائية، ستتعرض قراراتها القاضية بذلك للنقض أمام مجلس الدولة، إما لسبب عدم الاختصاص أو للحكم بما لم يطلب، وعليه يصعب، من الناحية القانونية، إسناد صلاحية إلغاء انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية، للمحاكم الإدارية.

مباشر في صحة انتخاب عضو أو أعضاء مجالس محلية، يرمي إلى إلغاء انتخاب عضو أو أعضاء مجالس شعبية بلدية وولائية وإعلان انتخاب مترشح أو مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية. مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم ثبوت إمكانية منازعة صحة جل أو جزء من عمليات تصويت دائرة انتخابية معينة من خلال طعن مباشر واحد، وكذلك إمكانية الاعتراض على انتخاب عضو مجلس محلي منتخب، سوف يتم التقيد بإمكانية منازعة صحة عمليات التصويت لمكتب الاقتراع الذي تم فيه التصويت واحد فقط[1].

2- أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن في مشروعية عمليات التصويت لمكتب اقتراع واحد(أ) وشروط قبولها(ب).

أ- تحديد أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد الأسباب المتعلقة، من جهة، بالطعن في مشروعية عمليات التصويت المتضمن طلب "تصحيح" نتائج مكتب تصويت محدد(1)، ومن جهة أخرى، بالطعن في مشروعية عمليات التصويت، المتضمن طلب "إلغاء" نتائج مكتب تصويت محدد(2).

1- الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت: لا يمكن تصور تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين إلا على أسباب متعلقة بعملية الفرز، كاحتساب أوراق تصويت باطلة وفقا للمادة 57 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. كأنها صحيحة، وبالتالي أصوات معبّرة أو العكس.

2- الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت: أما فيما يخص طلب إلغاء نتائج مكتب تصويت معين، فلا شك أنه يمكن تأسيسه على أسباب متعلقة بعمليات التصويت نفسها. فهناك مخالفات لقواعد شكلية جوهرية[2]، كاستعمال أوراق وأظرفة تصويت لا تتوفر فيها المميزات التقنية القانونية[3]، وعدم استعمال المعازل أثناء التصويت[4]. وهناك مخالفات لقواعد تضمن نزاهة نتيجة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت، كواقعة تبين وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي يحتوي عليها صندوق الاقتراع بعد اختتام عمليات التصويت وعدد الناخبين المصوتين[5]، وقيام أشخاص مزيفين

1- كما كان الأمر عليه، منذ 1967 إلى غاية 2004، لما كانت اللجان الانتخابية الولائية، تفصل في الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، التي كانت تودع لدى مكاتب التصويت يوم الاقتراع، لترسل فيما بعد للجان سابقة الذكر.

2- بالرغم من أنه يصعب تصور تأثيرها على نتيجة عمليات التصويت، إلا أن احترام القواعد القانونية المعنية، يعتبر من النظام العام.

3- المواد 36 و37 و2/48 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

4- المادة 47 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

5- المواد 51 و3/56 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

بالتصويت والتأشير على قائمة التوقيعات مكان ناخبين غابوا عن مكتب التصويت يوم الاقتراع[1]، وإجراء عملية الفرز في مكان غير مكتب التصويت أو إجرائها بصفة مغلقة[2].

لكن يتعين التساؤل عن إمكانية تأسيس طلبات إلغاء نتائج مكتب تصويت معين على أسباب متعلقة بالعمليات التحضيرية لعمليات التصويت؟ يُفترض أنه لا يوجد مانع من قبول المحكمة الإدارية أسباب طعن مستمدة من المرحلة التحضيرية للاقتراع، كتصويت أشخاص مسجلين القائمة الانتخابية بغير حق وتسجيل ترشحات بغير حق واستعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع.

ب- شروط قَبول أسباب الطعن: لتفادي رفض أسباب الطعن من قبل المحكمة الإدارية، يجب الحرص على إثارة وقائع يُفترض أنها تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية وأن تكون هذه الوقائع واضحة ودقيقة. بالتالي فالوقائع التي تكتسي طابعا عاما والانتقادات العامة حول مجريات عمليات التصويت، يفترض أن مصيرها الرفض[3].

هذا ويتعين التساؤل عن مدى إجبارية الإشارة إلى أسباب الطعن المثارة في عريضة الطعن مسبقا في محضر الفرز، تحت طائلة عدم قبول هذه الأسباب؟ لا يطرح هذا التساؤل في حالة منازعات مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية، ما دام أن الناخبين، لا يُسمح لهم بإدراج احتجاجات في محاضر الفرز[4].

3- الإثبات في الموضوع: تجدر الإشارة إلى أن أسباب الطعن التي لا تستند إلى أدلة أو على الأقل بداية إثبات، لا تمثل إلا مجرد ادعاءات. وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساسا لطلبات إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها. لذا يتعين على الناخبين الطاعنين، الذين يُفترض أن عبئ الإثبات يقع على عاتقهم، تدعيم أسباب الطعن بأدلة. ويتعين أيضا أن تكون هذه الأدلة كافية ومنتجة ومقبولة من طرف المحكمة الإدارية. وتجدر الإشارة إلى إمكانية الطاعن بواسطة عريضة تدعيم طلباته بأدلة يكون قد تحصل عليها باللجوء إلى إجراءات الأوامر على العرائض، وفقا للمواد من 310 إلى 312 و921 ق.إ.م.إ.

يخضع الإثبات أمام المحاكم الإدارية للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

1- المواد 35 و199 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

2- المادة 53 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3- هذه القواعد مستمدة من اجتهاد المجلس الدستوري في مادة المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية.

4- يطرح هذا التساؤل خاصة في حالة منازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية، بحيث أن المجلس الدستوري يشترط عادة، لقبول بعض أوجه الطعن، الإشارة إليها مسبقا في محاضر انتخابية.

– فعلا لم يتم النّص في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. ولا حتى في المادة 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على إمكانية الناخبين إدراج احتجاجات متعلقة بصحة عمليات التصويت في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب الاقتراع التابعين له، على عكس المترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا.

وفيما يخص عبئ الإثبات الذي يقع، كقاعدة عامة، على عاتق المدعي، يتعين التساؤل عن إمكانية تطبيقه بصفة مطلقة، من الناحية العملية، علما أن الناخبين الطاعنين لا يُسمح لهم بتسجيل ملاحظات أو احتجاجات على محاضر الفرز، ولا يُسلّم لهم نسخ من القوائم الانتخابية ومن محاضر الفرز، ولا يمكنهم الحصول مثلا على بعض الوثائق المتعلقة بالاقتراع كقوائم توقيع الناخبين وأوراق التصويت المتضمنة في صناديق الاقتراع وأوراق التصويت المصرح ببطلانه أو المتنازع على صحتها؟ ستكون الإجابة على التساؤل لدى التطرق للتحقيق في الطعون.

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعون

لم ينص المشرع في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق والفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت، مكتفيا بتحديد الآجال التي يتعين خلالها المحكمة الإدارية الفصل فيها والتي هي خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. ولم يتناول كذلك مسألة الإعفاء من إتباع الإجراءات العامة المتعلقة بالتحقيق في الدعوى الإدارية والفصل فيها، المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.، رغم أهميتها بالنظر إلى قصر آجال الفصل[1]. بالتالي يُفترض أن المحاكم الإدارية التي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت، يتعين عليها احترام الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. المتعلقة بالتحقيق والفصل في الدعاوى الإدارية، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة حول هذه المسألة. وما يدعم هذا الرأي هو إمكانية خضوع قرارات المحاكم الإدارية فاصلة في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت لرقابة مجلس الدولة، بناء على طعون بالنقض[2].

سيتم تناول التحقيق في الطعون والفصل فيها في فرعين مختلفين.

1- كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، إلى غاية صدور القانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى)، معفاة صراحة من الإجراءات بصفة عامة، بحيث تنص المادة 5/77 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى): ((*وتفصل اللجنة الانتخابية العمالية بدون نفقات ولا إجراءات وبمجرد إعلان يرسل إلى الأطراف المعنيين.*)) وتنص المادة 2/25 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى): ((*وتنظر هذه اللجنة في الشكوى دون نفقات أو إجراءات مكتفية بمجرد تبليغ إعلان للمعنيين وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ استلامها الشكوى. ولا تكون قراراتها قابلة لأي طعن.*)) وتنص المادة 5/85 من القانون رقم 80-08، يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى): ((*تفصل اللجنة الانتخابية للولاية بدون نفقات وبدون إجراءات وبمجرد إعلام يوصل إلى الأطراف المعنيين ولا تقبل مقرراتها أي شكل من أشكال الطعن.*)). لكن بعد صدور القانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى)، إلى غاية آخر تعديل لقانون الانتخابات في 2007، **أصبح موقف المشرع غامضا**، بحيث تنص كل من المادة 4/76 من القانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديلها سنة 2004: ((*تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عادي تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن.*))).

2- الفقرة الأخيرة للمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

الفرع الأول: التحقيق في الطعن

على المحاكم الإدارية المرفوع أمامها طعون متعلقة بصحة عمليات التصويت مراعاة المواد من 838 إلى 873 والمادة 897 ق.إ.م.إ. المتضمنة القواعد العامة للتحقيق المتبعة أمام القضاء الإداري[1]، مع مراعاة أجل خمسة (5) أيام كاملة المحدد للفصل في الطعون المرفوعة أمامها.

يُفترض أنه لا يتم تبليغ عريضة الطعن لأية جهة كانت، مادام أن الطعن موجه ضد عمليات التصويت، وأنه لا توجد جهة محددة مسؤولة عليها تلعب دور المدعى عليه[2].

وفقا للمادة 3/844 ق.إ.م.إ.، يمكن لرئيس تشكيلة الحكم المكلفة بالفصل في الطعن في مشروعية عمليات التصويت، تحديد فور تسجيل عريضة الطعن، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق مع مراعاة أجل الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية.

يقوم القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية أولا بفحص استيفاء الشروط الشكلية للطعن، ثم يتطرق للموضوع من خلال فحص الطلبات وأسباب الطعن والأدلة المدعمة لها. وفي الأخير يقوم بإعداد تقرير مكتوب يقترح فيه كيفية الفصل في الطعن.

يُفترض أن القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية لا يتقيد بأسباب الطعن المتضمنة في الطعون، أثناء التحقيق، بمعنى أنه يقوم على الأقل بفحص جميع الوثائق المرتبطة بعمليات التصويت المطعون في صحتها، ما قد يؤدي به إلى اكتشاف مخالفات أخرى، يترتب عليها إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المعنية. ويُفترض أنه، يقوم أولا بفحص جميع الوثائق المرتبطة بعمليات التصويت المطعون في صحتها، بحثا عن مخالفات يترتب عليها إلغاء عمليات التصويت المعنية، وفي حالة عدم اكتشاف هذا النوع من المخالفات، يتولى البحث عن مخالفات يترتب عليها تصحيح نتائج عمليات التصويت المعنية أو فحص أسباب الطعن المساندة لطلب تصحيح هذه النتائج.

يُفترض أيضا أن القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية، لا يكتفي بالأدلة التي يحضرها الناخبون الطاعنون، مادام أن هؤلاء يستحيل عليهم إيتاء بعض الأدلة المنتجة لاسيما تلك التي لها ارتباط وثيق بعمليات التصويت المطعون في صحتها. لذا يُفترض أن القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية يتمتع بالصلاحيات الضرورية للقيام بالتحقيق في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، كصلاحية طلب إحضار جميع الوثائق المتعلقة سواء بعمليات التصويت المطعون في

1- بمعنى التحقيق في الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة (المادة 915 ق.إ.م.إ.).

2- لا يمكن اعتبار مكتب التصويت كمدعى عليه، مسؤول على عدم صحة عمليات التصويت، أمام المحكمة الإدارية، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي بأهلية التقاضي. ولا يمكن اعتبار كذلك الوالي و/أو وزير الداخلية كمدعى عليهما، مسؤولين على عدم صحة عمليات التصويت، نظرا أن الأمر لا يتعلق بطعن في صحة أعمال قانونية إدارية أو طلب تعويض نتيجة وقوع التجاوزات.

صحتها أو بالعمليات التحضيرية لها كالوثائق المتعلقة بوكالات التصويت وقوائم توقيع الناخبين ومحاضر الفرز وأوراق التصويت، وصلاحية الاستماع لأي شخص تكون شهادته أو رأيه مُنتِج.

يتعين أثناء التحقيق في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت أمام المحاكم الإدارية استشارة محافظ الدولة ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، وفقا للمادة 846 والمواد من 897 إلى 900 ق.إ.م.إ.[1].

الفرع الثاني: الفصل في الطعون

سيتم التطرق إلى الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية فاصلة في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت(أولا)، ثم إلى تبليغ ونشر الأحكام المتخذة بشأن هذه المنازعات(ثانيا).

أولا- الفصل في الطعن

سيتم تناول إجراءات وآجال الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت(1) وتحديد أنواع القرارات القضائية التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الطعون(2).

1- إجراءات وآجال الفصل في الطعن: وفقا للمواد 2/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و822 ق.إ.م.إ. تفصل المحكمة الإدارية في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[2]. وفقا للمادة 7 ق.إ.م.إ.، تفصل المحاكم الإدارية في المنازعات المعنية في جلسة علنية[3]. تراعى أثناء الفصل في هذه الطعون، الأحكام الملائمة من بين أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 887 ومن 898 إلى 900 ق.إ.م.إ. المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية[4]. وما ينبغي تأكيده، حضور محافظ الدولة أو نوابه جلسة الفصل في

1- وهو إجراء، تجدر الإشارة إلى أنه، غير معمول به، سواء أمام المجلس الدستوري فاصلا في المنازعات النهائية للاقتراعات السياسية التي يختص بمراقبة صحتها أو أمام اللجان الانتخابية الولائية لما كانت صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية. وهذا لعدم تمثيل النيابة العامة على مستوى كل من المجلس الدستوري واللجان الانتخابية الولائية.

2- وهو أجل جد قصير قد يحول دون فصل المحكمة الإدارية في جميع الطعون المرفوعة أمامها، خاصة في حالة تلقّيها طعون كثيرة (نتيجة وجود عدد كبير من مكاتب التصويت وكذلك لإجراء انتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي في آن واحد).

– وهو أجل جد قصير أيضا مقارنة بآجال الفصل التي تتقيد بها اللجان الانتخابية الولائية سابقا، بحيث كان يتراوح بين 10 أيام (المادة 77 من الأمر رقم 67-24 يتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 85 من القانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 76 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (ملغى) والمادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. قبل تعديلها سنة 2004.) وشهر(المادة 25 من الأمر رقم 69-38 يتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (ملغى).).

3- على عكس المجلس الدستوري، الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التي يختص برقابة صحتها، في جلسة مغلقة.

4- يُفترض أن الأحكام حول حقوق ودور المدعى عليه، لا تطبق في حالة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، لعدم وجود طرف مدعى عليه في الخصومة.

الطعون المعنية، وقيامه، بعد تلاوة القضاة المقررين تقاريرهم حول الطعون المعنية، بعرض تقرير مكتوب يقترح فيه على هيئة الحكم حلول للقضايا المعنية[1].

2- أنواع القرارات التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون: كما سبق استنتاجه لدى التطرق إلى موضوع الطعن في مشروعية عمليات التصويت والطلبات المتعلقة به، يمكن المحكمة الإدارية، في إطار المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إصدار قرارات تتضمن إما إلغاء نتائج عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة أو تصحيحها، بناء على طعون في صحة عمليات مكاتب الاقتراع المعنية. كما أنها قد تصدر قرارات تتضمن رفض الطعون شكلا لعدم استيفاء الشروط القانونية الشكلية أو في الموضوع لعدم تأسيس الطلبات أو عدم الاختصاص.

وإضافة إلى القرارات السابقة، قد تضطر المحكمة الإدارية لاتخاذ، من جهة، قرار يتضمن إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة سواء بلدية أو ولائية وإعادة تنظيمه من جديد، في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ صدوره، وفقا للمادة 96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[2]، وهذا بناء على قرارات سابقة تضمنت إبطال عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة، ومن جهة أخرى، قرارات تتضمن إلغاء انتخاب مترشحين وإعلان انتخاب مترشحين آخرين مكانهم نهائيا، بناء على قرارات سابقة تضمنت إبطال عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة أو تصحيح نتائجها، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

هذا ويتعين التساؤل إن تترتب عن قرار إبطال عمليات التصويت لمكتب اقتراع محدد، آثار قانونية معينة؟ هل يتعين إعادة تنظيم عمليات التصويت لمكتب اقتراع معين تم إبطالها قضائيا؟ وهل يترتب عن إبطال عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي على مستوى مكتب اقتراع معين، كذلك إبطال عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي على مستوى مكتب اقتراع المعني أو العكس، بصفة آلية، علما أن إجراء عمليات التصويت المتعلقة بالاقتراعين سابقي الذكر يتم في آن واحد[3]؟

- ويُفترض أيضا أن أحكام المواد من 877 إلى 883 ق.إ.م.إ. المتعلقة ب طلبات رد القضاة وتنحيهم، لا تطبق في حالة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، لأن الإجراءات المنصوص فيها تستغرق وقت معتبر، ما لا يسمح بمراعاة أجل خمسة (5) أيام للفصل في الطعون.

1- ما لا يطبق لما يفصل المجلس الدستوري في المنازعات النهائية للاقتراعات التي يختص بمراقبة صحتها. وما لم يكن يطبق أيضا لما كانت اللجان الانتخابية الولائية تفصل في الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت.

2- وهنا يتعين التساؤل لماذا خوّل المشرع المحاكم الإدارية صلاحية إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية ولائية ولم يخوّل المجلس الدستوري تلك الصلاحية، لما يفصل في المنازعات النهائية المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني؟

3- مثال: تمّ إبطال عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي، على مستوى مكتب اقتراع معين، بناء على طعن في مشروعية عمليات التصويت.

- وعليه يتعين التساؤل عن مصير عمليات التصويت ونتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي المسجلة على مستوى مكتب الاقتراع سابق الذكر، التي لم تكن موضوع طعن مباشر؟ هل يُحتفظ بها، أم يتم إلغاؤها كذلك؟

بالنسبة للتساؤل حول ضرورة إعادة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت، بعد إبطال عمليات التصويت التي جرت فيه، فإن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات على الإمكانية المعنية، لأن الأمر لا يقتضي القيام به، باعتبار أن الإبطال لا يخص دائرة انتخابية وأن نتائج مكتب الاقتراع الملغاة، تحتسب كأصوات ملغاة على مستوى الدائرة الانتخابية بأكملها[1].

وبالنسبة للتساؤل حول مصير عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي على مستوى مكتب اقتراع معين، بعد إبطال عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي على مستوى مكتب اقتراع المعني أو العكس، فإنه يمكن تصور إبطال عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على إبطال عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس شعبي بلدي أو العكس، مثلا في حالة تأسيسه على مخالفة بعض القواعد الشكلية الجوهرية كعدم توفر معازل وعدم احترام أوقات افتتاح واختتام الاقتراع وعدم صحة تشكيلة مكتب التصويت، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

ثانيا- تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون:

وفقا للمادة 3/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، بعد الفصل في الطعون في مشروعية عمليات التصويت تقوم المحاكم الإدارية بتبليغ قراراتها تلقائيا وفور صدورها إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذها. وعليه يتعين تقديم بعض الملاحظات:

- ما هي القرارات المقصودة في هذه المادة، علما أن المحكمة الإدارية يمكنها إصدار عدة أنواع من القرارات بشأن منازعات مشروعية عمليات التصويت؟ يُفترض أن القرارات المقصودة في المادة 3/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، هي، على الأقل، قرارات المحكمة الإدارية المتضمنة إبطال عمليات التصويت لمكتب اقتراع معين والمتضمنة تصحيح نتائج مكتب اقتراع معين والمتضمنة إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية بلدية أو ولائية معينة وإعادته خلال خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر، باعتبار أنها قرارات قضائية تتضمن أوامر بتنفيذ عمل معين. بالتالي يتعين على المحكمة الإدارية تبليغ هذه القرارات على الأقل تلقائيا وفور صدورها. وقد لا تقوم كذلك بالنسبة للقرارات المتضمنة مثلا رفض الطعون في مشروعية عمليات التصويت.

- ومن هي الأطراف المعنية التي تبلِّغ لها المحكمة الإدارية قراراتها قصد تنفيذها؟ فيما يخص الأطراف المعنية التي تُبلِّغ لها المحكمة الإدارية قراراتها قصد تنفيذها، يُفترض أن القرارات المتضمنة إبطال عمليات التصويت لمكتب اقتراع معين والمتضمنة تصحيح نتائج مكتب اقتراع معين، التي لا تؤثر

1- بالتالي يمكن استنتاج أن نمط الاقتراع النسبي، لا يفترض إمكانية إعادة الاقتراع على مستوى مكاتب التصويت أبطلت عمليات التصويت التي احتضنتها.

على التوزيع الأولي للمقاعد، تبلغ لاسيما للجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بتصحيح النتائج الأولية العامة ولأصحاب الطعون المُنتِجة، وأن القرارات المتضمنة إبطال عمليات التصويت لمكتب اقتراع معين والمتضمنة تصحيح نتائج مكتب اقتراع معين، التي تؤثر على التوزيع الأولي للمقاعد، مرفقة بالقرارات المتضمنة إلغاء انتخاب مترشحين وإعلان انتخاب مترشحين آخرين مكانهم نهائيا، تبلغ لاسيما للجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بتصحيح النتائج الأولية العامة والتوزيع الأولي للمقاعد ولأصحاب الطعون المُنتِجة وللمترشحين الذين ألغي انتخابهم والذين أعلن انتخابهم مكان هؤلاء نهائيا، وأن القرارات المتضمنة إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية بلدية أو ولائية معينة وإعادته خلال خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر، تبلغ لاسيما للجنة الانتخابية الولائية وللوالي الذي له صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وأعضاء اللجان الانتخابية البلدية وأعضاء في اللجنة الانتخابية الولائية ووزير العدل الذي له صلاحية تعيين رئيس اللجان الانتخابية الولائية من بين قضاة المجالس القضائية ولأصحاب الطعون المُنتِجة وعلى الأقل لمتصدري قوائم المترشحين للانتخابات المحلية. ويُفترض أن القرارات المتضمنة رفض الطعون في مشروعية عمليات التصويت، تبلغ فقط لأصحاب هذه الأخيرة.

أما فيما يخص نشر قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية في مراجع رسمية، فلم يتم النّص عليه في المادة 92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، ولا يُعرف أيضا إن يتم ذلك من الناحية العملية.

المطلب الثالث: منازعة حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن

وفقا للمادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فإن المحاكم الإدارية تفصل في الطعون في مشروعية عمليات التصويت بأحكام نهائية[1]. وأن هذه القرارات القضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

وعليه يمكن اعتبار أن المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تضمنت حالة استثنائية لقاعدة عدم قابلية القرارات الفاصلة في المنازعات الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن، المستمدة أساسا من المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د. واجتهاد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة[2] والمواد 4/25 و9/40 و5/86 و6/113 و3/134 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.[3].

1- يُفترض أن مصطلح "النهائية" يفيد "الصدور في آخر درجة"، المستعمل في ق.إ.م.إ..

2- بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمنازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات التي يختص برقابة صحتها.

3- بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات بعض العمليات التحضيرية للانتخابات.

يَفترض إضفاء المشرع الطابع النهائي على أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت، عدم قابليتها للمعارضة أمام الجهة القضائية المصدرة لها[1] والاستئناف أمام مجلس الدولة[2] ولوقف التنفيذ أمامه كذلك[3]. بالتالي لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت، إلا الطعن بالنقض[4]، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

أما فيما يخص شروط قبول الطعن بالنقض في إطار المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يُفترض أنه يمكن تقديم الطعن بالنقض من قبل أحد الأطراف المبلغ لهم القرار المطعون في صحته، خاصة صاحب الطعن أمام المحكمة الإدارية[5]. ويتعين تقديمه بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة[6]، في شكل عريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ.[7]، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ[8]. ويُفترض إعفاء تسجيل الطعن بالنقض من الرسم القضائي[9].

وفيما يخص الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في إطار المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فيتعين تأسيس طلب النقض على وجه واحد أو أكثر من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 ق.إ.م.إ.[10].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض وأجل ممارسته ليس لهما أثر موقف[11]. بالتالي في حالة قيام محكمة إدارية برفض طعون في مشروعية عمليات التصويت، يحتفظ المترشحون الذين أُعلن انتخابهم بعهدتهم وهذا إلى غاية نقض مجلس الدولة للقرارات المعنية وإعادة الفصل في الطعون المعنية

1- كذلك قصر الأجل المحدد لمعالجة الطعون على مستوى المحاكم الإدارية، لا يسمح من الناحية العملية باستمرار الخصومة بعد انقضاء الأجل المعني بعنوان المعارضة.

2- كذلك النّص صراحة على قابلية الأحكام المعنية للطعن بالنقض، يمكن اعتباره بمفهوم المخالفة، إقصاء للاستئناف أمام مجلس الدولة.

3- يُفترض أنه لا يمكن طلب وقف تنفيذ أحكام نهائية (بمعنى أنها صدرت في آخر درجة) للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة. ويُفترض كذلك أنه لا يمكن طلب وقف التنفيذ إلا بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

4- وهو ما يتوافق أيضا مع المادة 903 ق.إ.م.إ..

- تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النّص في ق.إ.م.إ. على الطعن الخاص لصالح القانون، الذي كان يمارس من طرف محافظ الدولة ممثل النيابة العامة لدى مجلس الدولة، في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، وفقا للمادة 297 منه.

5- يُفترض أن تبليغ المحاكم الإدارية لقراراتها المتعلقة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت، يتم من جهة لغاية تنفيذ الشيء المقضي به، ومن جهة أخرى، لتمكين المعنيين من إحالتها على رقابة مجلس الدولة.

6- المادة 905 ق.إ.م.إ..

7- المواد 904 و816 و15 ق.إ.م.إ..

8- ميعاد الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، استثنائي، مقارنة بالميعاد المنصوص عليه في المادة 956 ق.إ.م.إ.، المتمثل في شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.

9- المادة 183 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

10- المادة 959 ق.إ.م.إ..

11- المواد 348 و909 ق.إ.م.إ.

وتبين تأثير نتيجة الفصل على التوزيع الأولي للمقاعد. وكذلك في حالة قيام محكمة إدارية بإلغاء انتخاب مترشح كعضو مجلس محلي وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر، يتم الاحتفاظ على هذه الأوضاع القانونية، إلى غاية نقض القرار المعني وإعادة الفصل في الطعون الأصلية وتبين عدم تأثير نتيجة الفصل فيها على التوزيع الأولي للمقاعد.

يلاحظ أن المشرع لم يفرض على مجلس الدولة أجل معين للفصل في الطعون بالنقض المرفوعة في إطار المادة 4/92 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، مثل ما فعل بالنسبة للمحاكم الإدارية. بالتالي فالمجلس غير مقيد بأجل معين أثناء النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون في مشروعية صحة عمليات التصويت. إلا أنه يُفترض أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض المعنية في أقرب الآجال، استجابة لضرورة معالجة المنازعات الانتخابية في آجال قصيرة، لتمكين المنتخَبين من ممارسة وظائفهم في أقرب وقت، لتفادي شغور مناصب السلطة.

في حالة حكم مجلس الدولة بنقض حكم محكمة إدارية، هل يتصدى للطعن في مشروعية عمليات التصويت، ربحا للوقت، أم أنه يحيل القضية إما أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم موضوع النقض بتشكيلة جديدة وإما أمام محكمة إدارية أخرى[1]؟ يبقى السؤال مطروح، مع مراعاة أحكام المادة 2/365 ق.إ.م.إ. واجتهاد مجلس الدولة.

نظرا لعدم تحصين المشرع لقرارات مجلس الدولة المتعلقة بالطعون بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت، فإن هذه الأخيرة تبقى قابلة للمعارضة[2]، من جهة، وقابلة لالتماس إعادة النظر، من جهة أخرى[3]، ما قد يمدد فترة معالجة المنازعات النهائية المتعلقة بالانتخابات المحلية، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة.

يتعين على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفصل في القضايا المتعلقة بإبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية محلية معينة، بصفة استعجالية، لإعادة تنظيمه في أقرب الآجال، في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ الفصل النهائي[4].

1- المادة 364 ق.إ.م.إ..

2- المادة 953 ق.إ.م.إ..

3- المادة 966 ق.إ.م.إ..

4- المادة 96 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

– يُفترض أن تاريخ الفصل الذي يؤخذ كنقطة انطلاق أجل إعادة عمليات التصويت هو تاريخ الفصل النهائي في القضية وليس تاريخ الفصل على مستوى المحكمة الإدارية، لأن أحكامها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

خاتمة:

كان من الصعب دراسة موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، وهذا راجع لثلاث أنواع من الأسباب على الأقل. أسباب متعلقة بالموضوع نفسه، وأسباب متعلقة بالمراجع المتعلقة به، وأسباب متعلقة بمصطلحات تم استعمالها في قانون الانتخابات بصفة عامة. أما بالنسبة للأسباب المتعلقة بالموضوع المعني، فتكمن أساسا في أن هذا الأخير يتعلق بجميع الانتخابات السياسية التي تنظم في الجزائر، من استفتاء وانتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية، وأنه لا يخص فقط المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المعنية كما جرت العادة، بل تم إدخال المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية بنوعيها، بمعنى المنظمة في قانون الانتخابات وغير المنظمة فيه، وهما في الحقيقة موضوعان يستحقان أن يكونا محل بحوث واسعة. أما بالنسبة للأسباب المرتبطة بالمراجع المتعلقة بموضوع المذكرة ، فيتعين خاصة ذكر صعوبة الحصول على السوابق القضائية الناتجة عن الفصل في المنازعات الانتخابية وخاصة القرارات القضائية المتخذة بشأن المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات وبالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، وكثافة المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات السياسية، وشبه انعدام مراجع فقهية وأكاديمية متخصصة في قانون المنازعات الانتخابية. وينبغي التأكيد خاصة على أن نقص السوابق القضائية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، يشكل عائقا كبيرا لدراسة النظام القانوني لهذه الأخيرة، نظرا أن هذه السوابق تعتبر مصدرا جد هام للقانون الذي يحكمها[1]، وأنها تتضمن تفسيرا للأحكام الغامضة المتضمنة في النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، وهي كثيرة. أما بالنسبة للأسباب المتعلقة بالمصطلحات، فيمكن ذكر عدم دقة بعض المصطلحات والعبارات، كمصطلحي "الدائرة الانتخابية" و"عمليات التصويت" وعبارة "الطعن في صحة عمليات التصويت"، واستعمال في بعض الحالات، عبارات مترادفة كثيرة للتعبير على المعنى نفسه، فمثلا في حالة انتخابات مجلس الأمة، تم النّص صراحة على أنه يمكن "الاحتجاج على نتائج الاقتراع"[2] و"الاعتراض على صحة عمليات التصويت"[3] و"الاعتراض على نتائج العمليات الانتخابية"[4] و"الطعن في الانتخاب الذي جرى في يوم

1 –« *La jurisprudence électorale est constituée par l'ensemble des décisions qui tranchent des litiges relatifs aux résultats d'élections. Ces décisions ont non seulement pour effet de régler ces litiges. Elles constituent aussi un corps de règles qui servent de guide pour le règlement de difficultés de même nature. Il est vain de nier l'existence d'un tel droit jurisprudentiel en cette matière tant l'apport du juge est évident sur des questions comme les méthodes d'évaluation des résultats, les contours de la compétence de juge électoral ou l'étendue de ses pouvoirs* » (Sic) : **MASCLET J.-C.**, Le droit des élections politiques, *op.cit.*, p.14.

2– المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

3– المادة 38 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

4– المادة 42 ن.م.ق.ع.م.د..

محدد لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية محددة"[1]، ما يؤدي إلى اعتقاد وجود عدة إمكانيات للطعن بعد إجراء عمليات التصويت.

بعد دراسة "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، يمكن استخلاص بعض خصائصه. والبداية بالخصائص المتعلقة بالاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات الانتخابية. يتولى معالجة المنازعات الانتخابية، هيئات دائمة، وبعبارة أخرى، لم يتم إسناد المنازعات الانتخابية لهيئات متخصصة مؤقتة، كاللجان الانتخابية. يساهم في معالجة المنازعات الانتخابية، كل من المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة، بحيث تختص الجهات القضائية الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع بنوعيها المنظمة في قانون الانتخابات وغير المنظمة فيه وبالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، ويختص المجلس الدستوري بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الوطنية، وتختص الجهات القضائية العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية غير المنظمة في قانون الانتخابات التي ترمي إلى وقف تجاوزات يتسبب فيها أفراد أو منظمات غير إدارية. وبخصوص الاختصاص القضائي الانتخابي للمجلس الدستوري، فبالرغم من أن المؤسس خوّل هذا الأخير بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 163 من الدستور مهمة رقابة صحة "عمليات" الانتخابات الوطنية، ما يفيد أن المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية من اختصاصه، ما يسمح له أيضا بالتدخل في أية مرحلة من مراحل المسار الانتخابي على الأقل بناء على طعون أو حتى بصفة تلقائية، إلا أن المشرع لم يعترف للمجلس بدور قضائي قبل إجراء عمليات التصويت، بحيث أنه قام بإسناد المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية المنظمة في قانون الانتخابات للقاضي الإداري، وهذا بعد موافقة المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته لمطابقة قانون الانتخابات للدستور. أما فيما يخص خصائص الإجراءات القضائية التي تحكم المنازعات الانتخابية، يتعين التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري وتلك المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية. تخضع المنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، بصفة شاملة، لإجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات وفي النظام المحدد لقواعد عمله، وتتميز هذه الأخيرة بطابعها الخاص والمفصل، على عكس الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في المادة الانتخابية. فِعلا، لا يتضمن قانون الانتخابات إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المسندة للقاضي الإداري، ما يسمح بالنتيجة لهذا الأخير بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشريعة العامة للإجراءات القضائية للبحث عن الإجراءات ملائمة التطبيق. وبالاستناد إلى المقتضيات العامة التي تحكم إجراءات المنازعات الانتخابية المنصوص

1– قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

عليها في تقنين السلوك الحسن المتعلقة بالانتخابات، المعد من طرف اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون[1]، يمكن استنتاج أن المشرع قد استجاب للمقتضيات المعنية بصفة جزئية، بحيث أنه، من جهة، حرص مثلا على معالجة المنازعات الانتخابية التي نظمها في قانون الانتخابات بصفة استعجالية وهذا من خلال تقليص آجال الطعن والفصل فيها، وتوسيع التمتع بالصفة للطعن فيما يخص المنازعات المتعلقة بتكوين القوائم الانتخابية والمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية وبالاستفتاء، وتكريس مبدأ الوجاهية في المنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى، لم ينص على إعفاء المنازعات الانتخابية المسندة للجهات القضائية الإدارية من الأشكال والإجراءات القضائية العادية، وقام بتضييق التمتع بالصفة للطعن فيما يخص مثلا المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية وبانتخابات المجلس الشعبي الوطني. هذا وتمتاز أيضا المنازعات الانتخابية المنظمة في قانون الانتخابات، بإعفائها الصريح من الرسوم القضائية.

فيما يخص تقييم نطاق الحماية القضائية لمسارات الانتخابات، فيلاحظ أنها لا تتحقق أو صعبة التحقق في بعض الحالات، بحيث أنه يصعب مثلا منازعة القوانين المتضمنة التقسيم الانتخابي خاصة في حالة الانتخابات التشريعية، ولا يمكن منازعة صحة تكوين القوائم الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، ومنازعة رفض تسجيل الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، ووقف التجاوزات التي ترتكبها الإدارة من امتناع وتماطل في ظل غياب قرارات إدارية، وإجبار المحاكم الإدارية على تنفيذ التزامها بتبليغ قراراتها المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات، والطعن في صحة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، والاعتراض على تعيين المترشحين الرئاسيين الاثنين المرشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية، والاعتراض على انتخاب رئيس الجمهورية، والاعتراض على النتيجة العامة للاستفتاء. وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات المحلية هي الانتخابات التي تتمتع بأحسن حماية قضائية متعلقة بصحتها، مقارنة بالانتخابات الأخرى، وأن الانتخابات الرئاسية عكس ذلك.

كانت دراسة موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، فرصة للوقوف أمام بعض المسائل القانونية الهامة، مثل مسألة قابلية قرارات القضاء المنصوص في القانون على أنها "غير قابلة لأي طعن" للطعن بالنقض، ومسألة طبيعة الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية المنظمة في قانون الانتخابات، وبمسألة مدى إمكانية منازعة تجاوزات الإدارة والجهات القضائية في حالة امتناعها أو

1 – Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), Code de bonne conduite en matière électorale, *op.cit.*, p.p.30-32.

تقاعسها عن تنفيذ واجباتها القانونية، ومسألة مدى إمكانية الطعن في صحة القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، ومسألة مدى خضوع قرارات المجلس الدستوري لرقابة السلطة القضائية، ومسألة تكييف المجلس الدستوري بأنه هيئة قضائية، ومسألة تنازع الاختصاص الإيجابي بين كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة في حالة الطعن في مرسوم تنفيذي متضمن أحكاما تشريعية، ومسألة قابلية خضوع مداولات اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المتعلقة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. لرقابة القاضي الإداري، ...إلخ.

بعد دراسة موضوع "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، يبدو من الضروري تقديم بعض الاقتراحات لتفعيل المنازعات الانتخابية في الجزائر، ولإزالة الغموض الذي يشوب بعض جوانبها:

1) بالنسبة لبعض المصطلحات والعبارات المستعملة في قانون الانتخابات بصفة عامة:

– بالنسبة لمصطلح "الدائرة الانتخابية": يتعين التمييز بين "الدائرة الانتخابية" و"دائرة التصويت".

– بالنسبة لمصطلح "عمليات التصويت": ينبغي التأكيد أنه يقصد بعمليات التصويت جميع العمليات التي تتم داخل مكتب الاقتراع منذ افتتاحه إلى غاية غلقه، بما فيها عملية الفرز.

– بالنسبة لعبارة "الطعن في صحة عمليات التصويت": قد تفيد هذه العبارة أن طلب إبطال عمليات التصويت، وبالتالي إلغاء نتائج مكتب الاقتراع المعني، يؤسس فقط على أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت، دون إمكانية إثارة أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع. لكن لو يتم مثلا استعمال عبارة "الطعن في نتائج عمليات التصويت"، فهذا يعني أنه يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بعمليات التصويت، لدى طلب إلغاء النتائج المعنية.

2) بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات:

– تنظيم منازعات متعلقة، على الأقل، بقرارات رفض الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها وبقرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، التي تصدرها السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

– تنظيم منازعات متعلقة بالعمليات التحضيرية أخرى في قانون الانتخابات، كالمنازعات المتعلقة بصحة عملية مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الشكل، والمنازعات المتعلقة برفض الإدارة تسليم المعتزمين الترشح استمارات التصريح بالترشح واستمارات اكتتاب توقيعات الناخبين المزكّين، والمنازعات المتعلقة بالاعتراض على تشكيلة اللجان الانتخابية.

– تمديد فترة التحضير للاقتراع بصفة تسمح بتمديد آجال الطعن والفصل فيها.

– التأكيد على أن الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية المنظمة في قانون الانتخابات من النظام العام.

3) بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات:

– السماح بالاعتراض على انتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري بعد إعلان النتائج.

– التأكيد في قانون الانتخابات على إمكانية الاعتراض على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

– النّص في قانون الانتخابات أوفي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الآجال التي يُخطر خلالها هذا الأخير عن طريق البرق بالاحتجاجات المتعلقة بعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

– توضيح المركز القانوني للاحتجاجات التي تسجل في محاضر مكاتب التصويت في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية، بمعنى هل أنها تمثل وسيلة للطعن أم أنها تشكل دليل لا تعرف حتى قيمته الإثباتية؟

4) بالنسبة للنظام القانوني للمنازعات الانتخابية التي يختص بها القضاء الإداري:

– النّص صراحة على إعفاء الجهات القضائية الإدارية من تطبيق الإجراءات القضائية العامة الواردة في ق.إ.م.إ.، استثناء بمناسبة معالجتها المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع المنظمة في قانون الانتخابات.

– النّص صراحة على إعفاء المتقاضين أمام القضاء الإداري، استثناء في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع المنظمة في قانون الانتخابات، من تقديم طعونهم بواسطة محام.

– النّص صراحة على إعفاء المتقاضين في حالة المنازعات الانتخابية، سواء كانت منظمة في قانون الانتخابات أم لا، من الرسوم القضائية.

– التأكيد على التزام السلطات الإدارية الانتخابية بتسبيب وبتقديم الأدلة المتعلقة بجميع القرارات التحضيرية المتضمنة "رفض"، أمام القضاء، في حالة الطعن في صحة هذه الأخيرة.

– منح القاضي الإداري مِثل السلطات المنصوص عليها في المادة 946 ق.إ.م.إ.، لتمكينه من وقف التجاوزات التي ترتكبها الإدارة الانتخابية خاصة أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع.

– النص صراحة على التزام المحاكم الإدارية، من خلال أمانات الضبط، بتبليغ قرارات القضاء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التي تختص بها، تلقائيا وفور صدورها للأطراف المعنية.

– التأكيد على إمكانية ممارسة الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية المتخذة بشأن المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع المنظمة في قانون الانتخابات.

– النّص صراحة في قانون الانتخابات أنه في حالة الإلغاء القضائي لقرارات إدارية تحضيرية متضمنة "رفض"، تلتزم السلطات الإدارية الانتخابية المصدرة لها بتنفيذ ما طُلب منها في البداية من طرف الطاعن. فمثلا بعد إلغاء قرار رفض تسجيل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني مثلا، يتعين على الوالي المصدر له تسجيل قائمة المترشحين دون انتظار.

5) بالنسبة للنظام القانوني للمنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري:

– النّص في قانون الانتخابات على إلزامية إرسال جميع الاحتجاجات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت إلى المجلس الدستوري، والتزام هذا الأخير بمعالجتها، خاصة في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

– النّص في قانون الانتخابات على التزام المجلس الدستوري بتسليم وصل إيداع لكل طعن يتلقاه على مستوى كتابة الضبط التابعة له.

– النّص في قانون الانتخابات على التزام المجلس الدستوري بمعالجة جميع الطعون التي يتلقاها وكذلك نشر القرارات المتخذة بشأنها كاملة في الجريدة الرسمية.

– امتناع المجلس الدستوري عن سن قواعد إجرائية تتعلق بكيفية الطعن أمامه من خلال بيانات، لأن هذه الأخيرة لا قيمة قانونية لها، وعليه يتعين إدراجها في النظام المحدد لقواعد عمله.

6) بالنسبة لصلاحيات الجهات القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات:

– التأكيد في قانون الانتخابات على أن قاضي نتائج الانتخاب يختص بفحص جميع أسباب الطعن المتعلقة بالمسار الانتخابي بكامله.

– التأكيد في قانون الانتخابات على أن قاضي النتائج يستطيع:

- إلغاء نتائج مكاتب التصويت، وبالتالي تصحيح النتائج العامة للانتخاب عند الاقتضاء.
- إلغاء انتخاب مترشح عند الاقتضاء وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر.
- إلغاء جميع نتائج الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية، وفي هذه الحالة، يتعين الأمر بإعادة تنظيم انتخاب جديد على مستوى الدوائر الانتخابية المعنية.

وأخيرا تظهر من خلال هذا البحث أهمية موضوع المنازعات الانتخابية، الذي لم يحظى باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدستوري والقانون الإداري والباحثين الأكاديميين[1]، خاصة في الجزائر، رغم أن هذه المنازعات تأتي في قمة هرم تصنيف المنازعات[2].

1 - « *On ne peut que se réjouir de voir l'intérêt maintenant porté aux opérations électorales dont ce séminaire est un nouvel exemple. Pendant très longtemps la question a été considérée comme assez secondaire, relevant d'une sorte de « cuisine » politique dans laquelle un juriste de qualité devait se refuser à entrer ou de le faire avec réticence, …* » : **COLLIARD J.-C.**, le contentieux électoral, *op.cit.*, p. 2.

2 –« *Le préjugé est injuste et, au demeurant, dans une société comme la nôtre y-a-t-il de contentieux plus important que celui de la désignation par le peuple des représentants chargés d'exprimer sa volonté ? C'est en réalité le contrôle majeur puisque c'est celui de la démocratie.* » : **ARDANT Philippe**, « Le contentieux électoral devant le Conseil Constitutionnel et le Conseil d'Etat », *op.cit.*, p.55.

قائمـة المراجـع

المراجع باللغة العربية:

أولا- النصوص القانونية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 94/ 24 نوفمبر 1976، مُراجع بـ:

- القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج. ر. ع. 28/ 10 يوليو 1979،

- وبالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، ج. ر. ع. 3/ 15 يناير 1980،

- وبنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المنشور بالمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 45/ 5 نوفمبر 1988،

- وبنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 9/ أول مارس 1989،

- وبنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ع. 76/ 8 ديسمبر 1996،

- وبالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ع. 25/ 14 أبريل 2002،

- وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ع. 63/ 16 نوفمبر 2008.

2- النصوص التشريعية:

- قانون الإجراءات المدنية (وزارة العدل، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.) (ملغى).

- قانون الإجراءات الجزائية (www.joradp.dz).

– قانون العقوبات (www.joradp.dz).

– أمر رقم 67–24 مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج. ر. ع. 6/ 18 يناير 1967، معدل ومتمم بالأمر رقم 68–532 المؤرخ في 24 سبتمبر 1968، ج. ر. ع. 82/ 11 أكتوبر 1968 وبالأمر رقم 76–42 المؤرخ في 14 مايو 1976، ج. ر. ع. 40/ 18 مايو 1976 وبالأمر رقم 76–85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج. ر. ع. 86/ 27 أكتوبر 1976 وبالقانون رقم 79–05 المؤرخ في 23 يونيو 1979، ج. ر. ع. 26/ 26 يونيو 1979 وبالقانون رقم 81–09 المؤرخ في 4 يوليو 1981، ج. ر. ع. 27/ 7 يوليو 1981 (ملغى).

– أمر رقم 69–38 مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ع. 44/ 23 مايو 1969، معدل بالأمر رقم 76–86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج. ر. ع. 86، الصادرة في 27 أكتوبر 1976 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 81–02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، ج. ر. ع.7/ 17 فبراير 1981 (ملغى).

– أمر رقم 70–20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ع. 21/ 27 فبراير 1970.

– قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم (www.joradp.dz).

– أمر رقم 76–51 مؤرخ في 3 يونيو 1976، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج. ر. ع. 45/ 4 يونيو 1976 (ملغى).

– أمر رقم 76–96 مؤرخ في 14 نوفمبر 1976، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور، ج. ر. ع. 91/ 14 نوفمبر 1976 (ملغى).

– أمر رقم 76–98 مؤرخ في 27 نوفمبر 1976، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 95/ 28 نوفمبر 1976 (ملغى).

– أمر رقم 76–113 مؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ع. 3/ 9 يناير 1977، معدل بالأمر رقم 77–2 المؤرخ في 30 يناير 1977، ج. ر. ع. 11/ 6 فبراير 1977 (ملغى).

– قانون رقم 80–08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980، معدل ومتمم بقانون رقم 81–06 المؤرخ في 13 يونيو 1981، ج. ر.

ع. 24/ 16 يونيو 1981 وبقانون رقم 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984، ج. ر. ع. 56/ 11 نوفمبر 1984 (ملغى).

- قانون رقم 84-09 مؤرخ في 4 فبراير 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج. ر. ع. 6/ 7 فبراير 1984 (ورد استدراك متعلق بهذا القانون في ج. ر. ع. 19/ 8 مايو 1984).

- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 32، الصادرة في 7 غشت 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج. ر. ع. 13/ 28 مارس 1990 وبالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991، ج. ر. ع. 14/ 3 أبريل 1991 وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج. ر. ع. 48/ 16 أكتوبر 1991 وبالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، ج. ر. ع. 39/ 23 يوليو 1995 وبالأمر رقم 96-26 المؤرخ في 30 أكتوبر 1996، ج. ر. ع. 66/ 3 نوفمبر 1996 (ملغى).

- قانون رقم 89-15 مؤرخ في 22 غشت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج. ر. ع. 35/ 23 غشت 1989.

- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ع. عدد 4/ 24 يناير 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج. ر. ع. 62/ 4 ديسمبر 1991 (مع مراعاة الاستدراك المتعلق بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الوارد في ج. ر. ع. 63/ 7 ديسمبر 1991).

- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 ابريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 15/ 11 ابريل 1990، المتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج. ر. ع. 19/50 يوليو 2005 (ملغى).

- قانون رقم 90-09 مؤرخ في7 ابريل 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 15/ 11 ابريل 1990، المتمم بالأمر رقم 05-04 المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج. ر. ع. 50/ 19 يوليو 2005.

- قانون رقم 91-07 مؤرخ في 3 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 15/ 6 أبريل 1991 (ملغى).

- قانون رقم 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 49/ 19 أكتوبر 1991 (ملغى).

- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ع. 23/39 يوليو 1995، معدل ومتمم بأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج. ر. ع. 50/أول سبتمبر 2010.

– أمر رقم 97–07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 12/ 6 مارس 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04–01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004 والقانون العضوي رقم 07–08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج. ر. ع. 48، الصادرة في 29 يوليو 2007.

– أمر رقم 97–08 مؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر. ع. 6/ 6 مارس 1997، المعدل بالأمر رقم 02–04 المؤرخ في 25 فبراير 2002، ج. ر. ع. 15/ 28 فبراير 2002.

– أمر رقم 97–09 مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ع. 12/ 6 مارس 1997.

– قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ع. 37/ أول يونيو 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11–13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر. ع. 43/ 3 غشت 2011.

– قانون رقم 98–02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ع. 37/ أول يونيو 1998.

– قانون عضوي رقم 99–02 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبينهما الحكومة، ج. ر. ع. 15/ 9 مارس 1999.

– أمر 03–03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع. 20/43 يوليو 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08–12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. ع. 2/36 يوليو 2008 وبقانون رقم 10–05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. ع. 18/46 غشت 2010.

– قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. ع. 57/ 8 سبتمبر 2004.

– أمر رقم 06–01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 11/ 28 فبراير 2006.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع. 21/ 23 أبريل 2008.

– قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 37/ 3 يوليو 2011.

3- النصوص التنظيمية (واردة وفقا لترتيب زمني):

- مرسوم رقم 64-256 مؤرخ في 25 أوت 1964، يتضمن تأسيس لجان انتخابية، ج. ر. ع. 27/ 28 أوت 1964 (ملغى).

- مرسوم رقم 79-07 مؤرخ في 21 يناير 1979، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 4/ 23 يناير 1979 (ملغى).

- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ع. 27/ 6 يوليو 1988.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ع. 56/ 26 ديسمبر 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج. ر. 50/ 10 سبتمبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-303 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يضبط كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، التي تطبق في الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ع. 58/ 8 أكتوبر 1995 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 97-61 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-68 المؤرخ في 4 مارس 2004، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-63 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2-83 المؤرخ في 5 مارس 2002، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-73 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 97–74 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 15 مارس 1997.

– مرسوم تنفيذي رقم 97–138 مؤرخ في 28 أبريل 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 5 يونيو 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، ج. ر. ع. 26/ 30 أبريل 1997.

– مرسوم رئاسي رقم 97–276 مؤرخ في 23 يوليو 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 49/ 27 يوليو 1997.

– مرسوم تنفيذي رقم 97–278 مؤرخ في 26 يوليو 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 49/ 27 يوليو 1997، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02–232 المؤرخ في 8 يوليو 2002، ج. ر. ع. 47/ 10 يوليو 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 97–351 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم 23 أكتوبر 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، ج. ر. ع. 62/ 24 سبتمبر 1997.

– مرسوم تنفيذي رقم 97–423 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج. ر. ع. 75/ 12 نوفمبر 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000–375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 70/ 22 نوفمبر 2000.

– مرسوم تنفيذي رقم 98–63 مؤرخ في 16 فبراير 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ع. 10/ 25 فبراير 1998.

– قرار مؤرخ في 2 يناير 1999، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير 1999 (ملغى).

– مرسوم رئاسي رقم 99–38 المؤرخ في 12 فبراير 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 7/ 13 فبراير 1999 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 99–57 مؤرخ في 2 مارس 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 14/ 7 مارس 1999، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04–68 المؤرخ في 4 مارس 2004، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 99–56 مؤرخ في 2 مارس 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 14/ 7 مارس 1999 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 99–62 مؤرخ في 13 مارس 1999، يتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999، الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ع. 18/ 17 مارس 1999.

– مرسوم تنفيذي رقم 99–178 مؤرخ في 3 غشت 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج. ر. ع. 53/ 8 غشت 1999.

– مرسوم تنفيذي رقم 99–204 مؤرخ في 24 غشت 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 58/ 25 غشت 1999.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–84 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–85 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–86 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–87 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97–08 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، ج. ر. ع. 16/ 5 مارس 2002.

– مرسوم رئاسي رقم 02–231 مؤرخ في 4 يوليو 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 47/ 10 يوليو 2002 (ملغى).

– مرسوم رئاسي رقم 02–272 مؤرخ في 24 غشت 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لـ 10 أكتوبر سنة 2002، ج. ر. ع. 58/ 28 غشت 2002.

– مرسوم رئاسي رقم 03–422 مؤرخ في 10 نوفمبر 2003، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 70/ 16 نوفمبر 2003 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 04–04 المؤرخ في 7 يناير 2004، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 3/ 11 يناير 2004، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04–11 المؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 6/ 25 يناير 2004 (ملغى).

– قرار مؤرخ في 8 يناير 2004، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 3/ 11 يناير 2004 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 04–69 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 04–70 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 04–71 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 04–72 مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– قرار مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.

– مرسوم رئاسي رقم 05–307 مؤرخ في 25 غشت 2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج. ر. ع. 58/ 25 غشت 2005 (ملغى).

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 سبتمبر 2005، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 63/ 14 سبتمبر 2005 (ملغى).

– مرسوم رئاسي رقم 06–01 مؤرخ في 07 يناير 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، ج. ر. ع. 01/ 08 يناير 2006 (ملغى).

– مرسوم رئاسي رقم 06–392 مؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 71/ 12 نوفمبر 2006 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 07–62 مؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–63 مؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–64 مؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– قرار مؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– قرار مؤرخ في 17 فبراير 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 12/ 18 فبراير 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–70 مؤرخ في 24 فبراير 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–71 مؤرخ في 24 فبراير 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، ج. ر. ع. 14/ 25 فبراير 2007.

– مرسوم رئاسي رقم 07–115 مؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007، ج. ر. ع. 25/ 18 أبريل 2007.

– مرسوم رئاسي رقم 07–257 مؤرخ في 30 غشت 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 53/ 2 سبتمبر 2007 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 07–258 مؤرخ في أول سبتمبر 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–259 مؤرخ في أول سبتمبر 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– قرار مؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– قرار مؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– قرار مؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– قرار مؤرخ في 2 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ع. 54/ 5 سبتمبر 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–04 مؤرخ في 4 يناير 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير 2009.

– قرار مؤرخ في 5 يناير 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 1/ 6 يناير 2009.

– قرار مؤرخ في 5 يناير 2009، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 6/1 يناير 2009.

– مرسوم رئاسي رقم 09–61 مؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009، ج. ر. ع. 9/ 8 فبراير 2009.

4-أعمال المجلس الدستوري:

أ- الأنظمة المحددة إجراءات وقواعد عمل المجلس الدستوري:

- نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر. ع. 32/ 7 غشت 1989، معدل ومتمم بمداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، ج. ر. ع. 3/ 12 يناير 1997، وبمداولة مؤرخة في 13 أبريل 1997، ج. ر. ع. 25/ 27 أبريل 1997 (ملغى).

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مصادق عليه في 28 يونيو 2000، ج. ر. ع. 48/ 6 غشت 2000، معدل ومتمم بمداولة مؤرخة في 14 يناير 2009، ج. ر. ع. 04/ 18 يناير 2009.

ب- آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1- أراء وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين:

- قرار رقم 01 .ق.أ - م.د 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ع. 43/ 8 غشت 1995.

- رأي رقم 01/ ر.ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004.

2- قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات:

أ- **قرارات متعلقة بالانتخابات الرئاسية:**

- قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 60/ 15 أكتوبر 1995.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 16/ 13 مارس 1999.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 13/ 7 مارس 2004.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 14/ 4 مارس 2009.

ب- **قرارات متعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج. ر. ع. 46/ 9 يوليو 1997.
- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.
- قرار رقم 06/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.
- قرار رقم 07/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

ج- قرارات متعلقة بانتخابات مجلس الأمة:

- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001، ج. ر. ع. 45/ 4 يناير 2001.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.
- قرار رقم 05/ق. م د/04 مؤرخ في 20 يناير 2004، ج. ر. ع. 7/ 31 يناير 2004.
- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2004.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.
- قرارات منشورة في ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

ج- إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات الوطنية:

1- إعلانات متعلقة بالاستفتاء:

- إعلان مؤرخ في أول ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج. ر. ع. 76/ 8 ديسمبر 1996.
- إعلان رقم 02/ إ. م د/ 99 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999، ج. ر. ع. 66/ 21 سبتمبر 1999.
- إعلان رقم 01/ إ.م د/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 65/ 5 أكتوبر 2005.

2- إعلانات متعلقة بالانتخابات الرئاسية:

- إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 72/ 26 نوفمبر 1995.
- إعلان رقم 01/ إ. م د/99 مؤرخ في 20 أبريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 29/ 21 أبريل 1999.
- إعلان رقم 04/ إ. م د/ 04 مؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 24/ 18 أبريل 2004.
- إعلان رقم 01/ إ. م د/ 09 مؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ع. 22/ 15 أبريل 2009.

3- إعلانات متعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج. ر. عدد 1/ 4 يناير 1992.

– إعلان رقم 01–97 إ– م. د/97 مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 40/ 11 يونيو 1997.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/02 مؤرخ في 3 يونيو 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 43/ 23 يونيو 2002.

– إعلان رقم 03/ إ. م د/07 مؤرخ في 21 مايو 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 45/ 11 يوليو 2007.

4– إعلانات متعلقة بانتخابات مجلس الأمة:

– إعلان رقم 02/ إ/م. د/97 مؤرخ في 27 ديسمبر 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 86/ 28 ديسمبر 1997.

– إعلان رقم 03/ إ. م. د/98 مؤرخ في 26 يوليو 1998، يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب بمجلس الأمة، ج. ر. ع. 57/ 5 غشت 1998.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/01 مؤرخ في أول يناير 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2001.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/ 04 مؤرخ في 4 يناير 2004، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 5/ 18 يناير 2004.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/06 مؤرخ في 25 فبراير 2006، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، ج. ر. ع. 13/ 05 مارس 2006.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 4/ 14 يناير 2007.

– إعلان رقم 02/ إ. م د/07 مؤرخ في 9 يناير 2007، يعدل ويتمم الإعلان رقم 01/ إ. م د/07 مؤرخ في أول يناير 2007 ويتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 10/ 7 فبراير 2007.

– إعلان رقم 02/ إ. م د/09 مؤرخ في 31 ديسمبر 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ع. 6/ 24 يناير 2010.

– إعلان رقم 01/ إ. م د/11 مؤرخ في 15 مايو 2011، يتضمن نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، ج. ر. ع. 29/ 22 مايو 2011.

5- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

- نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 46/ 30 يوليو 2000.

- نظام داخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ع. 84/ 28 نوفمبر 1999، معدل بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ع. 77/ 17 ديسمبر 2000.

6- تعليمات رئاسية:

- تعليمة رئاسية مؤرخة في 27 غشت 2002، تتعلق بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر 2002، ج. ر. ع. 60/ 8 سبتمبر 2002.

- تعليمة رئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ع. 9/ 11 فبراير 2004.

- تعليمة رئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2009، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 ابريل 2009)، ج. ر. ع. 9/ 8 فبراير 2009.

ثانيا- الكتب

1- **العام رشيدة**، المجلس الدستوري الجزائري، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

2- **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

6- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثالثا- المقالات

1- **بجاوي محمد،** "المجلس الدستوري صلاحيات... إنجازات... وآفاق"، الفكر البرلماني، العدد 5/أبريل 2004، ص ص 35-53.

2- **زريبي نذير،** "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، الفكر البرلماني، العدد 11/جانفي 2006، ص ص 87-105.

3- **غناي رمضان،** "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2003/3، ص ص 71-84.

- **غناي رمضان،** "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2005/6، ص ص 33-58.

رابعا- القرارات القضائية

- قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البويرة رقم 07/286، الصادر بتاريخ 2007/04/11، قضية بين سعودي المولودة يعلاوي دليلة ممثلة القائمة الحرة "المستقبل" ووالي ولاية البويرة (غير منشور).

- قرار مجلس الدولة رقم 1697، الصادر بتاريخ 1999/08/30، منشور في مجلة إدارة، المجلد 9، العدد 2/ 1999، ص ص163-172.

- قرار مجلس الدولة، رقم 172994، الصادر بتاريخ 27-07-1998، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 2002/1، ص ص 83-84.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، الصادر بتاريخ 12-11-2001، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 2002/1، ص ص 141-142.

خامسا- وثائق أخرى

- بيانات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات: البيانات المؤرخة في 17 يونيو 1997، وفي 30 ديسمبر 1997، وفي 4 يناير 2001، وفي 18 يونيو 2002، وفي 12 مايو 2007، وفي 29 مايو 2007، وفي 9 فبراير 2009، وفي 12 فبراير 2009، وفي 7 أبريل 2009، وفي 9 أبريل 2009، وفي 13 أبريل 2009، وفي 31 ديسمبر 2009:
(www.conseil-constitutionnel.dz).

– دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، في "أحكام الفقه الدستوري الجزائري 2003"، رقم 8، 2003، ص ص 38–41.

– النظام الداخلي لحزب "جبهة التحرير الوطني" لسنة 2010

(www.pfln.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=308:---2010&catid=66:2009-11-02-08-31-00&Itemid=38)

– جريدة الشعب، عدد 14849، ليوم الأربعاء 8 أفريل 2009.

المراجع باللغة الفرنسية:

A) Textes juridiques :

Droit algérien :

- Constitution de la République algérienne démocratique et populaire, j. o. n°64, du 10 septembre 1963.

- Règlement intérieur de l'Assemblée nationale constituante (adopté le 20 novembre 1962 et amendé le 20 septembre 1964) : www.apn-dz.org

- Ordonnance n°62-010 du 16 juillet 1962, fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée nationale, j. o. n°2, du 17 juillet 1962, modifiée par l'ordonnance n°62-032 du 1 septembre 1962, j. o. n°5 du 3 et 7 août 1962, par l'ordonnance n°62-015 du 4 août 1962, j. o. n°10 du 31 août et 1 septembre 1962 et complétée et modifiée par l'ordonnance n°62-035 du 8 septembre 1962, j. o. n°13 du 11 septembre 1962.

- Loi n°63-305 du 20 août 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales, j. o. n°58 du 20 août 1963.

- Loi n°63-316 du 30 août 1963 portant convocation du corps électoral et organisant le référendum constitutionnel, j. o. n°62 du 3 septembre 1963.

- Décret n°63-306 du 20 août 1963 portant code électoral, j. o. n°58 du 20 août 1963.

- Décret n°63-328 du 10 septembre 1963 relatif à l'élection du Président de la République, j. o. n°64 du 10 septembre 1963.

- Proclamation des résultats de l'élection du Président de la République, j. o. n°68 du 18 septembre 1963.

Droit français :

- Code électoral français : www.legifrance.gouv.fr

- Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (version en vigueur au 4 novembre 2011) :

www.legifrance.gouv.fr

B) Ouvrages :

1- **ARDANT Philippe**, « Le contentieux électoral devant le Conseil Constitutionnel et le Conseil d'Etat », in Conseil Constitutionnel et Conseil d'Etat, Colloque des 21 et 22 janvier au Sénat, LGDJ-Montchrestien, Paris, 1988.

2- **BARTHELEMY Joseph et DUEZ Paul**, Traité de droit constitutionnel, coll. "Les introuvables", Panthéon Assas, Paris, 2004.

3- **BROVELLI Gérard**, Le juge en matière électorale et les actes détachables, Perspectives du droit public, Études offertes à Jean-Claude HELIN, Juris-Classeur, Paris, 2004.

4- **CAMBY Jean-Pierre**, Le Conseil Constitutionnel juge électoral, DALLOZ, Paris, 1996.

5- **CAUCHOIS Hervé**, Guide du contentieux électoral, 2ème éd., Berger-Levrault, Paris, 2005.

6-**CLAUDE FRANCK**, Droit des élections nationales et locales, 1ère éd., Masson, Paris, 1988.

7- **COTTERET Jean-Marie et EMERI Claude**, Les systèmes électoraux, 6ème éd., coll. Que sais-je?, P.U.F., Paris, 1994.

8- **DEBBASCH Charles et RICCI Jean-Claude**, Contentieux administratif, 6éme éd., DALLOZ, Paris, 1994.

9- **DELPEREE Francis**, Le contentieux électoral, 1ère éd., coll. "Que sais-je ?", P.U.F., Paris, 1998.

10- **FAVOREU Louis et PHILIP Loïc**, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 12ème éd., DALLOZ, Paris, 2003.

11- **GUETTIER Christophe**, De l'incompétence du Conseil d'Etat à l'égard du Conseil constitutionnel, Mélanges en l'honneur de Jean Gicquel, Constitutions et pouvoirs, Montchrestien. Lextenso éditions, Paris, 2008.

12- **IMMARIGEON Jean-Philippe**, Autopsie de la fraude électorale, Stock, Paris, 2000.

13- **MAHIOU Ahmed**, Cours de contentieux administratif, fasc. 1, L'organisation juridictionnelle, O.P.U., Alger, sans année de publication.

14- **MARTIN Pierre**, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, Paris, 1994.

15- **MASCLET Jean-Claude**, Le droit des élections politiques, 1ère éd, Coll. « Que sais-je ? », P.U.F., Paris, 1992.

16- **PICHON Christophe**, Le droit des élections : aspects juridiques et pratiques, éd. Juris-Service, 1994.

17- **ROUSSEAU Dominique**, Droit du contentieux constitutionnel, 4ème éd., Montchrestien, Paris, 1995.

18- **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, 2ème éd., coll. « droit fondamental », P.U.F., Paris, 1994.

19- **YELLES CHAOUCH Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie (Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative), O.P.U., Alger, 1999.

C) Articles :

1- **Articles sur le thème** « *Le Conseil constitutionnel peut-il être soumis à un contrôle du juge administratif ?* », *in* R.F.D. adm. 19 (1) janv.-fév. 2003 p.p.1-22.

2- **COLLIARD Jean-Claude**, le contentieux électoral, Séminaire UNIDEM : « Organisation des élections par un organe impartial », Belgrade, 24-25 juin 2005, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2005)008, Strasbourg, le 27 juin 2005. (www.venice.coe.int)

3- **F.Z SAI**, "l'élection présidentielle anticipée en Algérie : le droit à l'épreuve de la politique", *in* IDARA, n° 2, 1999, p.p. 65-78.

4- **GARRONE Pierre**, Le contentieux électoral-Questions de fond, Séminaire UNIDEM : « Le contrôle du processus électoral», Madrid, Espagne, 23-25 avril 2009, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2009)006, Strasbourg, le 16 avril 2009. (www.venice.coe.int)

5- **GEISER Christian**, Rapport : Le traitement judiciaire et administratif du contentieux électoral en Suisse et l'interaction entre les diverses institutions concernées en Suisse, Séminaire sur « Le rôle des juges en matière de règlement du contentieux électoral », Bakou, 29-30 septembre 2005, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-EL (2005)039, Strasbourg, le 9 novembre 2005. (www.venice.coe.int)

6- **GHEVONTIAN Richard**, "Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques", *in* R.F.D. adm. 10(4) juill.-août 1994, p.p. 793-816.

7- **GHEVONTIAN Richard**, "Conseil constitutionnel-Conseil d'Etat : le dialogue des juges", *in* R.F.D. adm. 16 (5) sept.-oct., 2000, p.p. 1004-1013.

8- **GHEVONTIAN Richard**, Les pouvoirs du Conseil constitutionnel français en matière électorale, Séminaire UNIDEM : « Les standards européens du droit électoral dans le constitutionnalisme contemporain », Sofia, 28-29 mai 2004, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-UD (2004)010, Strasbourg, le 24 mai 2004. (www.venice.coe.int)

9- **TORCOL Sylvie**, "Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques", *in* R.D.P., N°5, 2004, p.p. 1211-1240.

10- **VULCHANOV Nicolai & ERIKSSON Anders**, Rapport sur les possibilités de fraude électorale basée sur une manipulation de chiffres, Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), CDL-AD (2010)043, Strasbourg, le 22 décembre 2010. (www.venice.coe.int)

D) Jurisprudence :

En Algérie :

- Cours Suprême, Chambre administrative, 3 Mars 1977, Chabane Abdallah c/opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Maghnia : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'arrêts (Jurisprudence administrative), O.P.U., Algérie, 1979, p.p. 90-91.

- Cours Suprême, Chambre administrative, 3 Mars 1977, Ali-Ammar Mohamed c/ opérations électorales du 25 Février 1977 dans la Daïra de Koléa : **BOUCHAHDA H. et KHELLOUFI R.**, Recueil d'arrêts (Jurisprudence administrative), O.P.U., Algérie, 1979, p.p. 92-93.

En France :

- Arrêt n° 79128, rendu par la section du contentieux, Conseil d'Etat (en France), le 7 février 1947(Arrêt d'Aillières) : http://arianeinternet.conseil-etat.fr

- Arrêt de la Cour de cassation (en France) du 18-11-2008, N° de pourvoi 08-60.503. rendu par la deuxième Chambre Civile, publié au Bulletin des Arrêts Chambres Civiles, N° 9, Novembre 2008, P. 203 : www.legifrance.gouv.fr

- Décision (du Conseil Constitutionnel en France) n° 82-146 DC du 18 Novembre 1982 : www.conseil-constitutionnel.fr

- Décision (du Conseil constitutionnel en France) n°2002-19 ELEC du 22 mai 2002 (Décision du 22 mai 2002 sur des requêtes présentées par Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE et l'association DECLIC) : www.conseil-constitutionnel.fr

- Décision (du Conseil constitutionnel en France) n°2005-37 REF du 25 mai 2005 (Décision du 25 mai 2005 sur des requêtes présentées par Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE et Monsieur Renaud LE MAILLOUX) : www.conseil-constitutionnel.fr

- Décision (du Conseil Constitutionnel en France) n°2007-137 PDR du 05 avril 2007 (Décision du 05 avril 2007 portant sur une requête présentée par Monsieur Gérard SCHIVARDI) : www.conseil-constitutionnel.fr

- Décision *Delmas* : FAVOREU Louis et PHILIP Loïc, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 12^{e} éd., DALLOZ, Paris, 2003, p.p. 448-456.

- Décision du 22 mars 2007 portant sur une réclamation de Monsieur NEKKAZ : www.conseil-constitutionnel.fr

E) Sites internet :

1) Institutions officielles :

Algérie :

-www.joradp.dz (site du Secrétariat général du Gouvernement)

- www.conseil-constitutionnel.dz (site du Conseil constitutionnel en Algérie)

-www.premier-ministre.gov.dz (site de la primature en Algérie)

-www.interieur.gov.dz (site du Ministère de l'intérieur et des collectivités locales en Algérie)

- www.apn-dz.org (site de l'Assemblée populaire nationale en Algérie)

- www.majliselouma.dz (site du Conseil de la Nation en Algérie)

France :

-www.legifrance.gouv.fr (Le service publique de la diffusion du droit en France)

- www.conseil-constitutionnel.fr (Site du Conseil constitutionnel en France)

- www.conseil-etat.fr (Site du Conseil d'Etat en France)

-www.courdecassation.fr (Site de la Cour de cassation en France)

-www.insee.fr/fr/publics/default.asp?page=collectivites/fichier-electoral.htm (site de l'I.N.S.E.E./Page consacrée au fichier électoral)

2) Organisations internationales :

- www.venice.coe.int (Site de Commission européenne pour la démocratie par le droit ou bien Commission de Venise)

- www.ipu.org (Site de l'Union interparlementaire)

3) Presse :

- www.elwatan.com
- www.lesoirdalgerie.com
- www.liberte-algerie.com
- www.lemidi-dz.com
- www.quotidien-oran.com
- www.lemaghrebdz.com
- www.tsa-algerie.com
- www.algeria-watch.org

F) Autres :

1) Documents de la Commission de Venise :

- Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), Code de bonne conduite en matière électorale, CDL-AD (2002)23, Strasbourg, le 30 octobre 2002, www.venice.coe.int.

- Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), Guide pour l'évaluation des élections, CDL-AD(2006)021, Strasbourg, le 15 juin 2006, www.venice.coe.int.

2) Documents du Conseil constitutionnel en France :

- Commentaire sur le contentieux de la liste : www.conseil-constitutionnel.fr

- Dossier documentaire, liste des candidats, élection du Président de la République 2007: www.conseil-constitutionnel.fr

3) Presse :

El WATAN

Année 2007

El WATAN : N°4955 du mercredi 28 février 2007, N°4984 du mardi 3 avril 2007, N°4987 du ven. 6 - sam. 7 avril 2007, N°4989 du lundi 9 avril 2007, N°4991 du mercredi 11 avril 2007, N°5607 du lundi 13 avril 2009, N°5086 du mercredi 01 août 2007, N°5087 du jeudi 02 août 2007, N°5092 du mercredi 08 août 2007, N°5093 du jeudi 09 août 2007, N°5111 du jeudi 30 août 2007, N°5114 du lundi 03 septembre 2007, N°5116 du mercredi 05 septembre 2007, N°5134 du mercredi 26 septembre 2007, N°5135 du jeudi 27 septembre 2007, N° 5146 du mercredi 10 octobre 2007, N°5148 du lundi 15 octobre 2007, N°5149 du mardi 16 octobre 2007, N°5155 du mardi 23 octobre 2007, N°5157 du jeudi 25 octobre 2007, N°5161 du mardi 30 octobre 2007, N°5164 du ven.2/sam.3 novembre 2007, N°5165 du dimanche 4 novembre 2007, N°5166 du lundi 5 novembre 2007, N°5168 du mercredi 7 novembre 2007, N°5175 du jeudi 15 novembre 2007, N°5180 du mercredi 21 novembre 2007.

Année 2009

El WATAN : N°5523 du lundi 5 janvier 2009, N°5589 du lundi 23 mars 2009, N° 5590 du mardi 24 mars 2009, N° 5592 du jeudi 26 mars 2009, N°5593 du ven. 27/sam. 28 mars 2009, N°5594 du dimanche 29 mars 2009, N°5596 du mardi 31 mars 2009, N°5602 du mardi 07 avril 2009, N°5603 du mercredi 08 avril 2009, (El WATAN VENDREDI) N°4 du vendredi 10 avril 2009, N°5605 du vend. 10 – sam.11 avril 2009, N°5606 du dimanche 12 avril 2009.

LIBERTE

Année 2007

- LIBERTE : N°4533 du jeudi 09 août 2007, N°4534 du vend. 10/sam. 11 août 2007.

Année 2009

- LIBERTE : N°5028 du lundi 23 mars 2009, N°5031 du jeudi 26 mars 2009, N°5035 du mardi 31 mars 2009, N°5042 du mercredi 08 avril 2009.

LE SOIR D'ALGERIE

Année 2007

- LE SOIR D'ALGERIE : N°4936 du mercredi 28 février 2007, N°5067 du mercredi 01 août 2007, N°5069 du vend. 03/sam. 04 août 2007, N° 5129 du lundi 15 octobre 2007, N°5135 du lundi 22 octobre 2007.

Année 2009

- LE SOIR D'ALGERIE : N°5577 du mercredi 25 mars 2009, N°5578 du jeudi 26 mars 2009, N°5581 du lundi 30 mars 2009, N°5582 du mardi 31 mars 2009, N°5584 du jeudi 02 avril 2009, N°5585 du ven. 03/sam. 04 avril 2009.

MIDI LIBRE

Année 2009

- MIDI LIBRE : N°553 du lundi 5 janvier 2009, N°619 du mercredi 25 mars 2009, N°621 du ven. 27/sam. 28 mars 2009, N°622 du dimanche 29 mars 2009, N°624 du mardi 31 mars 2009, N°625 du mercredi 1er avril 2009, N°631 du mercredi 08 avril 2009.

LE QUOTIDIEN D'ORAN

- LE QUOTIDIEN D'ORAN : N°4356 du mercredi 08 avril 2009, N°4354 du lundi 06 avril 2009.

4) Communiqués de presse :

- Communiqué de presse de la Commission nationale chargée de la préparation et de l'organisation des élections présidentielles du 9 avril 2009 : www.premier-ministre.gov.dz

- Communiqués du Conseil constitutionnel relatifs aux élections : www.conseil-constitutionnel.dz

فهرس

مقدمة:.....6

الفصل الأول
المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات 19

المطلب الأول: الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها.....20

الفرع الأول: قرارات اللجنة الإدارية البلدية المعنية بالطعن المنصوص عليه في المادة 25 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. 22

الفرع الثاني: رفع الطعن..... 23

أولا– الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن..... 23

ثانيا– شروط قبول الطعن 26

1– الشروط الشكلية للطعن 27

أ– الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات 27

1– الصفة للطعن: 27

2– شكل الطعن:..... 31

3– ميعاد الطعن: 32

4– الإعفاء من الرسوم القضائية: 33

ب– هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟.....33

1– مدى إجبارية الاعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية البلدية؟..... 33

2– مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ 33

2– الشروط الموضوعية للطعن 34

أ– موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به.....34

ب–أسباب الطعن.....37

1– الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية: 37

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية:..... 38
ج- الإثبات في الموضوع.....38
الفرع الثالث: الفصل في الطعن..... 38
الفرع الرابع: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن..... 42
الفرع الخامس: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن 44
المطلب الثاني: الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية 45
الفرع الأول: رفع الطعن 49
أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن:..... 49
ثانيا- شروط قبول الطعن 50
1- الشروط الشكلية للطعن:.....50
أ- الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات: 50
1- ميعاد الطعن: 50
2- الإعفاء من الرسوم القضائية 50
ب- هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟.....50
1- من يتمتع بالصفة للطعن؟..... 51
2- ما هي الأشكال المتعلقة بالطعن؟ 51
3- مدى إجبارية تقديم تظلم إداري سابق للطعن القضائي؟ 52
4- مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ 52
2- الشروط الموضوعية للطعن:.....53
أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به.....53
ب- أسباب الطعن: 53
1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية: 54
2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو رفض ترشحات فردية للانتخابات البرلمانية والمحلية: 54

ج- الإثبات في الموضوع 58
الفرع الثاني: الفصل في الطعن 58
الفرع الثالث: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن 60
الفرع الرابع: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن 60
المطلب الثالث: الطعن في صحة قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت 61
الفرع الأول: رفع الطعن 63
أولا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن 63
1- الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب تصويت في داخل الوطن. 63
2- الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب تصويت في خارج الوطن 64
ثانيا- شروط قبول الطعن 65
1- الشروط الشكلية للطعن: 65
أ- الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات: 66
1- ميعاد الطعن: 66
2- الإعفاء من الرسوم القضائية: 66
ب- هل هناك شروط شكلية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟.....66
1- من يتمتع بالحق في الطعن؟ 66
2- ما هي الأشكال التي تحكم الطعن؟..... 66
3- مدى إجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي؟ 67
4- مدى إجبارية التمثيل بمحام؟ 67
2- الشروط الموضوعية للطعن:.....67
أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به.....67
ب- أسباب الطعن: 68
1- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت. 68

2- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت: 68
ج-الإثبات في الموضوع: 69
الفرع الثاني: الفصل في الطعن 69
الفرع الثالث: منازعة قرار القضاء المتعلق بالطعن 71
الفرع الرابع: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن 71
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع غير المنظمة في قانون الانتخابات 72
المطلب الأول: أسباب الطعن المتعلقة بالمنازعات غير المنظمة في قانون الانتخابات 73
الفرع الأول: أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الرئيسية..... 73
أولا- أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية..... 73
1- أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع العام المباشر: 73
2- أسباب الطعن المتعلقة بمراجعة قوائم الاقتراع غير المباشر). 75
ثانيا- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات 76
1- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. 76
2- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات لانتخابات مجلس الأمة.....79
3- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات للانتخابات المحلية.....79
4- أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات للانتخابات الرئاسية 82
ثالثا- أسباب الطعن المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت: 84
الفرع الثاني: أسباب الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية الثانوية 85
أولا- أسباب الطعن المتعلقة بالنصوص التطبيقية لقانون الانتخابات:..... 86
ثانيا- أسباب الطعن المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية 88
ثالثا- أسباب الطعن المتعلقة بالتقسيم الانتخابي: 92
رابعا- أسباب الطعن المتعلقة بإنشاء مكاتب التصويت:..... 93
خامسا- أسباب الطعن المتعلقة بالإطلاع على القوائم الانتخابية وتسليم نسخ منها:..... 94
سادسا- أسباب الطعن المتعلقة بإعداد وكالات التصويت: 94
سابعا- أسباب الطعن المتعلقة بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية:..... 95

ثامنا- أسباب الطعن المتعلقة بتعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب ومراكز التصويت: 101
تاسعا- أسباب الطعن المتعلقة بالدعاية الانتخابية: 104
عاشرا- أسباب الطعن المتعلقة بتقديم افتتاح الاقتراع وتأخير اختتامه: 106
حادي عاشرا- أسباب الطعن المتعلقة بمعالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية المنظمة في قانون الانتخابات: 107
المطلب الثاني: معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية غير المنظمة في قانون الانتخابات 107
الفرع الأول: مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات إدارية تحضيرية 109
أولا- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالقرارات التحضيرية ذات الطابع الإداري المؤكد:..109
1- بالنسبة للقرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمحلية بداخل الوطن 110
2- بالنسبة للقرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج 115
3- بالنسبة للمراسيم التنفيذية المتضمنة أحكاما تدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية..... 116
ثانيا- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات تحضيرية ذات طابع إداري محتمل: 118
1- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في إطار مراقبته شروط الترشح للانتخابات الرئاسية 118
2- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بمداولات اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المتعلقة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: 135
الفرع الثاني: معالجة المنازعات غير المتعلقة بقرارات إدارية تحضيرية 137
أولا- مسألة التصدي للتجاوزات المنسوبة للسلطات العامة الانتخابية.....137
1- مسألة التصدي للتجاوزات التي تنسب للإدارة: 138

أ- مسألة التصدي لامتناع وتقاعس الإدارة عن القيام بمهامها القانونية وعدم مراعاتها الحياد أثناء الفترة الانتخابية.....138
ب- مسألة التصدي لامتناع وتقاعس الإدارة عن تنفيذ قرارات العدالة.....142
2- مسألة التصدي للتجاوزات التي تنسب للمحاكم الإدارية: 143
أ- حالة تماطل المحكمة الإدارية في معالجة الطعون خلال الآجال القانونية: 143
ب- حالة تقاعس أو امتناع المحكمة الإدارية عن تبليغ أحكامها للمعنيين فور صدورها 144
ثانيا- مسألة معالجة المنازعات المتعلقة بالتجاوزات التي تنسب لغير السلطات العامة الانتخابية:.....145

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.....149
المطلب الأول: ممارسة الطعن.....150
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن 150
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن.....152
أولا- الشروط الشكلية للطعن 152
1- الصفة للطعن: 153
أ- الصفة للطعن في حالة الاستفتاء 153
ب- الصفة للطعن في حالة الانتخابات الرئاسية.....155
2- شكل الطعن وإجراءات ممارسته.....157
3- ميعاد تقديم الطعن.....168
أ- ميعاد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز 168
ب- ميعاد إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق 169
ثانيا- الشروط الموضوعية للطعن 171
1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:.....171
أ- موضوع الطعن.....171
ب- الطلبات المتعلقة بموضوع الطعن.....174
2- أسباب الطعن. 175

3- الإثبات في الموضوع. 179
المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعن 180
الفرع الأول: التحقيق في الطعن 181
الفرع الثاني: الفصل في الطعن 182
المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن 187
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية.....189
المطلب الأول: ممارسة الطعن.....189
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن 190
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن.....192
أولا- الشروط الشكلية للطعن 193
1- الصفة للطعن والصفة لإيداعه: 193
أ- الصفة للطعن: 193
1- الصفة للطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 193
2- الصفة للطعن في حالة انتخابات مجلس الأمة: 195
ب- الصفة لإيداع الطعن:.....196
1- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 196
2- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات مجلس الأمة:.....197
2- إجراءات الطعن:.....197
أ- الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري 197
ب- الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري.....200
3- ميعاد الطعن: 205
أ- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية:.....205
1- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 205
2- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخابات مجلس الأمة: 206
ب- ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. 206

4- هل توجد شروط شكلية إجبارية أخرى، تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟ 209
ثانيا- الشروط الموضوعية للطعن 209
1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:.....209
أ- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 209
1- مواضيع الاحتجاجات التي تسجل على المحاضر الانتخابية والطلبات المتعلقة بها:
.....209
2- مواضيع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة بها: 211
ب- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به في حالة انتخابات مجلس الأمة:.....214
1- موضوع الاحتجاج الذي يسجل على محضر الفرز والطلبات المتعلقة به:.....214
2- موضوع عريضة الطعن والطلبات المتعلقة به: 215
2- أسباب الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية:.....216
أ- تحديد أسباب الطعن: 216
1- أسباب الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني:.....216
2- أسباب الطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة:.....219
ب- شروط قَبول أسباب الطعن 221
3- الإثبات في الموضوع. 223
المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعن 225
الفرع الأول: التحقيق في الطعن 226
أولا- إجراءات التحقيق:.....226
ثانيا- صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر: 228
ثالثا- نطاق التحقيق:.....230
رابعا- منهجية التحقيق:.....231
الفرع الثاني: الفصل في الطعن 232
أولا- إجراءات وآجال الفصل في الطعون: 232
ثانيا- أنواع القرارات الفاصلة في الطعون: 234
ثالثا- شكل القرارات الفاصلة في الطعون: 236

رابعا- تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون 237
1- تبليغ القرارات الفاصلة في الطعون. 237
2- نشر القرارات الفاصلة في الطعون في الجريدة الرسمية. 240
المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن 241
المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية.....242
المطلب الأول: ممارسة الطعن.....243
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن 243
أولا- الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعون على أساس المادة 92 من
أ.م.ق.ع.م.ن.إ. 243
ثانيا- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات على أساس المادة 60
أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: 246
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن.....247
أولا- الشروط الشكلية للطعن 247
1- الشروط المتعلقة بحق الطعن.....248
2- الشروط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن: 249
أ- شكل الطعن..249.....
ب- ميعاد تقديم الطعن.. 250
ج- التمثيل بمحام.....251
د- الإعفاء من دفع الرسوم القضائية.. 251
ثانيا- الشروط الموضوعية للطعن 251
1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:. 251
2- أسباب الطعن: 255
أ- تحديد أسباب الطعن: 255
1- الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت:.....255
2- الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت: 255
ب- شروط قَبول أسباب الطعن:. 256
3- الإثبات في الموضوع:.....256

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الطعون.....257
الفرع الأول: التحقيق في الطعن 258
الفرع الثاني: الفصل في الطعون.....259
أولا– الفصل في الطعن.....259
1– إجراءات وآجال الفصل في الطعن:. 259
2– أنواع القرارات التي يمكن اتخاذها بشأن الطعون 260
ثانيا– تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون: 261
المطلب الثالث: منازعة حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن.....262
خاتمة:.....266
قائمـة المراجع.....273
فهرس.....295

ملخص المذكرة:

يعني خضوع المسار الانتخابي السياسي للقانون قابليته للخضوع لرقابة قضائية تمارس من خلال الاحتجاجات والطعون التي ترمي عادة إلى حماية الحقوق السياسية والوقاية من الغش الانتخابي واستتباب نزاهة نتائج الاقتراع. وعليه يتضح أن المنازعات الانتخابية تشكل ضمانا للديمقراطية.

تسمح المنازعات الانتخابية، في مرحلة أولى، بتطهير المسار التحضيري للاقتراع من المخالفات التي قد تشوبه (المنازعات الانتخابية السابقة للاقتراع)، وفي مرحلة ثانية، بترتيب جزاء على المخالفات التي قد تتخلل المسار الانتخابي بأكمله، من خلال إما إلغاء نتائج الاقتراع أو تعديلها(المنازعات الانتخابية اللاحقة للاقتراع).

تم إسناد المنازعات الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات إلى كل من المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية. أما المنازعات الانتخابية غير المنصوص عليها في قانون الانتخابات، فتخضع، حسب الحالات، للقاضي الإداري الذي ينظر في طعون بالإلغاء أو في طلبات استعجالية وللقاضي الاستعجالي المدني.

تخضع المنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، بصفة شاملة، لإجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات وفي النظام المحدد لقواعد عمله، وتتميز هذه الأخيرة بطابعها الخاص والمفصل، على عكس الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية وهي تفصل في المادة الانتخابية. فِعلا، لا يتضمن قانون الانتخابات إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المسندة للقاضي الإداري، ما يسمح بالنتيجة لهذا الأخير بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الشريعة العامة للإجراءات القضائية– للبحث عن الإجراءات ملائمة التطبيق.

Résumé du mémoire :

Soumis intégralement au droit, le processus électoral politique est, par conséquent, susceptible d'un contrôle juridictionnel de la régularité, à la faveur de contestations et de recours tendant, généralement, à la protection des droits politiques, à la prévention des fraudes et au rétablissement de la sincérité des résultats. Le contentieux électoral apparait, ainsi, comme l'un des gages du fonctionnement de la démocratie.

Le contentieux électoral permet, d'abord, d'expurger la phase préparatoire du processus électoral de ses éventuelles irrégularités, avant le déroulement des opérations de vote (c'est le contentieux pré-électoral), et ensuite, de sanctionner, à la fin du scrutin, les irrégularités qui auraient pu entacher le processus électoral dans son ensemble, en prononçant, soit l'annulation, soit la réformation des résultats du scrutin (c'est le contentieux post-électoral).

Le règlement du contentieux électoral prévu dans le code électoral est confié au Conseil constitutionnel et aux juridictions administratives. Tandis que le contentieux électoral non prévu dans le code électoral –concernant particulièrement les opérations préparatoires- relève dans certaines matières du juge administratif statuant soit en annulation soit en référé et dans d'autres matières du juge civil des référés.

Le contentieux électoral relevant du Conseil constitutionnel est régi intégralement par une procédure prévue dans le code électoral et le règlement fixant les règles de son fonctionnement ; c'est une procédure spécifique et assez circonstanciée, contrairement à celle applicable devant les juridictions administratives statuant en matière électorale. En effet, le code électoral ne renferme que quelques règles de procédure spécifiques relatives au contentieux électoral confié au juge administratif, ce qui laisse, ainsi, à ce dernier, le soin de rechercher dans le code de procédure civile et administrative -droit commun en matière de procédure juridictionnelle- les procédures appropriées.